



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى

من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

()

إشرافه فضيلة الأستاذ الدكتور:

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

العام الجامعي ١٤٢٧ هـ



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : القواعد الفقهية عند الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) من خلال كتابه المحلّي من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد .

هدف الرسالة وموضوعها : تهدف هذه الرسالة إلى إبراز فكر الإمام ابن حزم وجهوده في علم القواعد الفقهية ؛ وذلك عن طريق استخراج القواعد الفقهية التي أوردها الإمام في الكتب والأبواب محل البحث، مع شرحها ، وبيان معناها، وأدلتها ، وما يلحق بها من مسائل وتنبهات ، وذكر جملة من فروعها ومستثنياتها إن وجدت .
وقد تكوّنت الرسالة من مقدّمة، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على التعريف بالبحث، وذلك بذكر أهميته، وأسباب اختياره، ورسم خطته، ومنهج الباحث فيه، وبعض الصعوبات التي واجهته .

وأما الفصل الأول : فقد احتوى على أربعة مباحث : الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم الظاهري ، والثاني : تعريف بكتابه (المحلّي شرح المجلّي) ، والثالث : دراسة موجزة للقواعد الفقهية بصفة عامّة ، والرابع : تحدّث فيه عن منهج ابن حزم في القواعد الفقهية بصفة خاصة .

وأما الفصل الثاني : فاشتمل على القواعد الفقهية المستخرجة من (المحلّي) من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، وضمّ ستاً وأربعين قاعدة فقهية، قسمتها بحسب موضوعاتها إلى سبعة مباحث وهي : ست قواعد في القصد والنية، وثلاث عشرة قاعدة في سهولة الشريعة ويسرها، وسبع قواعد في الاستصحاب، وخمس متعلّقة بالترجيح، وثلاث متعلّقة بإقامة العدل، وأربع في الأموال، وثمان ذات موضوعات مختلفة.

والخاتمة : اشتملت على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات .

عميد الكلية

المشرف

الباحث

د . سعود بن إبراهيم الشريم

أ. د . ناصر بن عبدالله الميمان

أحمد محمد سعد الغامدي

Summary of the work

The title ..

The Fiqqah basic rules that Imam Ibn Hazm mentioned in his book : "Al.Mohalla . Starting from the book of purity to the end of the book of fighting .

The subject of it and the purpose :

It attend to showing up the Imam Ibn Hazm 's way of thinking and his alfort in the field of figgah rules . These are shown by concluding the rules he wrote in his books explaining them , showing up their meanings and examples and what accompanied them of questions and remarks . finally by referring to same of branches ad exceptions of there were same.

The work includes a preface , two chapters and conclusion .

The preface presents on idea about the search , it's importance , the reason for chosing it , its outline and the scholar's strategy and same of the difficulties he faced .

The first chapter consists of four main parts .

The first , the personal life of Imam Ibn Hazm .

The second is on idea about his book " Al Mohalla " Sharh Al Majala" .

The third : abrief study of the fiqqah rules as a whole .

The fourth : the student's discussion of Ibn Hazm's method in fiqqah rules in an intensive way .

The second chapter it shows the out come fiqqah rules of " Al Mohalla " from the book of purity to the book of fighting . It consists of party six rules . the scholar groups . these are six about attention . thirteen about the suppleness of Islamic rules . Seven about the steadiness (not changeable) .

Five about " probability " three deals with justice fair . four are about money and the final eight are about rarious matters .

The conclusion :

It shows up the result of the research , same recommendations and same suggestions .

The scholar

Ahmad Mohammad Sa'ad

The super visor : Dr. Naser Abdullah Al-Mayman

The dean of the Dr. Sou'd Abraheem Al-Sharaim

Faculty :

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْقَائِلُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَفْضَلُ النَّبِيِّينَ، وَأَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ، الْقَائِلُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"^(٢)، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَنْزِلَةً عَظِيمًا، وَمَكَانَةً كَبِيرًا فِي هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّ مِنْ أَجْلِهَا مَنْزِلَةٌ وَقَدْرًا، وَأَكْبَرُهَا مَكَانَةٌ وَنَفْعًا: عِلْمُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ وَجَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَانَ الْإِشْتِغَالُ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، بَلْ إِنَّ طَلِبَهُ مِنْ أَهْمِ الْمَهَمَّاتِ وَأَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ .

وَلَقَدْ تَنَوَّعَ الْفِقْهُ فَنَوْنًا وَأَنْوَاعًا، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِهَا شَأْنًا، وَأَعْمَمَهَا نَفْعًا وَفَائِدَةً عِلْمٌ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ إِذْ إِنْ مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْإِمَامِ بِهَا يَفْتَحُ الْمَجَالَ أَمَامَ الْفُقَهَاءِ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ فِيهَا يَجِدُ وَيُحَدِّثُ مِنْ قَضَايَا الْعَصْرِ وَنَوَازِلِهِ، وَبِخَاصَّةٍ مَعَ مَا يُوَاجِهُهُ فَقَهْنَا الْمَعَاوِرَ مِنْ تَطَوُّرِ الْعُلُومِ، وَكَثْرَةِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَزْخُرُ بِهَا الْحَيَاةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَغَيْرَهَا .

الأمْر الَّذِي جَعَلْنَا الْآنَ أَحْوَجَ مِنْ ذِي قَبْلِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَجَعَلَ الْإِحَاطَةَ بِالْقَوَاعِدِ

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في: ٣- كتاب العلم، ١٣- باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم (٧١).

ومسلم، في: ١٢- كتاب الزكاة، ٣٣- باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

الفقهية من ضروريات المتبحر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي، ليستطيع بها أن يستوعب كل هذه التطورات الحياتية، والمستجدات العصرية التي جلّ عنها الوصف والحصر .

هذا ، وإنه ومع تعدد مذاهب الفقهاء وتنوعها، وكثرة المسائل الفقهية وتشعبها، اشتدت الحاجة إلى وضع قواعد كلية تجمع تلك الفروع الكثيرة المتفرقة والمتشعبة في المذهب الفقهي الواحد، لتعطي تصوّراً كاملاً للمذهب الذي كتبت فيه، يستطيع به الفقيه أن يدوّن مسائله ويدرك مراميّه، فيسهل عليه بعد ذلك المقارنة بين المذاهب الفقهية .

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، وعظيم نفعه^(١)، وبالغ أثره في الفقه الإسلامي، من حيث إنه وسيلة لتحقيق علوم الشريعة، وشموله للأحكام والفروع العملية .

ولأنه لما كان البحث حول موضوع وإعداد رسالة في جانب معيّن من جوانب الفقه مُقرّراً عليّ باعتبار كوني طالباً في الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير، وكنْتُ أتوخى أن أنتقي موضوعاً جديراً بالبحث وحرياً بالدراسة، كان اختياري لموضوع الرسالة منصباً على هذا المجال من غير تردد مني ولا تراجع ؛ لأجل الإمام به والاطلاع على حقائقه وأسراره .

وحيث إنّ البحث في القواعد الفقهية تزداد أهميته بحسب قيمة المصنّف الفقهي الذي تدرس من خلاله؛ فإنّه وبعد نظر طويل، وبحث متأن، واستخارة لله ﷻ، ثمّ استشارة لأهل العلم والفضل، فقد وقع اختياري على أحد أمهات الخلاف الفقهي؛ وهو كتاب : (المحلّى شرح المجلّى) لأبي محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) أحد الأئمة الأعلام الذين يفخر بهم الفقه الإسلامي .

لذا قمتُ بجمع ودراسة القواعد الفقهية عند هذا الإمام الجليل من خلال ذلك الكتاب العظيم، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد.

(١) سيأتي الحديث عن أهمية علم القواعد الفقهية في ص (١٣٢) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد جعلته بعنوان :

القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد

❖ أسباب اختيار الموضوع :

إضافة إلى أهمية القواعد الفقهية، وعظيم فائدتها، وحاجة الفقيه إليها، ولما لها من أثر ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولمّ شعثه، كانت هناك دوافع أخرى حفّزتني على اختيار هذا الموضوع، ومن أهمها ما يلي :

أولاً: كون علم القواعد الفقهية إلى جانب ما بُذل فيه من جهود قيّمة، لا يزال بحاجة إلى خدمته والعناية به؛ حيث إنّ كتب الفقه قد حوت الكثير من القواعد الفقهية المنثورة المهمّة التي قد يغفل عنها كثير من الباحثين فكانت الحاجة ملحة لإظهارها وإبرازها، وجمعها في مؤلف واحد .

ثانياً: إنّ كتاب (المحلى شرح المجلى) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن، ومؤلفه من أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتجديد، فكان البحث فيه واستخراج القواعد منه من أنفع الأمور لطالب العلم .

ثالثاً: إنّ هذا البحث يساهم في خدمة جانب من الجوانب الفكرية لهذا العالم الجليل؛ وذلك لأنّ كثيراً من الباحثين تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة، فكان إبراز هذا الفن في شخصية هذا العالم، عملاً جديراً بالاهتمام .

رابعاً: إنّ لهذا العالم القدير شخصية فقهية مستقلة، مُتحررة من قيود المذهبية، لما يتمتع به من جودة الفكر، ودقّة النظر، وصفاء القرينة، فأردتُ إبراز جهوده في هذا الفن، خصوصاً وأنّ له اليد الطولى، والقدم الراسخة في علم القواعد الفقهية، فقد صنّف فيه كتابين قد فُقدوا، هما:

— الإملاء في قواعد الفقه .

— درّ القواعد في فقه الظاهرية .

مما زادني شوقاً وحداً بي أن أدلي بدلوي بالقدر المستطاع، لعلني أن أظهر وأبرز ما قد عسى أن يكون فيهما أو في أحدهما .

خامساً: وإنّ مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، هو أنّه ومع أهمية علم القواعد الفقهية، واهتمام هذا الإمام الجليل به، وعلو شأنه فيه، بدليل ما أفردته من مصنّفات في تأسيسه، وبناء صرحه، فإنّني لم أرَ باحثاً من قبل - فيما علمتُ - تناول بالدراسة هذا الجانب الفكري في شخصية هذا الإمام الجهد .

✦ خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي :

❖ **المقدّمة:** وتحدّثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وبعض الصعوبات التي اعترضتني أثناء البحث .

❖ **الفصل الأول:** وفيه دراسة موجزة للإمام ابن حزم، وكتابته (المحلّي)، وللقواعد الفقهية بصفة عامة، ثمّ لمنهج ابن حزم فيها بصفة خاصة .

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم. وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية .

المطلب الثالث : فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : علومه ومعارفه .

المطلب الخامس : المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام .

المطلب السادس : صفاته، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب " وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أصل الكتاب، ومصادره .

المطلب الثاني : منهج ابن حزم في الكتاب .

المطلب الثالث : قيمته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : الدراسات التي خدمته .

المبحث الثالث: دراسة موجزة للقواعد الفقهية . وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب السادس : أهمية القاعدة الفقهية .

المطلب السابع : حجية القاعدة الفقهية .

المبحث الرابع: منهج ابن حزم في القواعد الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستمداد .

المطلب الثاني : الصياغة .

المطلب الثالث : النقد لبعض القواعد الفقهية .

❖ **الفصل الثاني :** وفيه القواعد الفقهية من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد. ويتضمّن هذا الفصل ستاً وأربعين قاعدة فقهية، قسّمها إلى سبعة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول: قواعد في القصد والنية. واشتمل على ست قواعد فقهية .

المبحث الثاني: قواعد في سهولة الشريعة ويُسرّها. ويحتوي على ثلاث عشرة قاعدة.

المبحث الثالث: قواعد في بقاء ما كان على ما كان. وفيه سبع قواعد .

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالترجيح. وفيه خمس قواعد .

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بإقامة العدل. وفيه ثلاث قواعد .

المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالأموال. وفيه أربع قواعد .

المبحث السابع : القواعد ذات الموضوعات المختلفة. وفيه ثمان قواعد.

❖ الخاتمة :

وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في البحث، وبعض التوصيات والمقترحات .



☆ المنهج المتبع في البحث :

يتمثل المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث في النقاط التالية :

١- قرأتُ كتاب (المحلّي شرح المجلّي) قراءة متأنية، وجمعت كلّ ما غلب على ظنيّ أنّه قاعدة فقهية، وذلك عن طريق حصر صيغ القاعدة وألفاظها التي وردت على لسان الإمام ابن حزم، ثمّ اختيار أحدها مما أراه مناسباً، إمّا لدقة اللفظ، وعمومه، أو لجودة الأسلوب ووضوحه، أو لغير ذلك مما تتطلّب صياغة القاعدة الفقهية .

٢- قمتُ بتمحيص ما تحصّل لديّ من القواعد وبخاصّة ما أشكل عليّ أمره واشتبه، مع فضيلة المشرف على الرسالة - جزاه الله خيراً - فاستبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث، من ضوابط فقهية أو قواعد أصولية أو غير ذلك، ثمّ دمجت القواعد المتشابهة ذات المعنى الواحد، واستغنيت عن بعض القواعد مما رأيت أن غيره يقوم مقامه، مع الإشارة إلى ذلك غالباً في ثنايا الحديث عن تلك القواعد .

كما أنني قد أضفت ما استجدّ لي من قواعد فقهية مما ظهر لي بعد ذلك في أثناء البحث والكتابة .

٣- وحيث إنني لم أقم بترتيب القواعد الفقهية عند إعداد الخطة الأعداد المبدئي، فقد ارتأيت بعد أن انتهيت من دراستها، واتضح لي معالمها وحقائقها، أن أرتبها على نسق معيّن . وبعد النظر في مناهج المؤلفين في علم القواعد الفقهية من ناحية ترتيبهم لها، وإمعان النظر فيما تحصّل لدي من قواعد فقهية وما يُناسبه من تقسيم، فقد رتبها بحسب موضوعاتها، وأتبعْتُ كل قاعدة ما يتعلّق بها من قواعد؛ لكون هذا المنهج من أفضل الطرق وأنسبها لترتيب القواعد .

٤- حرصتُ على إيراد القاعدة الفقهية من نصّ الإمام وبلفظه ما أمكن، إلاّ إذا رأيت الحاجة تقتضي تهذيب القاعدة بإضافة بعض الألفاظ، أو حذف بعضها، أو تقديم أو تأخير فيها فإنني أقوم به بُغية الوصول إلى صياغة مُحكمة للقاعدة الفقهية، وقد أُعبر عن القاعدة عند ابن حزم بما هو مُشتهر عند الفقهاء دون عبارته في (المحلّي) .

٥- قمتُ بتوثيق القاعدة أولاً من كتب الإمام ابن حزم، ثم أتبعْتُ ذلك بعزو القاعدة إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة على اختلاف مذاهب مؤلفيها مما توصلت إلى معرفته وذلك في الحاشية، مُرتباً إياها على سنة وفاة مؤلفيها، وهدفي من ذلك الإشارة إلى من وافق الإمام في القول بالقاعدة لفظاً أو معنى .

٦- شرحتُ معنى القاعدة الفقهية شرحاً موجزاً يكفي في إيضاح المراد منها، مُتبعاً المراحل التالية :

أ) توضيح الألفاظ الغامضة الواردة في نص القاعدة، ثم أتبع ذلك بشرح القاعدة وبيان معناها مُعتمداً على أقوال الإمام ابن حزم أولاً، ثم على أقوال غيره من الفقهاء .

ب) الاكتفاء في القواعد الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء، دون التفصيل فيها أو الترجيح؛ لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم القواعد الفقهية، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمعتمدة في كل مذهب يُذكر، وتدوينها في الحاشية مرتبة حسب أقدمية المذاهب .

ج) الاستدلال للقاعدة بالأدلة التي ذكرها ابن حزم، فإن اقتضى المقام ذكر أدلة أخرى لم يذكرها فإنني أذكرها، مع الحرص على بيان وجه الدلالة لكل دليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الأثر، مُبتدأ بتوجيه ابن حزم له، فإن لم أجد فإنني استعين بآراء غيره من العلماء في ذلك .

د) إلحاق ما رأيت المقام يقتضي إلحاقه أو التنبيه عليه، من الأحكام والتنبيهات، في بعض القواعد الفقهية .

هـ) ذكر فروع فقهية للقاعدة تمثيلاً لا حصراً، مع الحرص على أن تكون من كلام الإمام ابن حزم؛ لإثبات إعماله لها، مُرتباً لها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية عنده، وقد أُورد بعض الفروع من عند غيره زيادة في التوثيق .

و) إيراد مستثنيات القاعدة أو بعضها إن وجدت .

ي) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد ما أمكن .

٧- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وإن تكررت في مواضع متقاربة .

٨- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من الكتب المعتمدة .

وقد انتهجتُ في التخريج منهج الأستاذ : محمد فؤاد عبدالباقي، وذلك بذكر رقم الكتاب واسمه، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث .

كما حرصتُ في هذا الأمر - أيضاً - على بيان درجة الأحاديث أو الآثار التي ليست في الصحيحين أو أحدهما من حيث الصحة أو الضعف، مُعتمداً على أقوال أصحاب الشأن في ذلك .

٩- حرصتُ كلَّ الحرص على توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ما أمكن، كما قمتُ - أيضاً - بتوثيق كلِّ معلومة اقتبستها من مصادرها، مع الإرشاد غالباً في الأمرين إلى مراجع أخرى لمن أراد التوسُّع والاستزادة، مرتباً تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٠- قمتُ بتعريف المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، من الكتب المعتمدة، وذلك بتعريف كلِّ لفظ من كتب العلم والمعاجم الخاصَّة به، مع الإشارة إلى مراجع أخرى زيادة للتثبُّت، مُرتباً إياها على حسب وفاة مؤلفيها .

١١- ذكرتُ تعريفاً موجزاً للأماكن والبلدان غير المشهورة، وكذلك القبائل الواردة في البحث، عن طريق الرجوع إلى المصادر الأصلية، والمعاجم المتخصصة في هذا الأمر .

١٢- ترجمتُ لكل الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الأنبياء عليهم السلام والمعاصرين الأحياء، ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العَلَم، رأياً منِّي أن الترجمة - حتى للمشهورين - فيها تذكير باسم العَلَم، وسنة وفاته، وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات . مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ترجمة العَلَم .

١٣- أمّا ما يختص بتدوين المراجع في الحاشية، فإنني أذكر اسم الكتاب واسم مؤلّفه في الحاشية عند ذكره للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وأحياناً بذكر اسم الكتاب واسم المؤلّف معاً، إذا كان الكتاب يشتهر على القارئ إذا ذكر وحده؛ ككتاب: الإحكام في أصول الأحكام، والأشباه والنظائر، والقواعد .

وأما بقية معلومات المراجع فلم أثبتها في الحواشي، واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع؛ تجنباً لإثقال الهوامش بالمعلومات .

١٤- وضعتُ فهرساً للبحث، تخدمه، وتيسر على القارئ الوصول إلى محتوياته .

وتشمل الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥- فهرس المصطلحات والغريب .
- ٦- فهرس القبائل والبلدان والدول .
- ٧- فهرس الأشعار .
- ٨- فهرس القواعد الفقهية المدروسة .
- ٩- فهرس الكليات الفقهية المدروسة .
- ١٠- فهرس القواعد الفقهية التي يُظن انفراد الإمام بها .
- ١١- فهرس الضوابط الفقهية الواردة في ثنايا البحث .
- ١٢- فهرس القواعد الأصولية الواردة في البحث .
- ١٣- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٤- فهرس الموضوعات .

❖ أهم الصعوبات التي واجهتني :

١- إن طبيعة الموضوع اقتضت مني الوقوف على المصادر الأخرى للإمام ابن حزم، وقراءتها، رغبة في أن أجد فيها من الاستدلال والبيان ما لم أجده في كتاب (المحلى).

ولا يخفى، أن كتب ومؤلفات هذا الإمام لم تحظ بما حظي به غيرها من الخدمة تحقيقاً أو فهرسة، مما يتطلب مني استعراض الكتاب كاملاً وجرّد العديد من الصفحات، الأمر الذي تطلّب مني الكثير من الوقت، وبذل الجهد.

٢- قلّة محتوى الموضوع ومادّته في كتب الإمام ابن حزم، حيث إن الإمام يذكر في بعض الأحيان القاعدة بدون دليل أو بيان، مما يضطّرني إلى استعراض العديد من كتب الفقه والقواعد الفقهية بغيّة الوصول إلى دليل أو توضيح لمعنى القاعدة، وهذا يتطلب مني جهداً كبيراً ومُضنياً.

٣- صعوبة تصنيف القواعد وترتيبها، وذلك لتداخل كثير منها وتشابهها، مما اقتضى عند الفصل بينها وتحريرها جهداً كبيراً.

وبعد :

فلست أدّعي الكمال في عملي هذا، ولا تنزيهه عن النقص والقصور، فما هو إلاّ جهد عبد ضعيف، قليل البضاعة، وهو قبل كلّ شيء عمل بشريّ ليس بمأمّن من الزلل والخطأ، وحسبي أنّني استفرغت فيه جهدي، وبذلت ما في وسعي، ولم أدّخر في سبيل الوصول إلى الحقّ والصواب شيئاً مما يُبلغني إياه.

فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله وحده منّة منه وكرماً، وله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

كلمة شكر وعرفان

اعترافاً مني بالفضل لأهله، فإنَّ أحقَّ من أتوجه إليه بالشكر كلُّ الشكر - بعد شكر الله تعالى - والدائي الكريمان، اللذان كان لهما الأثر البالغ في حياتي، فلهما مني الشكر الجزيل على اهتمامهما بي، وسؤالهما الدائم عني، ورعايتهما وتوجيههما المستمرين، وما يُحيطانني به من الدعوات الصادقة الصالحة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأل الله ﷻ أن يحفظهما، وأن يمدَّ في عمُرهما على طاعته، وأن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يُعينني على برِّهما، وردِّ شيء من إحسانهما .

وإنَّ من دواعي سروري وغبطتي إنعام الله ﷻ عليَّ بمشرف ناصح، وعالم جليل، وناقد بصير، وخلق متواضع، ألا وهو شيخي وأستاذي، فضيلة أ.د : ناصر بن عبدالله ابن عبدالعزيز الميمان - حفظه الله ورعاه - ، والذي ما فتئ يتعهدني بالنصح والتوجيه، والعناية والتسديد، رغم ضيق وقته، وكثرة مشاغله العلمية الجسام .

فله مني الشكر والتقدير والوفاء، وجزاه الله عني خير الجزاء، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة أم القرى، وأخص بالذكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تلك الكلية العزيزة على نفوسنا، وذلك الصرح العلمي الشامخ الحبيب إلى قلوبنا، والتي سعدتُ بالتشرف بالانتساب إليها، والدراسة فيها، ممثلة في القائمين عليها، وجميع أساتذتها الفضلاء .

والشكر موصول لقسم الدراسات العليا الشرعية بهذه الكلية، بدءاً برئيسه السابق، فضيلة الشيخ الدكتور : علي بن صالح المحمادي، صاحب العقل الراجح، والخلق العالي، الذي أشار عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع، فأجزل الله مثوبته، ونفع بعلمه .

والشكر موصول - أيضاً - لفضيلة الشيخ الدكتور : عبدالله بن مصلح الثمالي ،

رئيس القسم حالياً، على ما يقوم به من جهود مباركة تجاه أبنائه من طلبة العلم في هذا القسم .

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث من الأساتذة الأجلاء، والزملاء الأوفياء، على ما قدّموه لي من نصائح وتوجيهات استفدت منها كثيراً .

فللجميع مني خالص الدعاء، وجزيل الشكر، وأجمل الثناء .

وفي الختام :

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ، ولمشايخي، ولجميع المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

أحمد بن محمد بن سعد الغامدي



الفصل الأول

دراسة موجزة للإمام ابن حزم، وكتابه (المحلّى)، وللقواعد
الفقهية بصفة عامة، ثمّ لمنهج ابن حزم فيها بصفة خاصة

وفيه أربعة مباحث :

✦ المبحث الأول :

✦ المبحث الثاني :

✦ المبحث الثالث :

✦ المبحث الرابع :

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

ويشتمل على سبعة مطالب :

• المطلب الأول :

• المطلب الثاني :

• المطلب الثالث :

• المطلب الرابع :

• المطلب الخامس :

• المطلب السادس :

• المطلب السابع :

المطلب الأول

نسب الإمام ابن حزم، ومولده، ونشأته

جرت العادة عند الباحثين والمحققين، الذين يكتبون عن شخصية من الشخصيات العلمية، أن يتقدموا بين يدي أعمالهم بالحديث عن حياة ذلك الإمام الشخصية والعلمية. ولقد وَجَدت شخصية الإمام ابن حزم الظاهري ~ اهتماماً واسعاً من العلماء والباحثين، المتقدمين منهم والمتأخرين، وما ذاك إلا لشهرته، وكثرة مؤلفاته في شتى العلوم. وطلباً للاختصار، ورغبة عن الإطالة والتكرار، فإنني سأقدم فيما يلي ترجمة مختصرة لهذا الإمام في ضوء النقاط التالية:

✪ أولاً: نسب الإمام ابن حزم ():

اسمه ونسبه ونسبته: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح

(١) تَرجَم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدثين، تراجم مستقلة وضمنية.

ومن هذه التراجم: طبقات الأمم، صاعد التغلبي، ص ٧٥، الإكمال، ابن ماكولا ٢/ ٤٥١، جذوة المقتبس، الحميدي، ص ٣٠٨، مطمح الأنفس، القيسي، ص ٢٧٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام ١/ ١٦٧، الصلة، ابن بشكوال ٢/ ٣٩٥، بغية الملتمس، الضبي، ص ٤١٥، معجم الأدباء، ياقوت الحموي ٤/ ١٦٥٠، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، الففطي، ص ١٥٦، المعجب، المراكشي، ص ٩٣، وفيات الأعيان، ابن خلكان ٢/ ١٥٥، المغرب في حلي المغرب، الغرناطي ١/ ٢٧٤، طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي ٣/ ٣٤١، تذكرة الحفاظ، الذهبي ٣/ ١١٤٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨/ ١٨٤، مرآة الجنان، اليافعي ٣/ ٧٩، البداية والنهاية، ابن كثير ١٢/ ٧٣، الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب ٤/ ١١١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، ص ١٤٦، لسان الميزان، ابن حجر ٤/ ٧٢٤، النجوم الزاهرة، الأتابكي ٥/ ٧٥، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٤٣٥، نفح الطيب، المقرئ ٢/ ٢٩٢، شذرات الذهب، ابن العماد ٥/ ٢٣٩، أبجد العلوم، القنوجي ٣/ ١٤٧، التاج المكلل، القنوجي، ص ٨٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي ٢/ ٤٢، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبي زهرة، الأعلام، الزركلي ٤/ ٢٥٤، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ٢/ ٣٩٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي ١/ ٢٤٣، تاريخ الأدب العربي، عمر فرُّخ ٤/ ٥٣٤، نوابغ الفكر الإسلامي، أنور الجندي، ص ٢٢٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٤، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، د. عبدالكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام، أبي عقيل الظاهري، الإمام ابن حزم الظاهري، محمد أبي الصعيليك، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد بن ناصر الحمد، ص ١٧- ١١٦.

ابن خَلْف بن مَعْدَان بن سَفِيَان بن يَزِيد، الفارسي^(١) الأَصْل، ثم الأندلسي^(٢)،
القرطبي^(٣)، اليزيدي^(٤).

أما كُنْيته: فهو أبو محمد، وبها عُرف.

❖ ثانياً: مولده:

تكاد تُجمَع المصادر على تحديد دقيق لمولد الإمام ابن حزم ~ من جهة الزمان
والمكان^(٥)، ولعل هذا لم يتحقق لكثير من العلماء وبخاصة المتقدمين منهم.

(١) نسبة إلى فارس، وهو إقليم فسيح، وولاية واسعة، وهو اسم يُطلق على عدد من المدن الكبيرة أصلها ودار
مملكته شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن، واشتهروا بهذه النسبة.

ينظر: الأنساب، السمعاني ٤/ ٣٣٢، ولمعرفة موقعها وحدودها وبعض معالمها ينظر: المسالك والممالك،
أبي إسحاق الأصبخري، ص ٣٥، معجم البلدان، ياقوت الحموي ٤/ ٢٥٦.

(٢) نسبة إلى الأندلس، والأندلس: إقليم من بلاد المغرب مشتملة على بلاد كثيرة، تقع غربي خليج القسطنطينية
بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل، وهي بقعة طيبة التربة، كثيرة الفواكه، والخيرات فيها دائمة.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٣١٠، اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير ١/ ٨٩، الروض المعطار، الحميري، ص ٣٢.

(٣) نسبة إلى قُرطبة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وهي أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين،
ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء.

ينظر: الأنساب ٤/ ٤٧٢، معجم البلدان ٤/ ٣٦٨، الروض المعطار، ص ٤٥٦.

(٤) نسبة إلى جَدِّه الأعلى؛ لأنه كان من موالي يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي
القرشي، وهو المعروف بيزيد الخير أخو معاوية، كان نائباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على دمشق. مات سنة ١٨ هـ
وقيل ١٩ هـ.

ينظر: الأنساب ٥/ ٦٩٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٤١٢.

وللوقوف على ترجمة يزيد بن أبي سفيان ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر ٤/ ١٥٧٥، أسد الغابة، ابن
الأثير ٥/ ٥٠٧، الإصابة، ابن حجر ٦/ ٥١٦.

(٥) ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا ياقوت الحموي في كتابه (معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٠) إذ نقل عن صاعد بن
أحمد أن ميلاد ابن حزم كان سنة ٣٨٣ هـ، والظاهر أن هذا سهو من الناسخ أو الناشر، فياقوت يتفق مع
المؤرخين بأن ابن حزم مات عن (٧٢) سنة تقريباً.

ينظر التعقيب على ما ذهب إليه ياقوت الحموي في تحديد مولد ابن حزم: ابن حزم لأبي زهرة، ص ١٩، ابن
حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، سعيد الأفغاني، ص ٢٠، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٣٣.

ويرجع هذا الاتفاق بين المؤرخين على تحديد زمن ميلاد الإمام ابن حزم ومكانه، إلى أن هذا التحديد هو الذي ذكره الإمام بنفسه . حيث قال : " وُلِدْتُ بِقَرْطَبَةَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ رَيْضِ مَنِيَةِ الْمُغِيرَةِ ^(١) ، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة من شهر رمضان المعظم ... سنة أربع وثمانين وثلاثمائة " ^(٢) من الهجرة . وكان الإمام ابن حزم قد كَتَبَ هذا إلى تلميذه صاعد بن أحمد ^(٣) .

❖ نَاشِئاً : نَشَأَتُهُ :

نشأ الإمام ابن حزم في بيتٍ عَزَّزْ مَكِينٍ، وجاه عريض، فعاش في نعمة سابغة، وحياة مترفة، وفي وسط أسرة حاكمة ثرية؛ وذلك لمكانة والده ^(٤) الذي كان عالماً جليلاً، وكان من وزراء الدولة العامرية ^(٥)، ومن عقلاء الرجال الذين نالوا حظاً وافراً من الثقافة

(١) رَيْضُ مَنِيَةِ الْمُغِيرَةِ : أحد أرباض قرطبة، والتي تبلغ ستة وعشرين ربضاً تقريباً، وكان هذا الربض للخاصة وعلية القوم، وهو ملاصق للزاهرة، في الجانب الشرقي من قرطبة .

ينظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، د. الطاهر أحمد مكي، ص ٣٣، ٧٦ .

(٢) الصلة ٣٩٦/٢ " بتصرف " .

وينظر: طبقات الأمم، ص ٧٧، جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، بغية الملتبس، ص ٤١٦، المعجب، ص ٩٦، وفيات الأعيان ١٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٨، نفع الطيب ٢٩٣/٢ .

(٣) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، القرطبي، الأندلسي، قاضي طليطلة، كان عارفاً بالأخبار، ذكياً، من أهل الرواية والدراية، من مؤلفاته : طبقات الأمم، جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، مقالات أهل الملل والنحل . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ .

ينظر في ترجمته : الصلة ٢٣٢/١، هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ٤٢١/١، الأعلام ١٨٦/٣ .

(٤) أبو عمر الوزير أحمد بن سعيد بن حزم، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، مات سنة ٤٠٢ هـ .

ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس، ص ١٢٦، الصلة ٣٠/١، شذرات الذهب ١١/٥ .

(٥) الدولة العامرية : نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه : أبو عامر محمد بن عبد الله القحطاني المعافري القرطبي، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، كان له همّة يُحدث بها نفسه وغيرها بإدراك معالي الأمور، قام بأعمال الخليفة المؤيد بالله، واستولى على الأندلس، وبنى لنفسه مدينة سماها الزاهرة. مات سنة ٣٩٣ هـ .

ينظر: جذوة المقتبس، ص ٧٨، سير أعلام النبلاء ١٧/١٥، نفع الطيب ٣٨٦/١ .

والعلم^(١).

ولقد حرص والده على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته النشأة الصالحة، فكلف بعضاً من النساء بتربيته وتعليمه، فعلمنه القرآن، وحفظه كثيراً من الأشعار، ودرّبته على الخط^(٢).

فعاش الإمام ابن حزم حياته الأولى بين الجوارى في قصر والده لا يُغادره، ولا يتصل بغير مُربياته منهن، إلا أنه أدرك أن والده جعل منهن رقيات عليه داخل القصر، فكان لهذا أثر كبير في سلوكه، وبُعده عن المعصية وأسبابها^(٣).

وبعد أن تعلم القرآن وحفظ كثيراً من الأشعار وجهه والده إلى رجلٍ مستقيم النفس والخلق، وهو أبو علي الحسين الفاسي^(٤)، فكان لهذه الصحبة الأثر القوي في بناء شخصيته، وعفته، واستقامته في تلك الحياة الناعمة.

ولما بلغ سنَّ الثالثة عشرة من عمره، كان والده يصطحبه معه إلى المجالس العامة، التي تضم العلماء والأدباء والشعراء والمفكرين، حتى يتعلم منهم حسن المنطق والأدب^(٥).

إلا أن تلك السعادة الهادئة، وذاك النعيم الخلاب، والعيش الهنيء لم يدم لهذا الإمام في أول حياته، فسرعان ما قلب له الدهر ظهر المجن، فكان البؤس وكانت المحن، فهو

(١) ينظر: جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، المعجب، ص ٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦، لسان الميزان ٤/٧٢٥، نفح الطيب ٢/٢٩٨.

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ابن حزم، ص ٨١.

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦٩.

(٤) هو: أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، كان دينياً، عالماً، عاقلاً، ورعاً، حسن الخلق، لازم العلماء حتى مات.

ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، ص ١٩٣، الصلة ١/١٣٨، بغية المتمس، ص ٢٦٦.

(٥) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٣٦.

يقول مُشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره: "شُغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد^(١) بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحننا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وأرْزمت^(٢) الفتنة، وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ~ ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، عام اثنتين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده"^(٣).

وقد استمرت المحن والأزمات والفتن، وانتهب جُند البربر^(٤) منازل قرطبة، حتى اضطر إلى الخروج من قرطبة إلى المرية^(٥) وكان ذلك سنة ٤٠٤ هـ^(٦).

فهذه جوانب من حياة الإمام ابن حزم ~ وومضات من نشأته، وهي دالة على تقلب الحياة به، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف، إذ به بعد ذلك أسير معتقل، وطريد

(١) هو: أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس، كان ضعيف الرأي، خائر العزيمة، قام بأعباء دولته وتدير خلافته المنصور بن أبي عامر، مات مقتولاً سنة ٤٠٣ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧١، نفح الطيب ١/ ٣٧٨، الأعلام ٨/ ٨٥.

(٢) أرزمت: أي تجمعت، وانضم بعضها إلى بعض. تقول العرب: رزمت الشيء: أي جمعته.

ينظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس ١/ ٤٦٢، مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٢، المصباح المنير، الفيومي، ص ١١٩.

(٣) طوق الحمامة، ص ١٥٣.

(٤) البربر: اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن الجبال في المغرب شمال غربي أفريقيا، يُنسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية والإسلامية خصوصاً، والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب وتحصنوا في جبالها. ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٨، الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٢٩٦.

(٥) المرية: هي مدينة كبيرة مُحدثة أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ، من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكبهم، وفيها مرسى للسفن، وهي اليوم من أشهر مدن شرق الأندلس وأعرها.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١٤٠، الروض المعطار، ص ٥٣٧.

(٦) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٥٤.

مُشَرَّد عن بلده ومسكنه، لكنه مع كل تلك النكبات والأزمات، وما واجهه من المحن والعقبات، اجتهد في مواجهتها والتغلب عليها، ولم تَعُقْه عن متابعة تحصيله العلمي، والتردد على حلقات العلماء، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفتياً مجتهداً.



المطلب الثاني

طلب الإمام ابن حزم للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية

أولاً: طلبه للعلم :

ذكرنا في بداية نشأة الإمام ابن حزم ~ أنه نشأ نشأة مُترفة في قصر أبيه الوزير بالزاهرة^(١)، وفي هذا القصر تلقى أول مبادئ العلم في صغره، فحفظ القرآن، وكثيراً من الأشعار، وتعلم الخطّ والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء، اللاتي لم يكن قوَّامات عليه في التعليم فقط، بل كنَّ حريصات عليه يمنعنه من أن يقع في الفتنة، لاسيما وأنه في غرارة الصبا، وحده الشَّباب .

ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلاً تقياً وقوراً عالماً ورعاً يلازمه، ويُجلسه في مجالس العلماء الأجلاء يستمع إليهم ويتلقى عليهم ما تدركه سنَّه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفاسي كما ذكرنا^(٢)، فتلقى العلوم والمعارف المتنوعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وغيرها .

وقد تلقى الإمام ابن حزم الحديث وطلبه مُبكراً، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمئة^(٣)، أي قبل بلوغه سنَّ السادسة عشرة من العمر، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجسور^(٤).

(١) الزاهرة : مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية، أمر بينائها المنصور بن أبي عامر سنة ٣٦٨ هـ، لتكون مقراً لدولته.

ينظر: الروض المعطار، ص ٢٨٣، نفع الطيب ٢ / ١١٤ .

(٢) ينظر: ص (٢٣) من هذا البحث .

(٣) ينظر: جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، الصلة ٢ / ٣٩٥، بغية الملتبس، ص ٤١٥، تاريخ الإسلام، الذهبي، حوادث وفيات ٤٤١ هـ - ٤٦٠ هـ، ص ٤٠٤، نفع الطيب ٢ / ٢٩٣، شذرات الذهب ٥ / ٢٤٠ .

(٤) هو: أبو عمر الإمام المحدث، الثقة، الصدوق، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطبي، كان فاضلاً أديباً شاعراً، عالي الإسناد، واسع الرواية. توفي بالطاعون سنة ٤٠١ هـ.

ينظر في ترجمته: الصلة ١ / ٢٩، بغية الملتبس، ص ١٥٤، شذرات الذهب ٥ / ٨ .

وإذا كان الحديث والفقهاء مُتلازمين ، ولا يصح أن يُطلب الحديث إلا مع الفقه ، أو على الأقل المعارف الأولية في الفقه، فحينئذ نستطيع القول بأن الإمام ابن حزم ابتداءً يتلقى الفقه في سنيّه الأولى .

وعليه، فإن الإمام ابن حزم كان عاكفاً على العلم منذ نعومة أظفاره، وكان يدرس العلوم الإسلامية عامة، وأخصها علم الحديث والأخبار، ثم انصرف انصرافاً كلياً بعد ذلك إلى تعلم الفقه^(١) تعلماً جعله إماماً فيه وصاحب رأي من غير تقليد لأحد، بعد أن ذهب إلى بلنسية^(٢)، وأقام فيها، ووجد طائفة من العلماء، وكان ذلك في أواخر سنة ٤٠٧ هـ وفي بداية سنة ٤٠٨ هـ، وكان من شيوخه الذين ابتداءً التلقي عليهم في علم الفقه، الفقيه ابن دحون^(٣)، الذي دلّه على قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس^(٤)،

(١) ذكر بعض المؤرخين قصة في سبب إقبال ابن حزم على تعلم الفقه، غير أن المقام لا يتسع لذكرها والرد عليها، وأحيل القارئ الكريم في هذا الشأن إلى: معجم الأدباء ٤/١٦٥٢، طبقات علماء الحديث ٣/٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٩، تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٠، لسان الميزان ٤/٧٢٧.

إلا أن بعض الباحثين أبطلها وشكك في ثبوتها، بحجة أنها لا تتفق مع ما ثبت من بداية تعلم الإمام ابن حزم للعلم بصفة عامة في صغره. وهذا هو الصحيح .

وللوقوف على ذلك ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص ٢٨، ابن حزم خلال ألف عام ٢/٤٧، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٤٨.

(٢) بلنسية: مدينة مشهورة بالأندلس، شرق قرطبة، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار وأنهار، تُعرف بمدينة التراب.

ينظر: معجم البلدان ١/٥٨١، الروض المعطار، ص ٩٧.

(٣) هو: عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المالكي، يُعرف بابن دحون، من أهل قرطبة، كان عالماً جليلاً، وهو أفتح أهل عصره، وأغوصهم في الفتيا، وأضبطهم للروايات، شديد التواضع، حسن الرأي، عمّر وأسنّ وانتفع الناس بعلمه ومعرفته. مات سنة ٤٣١ هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك، عياض اليحصبي ٢/٢٩٨، الصلة ١/٢٦٠، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ٢٢٧.

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، كان إماماً متقناً ثقة، صلباً في دينه بعيداً عن مدهانة الأمراء والملوك، من مؤلفاته: الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل

فهو في هذا الوقت انصرف إلى الفقه، وأعطاه أكبر عناية من غير أن ينقطع عن أبواب العلم الأخرى^(١).

وقد ابتدأ الإمام ابن حزم دراسته للفقه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس وشمال أفريقية، ولم يعتنقه، واتجه إلى مذهب الإمام الشافعي^(٢)، ومع ذلك كان يتطلع إلى أن يكون حُرّاً يتخبر من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب، ولم يلبث على المذهب الشافعي إلا قليلاً، حتى انتقل إلى القول بالظاهر^(٣).

✽ ثانياً: رحلاته:

لم يرحل الإمام ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب على عادة العلماء والمفكرين في الرحلة إلى خارج أوطانهم طلباً للعلم، واستزادة منه، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ما جعله في غنية عن ذلك.

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثرت العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرمواهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبُنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتألت بالكتب^(٤).

✽ =

المدينة، وغيرها. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.

ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، ص ٣٦، ترتيب المدارك ١/١٠٧، صفوة الصفوة، ابن الجوزي ٢/١٧٧، وفيات الأعيان ٢/٣٠٠.

(١) ينظر: معجم الأدباء ٤/١٦٥٢، تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٠، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٠، ٧٠.

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعيّ المكيّ، نسيب رسول الله ﷺ، فقيه الأمة، وصاحب المذهب الفقهي المعروف، أول من استنبط علم أصول الفقه، من مؤلفاته: الأم، والرسالة، والمسند. مات سنة ٢٠٤هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢/٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، طبقات الشافعية الكبرى ١/١٩٢، البداية والنهاية ١٠/١٨١.

(٣) سيأتي الحديث عن فقه الإمام ابن حزم ومذهبه بشيء من التفصيل في ص (٣٩، ٤٦) إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص ١٣.

لكن ابن حزم ~ أخذ يتنقل بين المدن المختلفة من بلاد الأندلس، وكان أكثر هذه الرحلات والتنقلات يصاحبها القلق والاضطراب؛ إذ كان مضطراً في كثير من تلك الأسفار ولم يكن مُحْتاراً .

ومن المهم هنا أن نُبين أهم رحلات الإمام ابن حزم في مدن الأندلس، التي لا بدَّ أن تكون قد أسهمت إسهاماً كبيراً في ثقافته وسيرته وتكوينه الفكري، وهي على النحو التالي :

— رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، وذلك حين وقع الاضطراب بقرطبة، وكانت هذه الرحلة سنة ٣٩٩هـ^(١).

— ومن المدن الأندلسية التي رَحَلَ إليها الإمام ابن حزم، بعد أن غادر قرطبة وكان لها أثر في حياته الفكرية، مدينة المرية، عندما وقع انتهاء جند البربر لمنازل ابن حزم في الجانب الغربي بقرطبة، سنة ٤٠٤هـ^(٢).

— لم يَنعم الإمام ابن حزم بالمقام والاستقرار في المرية إلا ثلاث سنوات، اعتقل بعدها عند خيران العامري^(٣) حاكم المدينة بضعة أشهر، حينما اتهمه بالدعوة إلى الدولة الأموية^(٤)، ثم أطلق سراحه، فرحل على جهة التغريب إلى حصن القصر^(٥)، وكان هذا

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦١، ابن حزم لأبي الصعيليك، ص ٢٣ .

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦١، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ٥١ .

(٣) هو : خيران الصقلبي العامري، مولى المنصور بن أبي عامر، كان من خير الموالي العامرية، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير. مات سنة ٤١٨هـ.

ينظر: المعجب، ص ١٢٧، ١٨١، المغرب في حلي المغرب ٢/ ١٦٢ .

(٤) الدولة الأموية : نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، سيّد من سادات قريش في الجاهلية.

ينظر: الأنساب ١/ ٢٠٩ .

(٥) حصن القصر : يقع في مدينة بريشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو أحد الحصون الكثيرة الواقعة في هذه المدينة .

ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٤١، تاج العروس، الزبيدي ٧/ ٤٠٢ .

في سنة ٤٠٧ هـ تقريباً^(١).

— لم تطل إقامة الإمام ابن حزم بحصن القصر، لكنّها كانت شهوراً هادئة مُستقرة، ثم سافر بعدها إلى بلنسية، لأغراض سياسية، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩ هـ^(٢).

— ثمّ تقلّبت به أمور السياسة هناك، فعاد إلى قرطبة، حيث دخلها في شهر شوال سنة ٤٠٩ هـ، وكان قد غاب عنها ست سنين^(٣).

— بعد ذلك تتابعت رحلات الإمام ابن حزم، وبخاصّة بعد أن ترك السياسة، وتفرغ للعلم، وكان السبب في اضطراره إلى الرحيل والتنقل من موطن لآخر حدّته في الرأي، ومُخالفته لآراء الفقهاء إذ ذاك، حتى استهدفه فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردّوا أقواله، وحذّروا سلاطينهم منه، حينها خرج إلى شاطبة^(٤)، ومكث فيها فترة من الزمن، إلاّ أنّها لم تطل الإقامة بها. ثم انتقل إلى القيروان^(٥) بالمغرب حيث كان يُناقش علماءها، ويتبادل معهم وجهات النظر المختلفة. ثم رحل بعد ذلك إلى جزيرة ميورقة^(٦)

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦١، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٤.

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦٢، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ٥٤.

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦٢، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٦.

(٤) شاطبة: مدينة كبيرة قديمة شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، أهلة، بها جوامع وفنادق وأسواق، خرج منها كثير من الفضلاء، وينسبون إليها.

ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣٥١، الروض المعطار، ص ٣٣٧.

(٥) القيروان: مدينة عظيمة بأفريقية، وهي أجّل مدن المغرب وأشهرها بعد قرطبة، كان يُقيم بها ولاة المغرب، وكانت أكثر مدن المغرب بشراً وأيسرها أموالاً، لكن لم يبق منها اليوم إلاّ أطلالاً دارسة وآثاراً طامسة.

ينظر: المسالك والممالك، ص ٣٤، معجم ما استعجم، البكري ٣/ ٣٣٧.

(٦) ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء، فتحها المسلمون سنة ٢٩٠ هـ، وبالقرب منها جزيرة يُقال لها منورقة بالنون.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ٢٨٤، صفة جزيرة الأندلس، الحميري، ص ١٨٨.

وفيها وجد أتباعاً كثيرين، والتقى بأبي الوليد الباجي^(١)، الذي دار بينه وبين ابن حزم الكثير من المناظرات. ثم غادرها ورحل إلى إشبيلية^(٢)، وفيها تعرّض لمحنة جديدة تمثلت في إحراق كتبه وتمزيقها علانية، وتحت ضغط تلك المحن اضطر ابن حزم إلى العودة إلى قرية أجداده في غرب الأندلس من بادية لبّلة^(٣)، حيث بقي فيها ينشر العلم ويؤلف ويصنف إلى أن توفي^(٤).

❖ ثالثاً: آثاره العلمية :

ترك الإمام ابن حزم ~ كتباً ومصنفات نفيسة، يُدرك المطالع فيها بوجه عام مقدرته العقلية العجيبة على الفهم الدقيق، وعلى الاستنباط والاستنتاج، وعلى نقد آراء الآخرين ومجادلتهم .

يقول الإمام ابن حزم متحدثاً بما أنعم الله ﷻ عليه من كثرة التصانيف، وسعة التأليف: " ولنا فيما تحققنا به تأليف جمّة، منها ما قد تمّ، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التّجيبّي الباجي الأندلسي المالكي، الفقيه، الأصولي، المفسر الأديب، الشاعر، كان حافظاً أميناً متقناً صاحب سنة واتباع، له مؤلفات كثيرة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة. مات سنة ٤٧٤هـ.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص ١٩٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص ٤١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٢.

(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر شرقاً، غربي قرطبة، وتسمى حمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٣٢، الروض المعطار، ص ٥٨.

(٣) لبّلة: قصبة كورة بالأندلس، غربي قرطبة، برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والشجر، تُعرف بالحمراء، ولها سور ممتنع، يُنسب إليها جماعة من العلماء.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١١، صفة جزيرة الأندلس، ص ١٦٨.

(٤) ينظر: طوق الحمامة، ص ٧٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠١، نفح الطيب ٢/ ٢٩٤، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٩، ٤٠، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ٧٠، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، د. محمود حامية، ص ٥٦.

قد مضى منها صدرٌ، ويُعين الله على باقيه، لم نقصد به قَصْدَ مَبَاهِةٍ فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسمِّيها، والمراد بها ربُّنا جلَّ وجهه، وهو ولي العون فيها، والمَلْي بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل" (١).

ولقد امتازت مؤلفات ابن حزم، بكثرتها وتنوع موضوعاتها، حيث ألف في مختلف العلوم والمعارف، بالإضافة إلى ابتكار ابن حزم لموضوعات جديدة لم يُسبق إليها، غير أن قسطاً كبيراً من كتبه قد احترق قبل موته من جرّاء تأليب العلماء السلاطين عليه، كما نقل ذلك جميع من ترجم له (٢).

وعن مقدار مؤلفاته وكثرة مصنفاته، وفي أي فنّ كانت يقول تلميذه صاعد بن أحمد: "أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع (٣) أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث، والأصول، والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة" (٤).

ثم يقول صاعد بن أحمد تعقيماً على ما نقله عن أبي رافع: "وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٥)،

(١) رسالة فضل الأندلس، ضمن رسائل ابن حزم ١٨٦/٢، ١٨٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/١٧١، معجم الأدباء ٤/١٦٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٨، لسان الميزان ٤/٧٢٨، فنج الطيب ٢/٢٩٧.

(٣) هو أبو رافع الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، كتب بخطه علماً كثيراً، كان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء. توفي سنة ٤٧٩هـ.

ينظر في ترجمته: الصلة ٢/٤٤٠، وفيات الأعيان ٢/١٥٧، الوافي بالوفيات ٢٤/٥٥.

(٤) طبقات الأمم، ص ٧٦.

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العَلَم المجتهد، رأس المُفسرين على الإطلاق، كان فقيهاً بالقرآن وأحكامه، كان في أول أمره شافعياً، ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، تهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢/١٦٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص ٨٢.

فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً" (١).

ولقد اهتم المؤرخون القدامى بتتبع مؤلفات الإمام ابن حزم وإحصائها، وضمّنوا ترجمته كثيراً من أسماء مؤلفاته، ومن أهم من اعتنى بذلك :

— الإمام الذهبي (١)، فقد أورد قائمة بمؤلفات ابن حزم احتوت على ثمانين مؤلفاً تقريباً، ما بين كتاب ورسالة (٢).

— والفيروز آبادي (١) فقد ذكر من مؤلفات الإمام ابن حزم ثلاثة وخمسين مؤلفاً (٢).

كما اهتم بعض الباحثين المعاصرين ممن لهم عناية بابن حزم، بحصر مؤلفاته، ومن هؤلاء :

١- العلامة سعيد الأفغاني، في كتابه : ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة،

(١) طبقات الأمم، ص ٧٦، وينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١، المعجب، ص ٩٤، نفح الطيب ٢/ ٢٩٣.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قانباذ التركماني، الشافعي، اللغوي، المشتهر بالذهبي، من الحفاظ المبرزين، وأحد مؤرخي الإسلام، من مؤلفاته : تاريخ الإسلام، طبقات الحفاظ، سير أعلام النبلاء. توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٩ - ١٩٧.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو الطاهر الفيروزآبادي، الشيرازي، اللغوي، الشافعي مَهَرَّ في اللغة وغيرها من الفنون، ارتحل في طلب العلم، ثم دَرَسَ وتصدَّرَ وظهرت فضائله، له مؤلفات كثيرة، منها : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الدرر التنظيم المشير إلى فضائل القرآن العظيم، النحلة العنبرية في مولد خير البرية. توفي سنة ٨١٧هـ.

ينظر في ترجمته : إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر ٧/ ١٥٩، الضوء اللامع، السخاوي ١٠/ ٧٩، شذرات الذهب ٩/ ١٨٦.

(٥) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٦، ١٤٧.

ومن المؤلفات التي تعرض أصحابها لذكر مؤلفات ابن حزم : جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، ٣٠٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠، ١٧١، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١ - ١٦٥٧، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ - ١١٥٢، نفح الطيب ٢/ ٢٩٤، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٦ - ٢٥٩.

- وقد أحصى ثلاثة وخمسين مؤلفاً، أوردتها في مقدمة دراسته للرسالة^(١).
- ٢- الدكتور عبد الكريم خليفة، وعدَّ منها أربعة وخمسين عنواناً^(٢).
- ٣- إحسان عباس، وقد اهتم بجمع مؤلفات ابن حزم المفقودة، وأحصى ثلاثة وثمانين مؤلفاً^(٣).
- ٤- الدكتور محمود علي حماية، وقد اهتم بإحصاء إنتاج ابن حزم العلمي، الموجود منه والمفقود، وبلغ مجموعها مائة وإحدى وثلاثين عنواناً^(٤).
- ٥- الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، فقد جمع ما توصلت إليه معرفته من مؤلفات ابن حزم، فكان عددها مائة وستة وثلاثين مؤلفاً^(٥).
- ٦- الدكتور عبدالحليم عويس، وهو ممن اهتم بإحصاء مؤلفات ابن حزم ورسائله، وقد أوصلها إلى مائة واثنين وأربعين مؤلف ورسالة، موجودة كانت أو مفقودة^(٦).
- ٧- الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، وأحصى منها مائة وخمسة وثلاثين مؤلفاً^(٧).
- ٨- الدكتور مجيد خلف مُنشد، وقد أوصل مؤلفات ابن حزم الموجودة والمفقودة إلى مائة وأربعة وستين عنواناً، وذلك باعتماده على إحصاءات المؤرخين القدامى، والباحثين المعاصرين التي سبقت الإشارة إلى معظمها^(٨).

(١) ينظر: ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، ص ٥١.

(٢) ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ١٢٩ - ١٣٤.

(٣) ينظر: مقدمة رسائل ابن حزم ٨/١ - ١٥.

(٤) ذكر هذا في كتابه: ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٧٠ - ٩٢.

(٥) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٧١ - ٩٢.

(٦) أحصاها في كتابه: ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي الحضاري، ص ١١١ - ١٢١.

(٧) ينظر: مقدمته لكتاب: الإعراب عن الحيرة والالتباس ١١٧/١ - ١٤٠.

(٨) ينظر: ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، ص ٩٣ - ١٠١.

والملاحظ على هذه الإحصاءات - سواء المتقدم منها أو المتأخر - الاضطراب في عدّ مؤلفات الإمام ابن حزم ، بحيث لم يتفقوا على تحديد قدر معين، وما ذاك إلا لكثرة مصنّفاته، وتعدد مؤلفاته، وهذا يدل دلالة واضحة على ثقافته الواسعة، وطول باعه في العلم، وجلده عليه، رحمه الله رحمة واسعة .

واختصاراً للوقت والجهد فلن أتصدى في هذا المقام لعرض جميع هذا الإنتاج العلمي الضخم الذي تركه الإمام ابن حزم؛ لأنّ الاستيعاب لا يُناسب المقام هنا، بل أُحيل القارئ الكريم إلى ما توصل إليه المؤرخون والباحثون المشار إليهم آنفاً .

لكنني رأيتُ أن من المناسب والمفيد هنا، أن أذكر بعضاً من أهم مؤلفات ابن حزم الموجودة، والتي أثرت الفكر الإنساني، وتركت أثراً واضحاً في التراث الإسلامي .

فمن تلك المؤلفات العظيمة النافعة ما يلي :

- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ^(١) .
- الإحكام في أصول الأحكام ^(٢) ، وقد دوّن فيه ابن حزم أصول مذهبه، ووضحها وبينها، وقارن بينها وبين غيرها، ودافع عنها دفاعاً قوياً .
- الأخلاق والسير، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل ^(٣) .
- أسماء الصحابة والرواة وما لكل من العدد ^(٤) .

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/١٠٨، ظهر الإسلام، أحمد أمين ٣/٥٨ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٧ .

(٢) وممن ذكره: ابن حزم في المحلى ١/١٢٢، ١٣/٤٨ ، والحميدي في جذوة المقتبس، ص ٣٠٩ ، والذهبي في السير ١٨/١٩٥ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٧ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٩ .

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/١١٠ ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٧١ ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٧٤ .

- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا^(١).
- الأصول والفروع^(٢)، وهو خلاصة لكتاب الفِصل في الملل والأهواء والنحل.
- الاعتقاد^(٣).
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس^(٤).
- التقريب لحد المنطق، والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية^(٥).
- التلخيص لوجوه التخليص^(٦)، وهو كتاب في الرقائق، أجاب فيه ابن حزم عن مجموعة أسئلة وجهت إليه.
- جمهرة أنساب العرب^(٧).
- حجة الوداع^(٨).
- طوق الحمامة في الألفة والألف^(٩).

- (١) ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ١٢٩، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٧٢.
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٦، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٧١.
- (٣) ذكره الإمام الذهبي في السير ١٨/١٨٩، وفي تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٩.
- (٤) ينظر: المحلى ٦/٦١، الإحكام، ابن حزم ١/٦١٨، معجم الأديان ٤/١٦٥٧، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٧.
- (٥) ينظر: جذوة المقتبس، ص ٣٠٩، وفيات الأعيان ٢/١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٥.
- (٦) ومن ذكره: ابن بسّام في الذخيرة ١/١٧١، والحموي في معجم الأديان ٤/١٦٥٧، والمقري في نفع الطيب ٢/٢٩٤.
- (٧) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة ١/٦٠٥، تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/١٠٦، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٦.
- (٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٧، الأعلام ٤/٢٥٤.
- (٩) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٧، الأعلام ٤/٢٥٥، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٦.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل^(١) .
- فضل الأندلس وذكر رجالها^(٢) .
- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر^(٣) .
- المحلّى شرح المجلّى^(٤) ، وهو كتاب في الفقه الظاهري، وبه عُرف الإمام ابن حزم .
- مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات^(٥) .
- المفاضلة بين الصحابة^(٦) .
- منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية^(٧) .
- النبد في أصول الفقه الظاهري^(٨) ، وهو مختصر لكتاب الأحكام .
- نقط العروس في تواريخ الخلفاء^(٩) .

- (١) وممن ذكره: ابن حزم في المحلّى ١٣/١٤٩، والذهبي في السير ١٨/١٩٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٨٢٠ .
- (٢) ينظر: فهرست ابن خير، ص ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٦، البلغة، ص ١٤٧ .
- (٣) ينظر: المحلّى ٣/١٥١، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ١٣٢، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٨٠ .
- (٤) وممن ذكره: ابن حزم في الأحكام ٢/٤٥، والذهبي في السير ١٨/١٩٤، والفيروزآبادي في البلغة، ص ١٤٧ .
- (٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/١٠٨، تاريخ الأدب العربي، د. عمر فروخ ٤/٥٣٦، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص ٨٩ .
- (٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/١١٠، ظهر الإسلام ٣/٥٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٨ .
- (٧) ينظر: ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٨٢ .
- (٨) ينظر: المحلّى ١/١٢٢، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٧ .
- (٩) وممن ذكره: الذهبي في السير ١٨/١٩٥، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢/١٥٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٧٥ .

ومما تجدر الإشارة إليه من مؤلفات الإمام ابن حزم المفقودة كتابي :

— الإملاء في قواعد الفقه .

— درّ القواعد في فقه الظاهرية .

وقد ذكّر الإمام ابن حزم في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام "، كتاباً له في هذا الفن - أعني فن القواعد الفقهية - باسم : ذي القواعد^(١) .

وسماههما الذهبي في كتابه (سير أعلام النبلاء) بالاسمين السابقين آنفاً، وقال : إن كلاً منهما ألف ورقة^(٢) .

وأتساءل هل للإمام ابن حزم كتابان في هذا الفن - كما ذكر ذلك الإمام الذهبي - أم أنه كتاب واحد فقط مع تغيير في نص عنوانه ؟ لست أدري !

وعلى أية حال، فإن هذا يعني أن الإمام ابن حزم - كان مهتماً بهذا العلم اهتماماً كبيراً؛ حيث أفردته بالتصنيف، فقدّم له عملاً جليلاً، وجهداً عظيماً، إلا أن الله ﷻ لم يكتب له البقاء .

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/٤١٧، ٢/٢٩ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٥ .

المطلب الثالث

فقه الإمام ابن حزم، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه

❖ فقه ابن حزم :

ليس من السهل أن يحيط المرء في مثل هذه العجالة القصيرة بفقه الإمام ابن حزم ~ فقد بذل ذلك الإمام الجهد المفكر جهداً هائلاً في تنقيح مذهب المؤسس والداعية الأول للمذهب : الإمام داود الظاهري^(١)، وجادل عن هذا المذهب جداً عنيفاً، ووضع الكثير من الكتب في بسطه وتقريره، لعل من أهمها كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"، وكتاب "إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل"، وكتاب "المحلّ شرح المحلّ"، وكتاب "النبد في أصول الفقه الظاهري".

لقد امتاز ابن حزم عن غيره بفقه خاص، واختط لنفسه طريقاً خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام. وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من العلماء، كالقياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع.

فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلا على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ولا يُجاوزها، وليس للعقل عنده مجال مطلقاً وراء النصوص، ووراء ظواهرها، وهذا واضح في فقهه كل الوضوح، ولذلك حمل فقهه اسم الفقه الظاهري^(٢).

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بـداود الظاهري، أول من قال بالظاهر، كان حافظاً للحديث، مدركاً لمعناه ومدلوله، فصيحاً، حاضر البديهة، قوي الحجّة، سريع الاستدلال، اشتهر بعبادته وزهده وورعه وإعراضه عن الدنيا، له مؤلفات كثيرة لكنها مفقودة، منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول. توفي سنة ٢٧٠هـ.

ينظر في ترجمته: ذكر أخبار أصبهان، أبي نعيم الأصبهاني ١/٣١٢، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، مرآة الجنان ٢/١٨٤.

(٢) الظاهرية: مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتقت اسمها من لفظ الظاهر، وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة.

ويُستحسن هنا أن نذكر نبذة مُختصرة عن مصادر الفقه الإسلامي عند ابن حزم، التزاماً بطبيعة المدخل التمهيدي التي تقتضي التذكير والتعميم، دون التوسع والتفصيل، فأقول:

☆ الأدلة التي يأخذ منها الإمام ابن حزم فقهه هي:

قال الإمام ابن حزم: "الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلاّ منها، أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ، ونقله الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً" (١).

أولاً: القرآن الكريم:

وهو الأصل الأول للشريعة كلها، وما من أصل إلاّ يرجع إليه .
يقول الإمام ابن حزم: "ولما تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله

☞ =

والظاهر في اللغة: ضد الباطن، وهو البين الواضح.

ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ٦/ ٢٤٤، لسان العرب، ابن منظور ٨/ ٢٧٦، المصباح المنير، ص ٢٠٠.

وعند الأصوليين: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ.

ينظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص ٤٣، المستصفي، الغزالي ١/ ٢٤٤، التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب الكلوزاني ١/ ٧، التعريفات، الجرجاني، ص ١٨٥، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٩٨.

والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة: المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي قد يوحي بها اللفظ.

وقد بينه الإمام ابن حزم بأنه: ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يُصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلاّ بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير نص آخر أو إجماع، أطرح ولم يلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل، ويعتبر تبديلاً لكلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيه ﷺ.

ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٥٩ و ٦٠، المحلى ١/ ١١٩.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧٠ "بتصرف يسير"، وينظر: المحلى ١/ ١١٧.

إلينا والذي ألزمننا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه ... " (١) .

ثانياً : السنة النبوية :

يعتبر الإمام ابن حزم أقوال النبي ﷺ وتقريراته حجة لا ريب فيها، وأما أفعاله ﷺ فلا تُعتبر حجة إلا إذا اقترن بها من القول ما يدل على أن عمله تبيين لما أمر به، مثل قوله ﷺ: " وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (١)، أو توجد قرينة تدل على أن فعله قائم مقام قوله، فإن القرينة تجعل الفعل في معنى القول .

وفيما يتعلّق بالسنة أيضاً وروايتها فإن ابن حزم لا يقبل منها إلا ما كان بسند (١) متصل (٢). فهو لا يحتج بالمرسل (٣)، ولا بالمنقطع (٤)،

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٤ .

(٢) رواه مالك بن الحويرث رحمه الله مرفوعاً، أخرجه البخاري، في: ١٤- كتاب الأذان، ١٨- باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة المطيرة، برقم (٦٠٥).

(٣) المراد بالسند عند المحدثين: سلسلة أسماء رواة الحديث الموصلة للمتن.

ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص ١٦، الحديث النبوي، محمد لطفي الصباغ، ص ١٢٦.

(٤) الحديث المتصل عند المحدثين: عبارة عما سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه.

ينظر: النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ١ / ٥١، الحديث النبوي، ص ٢٢٩.

(٥) الحديث المرسل: هو " ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره " .

النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ٢ / ٥٤٦، وينظر: تيسير مصطلح الحديث، ص ٧١.

(٦) الحديث المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٥٦، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي ٢ / ٣ .

أما عند ابن حزم فلا فرق بين الحديث المرسل والمنقطع وقد عرفها بتعريف واحد وهو: ما سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ١٤٥ .

ولا بالمعضل (١) (٢).

يقول الإمام ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه ﷺ يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١) فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده... ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلِيطِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) ... فصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما" (٣).

وهنا نلاحظ أن ابن حزم يعتبر السنة كالقرآن وأنها في مقام واحد في الاستدلال، هو مقام النصوص؛ لأن كليهما وحي من عند الله تعالى.

وفي هذا يقول: "والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما" (٤).

(١) الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

ينظر: النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٨٠، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ٢/ ٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٥ فما بعدها، ١/ ٤٥٨ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٩، المحلى ١/ ١١٨، ١٢٦، تاريخ المذاهب الإسلامية، أبي زهرة، ص ٥٨٧.

(٣) سورة النجم الآيتين (٣ - ٤).

(٤) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٥ "بتصرف يسير".

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٦، وينظر: المرجع نفسه ٢/ ١٦٢.

ثالثاً: الإجماع^(١):

يُعتبر الإجماع عند الإمام ابن حزم مصدراً تشريعياً مهماً، وأصلاً مقطوعاً به، ومسلكاً شرعياً تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة^(١).

ولكن ما حقيقة الإجماع المعتبر عند الإمام ابن حزم ~ ؟ .

يقول ابن حزم في بيان ذلك: "وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا"^(١).

وقال أيضاً: "والإجماع هو ما يُتقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد"^(١).

(١) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق.

ينظر: جوهرة اللغة، ابن دريد ١/٤٨٣، مجمل اللغة، ابن فارس ١/١٩٨، تاج العروس ١١/٧٦. وهو عند جمهور الأصوليين غير ابن حزم: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص ١٣٩، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ١/٤٢، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/٢٦١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٣/٤٢٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/٥٣٨، فيما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٢٤، فيما بعدها، المحلى ١/١٢٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٧، ٥٥٣، وينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٣٣.

(٤) المحلى ١/١٢٠.

رابعاً: الدليل (١):

وهو المصدر التشريعي الرابع، الذي سلكه الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية، وهو أمر مأخوذ من النص والإجماع، ونابع منهما، ومفهوم من دلالتها.

والدليل الظاهري نوعان:

أحدهما: الدليل النصي: وهو الدليل المشتق من القرآن أو السنة.

الثاني: الدليل الإجماعي: وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية، وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث، ولكل من هذين النوعين أقسام لا يتسع المقام لذكرها، والتفصيل فيها (١).

(١) الدليل في اللغة: المرشد إلى المطلوب.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/٣٩٩، الصحاح، الجوهري ٢/١٢٧٤، لسان العرب ٤/٣٩٤.

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

ينظر: الحدود، الباجي، ص ٣٧، المحصول من علم الأصول، الرازي ١/٨٨، التعريفات، ص ١٤٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص ٩٥.

وهو يستعمل عند جمهور العلماء غير أهل الظاهر بمعنى: النص أو الإجماع، وبمعنى استصحاب الحال، وبمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه أو المختلف فيه، وغير ذلك.

ينظر: العدة في أصول الفقه، أبي يعلى ١/١٣١، التمهيد في أصول الفقه ١/٦، الإحكام، الأمدي ١/٢١١، المسودة، آل تيمية ٢/١٠٠١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ١/٥١، تيسير التحرير، أمير بادشاه ١/٣٣.

(٢) وللوقوف على حقيقة هذا المصدر وأقسامه، وعلاقته ببعض الأدلة الأخرى عند الجمهور، ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/١٠٠، فما بعدها، الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي، وهو رسالة دكتوراه مُنصبة على هذا المصدر، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد.

خامساً : الاستصحاب (١) :

يُعتبر الاستصحاب عند ابن حزم قسماً من المصدر الرابع من مصادر الفقه عنده، وهو الدليل، لكن ابن حزم تناوله بصفة مستقلة في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام". وهو - أعني الاستصحاب - يُعد من الأدلة المهمة التي اعتمد عليها ابن حزم في استنباطه الأحكام الشرعية (١).

والمراد به عنده : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير.

وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم إنما هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرد الأصل، فهو مقيد بأن الأصل يجب أن يكون مبنياً على النص، ويبقى الحكم حتى يكون التغيير من النص، أو يكون التغيير من الحال نفسه، بأن يتحوّل من وصف كان له حكم إلى وصف آخر له حكم آخر (٢).

(١) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمعاشرة.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٤، مختار الصحاح، ص ١٧٣، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٠٤. وفي اصطلاح الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ٢/ ٥٠٨، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ١٧٢، شرح المنهاج في علم الأصول، شمس الدين الأصفهاني ٢/ ٧٥٥، البحر المحيط، الزركشي ٦/ ١٧.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٣، فما بعدها.

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٣، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣١٩ - ٣٢٧.

مذهبه:

إنَّ مذهب الإمام ابن حزم ~ يأتي من حيث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب الفقهية، في المرتبة الخامسة، بعد مذهب الحنابلة^(١).

وفي البداية - وكما مرَّ بنا عند الحديث عن طلبه للعلم - فقد ابتداءً ابن حزم بدراسة فقه المذهب المالكي، وذلك على يدي الفقيه المالكي أبي عبد الله ابن دحون، الذي كان عليه مدار الفتيا في قرطبة، وعلى أيدي غيره من العلماء، وكان المذهب المالكي هو المذهب السائد إذ ذاك في الأندلس .

غير أن ابن حزم لم يعتنق المذهب المالكي، بل صدَّ عنه لما رآه من مساوئ كبار علمائه؛ إذ كانوا يتقربون للحكام، ويسيرون على أهوائهم، ويبررون تصرفاتهم^(٢).

فقام وتفقه على مذهب الشافعية، حيث أعجب بالشافعي لتمسكه بالنصوص واعتباره الفقه نصاً أو حملاً على نصٍّ، غير أنه لم يطل بقاؤه فيه ودفاعه عنه، حيث تحوّل إلى القول بالظاهر، والإعلان به، والدعوة إليه، والاحتجاج له، وكان يُصرِّح بمذهبه الظاهري في معظم مؤلفاته، ويفتخر بأخذه بالظاهر، وله في ذلك أشعار، منها:

أَلَمْ تَرَ أَنِّي ظَاهِرِيٌّ وَأَنْنِي عَلَى مَا بَدَأَ حَتَّى يُقَوْمَ دَلِيلٌ^(٣)

فبرع فيه حتى صار واحداً من أشهر وألمع الأئمة^(٤).

(١) ذلك أن الإمام أبا حنيفة توفي عام ١٥٠ هـ، والإمام مالك بن أنس توفي عام ١٧٧ هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ، والإمام أحمد بن حنبل توفي عام ٢٤١ هـ، والإمام ابن حزم توفي عام ٤٥٦ هـ، رحم الله الجميع.

(٢) ينظر: التلخيص لوجوه التخليص، ابن حزم، ص ١٤٩ .

(٣) ورد هذا البيت في: مطمح الأنفس، ص ٢٨١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٥، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٣، نفح الطيب ٢/ ٢٩٨.

(٤) ينظر القول في مذهب ابن حزم وتنقله بين المذاهب: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧، المعجب، ص ٩٤، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٥، الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ١١٢، طبقات الحفاظ، ص ٤٣٥، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠.

وأجد أن من المناسب هنا أن أذكر بإيجاز أهم معالم المنهج الظاهري عند الإمام ابن حزم ، فأقول والله المستعان :

❖ أهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم :

المنهج الظاهري كغيره من المناهج والمذاهب الفقهية له سماته وخصائصه في فهم الألفاظ والنصوص، والتي يتميز بها عن غيره، ومنها :

أولاً : الالتزام بظواهر النصوص :

والقول بالظاهر من أهم وأبرز خصائص المنهج الظاهري، وذلك بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه دون الغور في معانيه وتأويلاته ^(١) .

يوضح لنا ذلك الإمام ابن حزم حينما قال مُحْتَجاً على وجوب الأخذ بالظاهر :
 " ولا يَجَلُّ لأحد أن يُجِيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول :
 ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ ^(٢) ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر
 أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حَرَّف كلام الله تعالى ووحىه إلى نبيه ﷺ
 عن موضعه، وهذا عظيم جداً " ^(٣) .

كما أن المعرض عن المعنى الظاهر عند ابن حزم، مجاوز للحد آثم، وفي هذا يقول :
 " ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بها بغير أمر من الله، أو رسوله ﷺ،

(١) التأويل هو: "نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر". الإحكام ، ابن حزم / ١ / ٤٢ .

وينظر في تعريفه : الحدود في الأصول، ابن فورك، ص ١٤٦، البرهان، الجويني، ص ٥١١، رسالة في الحدود، التفتازاني، ص ٨، البحر المحيط ٣ / ٤٣٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٩٥، الكلبيات، ص ٢٦١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم / ١ / ٢٧٥، المحلى / ١ / ١١٩ .

(٣) سورة الشعراء الآية (١٩٥) .

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٥٩ - ٦٠ .

فَعَدَلَ إلى معنی آخر فقد اعتدى... " (١) .

غير أن الإمام ابن حزم مع هذا كله قد وضع مسوغات يصح معها العدول عن ظواهر النصوص إلى معاني أخرى - كما هو مُلاحظ من النصوص السابقة - وهذه المسوغات هي :

- نصُّ آخر من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية .

- إجماع صحيح مُعتبر .

ثانياً : إبطال القول في الدين بالرأي :

فالإمام ابن حزم يرى أنه لا يصح الاجتهاد في استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها بالرأي، ومن قال برأيه فهو مفترٍ على الله ﷻ، وقد كذب عليه .

وقد صرَّح ببطان العمل بالرأي، وفساد الاعتداد به في ثبوت الأحكام . فقال :
" ولا يحلُّ لأحد الحكم بالرأي " (١)؛ وذلك لأن ابن حزم يوجب في الدليل أن يكون قطعياً يقينياً، ولا يأخذ بالظن الراجح؛ إذ هو عنده داخل في الظن الذي ورد ذمه في القرآن . وفي هذا يقول : " ولا يحل الحكم بالظن أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٢) " (٣) .

وإذا كان الإمام ابن حزم يرفض الرأي، فهو يرفضه بجميع أنواعه، ومختلف صورته، ومن ذلك :

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣١٠/١ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٩٣ .

(٣) سورة النجم من الآية (٢٨) .

(٤) المحلى ١/١٢٩، وينظر: الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبدالسلام محمد، ص ٨٦ .

- رفض القياس (١) :

ذهب الإمام ابن حزم إلى القول ببطلان القياس في الدين جملة، بحجة أن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بالجواب عن كل مسألة، وعليه فلا يجوز الحكم في أمر من الأمور إلا بنص من قرآن أو سنة أو إجماع صحيح (١).

يقول ابن حزم: " ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى " (١).

- رفض الاستحسان (١) :

يُعد الاستحسان نوعاً من أنواع الرأي، وبناء عليه فهو عند ابن حزم مرفوض ومطرح، بل إنه يعدّه حكماً بالهوى والشهوة، والأمر في ذلك يعود إلى كون الاستحسان

(١) القياس في اللغة: التسوية والتقدير.

ينظر: الصحاح ١/٧٦٥، لسان العرب ١١/٣٧٠، تاج العروس ٨/٤٣٤ .

وفي الاصطلاح: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم.

ينظر في تعريفه: الإحكام، ابن حزم ١/٤٤، ميزان الأصول، السمرقندي ٢/٧٩٣، نفائس الأصول، القرافي ٧/٣١٩٦، مختصر الروضة مع شرحها، نجم الدين الطوفي ٣/٢١٨، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ٣/٣، أصول الفقه، أبي زهرة، ص ٢١٨ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/٥١٥، فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٩٨، فما بعدها، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم، لخصه ابن عربي، ص ٦، ٦٨، المحلى ١/١٢١ .

(٣) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٩٨ .

(٤) الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء، واعتقاده حسناً.

ينظر: مجمل اللغة ١/٢٣٣، مختار الصحاح، ص ٧٣، لسان العرب ٣/١٧٧ .

وفي الاصطلاح: له عند الأصوليين تعريفات كثيرة ومتباينة، منها قولهم: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

ينظر في تعريفه: المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسن البصري ٢/٢٩٦، روضة الناظر ٢/٥٣١، كشف الأسرار، النسفي ٢/٢٩١، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ٣/٢٨١، الحدود الأنيقة، ص ٩٦ .

لا ضابط له، والاجتهاد وبناء الأحكام الشرعية على منهاجه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم انضباط الشريعة^(١).

- رفض تعليل^(٢) النصوص:

والمراد بتعليل النصوص عند ابن حزم: " أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص "^(٣).

والإمام ابن حزم يرى أن النصوص بمجملها جاءت لمصالح العباد، وهذا لا يتحقق إلا بقصر كل نص على موضوعه من غير أن يتجاوزوه إلى موضوع آخر. وبناء عليه، فلا يحلّ لنا أن نفكر في علة مستنبطة، ندور الحكم معها حيث دارت؛ لأن القائل بذلك لا يسلم من حيرة، أو تناقض، أو تحكّم بلا دليل^(٤).

يقول ابن حزم: " ولسنا نقول: إن الشرائع كلها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نصّ عليه منها إنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراد الله تعالى الذي يفعل ما يشاء... "^(٥).

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٩٥، فما بعدها، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص ٥٠.

(٢) العلة في أصل الوضع اللغوي: المرض، يُقال اعتلّ المرء، أي مرض.

ينظر: العين، الخليل الفراهيدي ١/ ٨٨، جمهرة اللغة ١/ ١٥٦ تاج العروس ١٥/ ٥١٧.

ومن تعريفاتها عند الأصوليين، أنها: " ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه ". المستصفي ٢/ ٩٧.

وينظر في تعريفها عند غيره: الحدود في الأصول، الباجي، ص ٧٢، رسالة الحدود، ص ١١، التعريفات، ص ٢٠١، التحبير شرح التحرير، المرادوي ٣/ ١٠٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤١.

(٣) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص ٥.

(٤) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٦٠١، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص ٤٧، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ١٠٦، رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم ٤/ ٣٠٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٠٥، " بتصرف يسير ".

- الاعتماد الجزئي على سدّ الذرائع^(١):

يرفض ابن حزم الاجتهاد في الدين عن طريق الذرائع؛ لأنه من قبيل العمل بالرأي، وضرب من ضروب القول في الدين بمجرد الهوى والتشهي^(٢).

قال ابن حزم: " فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى..."^(٣).

غير أن ابن حزم مع هذا الرافض الصريح للعمل بسدّ الذرائع، إلا أنه يعمل بهذا المبدأ فيحرّم الفعل إذا تيقن فاعله أن فعله ذلك سيوقعه في الحرام. بمعنى أنه لا يرفض سدّ الذرائع إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعياً وبقينياً، أمّا إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة ظنياً فلا يأخذ بها^(٤).

- قلة الاعتماد على قول الصحابي :

يعتبر الإمام ابن حزم ~ الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به من غير نصّ تقليداً غير جائز في دين الله ﷻ، فهو لا يعمل به في غالب الأحيان؛ إذ إن الصحابي عنده ليس إلاّ بشراً من البشر^(٥).

(١) الذريعة في اللغة: الوسيلة، والجمع ذرائع.

ينظر: الصحاح ٢/٩٣٩، المصباح المنير، ص ١١٠، القاموس المحيط، ص ٧١٧.

والمراد بسدّ الذرائع عند الأصوليين: الفعل الذي ظاهره الإباحة ويتوصل به أو يمكن أن يتوصل به إلى الحرام.

ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/١٨٠، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٨، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٥/١٨٣، البحر المحيط ٦/٨٢، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٣١.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/١٨٠، فما بعدها.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩١.

(٤) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/١٨١.

(٥) ينظر رأي ابن حزم في قول الصحابي، وإيراده لأدلة المخالفين له والرد عليها في: الإحكام، ابن حزم ٢/٢٤٤ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ١١٦، المحلى ١/١٥٣، ٥/١٩٩.

ولا يعمل به إلا في موضعين :

- (١) إذا كان قول الصحابي موافقاً للنص، فيكون الاعتماد عليه حينئذ من قبيل تزكية رأيه في المسألة برأي الصحابي، وتقويةً وتدعيماً لما ذهب إليه فيها .
- (٢) إذا كان قول الصحابي الذي ينقله موضع إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

ثالثاً: رفض التقليد ^(١) :

دعا الإمام ابن حزم ~ دعوة قوية إلى منع التقليد في الدين على كل أحد، واعتبره بدعة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، ويجب أن تُرد ^(٢) .

وفي هذا يقول : " والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان ... والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظُّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد " ^(٣) .

ومن هذا النص يتضح لنا أن الإمام ابن حزم مع رفضه للتقليد إلا أنه لا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعامي وغيره، فيُحكمون ويُشرعون ما يُريدون، وإنما أراد الاجتهاد حسب الطاقة والوسع، فإن كان المرء جاهلاً لا قدرة له على الاجتهاد، فله أن

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/٢٤٧، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٧٧، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، ص ٨١ .

(٢) التقليد في اللغة: تعليق شيء على شيء وليه عليه، ومنه جعل القلادة في العنق .

ينظر: العين ٥/١١٦، المقاييس في اللغة ٢/٣٦٧، الصحاح ١/٤٤٥ .

وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير معرفة دليله .

ينظر في تعريفه: الإحكام، ابن حزم ١/٤١، ٢/٢٣٣، قواطع الأدلة، السمعاني ٥/٩٧، المنخول، الغزالي، ص ٤٧٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٣٥٠، أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح ٤/١٥١٣ .

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/٢٣٣، فما بعدها، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص ٥٢، ٧١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ١١٤، فما بعدها، المحلى ١/١٢٦ .

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ١١٤، ١١٧ .

يبحث عمن استفاضت شهرته بالعلم والصلاح والتقوى فيسأله^(١).

وبعد عرض هذه الخلاصة لأهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم، فإنَّ مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن الإمام ابن حزم يُعتبر مجتهداً مطلقاً فليس بمتمم لمذهب معين حتى يُقال إنه مجتهد منتسب أو مجتهد في المذهب؛ لأنه وأهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب أصلاً، بحيث يقلده من شاء أو ينتمي إليه من أراد، بل إن ما يجمعهم فقط هو ما أشرنا إليه من أدلة ومعالم يعتمدون عليها في إيقاع الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص. والله تعالى أعلى وأعلم.

❖ شيوخه :

تلقى الإمام ابن حزم العلم في بادئ الأمر - كما قدمنا^(٢) - في قصر أبيه على أيدي نساء مثقفات، حفظنه القرآن والأشعار وعلمنه الخط والكتابة.

ثم بعد ذلك بدأت مرحلة التحصيل العلمي لديه بالتلقي والتلمذ على أيدي كثيرين من فقهاء عصره وعلمائهم^(٣)، سواء أكان ذلك في المجالس العامة، أو في المساجد، أو في غيرها من حلق العلم، ولقد اشتمل عليهم فهرس شيوخه المفقود^(٤).

ومن أشهر هؤلاء العلماء^(٥) :

- إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي، وهو من الوافدين إلى الأندلس، ذكر غير واحد

(١) ينظر: المحلى ١/١٢٦.

(٢) ينظر: ص (٢٣) من هذا البحث.

(٣) ذكر كثيراً منهم ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/٣٤٢، والذهبي في تاريخ أعلام الإسلام حوادث وفيات ٤٤١ - ٤٦٠ هـ، ص ٤٠٤، وفي السير ١٨/١٨٥، وفي تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/٧٢٥-٧٢٦.

(٤) ذكره ابن خير في الفهرست، ص ٤٢٩.

(٥) رتبُت هذه القائمة على حروف المعجم، وهي مشتملة على بعض شيوخ ابن حزم، فالمقام لا يتسع لخصرهم.

من المؤرخين رواية ابن حزم عنه ^(١).

— أحمد بن عمر بن أنس العذري، أبو العباس المري، المعروف بابن الدلاني، اشتهر برواية الحديث وطلبه، أخذ عنه ابن حزم كثيراً من الحديث، (ت ٤٧٨ هـ) ^(١).

— أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، يُكنى أبا عمر، محدث من عائلة اشتهرت بهذا العلم، روى عنه ابن حزم، (ت ٤٣٠ هـ) ^(١).

— أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجسور، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم علم الحديث، (ت ٤٠١ هـ) ^(١).

— أحمد بن محمد بن عبد الوارث، وكان من أهل الأدب والفضل ^(١).

— الحسين بن علي الفاسي، أبو عمر، من أهل العلم والفضل، حافظ مكثراً، صَحِبَهُ ابن حزم في صغره، واستفاد منه كثيراً ^(١).

— عبد الرحمن بن أبي يزيد بن خالد المصري، الأزدي، أبو القاسم، من الوافدين إلى الأندلس، كان أديباً شاعراً حافظاً للحديث وأسماء الرجال، (ت ٤١٠ هـ) ^(١).

— عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، أبو القاسم، ويُعرف بابن الخراز، من أهل الحديث والرواية، اشتهر بالصلاح والزهد، (ت ٤١١ هـ) ^(١).

— عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي، أبو محمد، كان ثقة ثباتاً دينياً فاضلاً، من

(١) له ترجمته في: جذوة المقتبس، ص ١٥٦، الصلة ١/ ١٠١، بغية الملتبس، ص ٢٢٤.

(٢) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ١٣٦، الصلة ١/ ٦٩، بغية الملتبس، ص ١٩٥.

(٣) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ١٤٢، الصلة ١/ ٥٢، بغية الملتبس، ص ٢٠٢.

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٦) من هذا البحث.

(٥) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ١٠٧، الصلة ١/ ٢٣، بغية الملتبس، ص ١٥٤.

(٦) سبقت ترجمته في ص (٢٣) من هذا البحث.

(٧) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٠٧، الصلة ١/ ٣٣٧.

(٨) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٢٧٥، الصلة ١/ ٣٠٥، بغية الملتبس، ص ٣٦٦.

أهل العلم بالحديث واللغة، حدّث بالأندلس، وأخذ عنه الإمام ابن حزم، (ت ٤١٥ هـ) ^(١).
 — عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي، أبو عبد الرحمن، فقيه محدّث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة، روى عنه ابن حزم الحديث، (ت ٤١٧ هـ) ^(١).
 — عبد الله بن محمد بن عثمان البطلوسي، أبو محمد، عالم جليل، ممن روى عنهم ابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي ^(١).

— عبدالله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، أبو الوليد القاضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، ذا حظ وافر من الأدب، أخذ عنه ابن حزم الحديث، وهو صاحب كتاب "تاريخ علماء الأندلس" و"المؤتلف والمختلف" و"مشتبه النسبة"، (ت ٤٠٣ هـ) ^(١).

— عبد الله بن يحيى بن أحمد، المعروف بابن دحون، أبو محمد، كان من كبار الفقهاء على المذهب المالكي، وعليه مدار الفتيا بقرطبة، ويُعتبر أول شيوخ ابن حزم في الفقه، (ت ٤٣١ هـ) ^(١).

— عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، أبو محمد، اشتهر بالصلاح والأدب والخيرية والفضل، كان مجوّداً للقراءات، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت ٤٣٥ هـ) ^(١).

— محمد بن الحسن المذحجي، المعروف بابن الكتاني، أبو عبد الله، كان عالماً بالطب

(١) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٢٦١، الصلة ٢٥٣/١، بغية الملتبس، ص ٣٤٤.

(٢) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٢٦٢، الصلة ٢٥٥/١، بغية الملتبس، ص ٣٤٦.

(٣) ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، ص ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥.

(٤) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٢٥٤، بغية الملتبس، ص ٣٣٤، شذرات الذهب ٥ / ٢٠.

(٥) سبقت ترجمته في ص (٢٧) من هذا البحث.

(٦) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٢٦٨، الصلة ٢٦٢/١، بغية الملتبس، ص ٣٥٣.

والمنطق، والأدب والشعر، أخذ عنه ابن حزم علم المنطق، (ت ٤٢٠هـ) (١).

— مسعود بن سليمان بن ملفت الشنتريني، أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، أديب محدث، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، مع رفضه للتقليد، ولعلّ ابن حزم أخذ عنه القول بالظاهر، (ت ٤٢٦هـ) (٢).

— يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، المعروف بابن وجه الجنة، أبو بكر، كان رجلاً صالحاً محدثاً، حدث عنه جماعة من العلماء منهم ابن حزم، (ت ٤٠٢هـ) (٣).

— يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، زميل ابن حزم في الطلب، وهو فقيه حافظ عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستيعاب في معرفة الصحابة، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت ٤٦٣هـ) (٤).

ولقد تلقى الإمام ابن حزم العلم على يد عدد كبير من العلماء، لا يمكن لنا في مثل هذا التعريف الموجز له أن نُحصيهم عدداً.

ومع عدم الاستقصاء لكل أسماء شيوخ هذا الإمام، إلا أن من ذُكر منهم في هذا المقام يؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن ابن حزم أخذ العلم من ينابيعه الصافية على أيدي علماء أجلاء، الأمر الذي يبطل معه كل قول زعم صاحبه أن ابن حزم لم يلازم الأخذ عن الشيوخ (٥).

يقول الشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري - وهو من العلماء المعاصرين المهتمين بالمذهب الظاهري - : "إنني ما قرأت عن عالم يُشار إليه بالبنان في بلاد أبي

(١) ينظر: جذوة المقتبس، ص ٤٩، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي ١٦٠/٦.

(٢) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٣٥٠، الصلة ٥٨٣/٢، بغية الملتبس، ص ٤٦٧.

(٣) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص ٣٧٧، الصلة ٦٢٦/٢، شذرات الذهب ١٥/٥.

(٤) ينظر في ترجمته: الصلة ٦٤٠/٢، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، الديباج المذهب، ص ٤٤٠.

(٥) ومنهم على سبيل المثال الإمام الشاطبي في: الموافقات ١٤٤/١.

محمد دون أن يتلمذ عليه أبو محمد ... وله معجم بذلك " (١).

❖ تلاميذه :

إنّ مما أهتم به الإمام ابن حزم ~ حال حياته التصدي للتدريس، ونشر العلم، فكان له في ذلك همّة عالية، فحرص على التأليف والتدريس، وبث العلوم النافعة، على الرغم من الصعوبات والمحن التي واجهها في تبليغ علمه، من التنفير وصدّ التلاميذ عنه، وغير ذلك .

بل إن هذا الأمر كان من أعالي آمنيات ابن حزم في حياته، حيث يقول في ذلك :

مُنَايَ مِنَ الدُّنْيَا عِلْمٌ أَبْتُهَا وَأَنْشُرُهَا فِي كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرٍ
دُعَاءٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَنَاسَى رِجَالٌ ذَكَرَهَا فِي الْمَحَاضِرِ (١)

غير أنه مع ما كان عليه من اضطهاد وتضييق، فقد كان هناك عدد من التلاميذ يأخذون عنه، وينشرون أقواله ومنهجه .

ومن أبرزهم (١):

— شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، كان من كبار المقرئين، ومن الأدباء والمحدثين الحفاظ، خطيباً بليغاً، واسع الخلق، روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة (١)، له كتاب " الكافي في

(١) ابن حزم خلال ألف عام ٣٠٦/٢ .

(٢) ينظر هذين البيتين في : جذوة المقتبس، ص ٣١٠، الصلة ٣٩٦/٢، بغية الملتبس، ص ٤١٧ .

(٣) أورد عدد من المؤرخين عند ترجمتهم للإمام ابن حزم بعضاً من تلاميذه، ومنهم : ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/٣٤٢، و الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥، وفي تذكرة الحفاظ أيضاً ٣/١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/٧٢٦ .

(٤) الإجازة في أصل اللغة : مأخوذة من جواز الماء الذي يُستعمل لسقاية الماشية والأرض، يُقال استجزت فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماء ماشيتك وأرضك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يُجيزه علمه فيجيزه إياه .

ينظر: المقاييس في اللغة ١/٢٥٣، لسان العرب ٢/٤١٧، تاج العروس ٨/٣٥ .

القراءات"، (ت ٥٣٩هـ) (١).

— صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي، القرطبي، الأندلسي، أبو القاسم، وهو من أخصّ تلاميذ ابن حزم، (ت ٤٦٢هـ) (٢).

— عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بُرّال الأنصاري، أبو بكر، كان عالماً شاعراً ورعاً، ممن أخذ عن ابن حزم، (ت ٥٠٢هـ) (٣).

— عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد، صحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته عدا المجلد الأخير من كتاب "الفصل"، وله من ابن حزم إجازة أكثر من مرة، (ت ٤٩٣هـ) (٤).

— الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام ابن حزم، وهو من أكثر من روى عن أبيه، (ت ٤٧٩هـ) (٥).

— محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأزدي الميورقي، أبو عبد الله الحافظ المشهور، كان معروفاً بالنباهة والمعرفة والإتقان والدين والورع، صاحب

✍ =

وعند علماء الحديث غير ابن حزم هي: "إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته، أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه، ولم يقرأها عليه". الحديث النبوي، الصباغ، ص ١٧٤.

وينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ٣٢٥.

أما ابن حزم فلا يُجيز الإجازة على إطلاقها؛ إذ أنه لا يُجيز منها إلا أربعة أوجه وهي: مخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بصحته، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه، أو مناولته إياه كتاباً فيه علم. ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(١) له ترجمة في: الصلة ١/ ٢٢٩، بغية الملتمس، ص ٣١٨، معرفة القراء الكبار، الذهبي ١/ ٤٩٠، غاية النهاية في طبقات القراء، الجزري، ص ٣٢٤.

(٢) سبقت ترجمته في: ص (٢٢) من هذا البحث.

(٣) له ترجمة في: الصلة ٢/ ٣٦٦، بغية الملتمس، ص ٣٩٨.

(٤) ينظر: طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١.

(٥) سبقت ترجمته في: ص (٣٢) من هذا البحث.

كتاب " جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس " و " الجمع بين الصحيحين " و " الذهب المسبوك في وعظ الملوك "، وهو من أشهر تلاميذ ابن حزم، ومن أكثر من الرواية عنه، (ت ٤٨٨هـ) (١).

— محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي، أبو بكر، يُعرف بأبي رندقة، كان عالماً زاهداً ورعاً متقشفاً، له كتاب " سراج الملوك "، (ت ٥٢٠هـ) (٢).



(١) له ترجمة في: بغية الملتبس، ص ١٢٣، وفيات الأعيان ٢/ ٣٦٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢١٨، الوافي بالوفيات ٤/ ٣١٧.

(٢) ينظر ترجمته في: الصلة ٢/ ٥٤٥، بغية الملتبس، ص ١٣٥، نفح الطيب ٢/ ٣٠٠.

المطلب الرابع

علوم الإمام ابن حزم ومعارفه

أجمعت الروايات والأخبار على عِظَم منزلة ابن حزم العلمية، وأنه كان ذا علم غزير، وثقافة واسعة، شملت أنواع العلوم والمعارف كلها، سواء أكانت العلوم التي تعتمد على النقل أم العلوم التي تعتمد على العقل، ولم يُنكر تلك المنزلة أحد من العلماء سواء أكانوا مؤيدين له أم كانوا معارضين^(١).

فعنه يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار " ^(٢).

ويقول الإمام الذهبي: " كان - أي ابن حزم - ينهض بعلوم جمّة، ويُجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر... " ^(٣).

وقال عنه مؤرّخ الأندلس ابن حيان^(٤): " كان أبو محمد حامل فنون، من حديث، وفقه، وجدل، ونسب وما يتعلّق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير

(١) ينظر فيمن نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم لأبي زهرة، ص ٥٥، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٥٠، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ١٠٤، نوابغ الفكر الإسلامي، ص ٢٤٩، ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف، ص ٥٧.

(٢) نفع الطيب ٢/٢٩٣، وينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/١٦٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٧.

(٤) هو أبو مروان حيّان بن خلف بن حسين بن حيّان القرطبي، الأخباري، الأديب، مؤرخ الأندلس ومُسندها، وهو من معاصري الإمام ابن حزم، له حظ وافر من العلم والبيان وصدق الإرادة، من مؤلفاته: المبين في تاريخ الأندلس، المقتبس في تاريخ الأندلس. توفي سنة ٤٦٩هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص ٢٠٠، العبر ٣/٢٧٢، شذرات الذهب ٥/٢٩٦.

من أنواع التعاليم القديمة، من المنطق^(١)، والفلسفة^(٢)، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة...^(٣).

والحقُّ أنَّ الإمام ابن حزم ~ حقيقٌ بهذا الثناء المستطاب، فقد كان نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية، إذ إننا لا نجد باباً من أبواب العلم إلا ضرب فيه بسهم وافر، وتحدّث فيه حديث الفاهم الواعي، فلقد كان "الإمام ابن حزم رجلاً في أمة وأمة في رَجُل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدّث مع المحدّثين، وحافظ مع الحفاظ، وفقهه مع الفقهاء، ومقرئ مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد، وداع إلى الله مع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولُغوي مع اللغويين، وكاتب مع الكتاب، وشاعر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين، ورئيس مع الرؤساء، ووزير مع الوزراء، وحاكم مع الحكام"^(٤).

ففي علم التفسير كان للإمام ابن حزم اهتمام واسع، ولم يقتصر ذلك الاهتمام على التفسير وحده بل تعداه ليشمل علوم القرآن عامة .

وكذلك في علم الحديث فهو أحد الحفاظ المشهورين، وممن له دراية بعلم الجرح والتعديل أيضاً، ولقد عُرف ابن حزم - عند مترجميه^(٥) - بالمحدّث .

(١) علم المنطق: "علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر". كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ٤٥/١، وينظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٥٣١، ٥٤٢.

(٢) والفلسفة: هي دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في عصرنا هذا على المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة. والعالم الباحث في فروع الفلسفة يُسمى فيلسوفاً.

ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٥٨٩، المعجم الوسيط، ص ٧٠٠.

(٣) معجم الأدباء ٤/١٦٥٤ .

(٤) مقدمة معجم فقه المحلى، محمد المنتصر الكتاني، ص ١٠.

(٥) ينظر كتب التراجم المشار إليها سابقاً في ص (٢٠) من هذا البحث .

وأيضاً، فإن لابن حزم في علم أصول الفقه اليد الطولى، فكان في مقدمة العلوم التي عني بها، وأدلى بدلوه فيها، وكتب لنا كتاباً واسعاً فيه، سمّاه "الإحكام في أصول الأحكام" ثم اختصره في كتابه اللطيف "النبد في أصول الفقه الظاهري".

ولهذا الإمام الجليل في علم القواعد الفقهية باع طويل، فله فيه مؤلفان مستقلان^(١)، هما من أول مصادر القواعد الفقهية، بل من اللبنة الأولى في صرح هذا العلم، الذي شُيّد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة من العلماء والمؤلفين.

وأما فيما يختص بعلم الفقه، فيكفينا دلالة على سعة علم ابن حزم فيه، وحفظه له وفهمه، قوله في كتابه الفقهي المعروف بـ "المحلى شرح المجلى": "وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامة والمبتدئ، وتذكرة للعالم"^(٢)، فإذا علمنا أن هذا الكتاب العظيم الحاوي لجملة عظيمة من علوم الشريعة وأحكامها، إنما ألفه للعامة والمبتدئ، فكيف بما ألفه في هذا الفن للعلماء؟.

ولابن حزم في التأريخ نصيب وافر، إذ إن من جوانب نبوغه معرفته بالتأريخ، وبحثه فيه، فكان له معرفة بالأنساب، وبالسيرة النبوية، ومعرفة بالتأريخ العام للأمم والبلدان.

كما أن له مشاركة قوية في الشعر على اختلاف أغراضه المتعددة، وكان من المبرزين فيه، يقول تلميذه الحميدي: "وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير..."^(٣).

ومن جوانب نبوغ ابن حزم -أيضاً- اللغات التربوية التي حفلت بها بعض كتبه ورسائله، ونجد ذلك واضحاً وجلياً في كتابيه: "طوق الحمامة" و"الأخلاق والسير".

(١) ينظر: ص (٣٨) من هذا البحث.

(٢) المحلى ٥/٢٥.

(٣) جذوة المقتبس، ص ٣٠٩.

وإنَّ من أهم ما نبغ فيه ابن حزم من العلوم علم الأديان والفرق ، " ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة، ومن أشهرها كتابه : الفِصل في الملل والأهواء والنحل " (١).

هذه هي بعض جوانب نبوغ الإمام ابن حزم، ولا شك أن ثمة جوانب أخرى كثيرة لم أستعرضها هنا لضيق المقام .

والخلاصة: أن ابن حزم هو بالفعل شخصية إسلامية أنتجت كثيراً من المؤلفات، وأحاطت بأكثر العلوم والمعارف التي كانت في عصره في تمكن وإحاطة .



(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠ .

المطلب الخامس

المحن والابتلاءات التي تعرّض لها الإمام ابن حزم

كانت حياة الإمام ابن حزم - سلسلة متلاحقة من المحن والآلام، ما إن يخرج من بلية إلا ويستقبل أخرى، ولعل من أبرز ما حصل له من المحن والابتلاءات ما يلي:

١- الإجملاء :

ففي عام (٣٩٩هـ)، وبعد أن بدأ التنازع على الخلافة، وكثرت الفتن والحروب في قرطبة، وتدهورت الأوضاع السياسية فيها، أُجليت عائلة ابن حزم من دورها المحدثثة بالجانب الشرقي من قرطبة إلى دورها القديمة في الجانب الغربي منها، وكان ذلك في أيام أمير المؤمنين محمد بن هشام الملقب بالمهدي^(١).

ولم تطل فترة استقرار ابن حزم وعائلته في منازلهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة؛ ذلك أن أيام محمد المهدي لم تطل أيضاً في الخلافة؛ حيث قُتل في عام (٤٠٠هـ)، وتولّى بعده هشام بن الحكم المؤيد، وفي هذه الفترة اشتدت المحن وزاد الابتلاء وتوالت الأزمات على ابن حزم^(٢).

ثم أُجلي من منازلها في قرطبة سنة (٤٠٤هـ) فغادرها إلى المريّة وسكن بها، وذلك حينما انتهب جند البربر منازلهم التي في الجانب الغربي من قرطبة^(٣).

(١) هو أبو الوليد محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله، الملقب بالمهدي، من ولاية قرطبة، كانت فترة ولايته عليها مذ قام إلى أن قتل ستة عشر شهراً. مات مقتولاً سنة ٤٠٠هـ.

ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، ص ١٨، الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٨ / ٦٧٩، سير أعلام النبلاء ١٢٨ / ١٧.

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٥٣.

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٤ / ١٥١.

٢- السجن ، والنفي والتغريب :

تعرض ابن حزم للسجن في حياته مرتين :

الأولى : أيام خيران العامري حاكم مدينة المرية، وذلك حينما نُقل إليه أن ابن حزم يسعى لقيام الدولة الأموية، وكانت فترة اعتقاله بضعة أشهر، أُخرج بعدها هو ومن معه إلى حصن القصر على وجه النفي والتغريب عن بلده^(١).

الثانية : بعد توليه الوزارة لعبدالرحمن بن هشام، الملقب بالمستظهر^(٢)، إذ كانت وزارته مدة قليلة، انتهت بإلقائه في غياهب السجون، وذلك سنة (٤١٦ هـ)^(٣).

٣- الأسر :

ففي أواسط عام (٤٠٩ هـ) وعندما كان ابن حزم وزيراً لعبدالرحمن بن محمد، الملقب بالمرتضي^(٤)، وقع ابن حزم في الأسر، بعد أن سارت جيوش المرتضي، ومعها ابن حزم، في طريقها إلى قرطبة، حتى إذا مرّت بغرناطة^(٥)، وقفت أمامها، فنشبت الحرب

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص ١٦١.

(٢) هو أبو المطرف عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، المرواني، الملقب بالمستظهر، كان غاية في الأدب والبلاغة والفهم ورقة النفس، وهو من ولاية قرطبة الذين لم تطل أيامهم، حيث توفي سنة ٤١٤ هـ في عامه الذي بويع فيه.

ينظر في ترجمته: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٤٨/١، المعجب، ص ١٠٥، الحلة السّراء، ابن الأبار ١٢/٢.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ٢٧٧/٩، تاريخ ابن خلدون ٤/١٥٢، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٦.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، الأموي، الملقب بالمرتضي، بويع على قرطبة عام ٤٠٧ هـ، كان رجلاً صالحاً متقشفاً مائلاً إلى الفقه. توفي سنة ٤٠٩ هـ تقريباً.

ينظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ١٠١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٤٥٣/١، الكامل في التاريخ ٢٧١/٩.

(٥) غرناطة: مدينة عظيمة بالأندلس، وهي من أقدم مدنها وأحسنها، يشقها نهر يسمى حدره، مدنها وحصنها بالأسوار وبنى قصبتها جنّوس الصنهاجي، وهي اليوم مدينة كبيرة قد لحقت بأمصار الأندلس المشهورة.

ينظر: معجم البلدان ٤/٢٢١، الروض المعطار، ص ٤٥.

بين جيوش المرتضي و جيوش غرناطة ، وانتهت بهزيمة المرتضي (١).

٤. إحراق كتبه :

تعرض ابن حزم في هذه المرة إلى فتنة عظيمة، ومحنة كبيرة، فأُنزل به أشد عقوبة نفسية تنزل بالعالم الكبير، وذلك حينما أُحْرِقَت كتبه ومُرقت علانية أيام المعتضد ابن عبّاد (١) حاكم اشبيلية (٢).

ولعل ما حَدَث لابن حزم هنا كان سببه حِدَّتَه، وقسوة ألفاظه، وجرأته على الأئمة، وعدم تلطفه في جدال خصومه، مما نَفَرَ عنه القلوب، وجَلَب عليه التشنيع، وتحذير الولاة والعوام منه، وبخاصة بعد أن صَدَّ عن المذهب المالكي وهو مذهب أهل الأندلس في عصره، وأقبل على مذهب الإمام الشافعي، ثم تركه إلى القول بالظاهر وعدم تقليد إمام من الأئمة مما تسبب في عداوات وخصومات بينه وبين الناس .

كما أنّ عدم ممالأته للسلطين ورفضه لقبول هداياهم وأعطياتهم كغيره من العلماء، بحجة استعانة بعضهم على بعض بالنصارى، وما يأتونه من الأعمال والأخلاق المخالفة لشرع الله ﷻ، أو جد جفوة بينه وبينهم، وتسبب في عداوتهم له، مما جعلهم يقصونه عن قريتهم، ويضطهدونه ويضيقون عليه (٣).

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٢٧٢/٩، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٥ - ٣٦، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ٥٤ .

(٢) هو أبو عمرو عبّاد بن محمد بن إسماعيل بن عبّاد اللخمي الأندلسي، الملقب بالمعتضد بالله، ثم خوطب بأمر المؤمنين، حكم اشبيلية فترة من الزمن، كان شهماً مهيباً شجاعاً صارماً. توفي سنة ٤٦٤ هـ. ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، ص ٢٩٦، المعجب، ص ١٥١، الحلة السّيراء ٣٩/٢ .

(٣) ينظر هذه المحنة في: معجم الأدباء ١٦٥٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨، مقدمة ابن خلدون، ص ٤٨٥، نفع الطيب ٢/٢٩٧، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٥٦٠، تاريخ الأدب العربي، د. عمر قرّوخ ٥٣٥/٤ .

(٤) ينظر في هذه الأسباب: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/١٦٨، معجم الأدباء ١٦٥٥/٤، تذكرة الحفاظ ٣/١١٥١، مقدمة ابن خلدون، ص ٤٨٥، شذرات الذهب ٥/٢٤٢، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص ٥٧ .

غير أن هذا الموقف المتعنت قد زاد ابن حزم إصراراً على مواصلة مسيره العلمي، وكثرة التأليف، فما زال يناظر، ويناضل، ويكتب في نصرته منهجه، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفقهياً مجتهداً، وأنشد يقول مُعبراً عن ذلك الموقف :

فإن تَحْرِقُوا القِرطاسَ لا تَحْرِقُوا الذي تَضَمَّنَهُ القِرطاسُ بل هو في صَدْرِي
يَسِيرٌ معي حَيْثُ اسْتَقَلْتُ رِكائِبِي وَيَنْزِلُ إنْ أَنْزِلُ وَيُذْفَنُ في قَبْرِي (١)

(١) هذان البيتان من قصيدة لابن حزم أوردها ابن بسام في الذخيرة ١/ ١٧١، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٢٩٧.

المطلب السادس

صفات الإمام ابن حزم، وثناء العلماء عليه

❖ صفاته:

تمتع ابن حزم ~ بشخصية فريدة متميزة، فلقد كان جامعاً لأنواع المحاسن، وعذب الشائل، مما جعله إنساناً نبيلاً، وعالمًا جليلاً، وفقياً يُشار إليه بالبنان. وفيما يلي سأعرض لجملة من أهم تلك الصفات والمزايا، فأقول:

أولاً: مزاياه الفكرية (١):

١- أولى هذه المزايا، قوّة الحافظة التي استطاع بها الاستيلاء على أبواب العلم، والسيطرة على أقوال الآخرين، واستيعاب أدلتهم وبراهينهم.

ولقد شهد غير واحد من أهل العلم له بهذه الصفة، فقال إيسع بن حزم الغافقي (١):
 " أما محفُوظه، فبحرٌ عَجَّاج، وماء ثَجَّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجَّاجه ألفافُ النِّعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين " (١).

(١) ينظر في هذه المزايا وغيرها في: جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، فما بعدها، مرآة الجنان ٣/٧٩، شذرات الذهب ٥/٢٤٠.

(٢) هو أبو يحيى إيسع بن عيسى بن حزم الغافقي المؤرخ الأندلسي الجياني، خطيب الفاتح صلاح الدين الأيوبي، كان فقيهاً مفتياً محدثاً مقرئاً نسبة أخبارياً، من أبداع الناس خطأً، وله تاريخ في محاسن المغرب. توفي سنة ٥٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢/٥٤٤، العبر في خبر من غير ٤/٢٢٢، حسن المحاضرة، السيوطي ١/٤٩٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٠، وينظر: طبقات علماء الحديث ٣/٣٤٤، ٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٧، ١١٤٨.

وقال فيه الشيخ محمد أبو زهرة^(١): "وقد أتى الله ﷺ ابن حزم حافظاً واعية، حفظ بها أحاديث رسول الله ﷺ ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقهم، وكان حافظاً لسير الأولين يربط علومه التي استحفظها ووعاها بعضها ببعض في تناسق فكري اختص به من بين معاصريه من العلماء والفقهاء"^(٢).

٢- البديهة الحاضرة التي تسعفه باستحضار المعلومات في وقت الحاجة إليها.

٣- ومع هاتين الميزتين فقد كان الإمام ابن حزم على حظ عظيم من الذكاء، وقوة الحجّة، بالإضافة إلى ما أوتي من عمق في التفكير، وغوص على الحقائق، وبُعد نظر، وقوة تأمل، ودقة ملاحظة، وهذا يتجلى في مجال دراساته النفسية وبعض دراساته الفلسفية والكلامية^{(٣)(٤)}.

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية في عدد من المدارس والجامعات بمصر، وله تأليف كثيرة، منها: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه. توفي سنة ١٣٩٤هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٦/٢٥، معجم المؤلفين ٣/٤٣.

(٢) ابن حزم لأبي زهرة، ص ٥٦ "بتصرف".

(٣) علم الكلام: علم يُقْتَدَر به على إثبات العقائد على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة عنها، وينصب خاصّة على البارئ ﷻ وصفاته وأفعاله. ويُسمّى بأصول الدين، ويعلم التوحيد والصفات.

ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٤٩٥، كشف اصطلاحات الفنون ١/٣٠، ٣١.

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص ٥٧، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص ٨٣، ٨٤.

ثانياً : المزايا والصفات الخُلُقِيَّة (١) :

مزايا ابن حزم الخُلُقِيَّة ومناقبه كثيرة يطول المقام بذكرها، لكنني سأكتفي هنا بذكر أبرزها، وهي :

١- عُرف ابن حزم بتدينه وصلاحه، وزهده في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولوالده، وشدة ورعه، وعفّته وطهره، مما صدّه عن الوقوع في الرذائل، وحسبنا من ذلك أنه عاش في أول حياته بين الجوّاري والحسّان، ولكنه مع ذلك لم يُقارَف معصية، ولم يُباشِر فاحشة .

يقول عن نفسه - في كتابه : (طوق الحمامة) - أثناء حديثه عن قبح المعاصي :
" ومع هذا يعلم الله - وكفى به عليماً - أني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجر، وإني أقسم بالله أجل الأقسام، أني ما حللت مئزري على فرج حرام قطّ، ولا يُجاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور في ما مضى، والمستعصم فيما بقي " (٢) .

٢- ومن أبرز صفاته ~ **صفة الوفاء**، فلقد كان من أشد الناس اتصافاً بالوفاء، مما جعله وياً لدينه وأصدقائه وشيوخه، ولكل من يلاقيه ويُخالطه .

فعن خُلُقِه هذا يقول: "... لا أقول قولي هذا ممتدحاً، ولكن آخذاً بأدب الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٣) . لقد منحني الله ﷻ من الوفاء لكل من يمتُّ إليّ بلُقِيَّة واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمّم مني، ولو بمحادثة ساعة واحدة، حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مُستمدّ ومُستزيد، وما شيء أثقل عليّ من الغدر، ولعمري ما

(١) ينظر في مزايا ابن حزم الخُلُقِيَّة : الأخلاق والسير، ابن حزم، وقد تعرّض لكثير من سجاياه في مواطن متفرقة من هذا الكتاب، أذكر منها على سبيل المثال، ص ٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٤٩، ١٦٢، الصلة ٢/ ٣٩٥، العبر ٣/ ٢٤١، مرآة الجنان ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

(٢) طوق الحمامة، ص ١٦٩ .

(٣) سورة الضحى الآية (١١) .

سمحت نفسي قط في الفكرة في اضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريرته وكثرت إليّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيتُ على السوءى إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً" (١).

٣- وإن من أبرز الصفاته الخُلُقِيَّة التي أوتي ابن حزم الاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء، وإباء الضيم .

وله في ذلك نظم، منه قوله:

لي خَلَّتْنا أذاقاني الأسي جُرْعاً .. وَنَعَصا عِشْتِي واستَهْلَكَا جَلْدِي
وفاءُ صِدْقٍ فما فارقتُ ذامِقَةً .. فَزال حُزْني عَلَيْهِ آخِرَ الأَبْدِ
وعِزَّةٌ لا يَحِلُّ الضِيمُ سَاحَتِها .. صَرَّامَةٌ فِيهِ بالأموال والوَالِدِ (٢)

ويقول معتداً بنفسه ومفتخراً بما أوتيته من علم وفضل :

أنا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُومِ مُنيرةٌ .. وَلكنَّ عَيْبِي أنَّ مَطْلَعِي العَرَبُ
ولو أَنَّنِي مِنْ جانبِ الشَّرْقِ طالِعٌ .. لَجَدَّ عَلِي ما ضَاعَ مِنْ ذِكْرِي النَّهْبُ (٣)

٤- كما أنه قد اتصف بصفات أخرى هي من أهم ما يجب أن يتصف بها العلماء، ومنها: الصبر، والجُلْد، والمثابرة، والصدق، والتواضع، والذمة، والإخلاص لله ﷻ، ثم لخلقه فلا يُنَافِق ولا يُجادع، ولهذا كان إخلاصه سبباً في الصفة التي اشتهر بها وهي الصراحة في الحق، والصدع به وإن خالفه الناس .

٥- وإن من أشهر ما عُرف به ابن حزم الحِدَّة في طباعه، فكان عنيفاً في مناقشاته ومناظراته، حاداً في تعبيراته ومحاوراته، شديداً في الرد على خصومه .

(١) طوق الحمامة، ص ١١٩، وينظر: المرجع نفسه، ص ١٥٧ .

(٢) طوق الحمامة، ص ١٥٧ .

(٣) هذان البيتان من قصيدة طويلة لابن حزم في: جذوة المقتبس، ص ٣١٠، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/١٧٣، بغية الملتبس، ص ٤١٧، معجم الأدباء ٤/١٦٥٨، نفع الطيب ٢/٢٩٦ .

إلا أن حِدَّة الطبع فيه لها مبرراتها، وله فيها عذره؛ إذ إن حِدَّتَه تلك كان لها أسباب،
أهمها:

(أ) ما صرَّح به من المرض الذي أُصيب به، عندما قال: " ولقد أصابتنِي عِلَّةٌ شديدةٌ، ولَدت عَلِيَّ رَبْوًا فِي الطَّحَالِ ^(١) شديداً، فولد ذلك عَلِيَّ من الضَّجَرِ، وضيق الخُلُقِ، وقلة الصبر، والتَّزَق ^(٢)؛ أمراً حاسبتُ نفسي فيه، إذ أنكرتُ تبدُّل خُلُقِي، واشتدَّ عَجَبِي من مفارقتي لطبيعي " ^(٣).

(ب) الجفوة التي لاقاها من الكثيرين في عصره، والكيد الذي بلغ إلى إحراق كتبه، وما توالى عليه من المحن، وتتابع عليه من الفتن، فأنتج ذلك في نفسه إحساساً بإرادة السوء به، وإنزال الأذى بساحته ^(٤).

إلا أنه مع كل تلك المعاندات والمضايقات، فإن ابن حزم يُسند كثرة تأليفه وتعدد مصنّفاته إلى ملاقاه من مُحالفيه وخصومه من نقد وكيد، وإغراء الأُمراء به، وتحذيرهم منه، حيث أنتجت تلك العداوات التي أثارها خصومه الحِدَّة في طبعه، فنتج عن ذلك المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف.

يقول ابن حزم: "ولقد انتفعتُ بمحكِّ أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي؛ أنه توقّد طبيعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتميَّج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى توالييف لي عظيمة المنفعة، ولولا استشارُهُم ساكني، واقتداحُهُم كامنِي ما انبعثتُ لتلك التوالييف" ^(٥). إلا أنه - كما قدّمنا - لم يكتب اللهُ رِجْلَكَ لأكثرها البقاء.

(١) الطَّحَال: لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره، على اليسار، لازمة بالجنب.

ينظر: الفروق بين الأمراض، الرازي، ص ١٦٤، لسان العرب ٨/١٢٩، تاج العروس ١٥/١٢٩.

(٢) التَّزَق: الخفّة والطيش والعجلة.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/٥٥٤، لسان العرب ١٤/١١٠، القاموس المحيط، ص ٩٢٥.

(٣) الأخلاق والسير، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٤) ينظر: طوق الحمامة، ص ٢٠١، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٦٣.

(٥) الأخلاق والسير، ص ١٢٨.

✦ ثناء العلماء عليه :

أكثر الأئمة وعلماء الأمة في مدح الإمام ابن حزم والثناء عليه، وسأقيد فيما يلي كلمات لنخبة منهم في التعريف به، والشهادة له، والإشادة بذكره .

— فعن ديانة ابن حزم، وزهده، وسعة علمه، وكريم شمائله، وبلوغه رتبة الاجتهاد المطلق، يقول الحافظ الحميدي وهو من معاصريه وأخص تلاميذه وأشهرهم :
" كان - أي أبو محمد ابن حزم - حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مُستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمّة، وتواليف كثيرة... وما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين... " (١).

— وعن قوّة حافظته، وعِظَم إحاطته، وكثرة استيعابه، يقول علي بن بسّام الأندلسي (٢) : " كان كالبحر لا تكفّ غواربه، ولا يروى شاربه " (٣).

— وممن شهد له من العلماء بالتدين والذكاء والحفظ، وبلوغه رتبة الاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام الأخرى، الإمام الذهبي، حيث قال :
" ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد... كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم... وكان صاحب فنون، فيه دين وتورّع وتزهد وتحرّر للصدق " (٤).

(١) جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، ٣٠٩ " بتصرف " .

(٢) هو أبو الحسن علي بن بسّام الشنتريني الأندلسي، أديب، ومن كتاب الوزراء، اشتهر بكتابه : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. توفي سنة ٥٤٢هـ.

ينظر في ترجمته : المعجب، ص ٢٣٨، هدية العارفين ١/ ٧٠٢، الأعلام ٤/ ٢٦٦ .

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ .

ثم قال: " ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرّرة، والمسائل الواهية، كما يقع لغيره، وكلّ واحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ" (١).

— وقال عنه الإمام الذهبي - أيضاً - في كتابه (السير):

" ابن حزم الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب... رُزق ذكاءً مُفرطاً، وذهناً سيّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة... وهو رأس في علوم الإسلام، مُتبحر في النقل، عديم النظر... وكان ينهض بعلوم جمّة، يجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر، وفيه دينٌ وخير، ومقاصد جميلة، وله مصنفات مفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مُكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نَجفُو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار" (٢).

— وأشاد الحافظ ابن كثير (٣) بتقدمه في مختلف العلوم، ونيله منها ما لم ينله غيره، فقال عنه:

" الإمام الحافظ العلامة، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنّف الكتب المشهورة... وكان أديباً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة" (٤).

(١) تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٣، ١١٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ - ١٨٧ " باختصار".

(٣) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي، الدمشقي، الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو وعلم الرجال والعلل، كان كثير الاستحضر، حسن المفاكحة، له مؤلفات كثيرة، منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية في التاريخ، الأحكام على أبواب التنبيه. توفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، ص ٧٤، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/٨٥، طبقات المفسرين، الداودي ١/١١٠.

(٤) البداية والنهاية ١٢/٧٣.

— وقال عنه الإمام السيوطي^(١) وهو يصف قدراته العقلية، وسعة استيعابه :
 " كان صاحب فنون، وورع، وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة
 في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم "^(٢) .

— وممن أنصف الإمام ابن حزم حقه، ونظر إليه نظرة عادلة، شيخ الإسلام ابن
 تيمية^(٣) حيث قال عنه :

" ... وكذلك أبو محمد ابن حزم، فإنه يُستحمدُ بموافقته السُّنة والحديث؛ لكونه
 يُثبت الأحاديث الصحيحة، ويُعظمُ السُّلف وأئمة الحديث ... لكن قد خالط من أقوال
 الفلاسفة والمعتزلة^(٤) في مسائل الصفات ما صرّفه عن موافقة أهل الحديث في معاني
 مذهبهم في ذلك ... وإن كان له من الإيمان، والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة؛ مالا
 يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال،
 والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة؛ مالا يجتمع مثله لغيره . فالمسألة التي يكون

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، برز في جميع
 الفنون، وفاق أقرانه، واشتهر ذكره، له تصانيف كثيرة، منها : الدر المنثور، الإتيقان في علوم القرآن،
 حسن المحاضرة. مات يوم الجمعة سنة ٩١١هـ.

ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ١/٢٢٩، الكواكب السائرة، الغزي ١/٢٢٦، التاج المكلل، ص ٣٤٩ .

(٢) طبقات الحفاظ، ص ٤٣٥ .

(٣) هو : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي
 الحنبلي، أتقن الفقه وغيره من العلوم، وصنّف ودرّس وأفتى، له مؤلفات كثيرة منها : درء تعارض العقل
 والنقل، اقتضاء الصّراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل. توفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، المقصد الأرشد، ابن مفلح ١/١٣٢، طبقات المفسرين، الداودي ١/٤٥ .

(٤) المعتزلة : اسم يُطلق على فرقة إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث
 العقائد الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة
 والجماعة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزّال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٦٩، لمعرفة المزيد عن أصولهم
 وموقف أهل السنة منهم، ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبدالله المعتق .

فيها حديثٌ يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف،
والمعرفة بأقوال السلف؛ ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء" (١).

هذا، بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره من أقوال الأئمة والمؤرخين في الشناء على الإمام
ابن حزم (٢) ~ وأسكنه فسيح جنّاته، وجميع المسلمين والمسلمات .



(١) مجموع الفتاوى ١٨/٤ - ٢٠ " باختصار " .


(٢) ينظر: ص (٦٠، ٦١، ٦٨، ٦٩) من هذا البحث .

المطلب السابع

وفاة الإمام ابن حزم

وبعد حياة طويلة حافلة بالتعلم، والتعليم، والإكثار من التأليف والتصنيف في مختلف العلوم والمعارف، توفي الإمام ابن حزم سنة (٤٥٦هـ)، كما ذكر ذلك تلميذه صاعد بن أحمد نقلاً من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي ~ عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره ~ إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوماً^(١). في بلدة لبلة في منت ليشم^(٢) وهي قرية ابن حزم .

وهذا ما جرى عليه غالبية من ترجم للإمام ابن حزم، من المؤرخين وغيرهم^(٣).



(١) ينظر: طبقات الأمم، ص ٧٧، الصلة ٣٩٦/٢ .

(٢) منت ليشم : قرية غربي الأندلس، من إقليم الزاوية، وهي من أعمال لبلة، كانت ملك ابن حزم .
ينظر: معجم الأدباء ١٦٥١/٤، وفيات الأعيان ١٥٧/٢، ولم أجد لها - فيما اطلعت عليه - ذكر في كتب معاجم البلدان .

(٣) ينظر على سبيل المثال : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٨/١، المعجب، ص ٩٦، معجم الأدباء ١٦٥٠/٤، وفيات الأعيان ١٥٦/٢، طبقات علماء الحديث ٣٥٣/٣، تذكرة الحفاظ ١١٥٤/٣، دول الإسلام، الذهبي ٣٩٢/١، وجعل ابن كثير وفاة ابن حزم من حوادث سنة ست وخمسين وأربعمائة، البداية والنهاية ٧٣/١٢، شذرات الذهب ٢٣٩/٥ .

المبحث الثاني

دراسة موجزة عن كتاب (المحلّى شرح المجلّى) لابن حزم

ويشتمل على أربعة مطالب :

✦ المطلب الأول:

.

✦ المطلب الثاني:

.

✦ المطلب الثالث:

.

✦ المطلب الرابع:

.



المطلب الأول

أصل الكتاب ، ومصادره

توطئة:

ألف الإمام ابن حزم - في علم الفقه أربعة كتب، دوّن فيها فقهه واجتهاده، وهذه الكتب هي :

١- الخِصَال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع^(١). وهو أولها، وأصل كتابه الإيصال .

٢- الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال^(٢). وهو أكبرها، شرح فيه ابن حزم كتابه الخِصَال، وأورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك، من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه^(٣).

٣- المُجَلَّى بالاختصار^(٤). وهو أصغرها، يحوي مسائل الفقه مُختصرة، وهو المتن الذي عمل ابن حزم عليه شرحاً سمّاه بـ (المحلى) .

ومع أهمية هذه المؤلفات الثلاثة، وحاجتنا لها في معرفة فقه ابن حزم واجتهاداته، والاطلاع على علمه الغزير الذي كان مسطراً ومُدوناً فيها، إلا أنه لم يصلنا منها شيء .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، ص ١٤٧، كشف الظنون ١/ ٧٠٤ .

(٢) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة من كتبه، ينظر على سبيل المثال: المحلى ١/ ١٠٥، ٧/ ٢٤٢، الإحكام ٧١/ ٤، ٤٩٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٦٠ .

ومن ذكره أيضاً: ابن بسّام في الذخيرة ١/ ١٧١، ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٤٣٦، المقرئ في نفح الطيب ٢/ ٢٩٤ .

(٣) ينظر: جذوة المقتبس، ص ٣٠٩ .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١/ ٩٠، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧، وكذلك في السير ١٨/ ١٩٤ .

٤- المحلى شرح المجلى . وهو شرحٌ مُختصرٌ على متن (المجلى) ، وهو من آخر مؤلفات ابن حزم، فقد مات ~ ولم يتمه بعد، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي من كتاب والده الكبير (الإيصال) مُختصراً منه مسائله ومُلخصاً لها . فابن حزم توفي وقد انتهى عند آخر المسألة (٢٠٢٨) من الجزء الثاني عشر في الصفحة (٥٠) ، وابتدى ما أتم به الفضل بن علي كتاب (المحلى) من أول المسألة (٢٠٢٩) ، من الجزء (١٢ / ٥١) ، إلى آخر مسائل الكتاب ^(١) . وكتاب (المحلى) هذا هو الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه هنا .

✦ أصل الكتاب :

ألمحتُ آنفاً إلى أن أصل كتاب (المحلى) كتاب فقهي آخر لابن حزم اسمه (المجلى) ، فـ (المحلى) شرحٌ مختصرٌ على متن (المجلى) .

وقد صرَّح بذلك الإمام ابن حزم في بداية كتاب (المحلى) فقال: "أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتُم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ (المجلى) شرحاً مُختصراً -أيضاً- نقصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون سهلاً على الطالب والمبتدىء، ودرجاً له إلى التبحر في الاحتجاج ومعرفة الخلاف..." ^(٢) .

هذا عمل ابن حزم في تأليفه لكتاب (المحلى) ، وقد ذكرتُ سلفاً أن ابن حزم لم يُقدِّر له إتمام تأليف هذا الكتاب، فأكمل ابنه الفضل بن علي مسائله مُختصرة من كتاب الإمام الموسوم بـ (الإيصال) ^(٣) .

وعلى هذا يكون لكتاب (المحلى شرح المجلى) أصلان، هما :

— المتن المشروح وهو: (المجلى بالاختصار) لابن حزم .

(١) ينظر: المحلى ١٢/٥٠، ٥١، معجم فقه المحلى، ص ٢٣ .

(٢) المحلى ١/٩٠ .

(٣) ينظر: المحلى ١٢/٥١ .

– الإيصال إلى فهم كتاب الخصال لابن حزم، وهو المختصر لإتمام كتاب (المحلى).

❁ مَصَادِرُ الْكِتَابِ :

مما لا شكَّ فيه أنَّ الإمام ابن حزم ~ اعتمد على حفظه واستيعابه في تأليف هذا الكتاب بالدرجة الأولى؛ إذ إنه قلَّمَا يذكر في كتابه اسم كتاب معين أخذ منه، الأمر الذي يجعل الوقوف على مصادر الكتاب وحصرها بالتحديد أمراً متعذراً.

وإنما كان ابن حزم يعمد في كتابه (المحلى) إلى طريقة أخرى في التوثيق، ويكتفى بها عن غيرها، وذلك عن طريق ذكر أسماء العلماء ونسبة الأقوال والآراء إليهم، أو نفيها عنهم دون الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد عليه.

وبما أن ذلك يُمكن أن يكون عن طريق مؤلفاتهم، أو عن طريق آرائهم المنقولة عنهم سواء عن مؤلفاتهم، أو مؤلفات غيرهم، أو نقلت عنهم مشافهة.

وحيث إنَّ موضوعات علم الفقه – أيضاً – لا تختلف من حيث حقيقتها، ومضمونها، وإن اختلفت أحياناً من حيث التقديم أو التأخير، أو العناوين وعرض المسائل. وبالإضافة إلى أن المؤلفين و الشراح في المذهب الواحد خاصّة قد تتفق أقوالهم وتتقارب في عرض مسائل الفقه، والاستدلال لها، والتفريع عليها، وإيراد آراء المخالفين وحججهم، والرد عليها ومناقشتها، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تمنع من الجزم بتعيين مصادر المؤلف في الكتاب.

لأجل هذا وغيره، فإنَّ الحكم على أنَّ هذا القول، أو هذه المعلومة، قد أخذها المؤلف من كتاب معين، لا ينبغي، لاسيما وأن العلماء وبخاصّة المتقدمين منهم، كان بعضهم يأخذ عن كتب بعض دون الإشارة إلى مصادر تلك المعلومات وأماكن وجودها.

وعليه، فإنني سوف أقتصر على ذكر ما توصلت إلى معرفته من المصادر والمراجع المذكورة بأسمائها في الكتاب، مع ذكر بعض من أسماء الأعلام الذين نسبت إليهم الأقوال، أو نُقلت عنهم في الكتاب؛ لأنهم كثيرون جداً، وفي حصرهم جميعاً مشقة بالغة.

أولاً : المصادر الواردة بأسمائها في الكتاب:

أ / كُتِبَ ابن حزم ، ورسائله، وأجزاؤه:

- ١- أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة^(١) ، ومالك، والشافعي جمهور العلماء ، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يُعرف أحد قال به قبله^(٢) .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام^(٣) .
- ٣- اختلاف الفقهاء^(٤) .
- ٤- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس^(٥) .
- ٥- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال^(٦) .
- ٦- جزء ضخيم فيما تناقض فيه الفقهاء الثلاثة - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - في قبولهم أحياناً لرواية الصحابي إذا خالف عمله روايته، ورفضهم لها أحياناً^(٧) .
- ٧- حجة الوداع^(٨) .
- ٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل^(٩) .

- (١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، صاحب المذهب الفقهي المعروف، فقيه الملة، عالم العراق، كان إليه المنتهى في الفقه والرأي، وكان يُحيي الليل بالصلاة والدعاء. مات ببغداد سنة ١٥٠ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٧/١٥٨، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٤، الجواهر المضية، القرشي ١/٤٩، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الداري ١/٧٣ .
- (٢) بهذا النص ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/١٦٢ .
- (٣) ينظر على سبيل المثال: المحلى ١/١٢٢، ١٣/٤٨ .
- (٤) ينظر: المحلى ٨/٢٨٤ .
- (٥) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة في كتابه المحلى، منها: ٦/٦١، ١١/٥٦، ٩٤، ٣٥٤، ١٢/١٥ .
- (٦) ينظر على سبيل المثال: المحلى ١/١٠٥، ١٢٢، ٦/١٣، ٧/٢٤٢، ٨/٥١ .
- (٧) ينظر: المحلى ١٠/١٢٥ .
- (٨) أشار إليه ابن حزم في: المحلى ٧/٥٩ .
- (٩) ينظر: المحلى ١/٩٦، ١٣/١٤٩ .

٩- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر^(١).

١٠- قطعة فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي الإجماع المتيقن المقطوع به^(٢).

١١- كتاب ضخّم أفرد فيه خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي الجمهور من الصحابة لا يُعرف منهم مخالف^(٣).

١٢- النبذ في أصول الفقه الظاهري^(٤).

١٣- النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد^(٥).

ب/ الكتب الأخرى :

١- أحكام سحنون بن سعيد^(٦)(^(٧))، التي جمعها ابنه محمد^(٨) أيام ولاية أبيه قضاء مدينة القيروان .

(١) ينظر: المحلى ١٥١/٣ .

(٢) ذكرها ابن حزم في المحلى ١٦٢/١٠ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٢٠، ١٩/٢ .

(٤) ينظر: المحلى ١٢٢/١ .

(٥) ينظر: المحلى ١٢٢/١ .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى ٢٢٩/١٣ .

(٧) هو : أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الفقيه المالكي، المشهور بسحنون، عنه انتشر علم مالك في المغرب، وكتابه المدونة الذي سمعه من ابن القاسم لا يُجهل . توفي سنة ٢٤٠هـ .

ينظر في ترجمته : الثقات، ابن حبان ٢٩٩/٨، ترتيب المدارك ٣٣٩/١، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدبّاغ ٧٧/٢، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص ٦٩ .

(٨) هو : أبو عبدالله محمد بن سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي القيرواني، كان حافظاً خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، من مؤلفاته : كتاب السير، والرد على الشافعي وأهل العراق، والزهد والأمانة، وله الجامع وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم . توفي سنة ٢٥٦هـ .

ينظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤٢٤/١، الوافي بالوفيات ٨٦/٣، الديباج المذهب، ص ٣٣٣ .

- ٢- أخبار فقهاء قرطبة^(١)، لخالد بن سعد الأندلسي^(٢).
- ٣- الجامع الصحيح^(٣)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(٤).
- ٤- الجامع الصغير^(٥)، لمحمد بن الحسن الشيباني^(٦).
- ٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج^(٧).
- ٦- كتاب السبعة^(٨)، لعبدالرحمن بن زيد^(٩).

- (١) ينظر: المحلى ٢٥١/١٠.
- (٢) أبو القاسم خالد بن سعد الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ الناقد المجود، كان أحد أركان الحديث بالأندلس، وكان مقدماً على حفاظ زمانه. توفي سنة ٣٥٢هـ.
- ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي ١/١٣٠، جذوة المقتبس، ص ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٩.
- (٣) نصّ عليه ابن حزم في المحلى ٢/١٠٥، ٣/١٠٧، ٧/٦، ٨/٩.
- (٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في العلم والذكاء والورع والعبادة، من مصنفاته: الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦هـ.
- ينظر: الثقات ٩/١١٣، تهذيب الأسماء واللغات، النووي ١/٦٧، مرآة الجنان ٢/١٦٧.
- (٥) ينظر: المحلى ٦/١٦٩، ٨/١٢٤، ١٠/٦١.
- (٦) محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني الحنفي، كان إماماً في الفقه، وممن أرسى قواعد الفقه الحنفي، فصيحاً بليغاً يضرب بذكائه المثل، من مؤلفاته: الأصل، الجامع الكبير، الحجّة على أهل المدينة. توفي سنة ١٨٩هـ.
- ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري، ص ١٢٠، الجواهر المضيئة ٣/١٢٢، تاج التراجم، ص ٢٣٧.
- (٧) صرح به ابن حزم في المحلى ١٣/٦٩.
- (٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كان إماماً في الحديث، طلب الحديث صغيراً من البخاري ومشايخه وغيرهم، وكان من أشد الناس إخلاصاً لمشايخه، له مؤلفات كثيرة منها: العليل، أوهام المحدثين، الكنى والأسماء. توفي سنة ٢٦١هـ.
- ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، وفيات الأعيان ٣/٩٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، العبر ٢/٢٩.
- (٩) ينظر: المحلى ٣/١٢٠، ١٢/٤٣.
- ولعل السبعة هم فقهاء المدينة السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عروة ابن الزبير بن العوام، أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين.
- (١٠) قال مُحقق كتاب المحلى الشيخ: أحمد محمد شاكر - رحمه الله - مُعقّباً على كلام ابن حزم بخصوص مؤلف

- ٧- كتاب يحيى بن مالك بن عائد^(١).
- ٨- العذري^(٢)، لولد عطار د بن حاجب بن زرارة^(٣).
- ٩- المبسوط^(٤)، لإسماعيل بن إسحاق القاضي^(٥).
- ١٠- المدونة^(٦)، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة.
- ١١- الموطأ^(٧)، للإمام مالك بن أنس.

☞ =

كتاب الفقهاء السبعة، قال: "عبدالرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو. ويُحتمل أن يكون عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ هـ، وهو ضعيف جداً، ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم؛ وما سمعنا بهذا الكتاب قط". المحلى ٣/١٢٠، حاشية رقم (٣).

- (١) ينظر: المحلى ١٠/٦.
- (٢) أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائد الأندلسي، الإمام الحافظ المجود المحقق، حدث وأملى بجامع قرطبة، وله كتاب تنقل الأنوار، صعد يوم الجمعة ليخطب بالناس فلما بلغ يسيراً من الخطبة خرّ ميتاً فوق المنبر، سنة ٣٧٦هـ.
- ينظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/١٩٣، جذوة المقتبس، ص ٣٧٩، بغية الملتبس، ص ٥٠٧، البداية والنهاية ٢٣/٦.
- (٣) ينظر: المحلى ١٣/١٣٥.
- (٤) لم يجد ابن حزم - رحمه الله - أيهم من ولد عطار د بن حاجب صاحب هذا الكتاب، فإن لعطار د بن حاجب عدداً من الأولاد الذكور، منهم: عمر، وعمير، ولييد، ونعيم. ولقد اطلعتُ على تراجمهم - فيما اطلعت عليه من كتب التراجم - فلم أقف على نسبة هذا الكتاب لأي منهم.
- (٥) ذكره ابن حزم في: المحلى ٥/٧، ٦/١٦٩.
- (٦) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي الجهضمي المالكي، الإمام الحافظ قاضي بغداد، كان فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، معاني القرآن، كتاب في القراءات. توفي سنة ٢٨٢هـ.
- ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك ١/٤٦٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩، طبقات المفسرين، الداودي ١/١٠٥، شجرة النور الزكية، ص ٦٥.
- (٧) صرح به ابن حزم في المحلى ٦/١٧١.
- (٨) ذكره ابن حزم في مواطن متفرقة من كتابه المحلى، منها: ٢/٨٣، ٦/١٧١، ٩/٢٤١، ٣١٧، ١٠/٢٥٢.

١٢- النبات^(١)، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري^(٢).

✪ ثانياً : أسماء بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب :

ذكرت آنفاً أن الإمام ابن حزم كثيراً ما كان ينقل عن الأئمة دون تصريح أو حتى إشارة إلى اسم الكتاب الذي نقل منه، وقلت : إنه ليس من الصحيح أن أعين كتاباً يكون مصدرراً لتلك النقول أو المعلومات لما أوضحت من احتمالات تمنع من تحديد مصدر بعينه.

وبناء على ذلك، فإنني سأورد هنا عدداً يسيراً جداً ممن وردت أسماؤهم في كتاب (المحلى) إشارة إلى النوع الآخر من المصادر التي اعتمد عليها ابن حزم في كتابه؛ وهو : نسبة الأقوال والآراء إلى قائلها دون ذكر الكتاب المعتمد عليه، ومن هؤلاء :

— أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام الدين، وإمام عصره في الحديث، صاحب السنن الكبرى، والمجتبى، (ت ٣٠٣هـ)^(١).

— أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، أمير المؤمنين في الحديث، كان يحفظ ألف ألف، من مؤلفاته : المسند، فضائل الصحابة، الناسخ والمنسوخ، (ت ٢٤١هـ)^(٢).

— أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي، كان من المبرزين

(١) نصّ عليه ابن حزم في المحلى ١٥٢/٥.

(٢) هو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري النحوي العلامة ذو الفنون، صدوق، ألف في النحو واللغة والهندسة وغيرها، له كتاب في النبات، والأنواء، والبلدان. توفي سنة ٢٨٢هـ.

ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣، البلغة، ص ٥٥، بغية الوعاة، السيوطي ٣٠٦/١.

(٣) ينظر في ترجمته : العبر ١٢٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، طبقات الشافعية، ابن السبكي ١٤/٣، البداية والنهاية ٩٤/١١.

(٤) ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ١٧١/٧، طبقات الحنابلة، أبي يعلى ٤/١، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، البداية والنهاية ٢٣٥/١٠.

في العقيدة والتفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته : شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، العقيدة الطحاوية، (ت ٣٢١هـ) ^(١) .

— بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، كان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً، رأس في العلم والعمل، صاحب التفسير، والمسند، (ت ٢٧٦هـ) ^(٢) .

— زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد الضبي البصري الساجي، أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات، (ت ٣٠٧هـ) ^(٣) .

— سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، المعروف بأبي داود، أحد حفّاز الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة، من تأليفه: السنن، والمراسيل، وغيرها، (ت ٢٧٥هـ) ^(٤) .

— قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيّاني القرطبي، الإمام الحافظ العلامة محدّث الأندلس، له المنتقى في الآثار، ومسند مالك، وفضائل قریش، (ت ٣٤٠هـ) ^(٥) .

— القاسم بن سلام بن عبدالله، المكنى بأبي عبيد، الحافظ، ذو الفنون، من أئمة الاجتهاد، له كتاب: الأموال، والناسخ والمنسوخ، والغريب المصنف في علم اللسان، (ت ٢٢٤هـ) ^(٦) .

(١) ينظر في ترجمته: المنتظم، ابن الجوزي ١٢٦/٨، الجواهر المضيئة ٢٧١/١، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، طبقات الحفاظ، ص ٣٣٩، شذرات الذهب ١٠٥/٤ .

(٢) له ترجمة في: تاريخ خليفة خياط، ص ٣١، تاريخ دمشق، ابن عساكر ٣٥٤/١٠، الصلة ١١٨/١، المنتظم ٢١٩/٧، البداية والنهاية ٤٥/١١، طبقات المفسرين، السيوطي، ص ٣٠ .

(٣) ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال، الذهبي ٧٩/٢، تذكرة الحفاظ ٧٠٩/٢، لسان الميزان ١٥٣/٣، شذرات الذهب ٣٦/٢ .

(٤) له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥٥/٩، طبقات الحنابلة ١٥٩/١، وفيات الأعيان ٣٨٢/١، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، مرآة الجنان ١٨٩/٢، طبقات المفسرين، الداودي ٢٠١/١ .

(٥) له ترجمة في: تاريخ علماء الأندلس ٣٦٤/١، جذوة المقتبس، ص ٣٣٠، بغية الملتبس، ص ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥، الديباج المذهب، ص ٣٢١، طبقات الحفاظ، ص ٣٥٤ .

(٦) له ترجمة في: صفوة الصفوة ١٣٠/٤، معرفة القراء الكبار ٧٦/١، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، مرآة الجنان ٨٣/٢، بغية الوعاة ٢٥٣/٢ .

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي، (ت ١٧٩هـ).
 - محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب الفقهي المعروف، (ت ٢٠٤هـ).
 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ).
 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (٣١٠هـ).
 - محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، المعروف بالحاكم، حافظ، متفق على إمامته، له تاريخ نيسابور، والمستدرک على الصحيحين، والإكليل، (ت ٤٠٥هـ) (١).
 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ).
 - النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، صاحب المذهب الفقهي المعروف، (ت ١٥٠هـ).
- ويُعلم من هذه الطريق أنّ الإمام ابن حزم ~ نظر إلى مؤلفات هؤلاء وغيرهم ممن لم يُذكر - وهم لا يُحصون كثرة - أو إلى من نقل عنهم، واستمدّ منها في كتابه (المحلّي).

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، وفيات الأعيان ٣/٤٠٨، ميزان الاعتدال ٣/٦٠٨، طبقات الشافعية، ابن السبكي ٤/١٥٥، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٨.

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن حزم في الكتاب

لم يُبين الإمام ابن حزم - في مقدمة كتابه (المحلى) منهجه الذي سيتبعه في شرحه . غير أنني من خلال قراءتي للكتاب وتطواري فيه، يمكنني تلخيص منهجه فيه فيما يأتي :

أولاً: منهجه في الاستدلال :

١- شدة الاتباع والتعظيم لنصوص الكتاب والسنة، وتقيده بالدليل لا بقول الرجال . ولطالما وجه ابن حزم نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في مناهجهم وتآليفهم على أقوال الرجال المجردة من الأدلة، وبين في غير موضع أن هذا المنهج لا يصح، ولا يتحقق به الوصول إلى شرع الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ .

ولذا كان ابن حزم شديد الحرص على دعم آرائه بالأدلة والبراهين، فلا يكاد يوجد له قول في دقيق الأمور وجليلها إلا وهو مؤيد بدليله .

٢- تخريج الأحاديث والآثار ونقدها، والكشف عن عللها، وبيان درجتها صحةً وضعفاً، مما يُسهل على القارئ للكتاب التمييز بين صحيح الأدلة وضعيفها، ويكفيه مؤونه تخريجها، مع الحرص كل الحرص على الأخذ بالصحيح من الأخبار، ورفض الضعيف، ولذا كان كثيراً ما يُبطل آراء مخالفيه بناء على ضعف ما استدلوا به .

٣- مع اعتماد ابن حزم على نصّ القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة، فهو يعترف بالإجماع كمصدر للتشريع، ويعتمد - أيضاً - على مصدر آخر يُسمى الدليل وهو مؤلّد من النصّ أو الإجماع وليس حملاً عليها .

وبجانب هذه الأصول، فإن ابن حزم يرفض القياس في الشرع والاستحسان وغيرهما من أنواع الرأي، مع الاعتماد الجزئي على سدّ الذرائع، وعدم القول بالتعليل؛

فالشريعة تعبدية والمعقول منها قد نصَّ الله ﷻ على معقوليته .

ثانياً : النظر إلى أقوال العلماء وآرائهم نظرة منصفة عادلة، وهذا نابغ أساساً من نظرتهم إلى قائلها، فابن حزم ينظر إلى أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء نظرة متساوية؛ لأنه لا معنى عنده للتعصب لواحد منهم دون الآخر^(١).

ثالثاً : الحرص على تكثير المصادر التي يستقي منها، لكنّه - وكما قدّمتم - يكتفي بذكر أصحابها في مجال الاستشهاد بآرائهم، وإيراد مخالفاتهم .

وهذه المعالم باختصار، هي أهم المعالم الأساسية لمنهج الإمام ابن حزم في مجال التأليف في العلوم الإسلامية عامّة، وفي كتابه (المحلى) خاصّة، وقد تقدّم الكلام عن بعضها، بشيء من التفصيل عند الحديث عن فقه الإمام ومذهبه^(٢).

رابعاً : منهجه في عرض المادة الفقهية للكتاب :

أمّا طريقته في عرض المسألة الواحدة في (المحلى)، فإنه يبدأ بقول : مسألة ثمّ يقول : قال أبو محمد، أو قال علي، ويعني بذلك نفسه . فيبدأ غالباً بذكر فقهه فيها، ثمّ يستدل على ذلك بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية بسندها إلى النبي ﷺ ومن طرقها المختلفة . بالإضافة إلى استدلاله بالإجماع إن كان ثمة إجماع، وإلا اقتصر على ما هو موجود من الأدلة لتلك المسألة . ثمّ يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، إلى فقه الأئمة الثلاثة : (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي)، وقد يذكر فقه بعض أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد، ولا يذكر فقهاً للإمام أحمد إلا نادراً؛

(١) قلتُ : وإن كان ابن حزم قد وصّف بالشّدّة على مخالفيه، وبقسوة عباراته وحدّتها، إلا أن الحدّة مها بلغت فليست بالضرورة علامة على التعصب والتحيز، نعم بينهما تلازم وكثيراً ما يقترنان، ولكن ليس هذا دائماً، ومما يؤكّد هذا أننا قد وجدنا حدّته وعنفه مع المخالفين تفسيراً غير تفسيرها بالتحيز والتعصب . ينظر في هذه التفسيرات في : ص (٧٢) من هذا البحث .

(٢) ينظر : ص (٤٠ - ٥٣) من هذا البحث .

إذ إنه عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط، وقد يذكر فقه من جاء بعد الأئمة الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس .

وبعد إيراد كل تلك الآراء والمذاهب بسندها إلى قائلها يأتي دور النقد والتحليل، فيصحح ويضعف، ويُعدّل، ويجرح، ويقبل، ويرفض، ويُقارن بين فقهه وفقه غيره، ويناقش الأدلة والحجج بلغة علمية رفيعة، مع حرصه على استخدام العبارة السهلة، والأسلوب الواضح المُيسّر .

وقد يورد ابن حزم ما قد يتبادر للذهن أنه يصلح دليلاً أو حجة للمخالف، ثم ينقضه نقضاً .

وبهذه الطريقة في عرض المسائل، كان الإمام ابن حزم من أوائل من قنن قضايا الفقه، ودونها موادّ ومسائل متسلسلة، كل مسألة قضية قائمة بنفسها، أدلة ومُقارنة، ومناقشة وترجيحاً^(١) .

(١) ينظر في طريقة ابن حزم في عرض مسائله الفقهية : معجم فقه المحلى، ص ١٩، ٢٠ .

المطلب الثالث

قيمة (المحلّي) العلمية، وثناء العلماء عليه

❁ قيمته العلمية :

يُعتبر كتاب (المحلّي) - كما قدمنا - واحداً من كتب أربعة لابن حزم، دوّن فيها فقهه واجتهاداته، وهو بحق يُعدّ من أهم أمهات كتب الفقه على وجه العموم، ومن أهم كتب ابن حزم، وقد شهّر به .

والكتاب ثروة فقهية كبيرة، غزيرة المادة العلمية، وموسوعة جامعة في الفقه المقارن، عظيمة الأهمية، اشتمل على (٢٣١٢) مسألة، بدأه المؤلف بجمع جملة من أصول الشريعة، والعقيدة، والأديان، وأتبع ذلك بمسائل في أصول المنهج الظاهري، ثم تناول بالدراسة غالب أبواب الفقه، وأنهى الكتاب بمسائل التعزيرات والحدود .

ولقد أثرى الإمام ابن حزم ~ كتابه (المحلّي) بأمور ميزته عن كتب الفقه الأخرى، وجعلت له قيمة علمية نفيسة . فبالإضافة إلى ما تقدّم ذكره من شدة تعظيم الإمام ابن حزم لنصوص الكتاب والسنة واتباعه لهما، وحرصه على تدعيم أقواله وتأييد مسائله بالأدلة، والعناية بتخريج الأحاديث والآثار ونقدها وبيان درجتها تصحيحاً وتضعيفاً . فلقد كان هناك مميزات أخرى أعلنت من شأن هذا الكتاب، وجعلته من أنفس كتب الفقه .

ومن أهم تلك المميزات :

١- شمول الكتاب واستقصاؤه، فقد حوى غالب أبواب الفقه ومسائله المتعارف عليها، وشرّحها الإمام شرحاً وافياً؛ يذكر فقهه في المسألة، ثم يتبعه الأقوال فيها، ووجهة كل قول، ومناقشة الأقوال والأدلة .

٢- عرض المسائل عرضاً واضحاً، وترتيبها، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع عزو الآراء إلى قائلها، وسوق الأدلة والتعليقات، وتحليلها ومناقشتها بأسلوب علمي رائع،

يُنْبئ عن مقدرة ابن حزم العقلية الفائقة في الفهم الدقيق الشامل، وفي الاستنتاج والاستنباط، وقدرته على نقد آراء الآخرين ومناقشتهم، بحيث تبدو المسألة المطروحة للبحث والاستدلال في غاية من الوضوح والبيان .

٣- سهولة العبارة، ووضوح المعنى، ودقة التعبير، والبعد عن الغموض والأساليب الصعبة، بحيث يفهم القارئ أو السامع المراد من العبارة بمجرد القراءة أو السماع، دون مُعاناة أو جهد في الفهم، ويتضح هذا أكثر إذا ما قورنت كتب ابن حزم بغيرها من كتب معاصريه .

٤- اشتماله على علوم ومعارف مختلفة، وفوائد نفيسة زائدة ليست من علم الفقه، ولا تقتصر على مجال معين، بل هي في مجالات شتى؛ في أحكام القرآن، والحديث، وعلم العلل والرجال، والسيرة، والتاريخ، والأدب وغيرها، نجدها ماثورة خلال المسائل والحجاج لها ونقاشها .

و حين تحدّث ابن حزم عن كتابه هذا قال في وصفه بأنه في : " معرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به " (١) .

٥- يُعتبر كتاب (المحلى) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن، فقد احتوى على قسم كبير من فقه الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وفقه الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وشيء من فقه الإمام أحمد، وفقه الأئمة المنقرضة مذاهبهم، إلى منتصف القرن الخامس، يبلغ المئات من الصفحات .

٦- شخصية المؤلف ~ فهي شخصية واضحة مستقلة في نطاق النصّ القرآني والحديث النبوي الثابت وإجماع الصحابة، وعدم مبالاته بعد ذلك بمخالفة من خالف وموافقة من وافق كائناً من كان .

(١) المحلى ١/٩٠ .

✦ ثناء العلماء عليه :

إنّ هذه الميزات العظيمة لهذا الكتاب العظيم، والتي يندر اجتماعها لكتاب مثله، قد دفعت كثيراً من أهل العلم والمعرفة إلى الإشادة بهذا الكتاب، والتنويه بمنزلته، ومن ذلك .

— قول سلطان العلماء، أحد الأئمة المجتهدين؛ العز بن عبدالسلام^(١) : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم، مثل (المحلّي) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين^(٢) " ^(٣) .

ثمّ قال الإمام الذهبي مُعقّباً على هذه المقولة :
" لقد صدّق الشيخ عز الدين ... " ^(٤) .

قلتُ : وهذه شهادة عظيمة من الحافظ الذهبي لهذا الكتاب العظيم، وكفى بها شهادة على قيمته .

(١) هو : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي، الشافعي، كان محباً للعلم مُكبباً على تحصيله وأخذه على أيدي أعلامه، برع في جميع الفنون، أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر، من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القواعد الصغرى، اختصار نهاية المطلب. توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: السوافي بالوفيات ١٨ / ٥٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩، طبقات المفسرين، الداودي ٣٠٨ / ١ .

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقداد المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه، الزاهد، كان ثقة حجة شديد التثبت، صنف في المذهب فروعاً وأصولاً وفي الحديث واللغة والزهد وغيرها، له مؤلفات كثيرة، منها، ذم التأويل، فضائل الصحابة، المغني في الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب ٤ / ١٣٣، المقصد الأرشد ٢ / ١٥، شذرات الذهب ٧ / ١٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٥٠، لسان الميزان ٤ / ٧٣١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

ويقول الإمام الذهبي عنه أيضاً، في كتابه (تاريخ الإسلام) :
 " كتاب (المحلّي في شرح المجلّي) في ثمانية أسفار في غاية التقصي " (١) .

ويقول فيه الشيخ محمد أبو زهرة :

" وهو ديوان الفقه الإسلامي حقاً وصدقاً، جمع فيه أحاديث الأحكام، وفقه علماء الأمصار، وهو كتاب عظيم الفائدة في ذاته، وفيه دُونَ المذهب الظاهري، وسُجِّل في هذا الوجود، ولولا ما فيه من حِدَّة في الألفاظ، وانحراف في بعض العبارات، لكان أمثل كتاب في فقه السُّنَّة " (٢) .

قلتُ : فكتاب بمثل هذه المميزات الفريدة، وهذه المكانة الرفيعة، وبما حواه من فوائد عظيمة، ومنافع جَمَّة، ينبغي لكل طالب علم أن لا يُهمَل اقتناءه، والاستفادة من درره وجواهره .



(١) تاريخ الإسلام، حوادث وفيات ٤٤١هـ - ٤٦٠هـ، ص ٤٠٦ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٥٩٤ .

المطلب الرابع الدراسات التي خدّمت كتاب (المحلى)

أغفل بعض الناس قديماً كتب الإمام ابن حزم ~ على الرغم من جلالته قدره، وسعة علمه، وشدة ورعه؛ لأجل ما جرى من حِدَّة على لسانه وقلمه، مما نفّر الناس منه، وزهّدهم في كتبه؛ فأعرضوا عنها .

غير أنه ومع إعراض بعض الناس عنها، وإغفالهم لها، فلقد أدرك أهل العلم قيمة تلك المؤلفات بعد ذلك، فعظم بها النفع، وأصبحت مرجعاً علمياً للباحثين . وعمدة للدارسين، يستفيدون منها، وينون عليها، ويرجعون إليها في كثير من أبحاثهم ودراساتهم .

وفي هذا المطلب سأتحّدث - إن شاء الله تعالى - عمّا يخصّنا من كتب ابن حزم، وهو كتابه (المحلى)، وما حظي به من اهتمام من العلماء والباحثين، القدامى والمحدثين على حدّ سواء .

أولاً: الكتب التي ألفت لإتمام (المحلى).

ذكرتُ فيما سبق أنّ الإمام ابن حزم توفي ولم يكمل كتابه (المحلى)^(١)، وعلى إثر ذلك اجتهد بعض أهل العلم في إتمام هذا الكتاب على وفق منهج ابن حزم في تأليفه، ومن هؤلاء :

أ - الفضل بن علي بن أحمد بن حزم، وكان قد اختصر بعض مسائل كتاب (الإيصال) لوالده وخصها لإتمام الكتاب .

ب - محمد بن عبد الملك بن خليل العبدري الظاهري، أحد تلاميذ ابن حزم، في

(١) لمعرفة حدود ما ألفه ابن حزم، وما أمته ابنه الفضل ينظر: ص (٨٠) من هذا البحث .

كتاب أسماء (القدح المعلّي في إكمال المحلّي) ^(١)، حيث رأى أن أبا رافع الفضل بن علي لم يجعل (المجلّي) لابن حزم أصلاً لعمله في إتمام (المحلّي)، فلم يُعجبه هذا الصنيع ورآه مخالفاً لمنهج ابن حزم في (المحلّي)، فألف كتابه هذا ^(٢).

ج - وللمحلّي تَمّةُ ثالثة بعنوان: (المعلّي تَمّةُ المحلّي) وجدده الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني ^(٣).

ثانياً: فيما يتعلق بالمختصرات للكتاب.

١/ اختصره أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ^(٤)، في كتابه الموسوم بـ: (النور الأجلّي في اختصار المحلّي) ^(٥).

٢/ كما اختصره الإمام الذهبي أيضاً، في كتاب سمّاه: (المُسْتَحْلَى في اختصار المحلّي) ^(٦).

٣/ كتاب: (المعلّي في اختصار المحلّي)، لمحمد بن علي، المعروف بابن عربي

(١) ذكره خليل بن أبيك الصفدي في كتابه: الوافي بالوفيات ٢٠/٩٥، ولم أجد لمؤلفه ابن خليل ترجمة فيما اطّلت عليه من كتب التراجم.

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/١٥٠، ٢/٣١١.

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/١٥٣.

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي الجياني ثم القرطبي المالكي ثم الشافعي، وكان يميل إلى القول بالظاهر، هو حجة العرب، وعالم الديار المصرية، كان إماماً في الحديث والفقه والنحو واللغة والتفسير، له مؤلفات كثيرة، منها: البحر المحيط في التفسير، شرح التسهيل لمالك، النكت الحسان. توفي سنة ٧٤٥هـ.

ينظر في ترجمته: المعجم المختص بالمحدثين، ص ٢٦٧، نكت الهميان، الصفدي، ص ٢٨٠، النجوم الزاهرة ١٠/١١١.

(٥) ينظر: نكت الهميان، ص ٢٨٣، الدرر الكامنة ٤/٣٠٥، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٦١٧، باسم (الأنور الأعلى في اختصار المحلّي)، وقال محمد المنتصر الكتاني تعقيماً على تسمية حاجي خليفة: "ولعل في تسمية خليفة تصحيفاً"، معجم فقه المحلّي، ص ١٨.

(٦) ينظر: نكت الهميان، ص ٢٤٣، كشف الظنون ٢/١٦١٧، فهرس الفهارس، عبدالحلي الكتاني ١/٤١٨، وذكر هذا المختصر الدكتور بشّار عوّاد معروف في مقدمته لكتاب (السير) للذهبي، ص ٨٦.

الحاتمي الصوفي الظاهري^(١).

٤/ ولؤلف مجهول من تلاميذ الإمام الذهبي من أعيان القرن الثامن (المورد الأحملي في اختصار المحلى)، قال الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: ولعلَّ الصحيح في اسمه: (المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى) وهو اختصار للمحلى لابن حزم، واختصار للتممة التي كتبها ابن خليل^(٢).

٥/ اختصره الباحث: حسان عبدالمنان، في كتاب سمّاه: مُختصر المحلى شرح المجلى، وهو كتاب مطبوع متداول^(٣).

ثالثاً: الحواشي:

إنَّ من أهم الدراسات التي خدمت (المحلى)؛ حاشية أبو البركات الغزي^(١) على المحلى شرح المجلى^(٢).

(١) محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي الصوفي الظاهري، الملقب بالشيخ الأكبر، من أئمة المتكلمين في كثير من العلوم، كان ذكياً كثير العلم، له نحو أربعمئة كتاب ورسالة منها: الفتوحات الملكية في التصوف وعلم النفس، مفاتيح الغيب، الأنوار. توفي سنة ٦٣٨هـ. ينظر في ترجمته: التكملة لوفيات النقلة، المنذري ٣/ ٥٥٥، طبقات الأولياء، ابن الملقن، ص ٣١٠، لسان الميزان ٦/ ٣٩٧.

وقد ذكّر هذا المختصر عبدالحى الكتاني في: فهرس الفهارس ١/ ٣١٨.

(٢) ذكر هذا الكتاب والذي قبله الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، في كتابه: ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٢، ٢/ ٣٢١.

(٣) طبع بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥.

(٤) بدر الدين أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الدمشقي الغزي القرشي الشافعي كان مُشغلاً بالعبادة والعلم والتدريس والافتاء والتأليف، وكان يحب الصوفية ويكرمهم، من مؤلفاته: المنظوم الكبير، التذكرة الفقهية، العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع. توفي سنة ٩٨٤هـ.

ينظر ترجمته في: الكواكب السائرة ٣/ ٣، شذرات الذهب ١٠/ ٥٩٣، هدية العارفين ٢/ ٢٥٤.

(٥) ذكر هذه الحاشية إسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٢/ ٢٥٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٦١٧.

رابعاً: وفيما يختص بتيسر استخراج الأحكام الفقهية من (المحلى) والرجوع إليها بأيسر السبل:

فقد وضعت له معاجم فقهية أبجدية تضم ما فيه من بحوث ومسائل، ومنها:

١/ كتاب الشيخ محمد المنتصر الكتاني - وهو من الباحثين المحدثين - فقد وضع معجماً لفقه ابن حزم الظاهري يُعد خلاصة لآراء ابن حزم في كتابه (المحلى)، وسمّاه: (معجم فقه المحلى) (١).

٢/ ما قام به رياض بن عبدالله بن عبدالهادي، حيث أفرد في كتابه (فهارس المحلى شرح المجلى) جزءاً في سبعين صفحة، معجماً لفقه (المحلى) (٢).

خامساً: وأما في جانب التحقيق:

فسأقيد من الأعمال ما يلي:

١/ قام بتحقيق (المحلى) في أحد عشر مجلداً، كل من: الشيخ أحمد محمد شاكر، فحقّق الأجزاء الستة الأولى منه، إلى تمام المسألة رقم (٧٧٤)، وحقّق الشيخ عبدالرحمن الجزري الجزء السابع، من بداية المسألة رقم (٧٧٥) إلى نهاية المسألة رقم (١١١٣)، وأتمّ تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير أغا الدمشقي من بداية المسألة رقم (١١١٤) إلى نهاية الكتاب (٣)، فرحم الله الجميع.

(١) وقد طُبعت هذه الطبعة سنة ١٤١٦ هـ، وتشر عن طريق دار الجيل ببيروت.

(٢) مطبوع مع كتاب (المحلى) في جزء مستقل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ.

(٣) وهذه النسخة قد طُبعت في مصر بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ، أما تحديد المسائل على الطبعة التي اعتمدت عليها في بحثي هذا، وهي الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢ هـ، لدار إحياء التراث العربي ببيروت، فلا تختلف كثيراً عن هذه الطبعة، ومن المهم هنا توضيح ذلك، فأقول:

يبدأ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر من أول كتاب (المحلى) وينتهي بنهاية المسألة رقم (٧٧٤)، ويتبدئ عمل الشيخ عبدالرحمن الجزري من المسألة رقم (٧٧٥) وينتهي بتمام المسألة رقم (١١١٤)، وهي نهاية كتاب العقيقة. ثم أكمل تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير الدمشقي من بداية المسألة رقم (١١١٥) وهي بداية كتاب النذور، إلى نهاية كتاب (المحلى).

— وأُعيد طبع هذه الطبعة المحققة مصححة عدة مرات، منها :

(أ) جُدِّدَ طبعها بتصحيح بعض العلماء، وبإشراف زيدان أبي المكارم حسن، أحد علماء الأزهر^(١).

(ب) وظهرت طبعة أخرى بتصحيح الشيخ حسن زيدان طلبه، في ثلاثة عشر جزءاً، ولكنها لم تشتهر^(٢).

٢ / كما ظهرت لـ (المحلى) طبعة أخرى في (١٢) جزءاً، قام بتحقيقها الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري^(٣).

٣ / وفي هذه الأيام، يعمل الشيخ عبدالحق التركماني - وهو أحد الباحثين المهتمين بتراث الإمام ابن حزم - في تحقيق (المحلى) على منهج علمي متكامل، بعد أن جمع مخطوطات الكتاب من مكتبات العالم^(٤).

سادساً : وفي مجال تخريج أحاديث (المحلى) :

فهناك عمل ينحصر في تخريج ما اشتمل عليه من أحاديث، قام به الباحث : علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، في كتابه المسمى بـ : (المجلى في تحقيق أحاديث المحلى)^(٥). وهو في غالبه نقد وتعقيب على أحكام ابن حزم على الأحاديث .

سابعاً : وفيما يخص فهرسة (المحلى) :

فهناك العديد من الفهارس التي وضعت لخدمة هذا الكتاب، ومنها :

١- ما قام به كل من : حسن محمود أبي هنيّة وَ خالد عيسى عبدالعال، من عمل فهرسة لما تضمَّنه (المحلى) من أحاديث وآثار، في كتاب موسوم بـ :

(١) سنة ١٣٨٧ هـ، والناشر لها مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) ونشرت عن طريق مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨ هـ.

(٣) طُبعت سنة ١٩٨٤ م، ووزعت عن طريق دار الكتب العلمية ببيروت .

(٤) ذكر هذا في مقدمة تحقيقه لكتاب التلخيص لوجوه التلخيص لابن حزم، ص ٤٦، حاشية رقم (١).

(٥) طُبِعَ سنة ١٤١٥ هـ، ويوزع عن طريق دار المأمون للتراث بدمشق .

(فهرس الأحاديث والآثار للمحلى) (١).

٢- الفهارس التي أعدها: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم، للمحلى، التي تتضمن: فهرساً لأحاديث (المحلى) وفهرساً للرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً أو تعديلاً، وألحق بهذين الفهرسين فهرساً ثالثاً لبعض الفوائد الحديثية التي تتعلق بالسمع والإدراك لبعض الرواة (٢).

٣- كما قام رياض بن عبدالله بن عبدالهادي، في كتابه (فهارس المحلى شرح المجلى)، بوضع فهارس لـ (المحلى) اشتملت على عدة أنواع، هي: فهرس للآيات، وثاني للأحاديث والآثار، وآخر للرواة المتكلم فيهم جرحاً أو تعديلاً، ورابع للكتب الواردة في (المحلى).

٤- كتاب (فهارس المحلى في شرح المجلى)، إعداد حسّان عبدالمنان، جمع فيه عدّة فهارس؛ للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، وللآثار، ولمحتويات الكتاب، وذكر فيه نصوص ابن حزم في رؤوس المسائل كما هي في الكتاب، وكلّ ذلك مرتباً على أحرف المعجم (٣).

ثامناً :

رسالة علمية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بعنوان: (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى، دراسة مقارنة)، للباحث: فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش.

تاسعاً :

وللدكتور محمد رؤاس قلعجي عناية بالمحلى تتمثل في :

(١) وصدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ هـ، وينشر عن طريق دار الراية بالرياض.

(٢) دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

(٣) نشر: دار الأفكار الدولية - الرياض، عمّان.

- جمع الرجال الذين جرحهم ابن حزم في كتابه .
- جمع آراء السلف منقولة من المحلى^(١) .

عاشراً :

هناك بعض الدراسات التي خدمت كتب ابن حزم بصفة عامة، وكان لكتابه (المحلى) منها نصيب وافر، أذكر منها ما يلي :

— كتاب (ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية) للإمام محمد أبي زهرة، وقام فيه بدراسة عدد من المسائل الفقهية عند ابن حزم ؛ بهدف كشف مناهج الاستنباط عند هذا الإمام .

— كتاب (تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب) لأبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، قام فيه بتحليل ونقد بعض المسائل الفقهية عند ابن حزم وغيره من أهل الظاهر، التي خالفوا فيها أصول الفقه والاستنباط عندهم^(٢) .

— الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، د . ناصر بن حمد الفهد، عمل على تجريد الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، وكان من أهم مصادره في ذلك^(٣)، (المحلى)^(٤) .

— مجموعة رسائل علمية قام بها عدد من الباحثين^(٥) في جامعة أم القرى، وغيرها من الجامعات، استقلت بجمع آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ودراساتها.

— رسالة علمية بعنوان : (ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد

(١) ذكر هذا ابن عقيل الظاهري في كتابه : ابن حزم خلال ألف عام ١٥٣/١ .

(٢) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠١ هـ، توزع مكتبة دار العلوم بالرياض .

(٣) صرح المؤلف بذلك في : ص ١٤، ١٦ من الكتاب المذكور .

(٤) أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ .

(٥) ومنهم : علي بن جرّيد بن هلال العنزي، وبدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي، ودلال بنت محمد بن أحمد بايجي، وحنان بنت عطية بن دوخي .

والأصول والعبادات)، محمد صالح موسى حسين^(١).

— رسالة علمية أخرى بعنوان: (مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات) للدكتور خالد بن علي بن سليمان بن أحمد^(٢).

الحادي عشر:

ومن المؤلفات التي خدمت (المحلى) كتاب: (نقد ابن حزم للرواية في المحلى في ميزان الجرح والتعديل)، إبراهيم محمد منصور الصبيحي، إشراف: أبي لبابة الطاهر حسين.

هذا، ولا شك أن هناك دراسات ومؤلفات أخرى غير ما ذكر، منها ما هو مُنصب على (المحلى) ومقتصر عليه، ومنها ما هو شامل له ولغيره من كتب ابن حزم ورسائله.

وفيما ذكر من كتب ابن حزم ومؤلفاته خير دليل على اهتمام الباحثين والدارسين بتراث هذا الإمام الجليل، ونشره في أوساط الناس، ليتعرفوا من خلاله على عظيم فضل هذا العالم، وجلالة قدره، ويستفيدوا مما تحمله من علوم جمّة، وفوائد نفيسة في مختلف المجالات.

ولعل ما بين أيدينا من دراسة ستضيف - وبلا شك - جديداً إلى مكتبة الفقه الظاهري، حيث إنها تخدم أهم كتبها وهو (المحلى) من حيث استقلالها بدراسة موضوع: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم. والله تعالى أعلم.

(١) من منشورات جامعة سبها - ليبيا.

(٢) طُبعت لأول مرة سنة ١٤٢٦ هـ، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمّان.

المبحث الثالث

دراسة موجزة للقواعد الفقهية

ويشتمل على سبعة مطالب :

- . المطلب الأول:
- . المطلب الثاني:
- . المطلب الثالث:
- . المطلب الرابع:
- . المطلب الخامس:
- . المطلب السادس:
- . المطلب السابع:



تَفْهِيْد :

دأب أكثر الباحثين والمحققين في هذا العلم قديماً وحديثاً أن يُقدِّموا بين يدي أعمالهم العلمية دراسات عن القواعد الفقهية؛ من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بينها وبين ما يُشابهها في مدلولها كالقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية، وبيان أهميتها وفائدتها، ومصادر استمدادها، وحكم الاحتجاج بها، ونحو ذلك؛ ليكون ذلك مدخلاً للقارئ إلى الموضوع، فيدخل فيه وهو على بصيرة من الأمر، وقد اتضح له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية من خلال تلك الدراسة .

وهناك العديد من الدراسات الخاصّة عن هذه المبادئ والأسس لهذا العلم، قدمها بعض الباحثين أمثال :

- د . علي بن أحمد الندوي، في كتابه : القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها .

- د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، في كتابه : القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، الدّليّة، التطور .

وهاتان الدراستان وافية شاملة لأساسيات ومبادئ هذا العلم .

ولهذا رأيت أن الكتابة المستفيضة في هذا الموضوع لا تعدو أن تكون من باب التكرار، وتحصيل الحاصل .

إلا أنني رأيت أن من المناسب أن لا أخلي بحثي هذا من دراسة موجزة لبعض المبادئ والأسس لهذا العلم، إيماناً منّي بأهميتها، ورغبةً في أن أدلي بدلوي فيها بالقدر المستطاع، لعلي أفدّم ما ينفع الله - تعالى - به القارئ .

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

بما أن لفظة "القاعدة الفقهية" مركبة من جزئين، وهما: (القاعدة، والفقه)، ولكل جزء منهما معنى مستقل، فإن معرفتها متوقفة على معرفة معنى كل جزء على حدة؛ ضرورة أن معرفة المركب بتامه متوقفة على معرفة أجزائه. لذا كان من المهم تعريف كل من اللفظتين، ومن ثم الوصول إلى التعريف المركب الاصطلاحي للقاعدة الفقهية.

✽ أولاً: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً :

ـ القاعدة لغة :

تُستعمل القاعدة في اللغة استعمالات متعددة، لكنها كلها تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس، فقواعد كل شيء : أسسه وأصوله التي يُبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيّاً كقواعد البيت، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾^(١)، وقوله ﷺ : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٢). فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس، وهو ما يُبنى عليه غيره .

أو معنوياً كقواعد الإسلام، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد النحو، ومنه قول النبي ﷺ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... " ^(٣) .

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل من الآية (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في : ٢- كتاب الإيمان، ١- باب الإيمان، وقول النبي ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ "، برقم (٨).

ومسلم، في : ١- كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٤) ينظر في معنى القاعدة في اللغة : العين ١/١٤٣، الصحاح ١/٤٤٣، تاج العروس ٥/٢٠١ .

ومن ثمَّ فإنَّ قواعد الفقه لن تخرج عن هذا المعنى العام، فهي أصوله وأساسه التي تُبنى عليها فروعها وجزئياته المتعددة .

ـ القاعدة في الاصطلاح العام :

وهذا الاصطلاح جارٍ في جميع العلوم، وليس خاصاً بعلم دون علم؛ فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية؛ كقول الأصوليين : (الأمر يقتضي الوجوب)^(١) ، وقواعد نحوية؛ كقول النحاة : (الفاعل مرفوع)، وغيرهما من القواعد .

وقد عرِّفت القاعدة على هذا الاصطلاح بتعريفات متعددة، إلاَّ أنها في مجموعها تؤدي معنى واحداً، وإن اختلفت عباراتها، ومن هذه التعريفات ما يلي :

- ١- قيل هي : " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه " ^(٢) .
- ٢- وقيل إنها : " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " ^(٣) .
- ٣- وقيل هي : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ^(٤) .
- ٤- وعُرفت بأنها : " أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه " ^(٥) .
- ٥- وقيل هي : " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه " ^(٦) .

فهذه التعريفات وغيرها مما هو بهذا المعنى، في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام، سواء في الفقه أو في أصول الفقه أو في النحو أو ما سواها من العلوم .

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٧٥، قواطع الأدلة ١/ ٩٢، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٩٠ .

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١١ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، الفتازاني ١/ ٣٥ .

(٤) التعريفات، ص ٢١٩ .

(٥) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، ص ١٠٠ .

(٦) كشف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٠٦ .

❖ ثانياً : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

– الفقه في اللغة : مدار الفقه في لغة العرب على : العلم بالشيء والفهم له، تقول: فقهتُ هذا الحديث، إذا فهمته ^(١).

ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَتُّؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ ^(٣).

– أمّا في الاصطلاح :

فهو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " ^(٤). وهذا التعريف هو الأشهر والأسلم في كتب الفقه وأصوله، وإلا فإن للفقه تعريفات أخرى كثيرة، لكن اكتفيت بهذا تجنباً للإطالة .

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف جزئي كلمة " القاعدة الفقهية " في اللغة والاصطلاح، ومن خلال النظر في تعريف " القاعدة " و " الفقه " كل بمفرده، فإنه يُمكننا الوصول إلى تعريف الفقهاء للقاعدة الفقهية، فأقول وبالله التوفيق :

❖ ثالثاً : تعريف القاعدة الفقهية عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي كلية أو أغلبية ؟ على قولين :

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٢٦، لسان العرب ١٠/ ٣٠٥، القاموس المحيط، ص ١٢٥٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٣) سورة هود من الآية (٩١).

(٤) منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني ١/ ٣٧ .

وينظر في تعريفه أيضاً : المستصفي ١/ ١٥، الإحكام، الأمدي ١/ ٢٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٨٩، أصول الفقه، ابن مفلح ١/ ١١، الإبهاج، السبكي ١/ ١٥، تيسير التحرير ١/ ١٠، أنيس الفقهاء، القانوني، ص ٣٠٨، الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي، ص ١١٤، إرشاد الفحول، ص ٥ .

القول الأول: مَنْ يرى أَنَّ القاعدة الفقهية كَلِيَّةٌ، وهم جمهور العلماء^(١)، ومنهم الإمام المَقْرِي ~^(٢) حيث قال: "نعني بالقاعدة، كلُّ كَلِيٍّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامَّة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصَّة"^(٣).

القول الثاني: وهو قول من يرى أَنَّ القاعدة الفقهية أغلبية، وهو مذهب بعض الحنفية، ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي ~^(٤)، حيث قال في تعريفها: "إنَّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثرى لا كَلِيٍّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٥).

ومنشأ الخلاف، أَنَّ الذين قالوا: إنها كَلِيَّةٌ نظروا إلى أصل القاعدة، ووضعها اللغوي، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى ما ندَّ عن القاعدة من فروع، تُعتبر مستثنيات منها.

(١) ينظر: المصباح المنير، ص ٢٦٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢١، حاشية العطار ١/ ٣١، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن محمد الشنقيطي، ص ٢٢، مقدمة تحقيق كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، محمد عبد الغفار الشريف ١/ ٢٨، بالإضافة إلى ما ذكر في ص ١٠٧، حاشية رقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٦).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرشيِّ المَقْرِي التلمساني، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، من كبار علماء المالكية، وأحد محققي المذهب الثقات، من مؤلفاته: القواعد، عمل من طب لمن حب، الطرف والتحف. توفي بتلمسان سنة ٧٥٨هـ.

ينظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة ٢/ ١٩١، الديباج المذهب، ص ٣٨٢، شجرة النور الزكية، ص ٢٣٢

(٣) القواعد ١/ ٢١٢.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الأصل المصري، من علماء الحنفية، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز، درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات. مات سنة ١٠٩٨هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي ١/ ١١٤، هدية العارفين ١/ ١٦٤، الأعلام ١/ ٢٣٩.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٥١، وينظر فيمن سلك هذا المسلك: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقْرِي، د. أحمد ابن عبد الله بن حميد ١/ ١٠٧، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ١٣، القواعد الفقهية، الندوي، في أحد تعريفه للقاعدة الفقهية ص ٤٣، ٦٨، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ص ١٥، شرح القواعد السعدية، د. عبد المحسن الزامل، ص ٩.

والرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو: أنَّ القاعدة الفقهية كلية، وليست أغلبية، وسبب هذا الترجيح أمور:

١- ما تقرر من أنَّ الأصل في القواعد أن تكون كلية^(١)؛ فإنَّ القاعدة في الاصطلاح العام هي: قضية كلية، أو حكم كلي، أو أمر كلي^(٢)، وهي بهذا لا تختص بعلم دون علم، فإذا أريد تخصيصها بعلم ما أضيف إليها ما يُقيدها، ويبقى تعريف القاعدة على صفته وهي الكلية.

٢- إنَّ قول بعض الفقهاء: إنَّ قواعد الفقه أغلبية، لا يُنقص من كلية تلك القواعد، ولا يقدح في عمومها؛ لأنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتحلُّف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يُخرجه عن كونه كلياً، فإنَّ الغالب الأكثرى مُعتبر في الشريعة اعتبار الأمر العام القطعي^(٣).

٣- إنَّ تحلُّف فرع ما عن أية قاعدة فقهية، قد يكون لعدم انطباق شروط تلك القاعدة عليه، أو وجود مانع من دخوله تحتها، فلا يكون داخلاً فيها أصلاً، وعليه فإننا ربما نجدُه مُندرجاً تحت قاعدة فقهية أُخرى تُناسب موضوعه، وإلاَّ فهو شاذٌّ والشاذُّ لا حكم له، وعليه فليس استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كليتها، ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أُخرى^(٤).

٤- إنَّ عموم القاعدة الفقهية وكليتها مبني على العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدح تحلُّف بعض الجزئيات في عمومه، لا العموم العقلي الذي لا يقبل الاستثناء، ولا ينخرم بحال من الأحوال^(٥).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: تعريفات القاعدة في الاصطلاح العام، ص (١٠٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو ١/ ٢٣.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحثين، ص ١٣.

(٥) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٣، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان، ص ١٢٣.

هذا، وكما اختلف الفقهاء في عدِّ القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية، فقد اختلفوا - أيضاً - في وضع تعريف فقهي جامع مانع لها على مرِّ العصور قديماً وحديثاً، إلاّ إنني مع ذلك سأورد تعريفين للقاعدة الفقهية بناءً على هذا الرأي - أي كونها كلية - والتي غلب على ظنيّ أنها أسلم وأميز التعريفات وأقربها للصواب، بناءً على سلامتها من كثير من الانتقادات الموجهة إلى غيرهما من التعريفات، ثمّ أذكر التعريف الذي أختاره وأراه جامعاً مانعاً.

- عرفها د. عبد الرحمن الشعلان، بقوله: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب" (١).

- وعرفها شيخي د. ناصر بن عبد الله الميمان، بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب، مباشرة" (٢).

التعريف المختار:

بعد أن ذكرت ما تقدّم من تعريفات القاعدة الفقهية، فإنّ الذي يبدو لي راجحاً - والله أعلم - أن يُقال في تعريفها: "حكمٌ كليّ فقهي ينطبقُ على فروعٍ من أبوابٍ".

- شرح التعريف:

حُكْمٌ: الحكم لغة: القضاء والمنع (٣).

واصطلاحاً: "إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحتة مطلقة أو بكراهة أو باختيار" (٤).

وقيل هو: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً" (٥).

(١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني ١/ ٢٣.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥٦٤، المقاييس في اللغة ١/ ٣١١، مختار الصحاح، ٧٨.

(٤) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٨.

(٥) التعريفات، ص ١٢٣، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٢٩١.

كَلِّيّ: قيد أول، يُخرج الأغلبِيّ، بمعنى أن الحكم يشمل كلّ فرد من الأفراد بحيث لا يُستثنى منه فرد (١).

فَقْهِيّ: نسبة إلى الفقه، وهو: قيد ثانٍ، مُخرج لجميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه.

يُنْطَبَق: انطباق القاعدة على فروعها، هو موافقتها لتلك الفروع ومناسبتها لها؛ وذلك لأن القاعدة الفقهية مستتجة من الفروع الفقهية؛ حيث إن الفروع متقدمة على القواعد (٢).

فروع: قيد آخر، يُبين مجال القاعدة الفقهية، وهو الفروع الفقهية المتشابهة. من أبواب: جمع باب، والباب في اللغة: ما يُدخَل منه ويُتوصل به إلى المقصود (٣). ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَبْنَئِي لَأَ تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادَّخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ (٤).

وفي اصطلاح العلماء: " اسم لجملة مُختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل " (٥).

وهو قيد في التعريف يُخرج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً من باب واحد. وبعد، هذا ما توصلت إليه بعد نظر وتأمل للتعريفين السّابقين وغيرهما، فقد حاولت ما استطعت أن أتجنب ما وَرَدَ وما قَدِرِدَ عليها من انتقادات ومُدْخَلات. ولستُ أدّعي الجِدَّةَ في تعريفي هذا؛ فإنها هو عبارة عن تعريف مأخوذ من

(١) ينظر: حاشية العطار ٣١ / ١، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٥، المطلع على أبواب المنع، البعلي، ص ٦، لسان العرب ١ / ٥٣٢.

(٤) سورة يوسف من الآية (٦٧).

(٥) نهاية المحتاج، الرمي ١ / ١٠٨، وينظر: مواهب الجليل، الخطاب ١ / ٦٠، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٩.

التعريفين السابقين مع تعديل يسير، بل إنه مأخوذ خاصّة من تعريف شيخي الدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان - حفظه الله - ، إلا أنني استبعدت من تعريفه لفظتين:

_____ : قوله: "كثيرة" لأن لفظه "فروع" المثبتة في التعريف، تُغني عنها في نظري، فهي صيغة جمع تفيد الكثرة .

فإن قيل: هذا أمر معلوم، لكنّ لفظه " كثيرة " قيد مهم في تعريف القاعدة، تفريقاً بينها وبين الضابط، من حيث كثرة الفروع الفقهية في القاعدة، وقلة تعددها في الضابط .

قلتُ: إن هذا الأمر - أي كثرة الفروع الفقهية في القاعدة وقلتها في الضابط - ليس بمطرد في كل القواعد والضوابط، فقد يأتي من الضوابط الفقهية ماله من الفروع الفقهية أكثر مما لبعض القواعد، وهذا أمر بيّن .

ومما يؤكد أنه بعض الباحثين المعاصرين ^(١) قسّم القواعد الفقهية من حيث شمولها للمسائل الفرعية إلى أقسام:

أ) قواعد تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة .

ب) قواعد تشمل عدداً متوسطاً من الفروع .

ج) قواعد تشمل مسائل قليلة .

وأيضاً فإنه لا حاجة إلى هذه اللفظة للتمييز بين القاعدة والضابط؛ لأن الضابط قد خرج من التعريف بقيد أهم من هذا القيد وهو لفظه " من أبواب " المثبتة في التعريف .

_____ : قوله: " مباشرة " ومُرَاد الشيخ من تقييده التعريف بهذه اللفظة، إخراج القواعد الأصولية منه ^(٢) . والذي يظهر لي أن لفظه " فقهي " المثبتة في التعريف، أغنت عنها، لإخراجها غير القاعدة الفقهية مما يطلق عليه اسم قاعدة . والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الباحثين، ص ١١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٦، مقدمة كتاب القواعد للحصني، د. عبدالرحمن الشعلان ٣٠ / ١، ومذكرة في القواعد الفقهية، د. ناصر بن عبدالله الميمان، ص ٩، ١٠ .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٢٨ .

✦ تعريف علم القواعد الفقهية :

وبعد تعريف القاعدة الفقهية، فإنه يُمكنني من خلال التأمل فيه، والنظر بتمعن في تعريفات بعض العلماء لعلم القواعد الفقهية^(١) أن أخلص بتعريف لهذا العلم، فأقول :

علم القواعد الفقهية : هو العلم الذي يُبَحَث فيه عن الأحكام الكلية الفقهية ، التي تنطبق على فروع من باب أو أكثر .

(١) ينظر: الفوائد الجنية على المذاهب السنية، الفاداني ١ / ٦٩، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ٥٦، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٢١ .

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من المهم قبل البدء في بيان مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن أُقَدِّم تعريفاً موجزاً للضابط الفقهي، حتى نستطيع بعد ذلك الوصول إلى معرفة تلك المواطن بكل يسر ووضوح .

✽ تعريف الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح :

الضابط لغة : اسم فاعل، من الضَبَطَ، وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بحزم، يُقال رجلٌ ضابط، أي قويٌّ شديدٌ حازمٌ^(١).

وتمشياً مع ما اخترته من تعريف للقاعدة الفقهية في الاصطلاح، فإنه يُمكن أن يُعرف الضابط الفقهي عند الفقهاء بأنه : حُكْمٌ كَلِّيٌّ فقهي ينطبق على فروعٍ من باب . فلفظة " باب " قيد في التعريف مُخرج للقاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً من أكثر من باب .

وهذا التعريف من التعريفات الموافقة لما عليه جمهور الفقهاء وهم الذين يُفرون بين مُصطلحي القاعدة والضابط^(٢).

(١) ينظر: الصحاح ١/٨٨٩، لسان العرب ٨/١٥، تاج العروس ١٠/٣٢١ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/١١، شرح الكوكب المنير ١/٣٠، شرح المنهج المنتخب، ص ١٠٩، الفوائد الجنية ١/١٠٥، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ابن عثيمين، ص ٢٧، القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص ١٤، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد الوائلي، ص ٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، د. محمد بكر، ص ٨، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد، ١/١٠٨، مقدمة تحقيق كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، د. محمد عبد الغفار ١/٢٣، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٧، مقدمة محقق كتاب قواعد الحصني، د. عبد الرحمن الشعلان ١/٢٤، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. العجلان، ص ١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٤٦، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٢٩.

☆ أما عن أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

- فهما يتفقان في : ١- أن كلاً منهما حكم كلي فقهي .
٢- أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية .

بينما يفترقان في :

١- أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع من أبواب شتى، أو من مواضيع فقهية شتى، في حين أن الضابط الفقهي يُشترط أن يكون ما يندرج تحته من فروع من باب واحد، أو موضوع فقهي واحد .

فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة؛ إذ إن نطاق الضابط لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد، بخلاف القاعدة الفقهية، وهذا الفرق بينهما قد وضح وبينه العلماء قديماً .

قال ابن نُجيم ~ (١) : " والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل " (٢) .
وقال أبو البقاء الكفوي ~ (٣) بعد أن عرّف القاعدة والضابط : " والضابط يجمع فروعاً من باب واحد " (٤) .

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نُجيم، أحد فقهاء الحنفية الكبار، كان مشهوراً بالعلم والتحقيق، من مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفتاوى الزينية. مات سنة ٩٧٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ٣/ ٢٧٥، الكواكب السائرة ٣/ ١٥٤، شذرات الذهب ١٠/ ٥٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر، ص ١٨٩ .

(٣) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي، تولى منصب القضاء في الدولة العثمانية في تركيا، ثم في بغداد، ثم في القدس، له مؤلفات كثيرة منها : الكليات، شرح بردة البوصيري، تحفة الشاهان " باللغة التركية " . مات سنة ١٠٩٤هـ وقيل غير ذلك .

ينظر في ترجمته : هدية العارفين ١/ ٢٢٩، الأعلام ٢/ ٣٨، معجم المؤلفين ٣/ ٣١ .

(٤) الكليات، ص ٧٢٨ .

وقال أبو زيد البناني ~ (١): "القاعدة الفقهية لا تختص بباب، بخلاف الضابط" (٢).

٢- أن القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب مُتفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب مُعين إلا ما ندر، بل إنَّ منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يُخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب (٣).

تَمَّة: الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية:

بناء على التعريف المختار للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فإنني أستطيع أن أُعرِّف الكلية الفقهية في الاصطلاح بأنها: حكم كلي فقهي، مُصدَّر بكلمة (كل)، ينطبق على فروع من باب أو أكثر (٤).

— أما عن العلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية :

فقد أوجز القول في ذلك شيخي الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان - حفظه الله - بكلمات نفيسة، وبعبارات وافية، فقال: "العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم؛ فكلّ كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مُسوّراً بكلمة (كل)، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، من علماء المالكية، طلب العلم بالجامع الأزهر، ومهر في المنقول والمعقول، وبرع في الفقه والأصول، تصدّر للتدريس وانتفع به جمع كثير، له مؤلفات مفيدة منها: حاشية على جمع الجوامع، واستمر يُقرئ ويُقيد ويُجرر حتى مات في أواخر صفر سنة ١١٩٨هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار ١/ ٥٨٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٣٤، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢.

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦.

(٣) ينظر هذا الفرق في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٩.

(٤) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، ص ١٣.

كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً .
فعلى ذلك فإن كل ما يُقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية
أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط " (١) .

– أمثلة لكل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والكلية الفقهية :

زيادة في البيان والإيضاح لما سبق سأورد جملة من الأمثلة والتطبيقات على
المصطلحات الثلاثة المذكورة آنفاً (القاعدة الفقهية، الضابط الفقهي، الكلية الفقهية)
لكي يتبين هذا الموضوع أكمل بيان .

أولاً: أمثلة للقاعدة الفقهية :

- ١ / اليقين لا يرتفع بالشك (١) .
- ٢ / الضرورات تبيح المحظورات (١) .
- ٣ / الفرض أولى من التطوع (١) .

ثانياً: أمثلة للضابط الفقهي :

- ١- الميتات كلّها نجسة (١) .
- ٢- لا وضوء يجب لازماً إلا للصلاة (١) .
- ٣- جنس النساء في الحضانة مُقدّم على جنس الرجال (١) .

- (١) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ص ١٣ - ١٤، وينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص ٥٣ .
- (٢) سيأتي بسط الكلام عنها في: ص (٢٨٤) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.
- (٣) سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في: ص (٢١٨) من هذا البحث.
- (٤) سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في: ص (٣١٧) بإذن الله تعالى .
- (٥) الاستغناء في الفروق والاستثناء، البكري ١/ ٢٠١ .
- (٦) المحلى ٤/ ١٠٩ .
- (٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧٣٨ .

ثالثاً : أمثلة للكليّة الفقهية :

- ١ / كلُّ معصية ليس فيها حدٌّ مقدّر ففيها التعزير ^(١).
- ٢ / كلُّ ما لا يتوصّل إلى المطلوب إلّا به فهو مطلوب ^(٢).
- ٣ / كلُّ مالٍ لا يُعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ^(٣).



(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢١٤ .

(٢) القواعد، المقرئ ٢ / ٣٩٣ .

(٣) المحلى ٧ / ٢٥١ ، ١٠ / ٦٤ ، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في ص (٣٧١) من هذا البحث .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

للوصل إلى أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، فإنه من المفيد هنا أن أذكر القارئ الكريم بحقيقة علم الفقه وعلم أصول الفقه، وموضوع كل منهما، لنستطيع بعد ذلك التعرف على المطلوب بوضوح . فأقول وبالله التوفيق :

علم الفقه : علمٌ يُبحث فيه عن أحكام المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الجزئية، كأحكام الصلاة، والزكاة، والبيوع، والعقوبات وغيرها .
وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة .

أما علم أصول الفقه : فهو مجموعة الأساليب والطرق والأسس والمناهج التي يستعين بها الفقيه المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من مظانها وأدلتها الشرعية .
فإذا ما أراد الأصولي أن يثبت حكماً شرعياً فإنه ينظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به، ثم يستحضر ما تقرر عنده من قواعد أصولية ليتمكن بعد ذلك من إيقاع الحكم الشرعي .

فموضوع علم أصول الفقه إذاً : الأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

وأياً ما كان الأمر فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما؛ لأن أحدهما أصل والآخر فرع، ولا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً والفقيه المجتهد لابد أن يكون أصولياً .

ومع ذلك كله، يمكن أن يُقال : إنها علمان متميزان، وكل واحد منهما مستقل عن الآخر؛ من حيث الموضوع، والثمرة، والاستمداد وغير ذلك، وعليه فإن قواعد كل

علم منها تختلف عن قواعد الآخر، تبعاً لاختلاف العَلَمِينَ^(١).

وأول من فرق بين قواعد هذين العَلَمِينَ، وميّز بينهما الإمام القرافي^(٢)، فقد جاء في مقدمة كتابه الفروق ما نصّه: "فإنَّ الشريعة المعظّمة المحمّدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوّاً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمّى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك ...

والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليّة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل"^(٣).

ومن مجموع ما تقدّم نستطيع أن نجمل العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيما يلي:

أولاً: تلتقي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في: أن كلاً منها حكم كلي يندرج تحته عدد من الفروع.

(١) ينظر فيما سبق: المستصفى ١/ ١٥، إرشاد الفحول، ص ١٧ - ٢٢، أصول الفقه، أبي زهرة، ص ٦ - ١٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٩.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين الشهير بالقرافي، أحد أئمة المالكية، برز في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم، وله مؤلفات كثيرة، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. مات سنة ٦٨٤هـ.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص ١٢٨، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦، شجرة النور الزكية، ص ١٨٨.

(٣) الفروق ١/ ٧٠ - ٧١.

ثانياً: أن القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية تختلفان في أمور، منها (١):

- ١- أن القاعدة الأصولية وسيلة ومنهج لاستنباط الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة، وأما القاعدة الفقهية فإنها وضعت لربط المسائل والفروع المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، فالغرض منها تقريب المسائل وتسهيلها .
- ٢- القاعدة الأصولية إنما تتعلق بأدلة الشرع، عن طريق النظر في الألفاظ، ودلالاتها على الأحكام، أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين وأحكامها .
- ٣- القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصة، في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا حظاً للمقلد فيها، بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمقلد بصفة عامة .
- ٤- أن القاعدة الأصولية توجد قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي يتبعها المجتهد لاستنباط الفروع، بينما القاعدة الفقهية متأخرة في الوجود، فإنها تُوضع لربط المسائل والفروع المتشابهة في رباط واحد يجمعها .
- ٥- أن القاعدة الأصولية مستمدة مما يُستمد منه علم الأصول، وهو : علم العربية، وأصول الدين، وتصوّر الأحكام، أما القاعدة الفقهية فمُستمدة من الأدلة الشرعية، أو من تتبّع المسائل الفرعية المتشابهة .
- ٦- أن القاعدة الفقهية تشمل أسرار الشريعة وحكمها، كقاعدة : المشقة تجلب التيسير، وقاعدة : الضرورات تُبيح المحظورات، وقاعدة : الضرر يُزال، وأما القاعدة الأصولية فلا تُفهم منها أسرار الشريعة وحكمها، وإنما هي وسيلة تفيد المجتهد في الاستدلال والاستنباط .

(١) ينظر في أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨، أصول الفقه، أبي زهرة، ص ١٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٠، ٢١، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٥، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٨، ٦٩، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود هرموش، ص ٢٥ .

— أمثلة للقواعد الأصولية :

فيما يلي سأذكر جملة من القواعد الأصولية المعتمدة عند جمهور الأصوليين، لكي تتكشف معالم الموضوع بكل وضوح .

- الأمرُ يقتضي الوجوب^(١) .
- النهي يُفيد التحريم^(٢) .
- العام يبقى على عمومته إلى أن يرد المُخصص^(٣) .



- (١) تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في ص (١٠٧) من هذا البحث .
- (٢) ينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٦٩، المحصول في علم الأصول ٢/ ٢٨١، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٨٧ .
- (٣) ينظر: الأحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١، أصول السرخسي ١/ ٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٨ .

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية في اللغة: مُشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء ومُعاينته . والتأمل قد يكون بالعين أو بالعقل أو بهما معاً . ويأتي بمعنى التفكير والتدبر والاعتبار ^(١) .

والنظرية الفقهية في الاصطلاح : عُرِفَت بتعريفات كثيرة، ولعل من أوضحها تعريف الشيخ وهبة الزحيلي فقد عرفها بأنها : " المفهوم العام الذي يؤلّف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كَنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان ... " ^(٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الناظر في المراجع القديمة للفقه الإسلامي لا يجد فيها دراسة للمسائل الفقهية على هيئة النظريات بالمعنى المذكور، فلا تجد في الفقه الإسلامي نظرية عامّة للعقد مثلاً، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من خلال الأحكام المختلفة لتلك العقود، ويكتشف الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة منها .

وعليه، فإنّ المتأمل لواقع النظريات العامّة ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها يجد أنّها أمرٌ مُستحدث، وأسلوب علمي جديد في عرض الفقه الإسلامي، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي وذلك من

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/٥٦٧، لسان العرب ١٤/١٩١، القاموس المحيط، ص ٤٨٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٣٧ .

وينظر في تعريف النظرية الفقهية : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ١/٣٢٩، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد، ص ١٠٩، نقلاً من كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد فهمي أبي سنة، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الحياض، ص ٩٩، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص ٦١، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ص ٢٥ .

خلال موازنتهم بين الفقه والقانون، وقسموا الكثير من الأبواب الفقهية على هذا النمط الجديد، وألفوا فيها المؤلفات على هذا النحو^(١).

وقبل التمييز بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما، ينبغي التنبيه إلى أن علماء الفقه الإسلامي في هذا العصر قد انقسموا إلى قسمين:

- قسم يرى أن النظرية الفقهية مرادفة لما يُسمى بالقاعدة الفقهية، وهم قلة^(٢).
- والقسم الثاني يرى أن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية، وأن لكل منهما معنى مُختصاً بها لا تُشاركها فيه غيرها، وخصائص تتميز بها كل منهما عن الأخرى، وهذا هو الرأي السائد^(٣).

وبعد هذا التعريف المجمل بالنظرية الفقهية، فإنه يمكن لنا أن نعدد مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين القاعدة الفقهية فيما يلي:

أولاً: أن النظرية الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلاهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، كما أن كلاهما يمثل زُبدة الفقه الإسلامي وخصائصه.

(١) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري ١٥/٦، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص ٢٠٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/٩٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٣، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ١٤٧، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص ٦١، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط، ص ٩٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أصول الفقه، أبي زهرة، ص ١٠.


(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/٣٢٩، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص ٢٠٨، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبي العينين، ص ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٣٧، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص ١٦، القواعد الفقهية، الوائلي، ص ١٥، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد ١/١٠٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٤، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص ٦٠، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ١٤٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، محمد بكر إسماعيل، ص ١١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص ٢٥، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله العجلان، ص ٢٣.

ثانياً: أن مواطن الاختلاف بينها تتلخص في الأمور التالية :

١- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وإنما هي دراسة وبحث وتجميع، كنظرية الملك، ونظرية العقد .

٢- أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالباً، أمّا النظرية الفقهية فلا بدّ لها من ذلك، بل إنها لا تقوم إلاّ على جملة من الشروط والأركان^(١).

٣- أن لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن الأخرى؛ فالقاعدة الفقهية تُصاغ في جملة وجيزة تشتمل على الحكم الفقهي الذي ينطبق على جميع فروعها، أمّا النظرية الفقهية فلها عنوان خاص بها، وتُبحث في كتاب كامل ومستقل، ولا تُصاغ في جملة وجيزة يُفهم منه الحكم، بل تُدرس دراسة شاملة وموسّعة في ذلك الكتاب، مُتناولة للتعريفات والشروط والأركان وجميع ما يتعلق بالنظرية من أحكام^(٢).



(١) ينظر في هذا الموطن والذي قبله : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد، ص ١٠٩، ١١٠، نقلاً عن كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد فهمي أبي سنة، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٤ .

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص ٦٦ .

المطلب الخامس استمداد القاعدة الفقهية

إنَّ استِمداد القواعد الفقهية - مهما تنوّعت مصادره - يرجع إلى الأدلة الشرعية نصّاً أو استنباطاً .

فالناظر في القواعد الفقهية والباحث عن أدلة ثبوتها يراها لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي في الأصل أدلة للقاعدة الفقهية، فإنه لا يُعقل أن يبني فقيه مجتهد حكماً لمسألة فقهية ما مُعتمداً على مجرد الرأي والهوى غير مستند إلى دليل من أدلة الشَّرْع .

ومن المصادر التي يَسْتَمَدُّ العلماء منها القواعد الفقهية ما يلي :

أولاً : النَّصُّ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُمَا أَصْلُ التَّشْرِيْعِ :

وتُعَدُّ النصوص الشرعية المصدر الأصيل للقواعد الفقهية، كما تُعَدُّ القواعد المُسْتَقاة منها أقوى أنواع القواعد، وأولها بالاعتبار .

والقواعد الفقهية المستمدة من النصِّ الشَّرْعِيِّ مردّها في الحقيقة إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان منها نصّاً شرعياً فأخذه العلماء بلفظه، بدون تغيير، أو بإجراء تغيير يسير عليه، ليكون قاعدة فقهية .

ومثاله : قاعدة : **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ^(١) . فهذه القاعدة بهذه الصيغة جزء من حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا**

(١) قواعد الفقه، المجددي، ص ٥٢، ولم يشتهر بين العلماء - رحمهم الله - قاعدة فقهية بهذه الصيغة، بل جعلوا هذا الحديث أصلاً في قاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (لا عمل إلا بنية) . غير أن ابن السبكي عند بحثه في قاعدة " الأمور بمقاصدها " قال : (وأرشد من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ") . الأشباه والنظائر، ابن السبكي ٥٤ / ١ .

نَوَى ... " الحديث (١).

وقاعدة: جناية العَجْمَاءِ جُبَارٍ (١). فأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: " الْعَجْمَاءُ (١) جَزْحَهَا جُبَارٌ (١) " (١)، لكنَّ العلماء - رحمهم الله - أدخلوا عليه تعديلاً يسيراً.

القسم الثاني: ما كان من القواعد الفقهية مستنبطاً (١) من نصوص الشَّرْع، فصاغها العلماء في ضوء دلالة تلك النصوص الشرعية.

- ومثال ذلك: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور (١)، فهذه القاعدة بُنيت على عدد من الأدلة الشرعية، منها قول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١).

(١) أخرجه البخاري، في: ١- كتاب الوحي، ١- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).
ومسلم، في: ٣٣- كتاب الإمارة، ٤٥- باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

(٢) ينظر هذه القاعدة في: قواعد الفقه، ص ٧٤، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة، ص ٥٣، شرح المجلة، رستم باز، ص ٦٠، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٣٨٩، القواعد الفقهية، محمد بكر، ص ٢١٦.

(٣) العجماء: هي البهيمة، سُميت بهذا الاسم لأنها لا تتكلم.
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، ص ٢٩١، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٣/ ١٨٧.

(٤) جُبَارٌ: أي هدر، وكلُّ جرح لا عقل له ولا قَوْدٌ فهو جُبَارٌ.

ينظر: غريب الحديث، الهروي ١/ ١٧٠، غريب الحديث، أبي إسحاق الحربي ١/ ٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، في: ٩١- كتاب الديات، ٢٧- باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم (٦٥١٤).
ومسلم، في: ٢٩- كتاب الحدود، ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠).

(٦) الاستنباط اصطلاحاً: " استخراج المعاني من النصوص بقرط الذهن وقوة القرينة ".

التعريفات، ص ٣٨، وينظر: قواطع الأدلة ٤/ ٥٣، التعريفات الفقهية، المجددي، ص ٢٦، معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعه جي، ص ٤٥.

(٧) ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١٥٥، المنشور ٣/ ١٩٨، القواعد، تقى الدين الحصني ٢/ ٤٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٩٣.

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: "إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢)، وغير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية.

— وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات^(٣)، فهي مُستنبطة من عدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥)، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).
فمن مجموع هذه الأدلة وغيرها استنبطت هذه القاعدة.

ثانياً: ومن مصادر استمداد القاعدة الفقهية؛ الإجماع المُستند إلى الكتاب والسنة:

ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع: قاعدة: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(٧).

- (١) سورة التغابن من الآية (١٦).
- (٢) أخرجه البخاري، في: ٩٩ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨).
- (٣) ومسلم، في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).
- (٤) ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٤٥، المنشور ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٧، شرح المنهج المنتخب، ص ٤٩٣. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ١٦٥.
- (٥) سورة البقرة من الآية (١٧٣).
- (٦) سورة الأنعام من الآية (١١٩).
- (٧) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).
- (٨) المنشور ١/ ٩٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٠١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٢٩.
- وينظر هذه القاعدة أيضاً في: أصول الإمام أبي الحسن الكرخي مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، ص ١٧١، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ناظر زاده ١/ ٢٤٧، شرح المجلة، ص ٢٦.

ثالثاً : نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم :

سواء كانوا من العلماء السابقين - وأعني بهم علماء الصحابة والتابعين - أو من العلماء المجتهدين غيرهم، ومن تلك النصوص والأقوال ما يلي :

(١) أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :^(١) "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"^(٢).

(٢) أقوال التابعين :

كقول حماد بن أبي سليمان -^(٣) : "كُلُّ جَمَاعٍ دُرِّي فِيهِ الْحَدُّ، فِيهِ الصِّدَاقُ كَامِلًا"^(٤).

(٣) أقوال الأئمة المجتهدين :

ومن ذلك قاعدة : الأجر والضمان لا يجتمعان^(٥)، فهي في الأصل مستمدة من قول

(١) هو : الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أحد المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها. مات شهيداً في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٤١، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري مُعَلِّقاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، في : ٥٨- كتاب الشروط، ٦- باب الشروط في المهر عند عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

ورواه موصولاً سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الشروط في النكاح، برقم (٦٦٢)، ١/ ١٨١.

وينظر هذه القاعدة في : شرح المجلة، ص ٥٤، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٥١.

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم، الكوفي، مولى الأشعرين، أصله من أصبهان، أحد العلماء الأذكياء

الأسخياء، أخذ العلم عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، كان من أفضه أصحابه وأقيسهم وأبصرهم بالرأي. مات سنة ١٢٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٥٢٢، مشاهير علماء الأمصار، البستي، ص ١٧٨، العبر ١/ ١٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في : كتاب النكاح، ١٨٣- باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل

بها فتكون ذات محرم منه، برقم (٨)، ٣/ ٤٢١.

وقد ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في : تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب ٣/ ١٣٠،

قواعد الحصني ٤/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٤٥٧.

(٥) ينظر هذه القاعدة في : ترتيب اللآلي ١/ ٢٥٢، شرح المجلة، ص ٥٧، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣،

قواعد الفقه، ص ٥٤، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٧٧.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني ~ " لا يجتمع الأجر والضمان " (١).
 وقول الإمام أحمد بن حنبل ~ " كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة،
 والصدقة، والرهن " (٢).

**رابعاً : استقراء (١) العلماء للمسائل الفقهية المتشابهة، ومن ثم الوصول
 إلى قاعدة بهذا الشأن .**

ويغلب على هذا النوع من القواعد أو الضوابط، أنها من القواعد الخاصة بمذهب،
 أو بإمام معين، وبعضها من القواعد أو الضوابط المختلف فيها، ومن ذلك :

- قاعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه (١).
 وقاعدة : ما غير الفرض في أوله غير في آخره (٢).



(١) الأصل ٣/٣٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني، ص ٢٠٣ .
 وينظر معنى هذه القاعدة في : قواعد الحصني ٤/١٥٧، ١٨٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧٠٧،
 ٧٢٢ .

(٣) الاستقراء عبارة عن : " تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات " .
 المستصفي ١/٥٥ .

وينظر في تعريفه أيضاً : شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، البحر المحيط ٦/١٠، التعريفات، ص ٣٧ .

(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/١٥٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٦٤ .

(٥) تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، ص ١١، قواعد الفقه، ص ٢٨ .

المطلب السادس

أهمية القواعد الفقهية

إنَّ لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، وأهمية عظيمة في الفقه الإسلامي، لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، ولذلك حثَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- قديماً وحديثاً على الاهتمام بها، والاعتناء بدراستها.

فقال الإمام ابن السبكي ~ (١) حاثاً على ضبط القواعد الفقهية وإحكامها، وتخريج الفروع عليها: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصوير والتصديق، أن يُحكِّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثمَّ يؤكِّدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع" (٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ (٣) مُرغباً في الإحاطة بها، ومنوهاً بعظيم قدرها:

(١) هو: القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، كان ذا بلاغة وحلاوة لسان، جواداً مهيباً، تعرض لمحن عديدة، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، الإبهاج شرح المنهاج، طبقات الشافعية الكبرى. مات سنة ٧٧١هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، حسن المحاضرة ٣٢٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر ١/١٠.

(٣) هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، من النواصر من بني عمرو من قبيلة تميم، من أشهر علماء نجد، كان متبحراً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعية النافعة، ورسالة في القواعد الفقهية. توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٣/٣٤٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص ٢٩٢، علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ٣/٢١٨.

فأحرص على فهمك للقواعد .. . جامعة المسائل الشوارِد
فترتقي في العلم خير مرتقى .. . وتقتفي سبيل الذي قد وفقنا (١)
وهذا لأن معرفة القواعد الفقهية من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه
وحفظه .

ولذلك لا غرابة في أن نجد الإمام القرافي ~ في مقدمة كتابه (الفروق)، يُصوّر
لنا أهمية القواعد الفقهية، ويُشيد بمكانتها في الفقه، ويُصرّح بمزاياها وسماتها المتعددة
فيقول: " وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ
الفقيه ويُسرف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها
تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق فيها من
برع.

ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه
الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت،
واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العُمُر ولم تقض نفسه من طلبة مُناها.
ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في
الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب،
وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين
شأؤ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد " (١).

هذا، وقد أشاد كثير من الفقهاء بالقواعد الفقهية وأهميتها ومنزلتها العالية في الفقه
الإسلامي، وبيّنوا فوائدها التي تتحقق من دراستها (٢)، ومن خلال كلامهم - رحمهم

(١) رسالة في القواعد الفقهية، ص ٥٣ .

(٢) الفروق ١ / ٧١ .

(٣) ينظر: تأسيس النظر، ص ٩، الفروق ١ / ٧١، المثور ١ / ٦٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١ / ٤، الأشباه
والنظائر، السيوطي، ص ٣٠، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٤، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري،
د. أحمد بن حميد، ص ١١٢، القواعد الفقهية، الوائلي، ٢٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٤،
=

الله - في هذا الأمر، أستطيع أن أجمل **فوائد القواعد الفقهية وأهميتها في الآتي** :

أولاً: أن ضبُط القواعد الفقهية وفهمها يُغني الفقيه الحافظ لها عن حفظ الفروع الفقهية غير المنحصرة، والمنبثة في كثير من أبواب الفقه المتنوعة؛ لاندراجها في القواعد الجامعة لها . فتوفر - أي القواعد الفقهية - على الفقيه وقته وجهده؛ لأنها أيسر حفظاً، وأسهل استحضاراً، لوجازة لفظها وإحكام صياغتها .

ثانياً: أن التخريج على هذه القواعد يجعل الفقيه بعيداً عن التناقضات والاضطرابات التي قد تترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، ويجعل تخرجه تخريجاً قوياً صحيحاً، بخلاف ما لو خرَّج الفروع الفقهية بعيدة عن القواعد فإن أحكامه تتناقض غالباً .

ثالثاً: أن فهم القواعد الفقهية وحفظها يكون عند طالب العلم ملكة فقهية قوية، تُساعده على فهم مناهج الفتوى، وإدراك أسرار الفقه وما أخذه وحكمه، وتمكنه من تخريج الفروع الفقهية للوقائع المستجدة، واستنباط الحلول للمسائل المتكررة والحوادث التي لا تنتهي .

رابعاً: أن القواعد الفقهية تُفيد حتى غير المتخصصين في الشريعة؛ كعلماء القانون والحقوق، وغيرهما من العلوم، في فهم النصوص الفقهية بأنفسهم فهماً صحيحاً، والبحث عن الأحكام الشرعية في مظانها وبأيسر طريق، كما أنها خير مُعين على إدراك الفقه الإسلامي بروحه وحقيقته ومحاسنه التي لا تخفى، وأنه صالح لكل زمان ومكان ومستوعب لجميع الأحكام، ويبطل دعوى أولئك الذين يتهمون الفقه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية .

↩ =

القواعد الفقهية، الندوي، ص ٧٠، ٣٢٧، القواعد الفقهية، الباسين، ص ١١٤، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص ٧٥ .

خامساً: أنّ دراسة القواعد الفقهية تُعطي صورة واضحة للمذهب الفقهي الذي درست وكتبت فيه، فيستطيع الباحث من خلالها أن يُدون مسأله، ويُدرِك مراميه، بالإضافة إلى أنها تُيسر وتُسهل على من يفهمها الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القارئ فيها .

فلهذه الفوائد وغيرها، لابدّ لطالب العلم أن يسلك مسلك العلماء الأفاضل في التعيد والتأصيل الفقهي، فيحرص على معرفة القواعد الفقهية، وعلى معرفة ما تتضمنه؛ ليحصل على المزية العالية، والمكانة العلمية العظيمة التي من أجلها يُسمّى الفقيه فقيهاً .



المطلب السابع

حُجَّةُ القَاعَةِ الفَقْهِيَّةِ

بعد معرفة أهمية القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي، وما لدراستها وحفظها والعناية بها من فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والمفتي وغيرهم، فإنَّ مما ينبغي عدم إغفاله هنا، وبخاصة ونحن بصدد دراسة بعض المبادئ والأسس المهمة للقاعدة الفقهية، هو الحديث عن حجيتها، ومدى صحة جعلها دليلاً شرعياً تُستنبط منه الأحكام الشرعية.

ومن خلال التأمل في أقوال العلماء - رحمهم الله - وآرائهم في حكم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، فإنه يُمكن أن يُقال :

أولاً : يكاد الفقهاء يتفقون على أن القاعدة الفقهية الواردة بصيغة النصّ الشرعي، تُعتبر حجة شرعية، وتصلح لأن تكون دليلاً شرعياً تُبنى عليه الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وسواء في ذلك ما كان منها وارداً بصيغة النصّ الشرعي نفسه دون تغيير كقاعدة: (إنما الأعمال بالنيات) ، أو ما كان مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى كقاعدة: (جناية العجماء جبار) .

وكذلك الحكم فيما كان منها مُعبراً عن معنى النصّ الشرعي كقاعدة: (الخرج والعسر مرفوعان)^(١)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الفرض أولى من التطوع) وغيرها .

وينطبق هذا الحكم - أيضاً - على ما كان من القواعد الفقهية مُجمَعاً عليها، كقاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد) .

فهذه القواعد الفقهية تُعتبر أدلة شرعية، يصح الاستناد إليها في استنباط الأحكام

(١) المحلى ١/١٩٩، وينظر فيها: القواعد للمقري ٢/٤٣٢، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري، الندوي، ص ٢٠٥. وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في ص (١٩٧) إن شاء الله .

الشرعية^(١).

ثانياً: أمّا ما عدا ذلك من القواعد الفقهية؛ كالقواعد المستنبطة من نصوص الشّرْع باجتهاد من العلماء، أو القواعد المستمدة من استقراء الفروع الفقهية، فإنّ للعلماء في حكم الاحتجاج بها قولين:

القول الأول: من الفقهاء من يرى أن القاعدة الفقهية إذا لم يُعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع فإنها تكون حجة، ويجوز الاستناد إليها في استنباط الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بها^(٢).

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أنها ليست حجة، وأنّ الاعتداد بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية منهج غير سليم، وإنّما تُعتبر شاهداً يُستأنس بها فقط في تقرير الأحكام الشرعية^(٣).

وبعد هذه الخلاصة لما قيل في حجّية القاعدة الفقهية - أعني في النوع الثاني منها - والنظر بتأمل في آراء العلماء واستدلالاتهم وما ورد عليها من مناقشات ومدخلات^(٤),

(١) ينظر أقوال العلماء في اعتبار هذه الأنواع من القواعد الفقهية أدلة شرعية: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص ٣٥، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد، ص ١١٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٠، ٤١، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٣١، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ٢٨٦، شرح القواعد السعدية، الزامل، ص ٢٠، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شير، ص ٨٧، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله العجلان، ص ٢٥.

(٢) ينظر: المنخول، ص ٣٦٤، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٥١، الفروق ٤/١١٦٦، الموافقات ١/٣٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣١، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٣٧، شرح المجلة، ص ١٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/١٠، المدخل الفقهي العام ٢/٩٦٧.

(٤) لم أتعرض عند عرضي لأقوال العلماء في هذه المسألة لأدلتهم ولا لما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، ولم أعطه حقه من الدراسة؛ لأنّ المقام لا يتسع لذلك؛ وذلك لأنّ المسألة ليست من صميم البحث، وإنّما أردت بها هنا أن تكون مدخلاً للموضوع الرئيس وهو دراسة القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم وإلّا فإنّ المسألة مما يحتاج إلى بحث خاص وتحقيق مستفيض.

فإن الذي يترجّح لي - والله أعلم - يتلخص فيما يأتي :

١- أن القاعدة الفقهية المُستنبطة من نصوص الشَّرْع استنباطاً يحتاج إلى نظرٍ وتأمل، يختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم في صحة الاستنباط .

فإن كانت القاعدة مُستنبطة استنباطاً صحيحاً، مستوفياً لجميع شرائطه، مُتفقاً على صحته، فإنها تكون حجة، وحجيتها نابعة من حجّية النصّ الشرعي، وإن اختلف في صحة الاستنباط، فهي حجة عند من يرى صحته، وليست حجة عند غيره^(١) .

٢- أمّا ما كان من القواعد الفقهية ناتجاً من استقراء الفروع الفقهية، فإنه لا يصلح أن يكون دليلاً يُستدل به على إثبات الأحكام الشرعية سواء اتفق الفقهاء على تعييدها أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يُمكن للفقهاء المجتهد أن يستأنس بها في تفريع الأحكام وتخريجها، وفي الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة، فإنّ القول الذي تؤيده القواعد الفقهية وتشهد له يكون أرجح من غيره^(٢) .

وذلك لأنّ أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص، فهو استقراء ناتج عن تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي لزرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام .

ثمّ إنّ معظم القواعد الفقهية لا تخلو عن المُستثنيات، ومن المُحتمل أن يكون الفرع المراد الاستدلال له بالقاعدة من الفروع المستثناة، فيُستدل بالقاعدة في غير موضع الاستدلال .

بالإضافة إلى أنّ القواعد الفقهية إنما هي ثمرة للفروع الفقهية المشابهة، وجامع لها، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع^(٣) .

(١) ينظر: القواعد الفقهية، د. الباسين، ص ٢٨٧ .

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص ٨٧ .

(٣) ينظر في هذه المرجحات : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٣٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٣٠، القواعد الفقهية، الباسين، ص ٢٨٠ .

المبحث الرابع

منهج ابن حزم في القواعد الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

✽ المطلب الأول :

✽ المطلب الثاني :

✽ المطلب الثالث :

❖ تمهيد :

يُعدّ عصر التشريع وبدء نزول الوحي على نبينا محمد ﷺ البذرة الأولى لنشوء القواعد الفقهية، ولا أدلّ على هذا من أنّ بعض نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي بذواتها وصيغها قواعد فقهية .

ثمَّ إنّ القواعد الفقهية مرّت بعد ذلك بمراحل مختلفة، بدءاً بعصر الصحابة رضي الله عنهم وما أثر عنهم من أقوال خرجت مخرج القواعد الفقهية، ومروراً بعصر التابعين حيث رُوي عن الكثير من أئمتهم عبارات كانت أساساً لما سُمّي فيما بعد بالقواعد الفقهية .

ثمَّ أتت بعد ذلك مرحلة ازدهار الفقه ونهضته، على أيدي كبار الأئمة الفقهاء، مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، فظهرت على ألسنتهم، وجرت على أقلامهم عبارات، جرّت مجرى القواعد الفقهية، واتسمت بسماها .

أمّا عن تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً قائماً بنفسه، فقد بدأ مع بداية القرن الرابع الهجري، وكان أول من جمع القواعد الفقهية الإمام أبو طاهر الدّباس^(١) من علماء الحنفية، ثمَّ بعده الإمام أبو الحسن الكرخي^(٢) فأخذ ما جمعه أبو طاهر الدّباس وأضاف إليه قواعد أخرى فدوّنها في رسالته المشهورة في الأصول .

(١) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدّباس، من علماء الحنفية، ومن أقران أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، وصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام، وكان بخيلاً بعلمه وضيئاً به .

ينظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٦٨، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٤٨، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص ٣٣٦ .

(٢) أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي الفقيه الحنفي، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. توفي سنة ٣٤٠ هـ . ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، المنتظم ٨/٢٦٥، الجواهر المضيئة ٢/٤٩٣ .

وفي القرن الخامس الهجري، جاء الإمام أبو زيد الدبوسي^(١) فوضع كتابه :
(تأسيس النظر) وضمّنه مجموعة نفيسة من القواعد الفقهية^(٢) .

وفي نفس هذا القرن ، أَلَّف الإمام العلامة ابن حزم الظاهري في القواعد الفقهية كتابين، وسمّ أحدهما بـ (الإملاء في قواعد الفقه)، والثاني بـ (درّ القواعد في فقه الظاهرية) .

وهذا ما أردتُ الوصول إليه من هذا العرض المختصر لتاريخ ونشوء القواعد الفقهية^(٣) ، وهو الذي يهمننا في هذا المبحث كمدخل له .

ثمّ توالى بعد هذا التأليف في علم القواعد الفقهية على مدار القرون الأخرى، ما بين استقرار وفتور ونضوج، إلى يومنا هذا^(٤) .

وإذا كان الأمر كذلك - أعني تأليف ابن حزم في علم القواعد الفقهية - فإن هذا يؤكد وبلا شكّ أنّ الإمام ابن حزم قد ضرب بسهم وافر في علم القواعد الفقهية، حيث قدّم له عملاً جليلاً، وجهداً عظيماً، حين اهتمّ به، وأفرده بالتأليف .

(١) أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، كان يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، له عدة مؤلفات، منها : كتاب الأسرار، تقويم الأدلة، الأمد الأقصى في الحكم والنصائح. توفي سنة ٤٣٠ هـ.

ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٩، النجوم الزاهرة ٥/ ٧٦، الفتح المبين ١/ ٢٣٦ .

(٢) ينظر في تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٩٠، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ٢٩٧ .

(٣) وللأسف أن أكثر من كتب في تاريخ علم القواعد الفقهية من الباحثين القدامى والمحدثين لم يتعرّض ولو بالإشارة إلى ما قدّمه هذا العالم الجليل لهذا العلم، علماً بأنه من رواد هذا العلم ومنظّميه، وعمله هذا في التأليف فيه يُعتبر من اللبّات الأولى في صرح هذا العلم.

(٤) ولمعرفة تاريخ القواعد الفقهية في هذه القرون وغيرها ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٩٠، القواعد الفقهية، الباحثين، ص ٢٩٧ .

ولا ريب أنه كان لابن حزم منهج مرسوم يتبعه، وأسس وضعها يسير على ضوئها،
في تأليفه في هذا الفن .

وإنني في هذا المبحث سأحاول ما استطعت أن أصل إلى أهم الركائز والأسس
التي اعتمدها ابن حزم وسار عليها في تعامله مع القواعد الفقهية في كتابه (المحلى)،
وذلك ضمن المطالب الثلاثة المذكورة آنفاً .



المطلب الأول الاستمداد

امتاز منهج ابن حزم ~ في مسائل (المحلى) بوجه عام ، وفي تععيد القواعد الفقهية، وتأصيل الأصول على وجه الخصوص، بالاستشهاد بأنواع متعددة من الأدلة الشرعية، يلحظ ذلك كل من قرأ هذا الكتاب واطَّلَع عليه .

فلم يكن الإمام ابن حزم يعتمد في فقهه عموماً على النقل المجرد العاري من الدليل، بل جعل الأدلة الشرعية هي العمدة والأساس في استنباط الأحكام الشرعية، وتععيد القواعد الفقهية، وهذا يعني أن المرتكز الرئيس عند ابن حزم في استمداد القواعد، هو النصوص الشرعية . وسأحاول هنا أن أتعرِّض لأهم ما تميَّز به منهجه في الاستمداد :

❖ أولاً: اعتماده على القرآن الكريم :

اعتنى ابن حزم بالقرآن الكريم عناية فائقة، وجعله الأصل المرجوع إليه، ومصدر جميع مصادر الفقه الإسلامي عنده، وأوجب الأخذ بظاهره .

ولأنه يأخذ بمقتضى ظاهره دائماً؛ كان كل أمر فيه للوجوب إلا إذا صرفه عن الوجوب نص آخر، وكل نهي فهو للتحريم حتى يقوم دليل على صرف ذلك، وكل لفظ عام فهو على عمومه إلا أن يُخصَّ بنص آخر . وهكذا .

ومن هنا فإن ابن حزم يرى أن نصوص القرآن الكريم تُعتبر قواعد عامّة، وأصولاً جامعة، منها أو عن طريقها يجب أن تُستمد الأحكام الكلية والجزئية .

أما عن منهج ابن حزم في الاستدلال للقواعد الفقهية بالآيات القرآنية : فهو يتمثل في إيرادها قبل مصادره الأخرى، وعادة ما يستشهد بآيات عديدة على الحكم الفقهي الواحد كلياً كان أو جزئياً، وأحياناً ما يُتبع ذلك بتوضيح معاني بعض الآيات وتفسيرها، عند الحاجة إلى تقرير أمر ما، والتأكيد عليه .

❖ ثانياً : اعتماده على السنة النبوية :

لم يقل اهتمام ابن حزم بهذا المصدر عن سابقه؛ لأنه يعتبر السنة متممة للقرآن الكريم في بيان الشريعة ومبيّنة له، مع تأكيده على المحافظة على نصوص الأحاديث، والأخذ بطواهرها .

فكان ~ يعتمد في تقرير القواعد الفقهية على ما جاءت به السنة النبوية، مستعيناً بما أوتي النبي ﷺ من جوامع الكلم .

أمّا عن منهجه في الاستدلال للقواعد بالحديث : فهو يورده بسنده كاملاً منه إلى النبي ﷺ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مُسندة .

مع اهتمامه ~ بإيراد الأحاديث الصحيحة عند الاستشهاد بها، ولا يُغفل نقد الحديث والحكم عليه، فغالباً ما يُقدّم الحديث بقوله : " وقد صحَّ عن النبي ﷺ " أو نحو ذلك، وربما يعقبه بعد إيرادها بما يُفيد ذلك .

إذاً، فهذان الأصلان هما من أهم الموارد التي استقى منها ابن حزم قواعد الفقهية، ونتائجها التي توصل إليها، وهما مما منح قواعد قوة واعتباراً؛ إذ إن المنهج السديد، والطريق السليم في بناء الأحكام والقواعد الفقهية، إنما هو في الاعتماد على النصوص الشرعية .

❖ ثالثاً : اعتماده على الاستصحاب :


يُعد الاستصحاب الذي هو : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يُحكم بخلافه أو تتغيّر حاله، من مصادر استمداد القاعدة الفقهية عند الإمام ابن حزم؛ ذلك لأنّه ضيق نطاق الاستدلال في الفقه، وقيده تقييداً شديداً؛ إذ ترك الأخذ بالرأي بكافة صورته، فاعتمد في الحكم فيما لا نصّ فيه على الاستصحاب اعتماداً كبيراً .

ومما بناه على الاستصحاب ما قرّره ~ في العادات من أن كلّ ما لا نصّ في تحريمه فهو مُباح^(١).

وما قرّره - أيضاً - في العقود والشروط من أن كلّ عقد أو شرط لم يأت به نصّ فإنه لا يُلزم به العاقد؛ لأن الأصل فيها المنع والحظر^(٢).

وبناء على ذلك : فإننا حين نُمعن النظر في مصادر ابن حزم للقواعد الفقهية التي بين أيدينا، ونبحث عن أدلة ثبوتها عنده، نجدها لا تخرج عن هذه الأصول : الكتاب، والسنة، والاستصحاب، فهي إما أن تكون مأخوذة بنصّها من أحدهما، أو تكون مُستنبطة من النصوص الشرعية، أو مبنية على الاستصحاب .

وعند الشروع في دراسة القواعد الفقهية عند ابن حزم، سيأتي ما يُجلي لنا هذا الأمر، ويزيده بياناً وإيضاحاً إن شاء الله تعالى .



(١) سيأتي الحديث عن هذه القاعدة بالتفصيل في : ص (٢٩٠) من هذا البحث إن شاء الله .

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الأصل بشيء من التفصيل في : ص (١٥٠) من هذا البحث بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني الصياغة

من المهم هنا ونحن بصدد الحديث عن منهج الإمام ابن حزم في القواعد الفقهية أن نوضح أهم ما يميّز به أسلوبه العلمي من الخصائص والسمات في صياغته للقواعد الفقهية .

ولعلّ من أهم ما يظهر للباحث، ويلمسه القارئ في كتب ابن حزم هو جودة الأسلوب وحسن الصياغة اللذان تمتاز بهما كتبه، ولا عجب، فإنّ الإمام ابن حزم ~ كان في عصره من الأعلام المبرزين في اللغة والأدب، ومن أرباب الفصاحة والبيان .

ومن أهم تلك الخصائص والسمات لأسلوب ابن حزم في صياغة القواعد الفقهية ما يلي :

١ / اهتمامه باللغة :

فقد أولاها ابن حزم عناية فائقة، وجعلها من أهم الأسس التي اعتمدها في صياغة القواعد الفقهية، ولقد أحسن كلّ الإحسان في تفعيلها كوسيلة إيضاح وتقريب لعلومه ومعارفه، حيث إننا لنجد هذه السمة وبوضوح وجلاء في الصياغة المحكمة للقاعدة الفقهية، والأسلوب العلمي الرصين في العبارات، ونلاحظ هذا في جميع جوانب اللغة المختلفة؛ في استخدام الألفاظ ووضعها في مواضعها، وسبكها سبكاً عربياً فصيحاً، وفي تراكيبها، وفي بلاغتها وفصاحتها، وفي دقة العبارات وقوتها، وجمال أسلوبها . وغير ذلك .

٢ / الوضوح والبيان :

حيث تمتاز القاعدة الفقهية عند ابن حزم بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، والبعد عن التعقيد والإبهام، وتجنب الألفاظ الغامضة، حتى أنّ القارئ لا يجد صعوبة في فكّ العبارة وفهمها، بحيث يستوي العالم والمتعلم في فهم المراد . وهذه ميزة مهمّة،

والدارسون في هذا الوقت أحوج ما يكونون إليها؛ لضعف العزائم وقصور الهمم .
وهذه السمة هي من أهم الأمور التي كان يُنادي بها ابن حزم ليسهل استيعاب العلوم وفهمها، فهو يقول في هذا: " فَإِنَّ الْحِظَّ لِمَنْ آثَرَ الْعِلْمَ وَعَرَفَ فَضْلَهُ أَنْ يُسَهِّلَهُ جِهَدَهُ، وَيَقْرِّبَهُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَيُخَفِّفَهُ مَا أَمَكَّنَ ... " (١).

٣/ الإيجاز :

نجد هذه السمة بارزة في أكثر القواعد الفقهية عند ابن حزم، فعباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها لكثير من المسائل الجزئية، موجزة دقيقة، تُصاغ في جملة مفيدة لا تتجاوز بضع كلمات .

ومن الأمثلة على ذلك :

قاعدة : لا عمل إلا بنية .

قاعدة : الحرج والعسر مرفوعان .

قاعدة : اليقين لا يرتفع بالظن .

قاعدة : كل مولود فهو مسلم .

قاعدة : الفرض أولى من التطوع .

غير أن بعض القواعد قد تخرج عن هذا النسق، لمعنى اقتضى ذلك، كزيادة في البيان والإيضاح مثلاً .

ومن الأمثلة على ذلك :

قاعدة : لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينها وقت .

قاعدة : ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة

وفرائض الأبدان .

(١) رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم ١٠١/٤ .

٤ / العموم والشمول :

ويظهر هذا من خلال استيعاب لفظ القاعدة الفقهية للمعاني الواسعة الكبيرة، بالإضافة إلى سعة استيعابها أيضاً للمسائل الجزئية الكثيرة؛ حيث يندرج تحت القاعدة ما لا يُحصى من الفروع الفقهية المختلفة .

ولا أدلّ على عموم القاعدة الفقهية وشمولها عند ابن حزم من ابتدائه أكثرها بإحدى صيغ العموم .

ينظر على سبيل المثال القواعد التالية :

- ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه .
- كل ما لا نصّ في تحريمه فهو مباح .
- لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال .
- لا تلزم الشريعة إلاّ من بلغته .
- من نوى إبطال ما هو فيه من الأعمال فله بطلانه .



المطلب الثالث

النقد لبعض القواعد الفقهية

فإنه وكما اهتم الإمام ابن حزم - بالتعميد الفقهي للجزئيات والمسائل الفقهية المتشابهة، فقد اهتم أيضاً بنقد القواعد الفقهية المخالفة لمنهجه الفقهي الذي يسير عليه، فكان لا يُسلم بالقاعدة الفقهية حتى يعرضها على أصول منهجه، فإن وافقتها قبلها وعمل بها، وإن خالفها نقدها وردّها .

لكن على الرغم من المنزلة التي بلغها الإمام ابن حزم في الفقه وغيره من العلوم الأخرى، إلا أنه بشر كغيره من البشر يُصيب ويُخطئ، ولا يسلم من بعض الهفوات .
فإن المنصف العادل المتجرّد من التعصب لإمام بعينه أو لمذهب، والناظر بتمعن وحقّ في بعض القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم ليجده قد جانب فيها الصواب كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

ومن تلك القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم ما يلي :

✦ أولاً: قاعدة: (الأصل في الشروط^(١) الصحة) .

وهذه القاعدة قال بها جمهور العلماء^(٢)، وهي من القواعد العظيمة النافعة في

(١) جمع شرط وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وقيل: هو العلامة.

ينظر: العين ٢٣٤/٦، تهذيب اللغة ٣٠٨/١١، الصحاح ٨٨٦/١ .

وفي الاصطلاح: " ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه لذاته " .

تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٦ .

وينظر في تعريفه: الإحكام، ابن حزم ٤٤/١، الحدود في الأصول، الباجي، ص ٦٠، أصول السرخسي ٢/٢٩٣، الواضح في أصول الفقه ٥/٣، ميزان الأصول ٨٨١/٢، البحر المحيط ٣٠٩/١، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ص ٨٦، إرشاد الفحول، ص ٦ .

(٢) ينظر هذه القاعدة في: القواعد النورانية، ابن تيمية ٤٤٤/٢، ترتيب اللائح في سلك الأمالي ١١٨٠/٢،

شرح المجلة، ص ٥٤، رسالة في القواعد الفقهية، ص ١٢٣، قواعد الفقه، ١/١٢١، درر الأحكام، ١/٧٤،

الفقه الإسلامي، ومفادها: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم .

ولقد غالى الإمام ابن حزم ~ في نقد هذه القاعدة وإبطالها، وقرّر بعد أن أورد أدلة من يقول بها وناقشها^(١) - وهي أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها - قرّر أن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم الحظر والمنع حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يتم الدليل على صحة العقد أو الشرط فهو باطل^(٢) .

وخلاصة موقف ابن حزم من أدلة الجمهور القائلين: بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، يتلخص في أمور، وهي:

- دعوى أن بعضها منسوخ^(٣) .

- دعوى ضعف بعض الأحاديث من جهة السند، عن طريق القدرح في أسانيدها .

- دعوى معارضة هذه النصوص بنصوص أخرى، هي النصوص التي استدلت بها ابن حزم لتقرير قاعدة (الأصل في الشروط الحظر)، ومنها:

=

منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ص ٢٩٣، المدخل الفقهي العام ١٠٣٤/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٠٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي ٨٦/١ .

(١) ينظر في أدلة الجمهور ومناقشتها والرد عليها: الإحكام، ابن حزم ٧/١ - ٤٦ .

(٢) ينظر على سبيل المثال: المحلى ٨/٢٩٤، ٩/١٦٢، ٣١٩، ١٠/٣٧، الإحكام، ابن حزم ١/٤٤، ٢/١٣، ١٢ .

(٣) النسخ لغة: عبارة عن الرفع والإزالة والنقل .

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/٥٥٨، الصحاح ١/٣٧٧، لسان العرب ١٤/١٢١ .

واصطلاحاً: "رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه" .

مختصر الروضة مع شرحها ٢/٢٥١ .

وللاستزادة من التعريفات ينظر: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص ١٤٣، الإحكام، ابن حزم ١/٤٥،

المستصفي ١/١٠٧، المحصول في علم أصول الفقه ٣/٢٨٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٨٩،

شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٦٠ .

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١).

٢- عن عائشة > ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: " مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ^(٢).

وبعد أن أورد ابن حزم هذه الأدلة وغيرها قال: " ففي هذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كلِّ عهد وكلِّ عقد وكلِّ وعد وكلِّ شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحته؛ لأنَّ العقود والعهود والوعود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك " ^(٣).

٣- ما روته عائشة > قالت قال رسول الله ﷺ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ^(٤).

قال ابن حزم: " فصح بهذا النص بطلان كلِّ عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صحَّ أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه، أو بإباحة التزامه بعينه " ^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) هي: الصديقة بنت الصديق: عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها قبل الهجرة، كانت من أفضه الناس وأعلمهم. توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع.

ينظر: الطبقات الكبرى ٤٣٨/٢، الاستيعاب ١٨٨١/٤، أسد الغابة ٢٠٥/٧، الإصابة ٢٣١/٨.

(٣) أخرجه البخاري، في: ٥٨ - كتاب الشروط، ١٣ - باب الشروط في الولاية، برقم (٢٥٧٩).

ومسلم، في: ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاية لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٣/٢ " بتصرف " .

(٥) أخرجه البخاري، في: ٥٧ - كتاب الصلح، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، وبلفظ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ " .

ومسلم واللفظ له، في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام الباطنة، وردّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣٠/٢ .

ولقد تصدَّى بعض أهل العلم لهذه القاعدة الفقهية عند ابن حزم فأتوا عليها بالنقض والهدم، وبيَّنوا الحق في ذلك ووضحوه، ولضيق المقام هنا سأرشد القارئ إلى مراجعة ذلك في مواطنه من كتب أهل العلم لمعرفة المزيد عن هذا^(١).

وبعد الاطلاع على ما كُتِبَ عن هاتين القاعدتين - أعني قاعدة الجمهور وقاعدة ابن حزم - وما أورده الفريقان من الأدلة، ومناقشة كل منهما للآخر، وما دار بينهما من ردود واعتراضات، فإنني أميل إلى قول الجمهور، وأنَّ الحق أن يُقال: أن كل شرط بين متعاقدين جائز ونافذ ومقبول، أي شرط كان، إلا ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: ومن القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم:

قاعدة: (الحدود) تدرأ بالشبهات).

وقد ذهب إلى الأخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء^(٢)، وجعلوها جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي على النحو المفصَّل في كتب الفقه في المذاهب الفقهية المختلفة.

(١) ينظر على سبيل المثال: القواعد النورانية ٢/٤٣٨-٤٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٩ - ١٦٣، أعلام الموقعين، ابن القيم ١/٣٢٠-٣٢٧.

(٢) جمع حدٍّ، والحدُّ في أصل الوضع اللغوي: بمعنى المنع، ومنه سمي البوّاب حدّاداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/٢٦٣، القاموس المحيط، ص ٢٧٦، تاج العروس ٤/٤١٠.

وفي الشرع: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لمتنع من الوقوع في مثلها.

ينظر في تعريفه: بدائع الصنائع، الكاساني ٩/١٧٧، التعريفات، ص ١١٣، الدر النقي، ابن المبرد ٣/٧٤٥، الإقناع، الحجاوي ٤/٢٠٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/٤٣٧.

(٣) ومن ذكر هذه القاعدة: السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٢٣٦، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٥٤، وناظر زاده في ترتيب اللآلي ١/٦٣٤، والجرهزي في المواهب السنية، ص ١٥١، ومحمد بكر إسماعيل في القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، ص ٦٧، والندوي في القواعد الفقهية، ص ٢٧٨.

بل إنَّ الإمام ابن المنذر^(١) قد نقل إجماع أهل العلم على أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات^(٢).

والمقصود منها: أنه متى قام لدى القاضي احتمال، أو شبهة في ثبوت الجريمة الموجبة للحد، وجب عليه ألا يُقيم الحد على المتهم، بل يدرؤه عنه إلى العفو أو إلى عقوبة التعزير^(٣).

وكان عمدة ما استدل به القائلون بهذه القاعدة، حديث عائشة > قالت قال رسول الله ﷺ "ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإنَّ الإمامَ أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة"^(٤).

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، كان فقيهاً محدثاً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله اختيارات لم يتقيد فيها بمذهب معين بل يتبع الدليل، ومن مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، التفسير، والإجماع. توفي سنة ٣١٨هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٣٣١، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١١٣.

(٣) التعزير في اللغة: مأخوذ من العزر، وهو الحبس والمنع، يقال: عززته وعزَّرته إذا منعته. وأصله النصرة والتعظيم.

ينظر: المحيط في اللغة، ابن عباد ١/٣٨٣، مجمل اللغة ٢/٦٦٧، لسان العرب ٩/١٨٤.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

ينظر في تعريفه: المبسوط ٩/٣٦، طلبة الطلبة، ص ١٣٣، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٣٢٨، الوجيز في الفقه، ابن أبي السري، ص ٤٧٩، عمدة السالك، ابن النقيب، ص ٢٢٤، الدر النقي ٣/٧٦١.

(٤) أخرجه الترمذي، في: ١٥ - كتاب الحدود، ٢ - باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤)، وقال: "حديث عائشة هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث". سنن الترمذي ٥/١١٣.

والصحيح أنه من كلام بعض الصحابة، فروي عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وفي بعض ألفاظهم: ادروا الحدود بالشبهات. ينظر: المحلى ٩/٦٥، ١٣/٣١، سنن الترمذي ٥/١١٣، التلخيص الحبير، ابن حجر ٤/٥٦.

وأخرجه الحاكم، في: ٤٦ - كتاب الحدود، برقم (٨١٦٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرک ٤/٤٢٦، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: يزيد بن أبي زياد قال فيه النسائي متروك. نصب الراية، الزيلعي ٣/٣٠٩.

لكن الإمام ابن حزم وبعد أن أورد هذا الدليل وغيره من الأدلة لهذه القاعدة تعقبها بالنقد والإبطال^(١).

فأنكر نسبة هذا الحديث وغيره من الروايات الواردة إلى النبي ﷺ، وأنه لم يثبت اتصال سنده إليه ﷺ، وإنما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من طرق لا تصح، وقال: "إنه لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنن؛ لأن كل أحد مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يُستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تقوم به حجة"^(٢).

ثم بين أنه ليس في الحديث ولا في الروايات الأخرى له بيان تلك الشبهات التي تسقط بها الحدود، ولم يأت ما يحدّها لنا أو يضبطها، "فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً: هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة... ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى"^(٣).

وبعد أن ناقش ابن حزم أدلة القائلين بهذه القاعدة، قرّر "أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تُقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يُقام بشبهة؛ لقول رسول الله ﷺ "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيَّكُمْ حَرَامٌ"^(٤). وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى:

﴿...﴾

وأخرجه الدار قطني، في: كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٠٩٧)، ٤/٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨.

والحديث ضعّفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص ١٦٣، إرواء الغليل ٨/٢٥.

(١) ينظر في أدلتهم ومناقشتها والرد عليها: المحل ٩/٦٥، ١٣/٣١-٣٣، ١٠٣.

(٢) المحل ١٣/٣٢ "بتصرف يسير".

(٣) المحل ١٣/٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، في: ٩٦-كتاب الفتن، ٨-باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، برقم (٦٦٦٧).

ومسلم، في: ٢٨-كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (١) " (٢) .

وعند التحقيق في هاتين القاعدتين - قاعدة الجمهور، وقاعدة ابن حزم - والنظر في أحكامهما وتتبع فروعهما والمسائل المندرجة تحت كل منهما عند الفريقين، اتضح لي أنه ليس هناك اختلاف كبير بينهما .

فإن كلا الفريقين متفقان على أنه ليس كل شبهة أو احتمال مسقطاً للحد؛ لأنه لو سقط الحد بكل شبهة أو احتمال لما وجب أن يُقام حد أصلاً، ولكن الحد يسقط بالشبهة القوية، ولذلك قال الإمام جلال الدين السيوطي: " شرط الشبهة أن تكون قوياً، وإلا فلا أثر لها " (٣) .

ولذلك نرى الإمام ابن حزم ~ يمنع السجن بالتهمة، فيقول: " فإن كان متهماً بقتل، أو زنى، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك فلا يحل سجنه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٤) " (٥) .

بل إنه ~ يمنع الحكم - أي حكم كان - بالتهمة، فيقول: " والحكم بالتهمة حرام لا يحل؛ لأنه حكم بالظن... " (٦) .

وبناء عليه، فلا ينبغي أن يُؤخذ بقاعدة (الحدود لا تدرأ بالشبهات) مطلقاً، فيؤخذ الناس بالظن والتهمة المجردين، والاحتمال المرجوح فيحل الظلم مكان العدل وتنتهك الحرمات التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٢) المحلى ٣١/١٣ .

(٣) الأشباه والنظائر، ص ٢٣٨ .

(٤) سورة النجم من الآية (٢٨) .

(٥) المحلى ١٦/١٣ .

(٦) الإحكام، ابن حزم ٢/١٩١ .

كما أنه لا ينبغي أيضاً أن يُؤخذ بقاعدة (ادروا الحدود بالشبهات) مطلقاً، فُتُعْطَل الحدود وتُهْمَل بأدنى شبهة أو احتمال .

وهذا ما يهدف إليه الفريقان في القاعدتين السابقتين . والله تعالى أعلم .

ثالثاً: ومن القواعد الفقهية التي تعرض لها ابن حزم بالنقد والإبطال:

قاعدة: (حقوق النَّاس مقدّمة على حقوق الله) :

وهذا فيما إذا زادت الديون المرسلة على التركة ولم تف بدين الله ﷻ ودين الآدمي، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، بحجة أن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، بخلاف ديون الله تعالى فيجري فيها العفو والمساحة .

وسياتي بسط الحديث عنها وعن قاعدة ابن حزم في هذا الشأن في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى^(٣).

والحقيقة أن كتابي (المحلّى شرح المجلّى) و (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، مليئان بالقواعد الفقهية التي تعرّض لها بالنقد والإبطال لمخالفتها منهجه الفقهي، والتي تحتاج إلى جمعها ودراستها دراسة علمية فاحصة، في بحث مستقل، لإيضاح الحق فيها قبولاً أو رداً، والاستفادة منها في الفقه الإسلامي .

(١) ينظر: المبسوط ١٨٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٠/١٠ .

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي ١٠٣/٧، قواعد المقرئ ٥١٣/٢، حاشية الخرشبي على مختصر خليل ٥١٤/٨ .

(٣) وذلك في المبحث الرابع " القواعد المتعلقة بالترجيح " من الفصل الثاني، ص (٣٢٧).

الفصل الثاني

القواعد الفقهية من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد

وتضمّن هذا الفصل ستّاً وأربعين قاعدة فقهية، قسّمتها إلى سبعة مباحث،
على النحو التالي:

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الأول

قواعد في القصد والنية

وفيه ست قواعد :



القاعدة الأولى

لا عمل إلا بنية (١)

:

العمل لغةً: قال ابن فارس (١): " العين والميم واللام أصل واحد صحيح . وهو عام في كلِّ فعلٍ يُفعل " (٢). والعمل: المهنة والصنعة ، والجمع أعمال (٣).
واصطلاحاً: إحداث أمرٍ قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو القلب (٤).

والمراد بالعمل هنا: أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال فإنها عمل اللسان وهو من الجوارح .

قال ابن دقيق العيد (٥): " ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصَّص

- (١) المحلى ١١/٢٤٧، الإحكام، ابن حزم ١/٥٢٩، ٢/١٤٥، ١٤٧، ٣٥٠.
وينظر بقية ألفاظ القاعدة في: المحلى ١/٢٣٢، ٢/٦، ٩، ٥/١٤٣، ٦/١٠٩، ٧/١٢٨، ١٠/٤٣، ١٠٧، ١١/٢٤٧. الإحكام، ابن حزم ١/٦٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٢/١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ٣١١.
النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨.
- (٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي اللغوي، كان إماماً من أئمة اللغة والأدب، ومذهبه في اللغة على طريقة الكوفيين، له مؤلفات كثيرة، منها: مجمل اللغة، المقاييس في اللغة، حلية الفقهاء. توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.
- ينظر في ترجمته: يتيمة الدهر، الثعالبي ٣/٤٦٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣، بغية الوعاة ١/٣٥٢.
- (٣) المقاييس في اللغة ٢/١٧٧.
- (٤) ينظر: المصباح المنير، ص ٢٢٢، القاموس المحيط، ص ١٠٣٦، الكليات، ص ٦١٦، تاج العروس ١٥/٥٢١.
- (٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٠/٣٣٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩١.
- (٦) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي، المشهور بابن دقيق العيد، برع في علم الحديث والأصول، والفقه والعربية، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، شرح الإمام بأحاديث الأحكام. توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.
- ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧، البدر الطالع، الشوكاني ٢/١١٥.

الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال عن ذلك، وفي هذا عندي بُعد، وينبغي أن يكون لفظ العمل يُعم جميع أفعال الجوارح ... ثم قال: ولا تردد عندي في أن لفظة الأعمال تتناول الأقوال أيضاً" (١).

النية لغة: عزم القلب، وتوجهه وقصده إلى الشيء (٢).

واصطلاحاً: عرّفها الإمام ابن حزم ~ بأنها: " قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها" (٣).

وهذا هو التعريف الموافق والمطابق لمعنى القاعدة التي بين أيدينا.

وقاعدة " لا عمل إلا بنية" من أهم القواعد وأجلها، ولا يكاد يخلو منها باب من أبواب العلم؛ لأن صلاح الأعمال البدنية، وأعمال القلوب وسائر الجوارح بصلاح النية، وفساد هذه الأعمال بفسادها.

وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها، ذات معنى متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ فإن من الصيغ الدالة على العموم (٤) عند الأصوليين (٥) النكرة في سياق النفي، وهي متحققة هنا كما ترى. فكلمة " عمل" نكرة أتت بعد أداة النفي " لا" فأفادت العموم.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٩/١ " بتصرف"

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ٥٣٠/٢، المطلع على أبواب المقنع، ص ٦٩، لسان العرب ٣٤٢/١٤، تاج العروس ٢٠/٢٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤٤/١، وينظر: المحلّى ١٣٨/٣، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩.

(٤) المراد بالعام عند الأصوليين: " اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً".

روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٦٦٢.

وينظر: الإحكام، ابن حزم ٤٣/١، الحدود في الأصول، الباجي، ص ٤٤، المستصفى ٢/٢٠، الإحكام، الأمدي ٢/٢٤١.

(٥) ينظر في صيغ العموم: أصول السرخسي ١/١٧٤، المحصول في علم الأصول ٢/٣٤٣ روضة الناظر ٢/٦٦٥، نفائس الأصول ٤/١٧٩٤، المسوّدة ١/٢٥٩، البحر المحيط ٣/٦٢.

كما أن مفهوم النفي والاستثناء الواردين في القاعدة يدلان على الحصر^(١)، فثبت الحكم عند وجود النية وهو صحة العمل، وينتفي هذا الحكم عند عدمها، ويُحكم على العمل بالفساد والبطلان .

فليس المراد بالنفي الوارد في القاعدة " لا عمل " نفي ذات العمل ؛ لأنه يوجد بغير نية، بل المراد : نفي الصحة والإجزاء كما صرح بذلك الإمام ابن حزم ~ في مواطن كثيرة من كتبه^(٢)، وغيره من أهل العلم^(٣).
وعلى هذا، فإنَّ معنى القاعدة :

أنَّ صحة الأعمال وصلاحتها مرتبط بالنية وراجع إليها، فإنَّ قصد المكلف بالعمل الوجه الذي أمر به، وكان ذلك العمل خالصاً لله ﷻ فإنه صحيح مقبول، وإن كان غير ذلك، فالعمل باطل مردود لا يُعتد به شرعاً .

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم : " إنَّ النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنَّ الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره، وصحَّ أن الله -تعالى- لا يقبل إلا ما أمر به، بالإخلاص له، فكل عمل لم يُقصد به الوجه الذي أمر الله -تعالى- به، فليس ينوب عمّا أمر الله -تعالى- به " ^(٤) .

وقال ~ : " ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه " ^(٥) .

(١) ومعنى الحصر هنا : " إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه " .

إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٨/١، وينظر: روضة الناظر ٧٨٨/٢، البحر المحيط ٥٠/٤، رسالة في أصول الفقه، عبدالرحمن السعدي، ص ١٠٥ .

(٢) ينظر: المحلى ١/٢٣٢، ٢/٦، ٥/١٤٣، الإحكام، ابن حزم ١٣٧/٢، ١٤٥، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨ .

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/٥٧٧، إحكام الأحكام ١/١٠، جامع العلوم والحكم، ابن رجب ١/٨٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١/١٣، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، السيوطي، ص ٧٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٣٥ .

(٥) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨ .

فالحكم على عمل الإنسان بالصحة أو البطلان إنما يكون تبعاً لقصده ونيته من وراء ذلك العمل، فقد يعمل المرء العمل بنية القصد إليه، مؤدى بإخلاص لله ﷻ فيرتب عليه الحكم بالصحة، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيرتب على عمله حكم آخر . ولا فرق في ذلك بين أن يكون العمل فعلاً أو قولاً . فالمدار في أعمال الإنسان الفعلية والقولية إنما هو على المقاصد والنيات لا على ذات الأفعال والألفاظ .

_____ :

في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه محمد ﷺ الكثير من الآيات والأحاديث التي تشهد لهذه القاعدة وتدلل على أهميتها وبالغ أثرها في الأعمال والتصرفات^(١)، وقد أكثر الإمام ابن حزم - من الاستدلال لها، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢) .

" فنفى الله ﷻ أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به؛ فعمم بهذا جميع أعمال الشريعة "^(٣) .

٢ - وقوله سبحانه: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٤) .

قال الإمام ابن حزم - في الاستدلال بهذه الآية : " ولا بيان أكثر من تكذيب الله - تعالى - المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله ﷻ ، فلما كانوا غير ناوين لذلك

(١) التصرف اصطلاحاً : " كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية " . المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩، وينظر في تعريفه : تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبي العينين، ص ٣٦٤ .

(٢) سورة البينة من الآية (٥) .

(٣) المحلّى ١/ ١٣١، وينظر: المرجع نفسه ٦/ ١٠٩ .

(٤) سورة المنافقين الآية (١) .

بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جليّ في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب" (١).

ثانياً: من السنّة النبوية :

الأحاديث النبوية التي تؤصل هذه القاعدة بجانب الآيات القرآنية التي ذكرتها كثيرة جداً، ومنها ما يلي :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " (٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا عمَل إلاّ بنية، وأن ما عمِل بغير نية فباطل مردود. وهذا يعمّ كل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بدعوى لا دليل عليها (٣).

قال الإمام ابن القيم ~ (٤) عن هذا الحديث مبيناً أهمية النية، ومدى الاعتداد بها في الأعمال: "فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفقتا وتحتها كنوز العلم، وهما قوله: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ". فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلاّ بالنية ولهذا لا يكون عمل إلاّ بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلاّ ما نوى. وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨) من هذا البحث .

(٣) ينظر: المحلى ١/١٣١، الإحكام، ابن حزم ١٤٥/٢، ٣٥٠ .

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في كل العلوم، له مصنفات كثيرة في علوم متنوعة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠، شذرات الذهب ٨/٢٨٧ .

والأفعال" (١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (٢).

قال الإمام ابن حزم ~: "أخبر الله -تعالى- على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينظر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى ذلك فقد بطل أن يجزئ عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية، وثبت أنه -تعالى- إنما ينظر إلى القلب وما قصد به" (٣).

ولأجل أهمية هذه القاعدة، وبالغ أثرها أعمال العباد وتصرفاتهم، فإنه يحسن بنا أن نبين بعض المسائل المهمة فيها، وذلك كالتالي:

أولاً: المقصود من النية :

شُرعت النية لأمرين (١):

الأول: تمييز العمل.

الثاني: تمييز المقصود من العمل.

- (١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠١.
- (٢) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنتيته، قدم المدينة سنة سبع وأسلم، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم وطلب الحديث، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.
- ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٢/ ٤٣٢، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٦/ ٣٣٦، الإصابة ٧/ ٣٤٨.
- (٣) أخرجه مسلم، في: ٤٥- كتاب البر والصلة، ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٦ "بتصرف يسير".
- (٥) ينظر في سبب مشروعية النية: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ٣١١، والأمنية في إدراك النية، القرافي، ص ٢٠، القواعد، المقرئ ١/ ٢٦٨، المجموع المذهب، العلائي ١/ ٢٦٠، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٥٧، القواعد والفوائد، أبي عبد الله العاملي ١/ ٨٩، المنتور ٣/ ٢٨٥، جامع العلوم والحكم ١/ ٦٥، القواعد، تقي الدين الحصني ١/ ٢١٤، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٤٢.

فأما الأول : فإن النية يؤتى بها لتمييز العمل، والتمييز نوعان .

أ - تمييز العبادات من العادات؛ نظراً لأن هيئة الكثير من العبادات موافقة لهيئة عادات مُتَقَرَّرَة، فلا تمييز أنها عبادة إلا بالنية .

ب - تمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها، فإن للعبادات كما هو معلوم رتباً متفاوتة، فقد تكون فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، وكلها عبادات يتقرب بها إلى الله ﷻ، ولا تمييز رتبة العبادة هنا إلا بالنية .

وأما الثاني : فهو تحقيق المقصود من العبادة أو العمل، وهذا الأمر يتعلق بإخلاص التوجه لله ﷻ في العمل، والتقرب إليه -تعالى- طلباً للثواب .

ونية التقرب إلى الله -تعالى- لا بدّ منها في كل فعل أو ترك يُرجى منه حصول الأجر والثواب . فإن العمل الذي لا يُتوجه به إلى الله ﷻ ليست له قيمة، " وكل عبادة وقربة لم تكن لله -تعالى- مخلصاً له بها فهي باطلة مردودة " (١) .

وفيما شرعت النية لأجله يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولا بدّ لكل عمل من نية، وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة، وإما إمساك عنها ... ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو في الحركات والإمساك عنها إلا بالنيات فقط ... فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل، ولا يصح أن يكون حركة أو إمساك عنها متوجهين إلى الطاعة المأمور بها، خارجين عن المعصية وعن اللغو إلا بنية " (٢) .

ويعتبر الإمام ابن حزم ~ ، المرئي في عمله الذي قصد أن ينال منزلة ومحمّدة عند الناس بذلك العمل، يعتبره فاسقاً عاصياً لله -تعالى- وأنه بعمله ذلك لم يؤد ما أمر الله به . فيقول: " فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فمطيع فاضل، ومن ركع وسجد وقام لا بنية رياء ولا بنية طاعة فذلك لغو، وليس

(١) المحلّى ١٠٧/١٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٨/١ .

مطيعاً ولا عاصياً... وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة" (١).

ثانياً: الفرق بين الإخلاص والنية:

النية أعم من الإخلاص؛ لأن المراد بها قصد الفعل، فتشمل نية الرياء (٢)، والشرك والإخلاص وغير ذلك. أمّا الإخلاص فهو: "أمر وراء النية زائد عليها، يلزم من حصوله حصولها ولا عكس، فمن أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص. فالإخلاص أخص من النية، والنية قصد الفعل مع زيادة كونه لله تعالى" (٣)، وذلك بتصفية النية من شوائب الشرك والرياء، وإفراد الله ﷻ بالقصد والإرادة طلباً لمرضاته سبحانه (٤).

ثالثاً: انفراد النية عن التصرف، أو التصرف عن النية:

هنا مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم انفراد النية عن التصرف:

إن انفراد النية عن التصرف بحيث لا تتجاوز القصد والعزم إلى التصرف الحسي الظاهر من قول أو فعل لا يترتب عليها حكم من أحكام الدنيا؛ لأن النية عمل قلبي، والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة.

"فالأصل: أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية" (٥).

أمّا أحكام الآخرة من ثواب أو عقاب فقد تترتب على النية ولو لم يصاحبها تصرف

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٨.

(٢) الرياء اصطلاحاً: "إظهار عمل العبادة لينال مظهرها غرضاً دنيوياً: إما لجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم وإجلال" قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠٦.

ولزيد من التعريفات، ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٤/٤٥٤، الذخيرة ١٣/٢٥١، التعريفات، ص ١٥١، التعريفات الفقهية، ص ١٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/٥٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٦١، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، ص ١٢١.

(٥) المبسوط ١/٢٣٩.

فعليّ أو قوليّ .

فعند الإمام ابن حزم ~ أن مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن هَمَّ بسيئة فتركها لله كتبت له حسنة، وأن من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به، ومن قذف محصنة في نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمنٍ ظلماً فهو عاصٍ لله وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل، ومن أعجب أو رائى بعلمه أو عمله فهو هالك^(١).

- المسألة الثانية : حكم انفراد التصرف عن النية :

العمل المنفرد عن النية لا يترتب عليه حكم شرعي، سواء كان ذلك العمل الظاهر قولاً أو فعلاً، كما أن النية وحدها لا يترتب عليها حكم شرعي .

يقول الإمام ابن حزم ~ في وجوب التلازم بين النية والعمل : " وكل ما ذكرنا - أي من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد - وما لم نذكره من سائر الأعمال، فلا يجزئ فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية، ولا بدّ من اقترانها معاً؛ لأن المكلف مأمور من الله - تعالى - بهما معاً... فإن انفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضاً... فمن نوى أن يصلي أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصلّ ولا يتوضأ ولا حج ولا صام فلا شيء له... لا بدّ من عمل ونية لا حكم لأحدهما دون الآخر"^(٢).

هذا، وقد استدلل الإمام ابن حزم ~ على ما ذهب إليه في هاتين المسألتين بأدلة كثيرة في مواطن متفرقة من كتبه، ومن أدلّها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣).

بيّن الإمام ابن حزم وجه الدلالة من الآية بقوله : " فأمرنا بشيئين كما ترى : العبادة

(١) ينظر: المحلى ١/٩٨، ١١/٢٤٦ .

(٢) الإحكام ٢/١٤١، وينظر: المحلى ١/٢٣٢، ١١/٢٤٦، ٢٤٧ .

(٣) سورة البينة من الآية (٥).

وهي العمل ، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر " (١).

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " (٢).

فلم يفرد النبي صلى الله عليه وسلم نية دون عمل ولا عملاً دون نية، بل جمعها جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، فصَحَّ بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه (٣).

:

الفروع المدرجة تحت هذه القاعدة كثيرة جداً، فلا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، ومنها :

١- أن الفرائض (٤) لا تجزئ إلا بنية؛ فالوضوء -مثلاً- لا يجزئ إلا بنية الطهارة (٥)، وكذلك التيمم (٦)، كما أن من فرائض الصلاة النية، سواء أكانت فرضاً أم نافلة (٧) (٨)، وكذلك في الزكاة (٩) والصيام (١٠)، والحج (١١)، وسائر الفرائض الأخرى .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢ .

(٢) تقدم تخرجه في هذا البحث ص (١٢٨).

(٣) ينظر في وجه الاستدلال بالحديث: المحلى ١٧٩/٨، ٢٤٦/١١، الإحكام، ابن حزم ١٤٥/٢ .

(٤) الفرائض جمع فريضة، وقد عرّف الإمام ابن حزم الفرض بأنه : " ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله - تعالى - وهو : الواجب، واللازم، والحتم " . الإحكام في أصول الأحكام ٤٣/١ .

(٥) ينظر: المحلى ١٣٠/٢

(٦) ينظر: المحلى ٩٣/٢

(٧) النافلة والتطوع والندب والمستحب - عند ابن حزم - بمعنى واحد. قال رحمه الله : " والندب : أمر بتخير في الترك إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور " .

الإحكام في أصول الأحكام ٤٣/١ .

(٨) ينظر: المحلى ١٣٧/٣

(٩) ينظر: المحلى ٥٧/٦ .

(١٠) ينظر: المحلى ١٠٩/٦ .

(١١) ينظر: المحلى ٤٨/٧، وينظر أيضاً فيما سبق من الفروع: الإحكام، ابن حزم ١٣٨/٢ فما بعدها .

٢- واجبٌ على من أراد أن يضحّي أن ينوي بذبيحته الأضحية، فإن لم ينو فلا تصح منه تلك الأضحية^(١).

٣- إذا رمى الشخص سهماً، ولم ينو صيداً فأصاب صيداً، لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته^(٢)؛ لأنه لم يقصده. وكذا إذا لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، وإلا فلا^(٣).

٤- الحنث في اليمين ليس إلا على قاصد إلى الحنث. فمن حلف ألا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مكرهاً أو فعله في غير عقله، فلا كفارة عليه ولا إثم؛ لأن هؤلاء كلهم ليس لهم قصد^(٤).



(١) ينظر: المحلى ٨/ ٢٢.

(٢) التذكية عند ابن حزم قسماً:

"أ) مقدور عليه متمكن منه، وتذكيته: إمّا شقُّ في الحلق وقطعُّ يكون الموت في أثره.

وإمّا نحرُّ في الصدر يكون الموت في أثره. وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد. وإكمال الذبح هو: أن يقطع الودجان، والحلقوم، والمريء.

ب) غير المتمكن منه، وذكاته: أن يُبَات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عجز، أو فخذ، أو ظهر، أو بطن، أو رأس، كبعير، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة، أو طائر، أو غير ذلك".

المحلى ٨/ ٧٨، ٨٥ " باختصار".

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ١٠١.

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧.

القاعدة الثانية

مَنْ مَزَجَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا نِيَّةً لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، لَمْ يُخْلِصِ اللَّهُ تَعَالَى (١)

:

يُحْسِنُ بِنَا قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ نُمَهِّدَ لَهَا بِمَا يُوَضِّحُ وَيَجِدُّ مَجَالَهَا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاخُلِ (٢)، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ لِلتَّشْرِيكِ (٣) فِي النِّيَّةِ صُورًا، أَهْمُهَا (٤):

١- أَنْ يَنْوِيَ الْعَابِدُ مَعَ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ. مِثَالُهُ: مَنْ نَوَى مَعَ الْوَضُوءِ التَّبَرُّدَ، أَوْ مَعَ الْغَسْلِ التَّنْظِيفَ.

٢- أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ عِبَادَةً أُخْرَى نَافِلَةً. كَمَنْ أَحْرَمَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَنَوَى بِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا.

٣- أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْفَرِيضَةِ فَرِيضَةً أُخْرَى. كَمَنْ يَنْوِيَ الْغَسْلَ وَالْوَضُوءَ.

٤- أَنْ يَنْوِيَ مَعَ النَّفْلِ نَفْلًا أُخْرَى. مِثَالُهُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَوَى بِهِمَا سُنَّةَ الضُّحَى وَقِضَاءَ (٥) سُنَّةِ الْفَجْرِ.

(١) المحلى ١/١٣٣.

(٢) سيأتي توضيح هذا المصطلح وما يتعلّق به في القاعدة التالية لهذه القاعدة، إن شاء الله تعالى.

(٣) التشريك لغة: مصدر الفعل شَرَّكَ. يقال شَرَّكَ فلان فلاناً. إذا أدخله في الأمر وجعله شريكاً له فيه. ينظر: المقاييس في اللغة ١/٦٤٩، لسان العرب ٧/٩٩، تاج العروس ١٣/٥٩١.

واصطلاحاً: "إدخال الغير في الأمر، ليكون شريكاً له فيه". الموسوعة الفقهية ١٢/٢٢.

(٤) ينظر في هذه الصور: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٦١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٥٦.

(٥) القضاء في اللغة: إحكام الشيء، والفراغ منه.

ينظر: المحيط في اللغة ٥/٤٦٢، لسان العرب ١١/٢٠٩، تاج العروس ٢٠/٨٤.

ومن خلال هذا العرض المختصر لصور التشريك في النية نستطيع أن نميِّز بين المقصود من هذه القاعدة وما يتعلق بها، وبين ما سيأتي في القاعدة التالية ومجال تطبيقاتها. فإن هذه القاعدة التي بين أيدينا تختص بالصورة الأولى وهي: ما إذا نوى العابد مع العبادة غيرها من المقاصد الدنيوية .

أما القاعدة الثالثة التي ستأتي بعد هذه، فإنها تتعلق بمن نوى مع العبادة عبادة أخرى .

وبعد هذا، وقبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، فإنني سأبين - مستعيناً بالله تعالى - معنى ما يحتاج إلى بيان من مفردات هذه القاعدة، ليسهل علينا بعد ذلك الوصول إلى معناها الاصطلاحي .

المزج في اللغة : خلط الشيء بغيره، يقال: مزجتُ الشيء بالماء مزجاً: أي خلطته^(١).

أما في الاصطلاح : فلا يخرج معناه عن هذا المعنى .

الأمر لغة : يأتي الأمر في اللغة بمعنيين :

الأول : بمعنى الحال أو الشأن، وجمعه أمور . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ

فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿١٧﴾^(٢) . أي حاله .

الثاني : بمعنى طلب الفعل، وجمعه أوامر^(٣) .

☞ =

واصطلاحاً: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر لها شرعاً. ينظر في تعريفه: المحصول في علم الأصول

١١٦/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي ١/١٦٤، شرح مختصر الروضة ١/٤٤٨،

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٩١، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٣ .

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٩٢، المصباح المنير، ص ٢٩٤ تاج العروس ٣/٨٤٦ .

(٢) سورة هود من الآية (٩٧).

(٣) ينظر: لسان العرب ١/٢٠٣، المصباح المنير، ص ١٦، القاموس المحيط، ص ٣٤٤، الكلبيات، ص ١٧٦ .

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام ابن حزم بقوله: "الأمر: إلزام الأمر المأمور عملاً ما، فإن كان الخالق - تعالى - أو رسوله ﷺ فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له" (١).

وقيل في تعريفه إنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" (٢).

الإخلاص لغة: مدار الإخلاص في كتب اللغة على: الصفاء والتميز عن الشوائب التي تخالط الشيء، يقال: هذا الشيء خالص لك: أي لا يُشارك فيه غيرك (٣).

واصطلاحاً: تعريفات العلماء للإخلاص متقاربة، مفادها قصد الله بالعبادة دون سواه. يقول العز بن عبد السلام: "والإخلاص: أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً، ولا جلب نفع دنيوي، ولا دفع ضرر دنيوي" (٤).

وهذه القاعدة مُدرجة تحت القاعدة الأولى "لا عمل إلا بنية" ولها ارتباط وثيق بها، وهي ما يُعبر عنها الفقهاء بمسألة: التشريك في النية. ولا أريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص وهو الرياء، إنما أريد به ما سبق توضيحه وهو التشريك في النية بين العبادة وغيرها من حظوظ النفس الدنيوية.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤٣/١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ١٢٤/١.

وينظر في تعريفه: الحدود في الأصول، الباجي، ص ٥٢، قواطع الأدلة ٩٠/١، الواضح في أصول الفقه ١٠٣/١، روضة الناظر وجنة المناظر ١٩١/١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٢٤٢/١.

(٣) ينظر: العين ٤/١٨٦، المصباح المنير، ص ٩٤، تاج العروس ٩/٢٧٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠٥.

وينظر في تعريف الإخلاص: الأمنية في إدراك النية، ص ١٩، القواعد والفوائد ٧٦/١، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح، الشويكي ١/٢٩٧ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٤٢.

ومعنى القاعدة الإجمالية: أن مَنْ قَصَدَ بالعبادة المأمور بها الوجه الذي أَمَرَ اللهُ ﷻ به، فقد فعل ما أُمِرَ به، وعمله مقبول عند الله تعالى، ومن شَرِكَ في نيته بين العبادة وغيرها من المقاصد الدنيوية، فلم يفعل ما أُمِرَ به وعمله باطل مردود.

ومن ذهب هذا المذهب العز بن عبد السلام ~ (١). ونقله الإمام القرطبي ~ (٢) كذلك عن بعض العلماء فقال: "ولقد قال بعض علمائنا أن من تطهَّر تبرداً، أو صام محملاً لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب إلى الله، لم يُجزه ذلك العمل؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنيوية، وليس لله إلا العمل الخالص، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٤) " (٥).

وبتبعي لكثير من فروع هذه القاعدة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وأقوالهم فيها خلصت بما يلي:

أنَّ عامَّةَ فقهاء الحنفية (٦) المالكية (٧) والصحيح عند الشافعية (٨) والحنابلة (٩)، يرون:

- (١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٦/١.
- (٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر المشهور، من أئمة المالكية، كان إماماً في العلم، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ.
- ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص ٤٠٦، شذرات الذهب ٥٨٤/٧، شجرة النور الزكية، ص ١٩٧.
- (٣) سورة الزمر من الآية (٣).
- (٤) سورة البينة من الآية (٥).
- (٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥.
- (٦) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢٧/١.
- (٧) ينظر: الفروق ٧٣٥/٣، المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي ٣٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ١٥٦/١.
- (٨) ينظر: المهذب، الشيرازي ٧٠/١، الإقناع، الخطيب الشربيني ١٢٣/١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤٩/١.
- (٩) ينظر: الفروع، ابن مفلح ١٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٠٥/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١٠٩/١، ٣٦٧.

أن من شَرَّك بين نية العبادة ونية غيرها من الأمور الدنيوية مع استحضاره لنية تلك العبادة وعدم عزوبها، فإن ذلك لا يبطل العبادة، لكن قد يُنقص من أجرها .

لكن لو عزبت النية المعتبرة للعبادة ولم تبق إلا نية الأمر الدنيوي، أو لم ينو أصلاً إلا تلك المصلحة الدنيوية، فإن عمله ذلك باطل ولا يجزئه عن العمل المأمور به .

إلا أن الحنفية يذهبون إلى : أن من شَرَّك في نيته بين الوضوء والتبرّد، أو الغسل والتنظف، فإنه لا يؤثر في العبادة، فلا يبطلها، ولا ينقص من أجر العابد شيء، حتى وإن غابت النية المعتبرة لتلك العبادة ولم ينو إلا ذلك الأمر الدنيوي . والله أعلم .

:

١- استدل الإمام ابن حزم ~ هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة : أن من لوازم هذه الآية، أن من خلط بالنية التي أمر بها نية أخرى لم يؤمر بها، فإنه لم يخلص لله تعالى العبادة، وإذا لم يُخلص فلم يأت بما أمر به، وعليه فلا يجزئه ذلك العمل عما أمره الله ﷻ به^(٢) .

٢- ويمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بما سبق ذكره من أدلة على وجوب النية والقصد بالعمل للوجه الذي أمر الله تعالى به، كما هي موضحة في القاعدة الأولى^(٣) .

:

١- أن من خلط بنية الطهارة للصلاة نية التبرّد، لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء^(٤) .

(١) سورة البينة من الآية (٥).

(٢) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

(٣) ينظر تلك الأدلة في : ص (١٦٢) من هذا البحث .

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

- ٢- من نوى مع الغسل المأمور به نية التنظيف، فلم يأت بالغسل على الوجه الذي أمر الله تعالى به، ولا يجزئه ذلك الغسل .
- ٣- من صام تطبيراً، ونوى مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى، لم يصح منه ذلك الصيام .

_____ :

- من نوى مع وضوئه للصلاة أن يُعلم من بحضرته، أجزأته الصلاة بذلك الوضوء؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به ^(١).



(١) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

القاعدة الثالثة

لا يُجْزئُ عَمَلٌ وَاحِدٌ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (١)

:

هذه القاعدة، هي القاعدة التي أشرتُ إليها في سابقتها، عند ذكر صور التشريك في النية، وبيان مجال كل منهما وما تختص به من تلك الصور، وقد أوضحت أن القاعدة التي بين أيدينا خاصة في بيان حكم الله - تعالى - حسب ما يراه الإمام ابن حزم ~ في الجمع بين عبادتين أو أكثر بعمل واحد .

:

الإجزاء في اللغة : مصدر أجزأ يجزئ، بمعنى الكفاية والإغناء (٢).

واصطلاحاً : تعريفات العلماء للإجزاء توحى بشدة الصلة بينه وبين الصحة؛ فإن الصحة والإجزاء تقتضي براءة الذمة من العبادة وعدم لزوم إعادتها . يقول القرافي: "الإجزاء شديد الالتباس بالصحة، فإن الصلاة الصحيحة مجزية" (٣).

وتعريف الإجزاء اصطلاحاً يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات .

ففي العبادات : اختلفت تعريفات الإجزاء في اصطلاح الفقهاء عنها في اصطلاح الأصوليين، وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه،

(١) المحلى ٣١/٢، وينظر بقية صيغ القاعدة في: المحلى ١٣٣/١، ٨٧/٢، ٨٨، ١١٩/٦، ١٩١/٧ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٢/٢٦٨، المصباح المنير، ص ٥٦، القاموس المحيط، ص ٣٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٧، وينظر: سلاسل الذهب، الزركشي، ص ١١٨ .

والخلاف بينهم كما رجّحه كثير من المحققين خلاف لفظي^(١).

جاء في شرح تنقيح الفصول أن معناه: "كون الفعل كافياً في الخروج من عهدة التكليف"^(٢).

بمعنى: أن خطاب الشارع متعلق بفعل الأمر على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب.

وأما في المعاملات: فتعريفات العلماء للإجزاء متقاربة المعنى - أيضاً - إذ هو عبارة عن: ترتب ثمراتها المطلوبة منها شرعاً عليها^(٣).

والمعنى: أنه إذا وقعت أي معاملة من المعاملات الشرعية بحيث توصل إلى الغرض المقصود من تشريعها فقد وقعت صحيحة مجزية، يترتب عليها آثارها، وإلا فلا.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الأولى "لا عمل إلا بنية"، ولها ارتباط وثيق بها أيضاً. وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: التداخل^(٤) في الأحكام

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٩٩، شرح مختصر الروضة ١/٤٤١، البحر المحيط ١/٣١٩.

(٢) التكليف لغة: الأمر بما فيه مشقة.

ينظر: الصحاح ٤/١٤٢٤، لسان العرب ١٢/١٤١، القاموس المحيط، ص ٨٥٠.

واصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. والمكلف هو من يتوجه إليه الخطاب، ويشتترط فيه أن يكون عاقلاً، يفهم الخطاب.

ينظر: الأحكام، الأمدي ١/٢٠١، شرح مختصر الروضة ١/١٧٩، البحر المحيط ١/٣٤٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٧.

(٤) ينظر: المستصفى ١/٩٤، المحصول في علم الأصول ١/١١٢، نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٩٦.

(٥) التداخل لغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.

ينظر: لسان العرب ٤/٣٠٩، القاموس المحيط، ص ١٢٩٠، تاج العروس ١٤/٢٣١، معجم لغة الفقهاء، ص ١٠٥.

واصطلاحاً: "ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين، أو أكثر، متفقين، أو مختلفين، من جنس واحد أو من جنسين؛ لدليل شرعي". التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز، ص ١٨.

وينظر في تعريف التداخل: التعريفات، ص ٧٦، الموسوعة الفقهية ١/٢٠٠، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان ١/٤٩.

الشرعية؛ إذ إن هذه القاعدة تشير إلى الحكم فيما إذا اجتمع أمران أو عبادتان في وقت واحد من جنس^(١) واحد، فهل يأخذ كل أمر منهما حكماً مستقلاً أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما كأنه ما فعل إلاّ أمراً واحداً، ولكن له ثواب الفعلين بنيتها؟.

فالجواب هو: أنه إذا اجتمع أمران أو عبادتان فأكثر من جنس واحد في وقت واحد، فلا يُكتفى بأحدهما عن الآخر، بل لابد لكل عمل من نية خاصة به، وحكم مستقل عن غيره. ومن خالف هذا ومزج عملاً بآخر فقد بطل عمله ذلك كله، ولم يجزه ولا لواحد منهما، وعليه أن يعيدهما^(٢) (٣).

هذا هو رأي الإمام ابن حزم ~ في مسألة التداخل في العبادات، فهو يرى أن المكلف مأمور بعمل تام ونية خالصة لكل حكم وجب عليه، وإذا ثبت هذا فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو عن أكثر إلاّ حيث أجازته النص.

وفي هذا يقول: "ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوُّع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق: لم يجزه لشيء من ذلك وبطل ذلك العمل كله، صوماً كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجاً، أو عمرة أو عتقاً"^(٤).

وقوله هذا هو الموافق للأصل؛ لأنّ الأصل أن تتعدد الأحكام بتعدد الأسباب، والتداخل على خلافه.

(١) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع.

ينظر: التعريفات، ص ١٠٧، الكليات، ص ٣٣٨، التعريفات الفقهية، ص ٧٣.

(٢) الإعادة لغة: فعل الشيء مرة ثانية وتكريره.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ١٩٥، مختار الصحاح، ص ١٩٣، تاج العروس ٥/ ١٣٩.

واصطلاحاً: فعل العبادة بعد تقدّم فعلها على خلل في الأجزاء، كمن صلّى بدون شرط أو ركن، أو في الكمال، كمن صلّى منفرداً.

ينظر: شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ١/ ٢٣٤، المستصفى ١/ ٩٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٨، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٣١، ٦/ ١١٩.

(٤) المحلى ٦/ ١١٩.

وقد صرَّح بذلك الإمام القرافي ~ فقال: "الأصل أن يترتب على كل سبب مُسبِّبه، والتداخل على خلاف الأصل" (١).

وقال الإمام العز بن عبد السلام ~: "التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب" (٢).

أمَّا الحدود: فإن الإمام ابن حزم ~ يقول بالتداخل فيها إذا كانت متَّحدة الجنس .

قال ~: "إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة، إذا علم الإمام بذلك جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة أو ألف مرة حدًّا واحدًا" (٣).

وحجَّته في ذلك: أنَّ الحدود لا تجب إقامتها إلاَّ بعد علم الحاكم بها وثبوتها عنده، لأنه لو وجبت الحدود بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب حدًّا أن يُقيمه على نفسه، أو أن يُعجِّل المجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليقيم الحد عليه، ولما حلَّ له الستر على نفسه، وهذا أمر لا يقول به أحد من الأمة، كما أنه لا يحل للمراء أن يُقيم الحدَّ على نفسه، ولو فعل ذلك لكان عاصياً لله تعالى (٤).

وفي هذه القاعدة وبخاصة في مجال العبادات خالف الإمام ابن حزم ~ أقوال جمهور الفقهاء من الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧)

(١) الفروق ٢/٤٤٧ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٣٦٨ .

(٣) المحل ١٣/١٧ .

(٤) ينظر: المحل ٦/١٨٨، ١٣/١٧ .

(٥) ينظر: المبسوط ١/٧٠، المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري ١/٢٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٥٦، ١٥٨ .

(٦) ينظر: الفروق ٢/٤٤٥، حاشية الدسوقي ١/٩٤ .

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي ١/٣٦٨، ٣٦٩، المنشور ١/٢٦٩، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٤١، نهاية المحتاج ١/٢٣٠ .

والحنابلة^(١)؛ حيث إنهم يرون التداخل في الأحكام الشرعية بشروط وتفصيلات تُذكر في مواطنها^(٢).

قلتُ: وليس فيما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ القصد بإيقاع الأمة في الحرج والمشقة، كلا، فإن من أهم أصوله وقواعده التي يعتمدها رفع الحرج والعسر عن العباد^(٣)، لكنَّ ما ذهب إليه من القول بعدم التداخل في العبادات، هو الموافق لأصول منهجه الفقهي المعتمد على النص والإجماع، حيث إنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل بظاهره على جواز التداخل في العبادات إلا في مسألتين سيأتي ذكرهما فيما يُستثنى من القاعدة، إضافة إلى ما استند إليه من الأدلة الصحيحة وتوجيهه لها.

⋮

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن المراد بالإخلاص في الآية: " أن يخلص المكلّف العمل المأمور به للوجه الذي أمر الله -تعالى- به فقط"^(٥). ومن مزج عملاً بآخر فلم يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمر به، بل أشرك معه عملاً آخر، وإذا كان كذلك فإنه لم يأت بالعبادة على الوجه الذي أمره الله ﷻ به.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٤٢، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ١/ ١١٩، القواعد والأصول الجامعة، السعدى، ص ٧٣.

(٢) ومن الكتب التي أفردت موضوع التداخل بالبحث: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد سعد الخشلان، والتداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز.

(٣) وسيأتي الحديث عن هذا الأصل بالتفصيل في ص (١٩٧) إن شاء الله تعالى.

(٤) سورة البينة من الآية (٥).

(٥) المحلى ٦/ ١١٩ "بتصرف".

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أنه ليس لأحد إلا ما نواه فقط، لا ما لم ينوه ، ومن الواجب أن يكون لكل عمل نية خاصة به لا يُشاركه فيها غيره .
وعليه، فإنَّ من وَجَبَ عليه عمل أو أكثر فنوى بعمله الواحد عملين أو أكثر فقد خالف ما أمر به؛ لأنه مأمور بنية خالصة لكل عمل تام وجب عليه، ومن خالف ما أمر به فعمله باطل مردود (٢) .

٣- عن عائشة > قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٣) .

وجه الدلالة : أن الإنسان مأمور لكل عمل بنية مستقلة، ومن خلط عملاً بعمل آخر أو بأكثر، فقد عمل عملاً ليس عليه دين الله وشرعه ولا دين الرسول ﷺ وشرعه، فيكون باطلاً مردوداً لا يعتد به شرعاً؛ لأن من غير ما أمر به لم يُقبل منه (٤) .

:

- ١- من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلاً : غسل ينوي به الجنابة ولا بدّ، وغسل ينوي به الجمعة ولا بدّ (٥) .
- ٢- إذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صلي للعيد ثم للجمعة ولا بدّ، لا ينوب أحدهما عن الآخر (٦) .

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٨) .

(٢) ينظر: المحلى ٣١/٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠/١، فتح الباري ١٢/١ .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١) .

(٤) ينظر: المحلى ١١٩/٦ .

(٥) ينظر: المحلى ٣٠/٢ .

(٦) ينظر: المحلى ٦٣/٥ .

٣- من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، لم يجزه لشيء من ذلك، وبطل ذلك العمل كله^(١).

٤- أن من جامع عامداً في يومين أو في أكثر في نهار رمضان فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفر قبل أن يُجامع مرة أخرى أو لم يُكفر، بخلاف من كرر الجماع في اليوم الواحد فليس عليه إلا كفارة واحدة^(٢).

٥- من نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معاً فعمله كله باطل، لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر^(٣).

٦- من حلف أيماً على أشياء متنوعة على كل شيء منها يمين، فحنث، فعليه لكل يمين كفارة، لأنها أيان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحناث متغايرة، فلكل يمين حكمها^(٤).

٧- من ظاهر من امرأته^(٥) ثم كرّر الظهار فعليه كفارة أخرى، وهكذا القول كل ما كرّر الظهار، سواء أكان ذلك في مجلس واحد، أو في مجالس شتى^(٦).

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٢٠٠ .

(٥) يرى الإمام ابن حزم أن الظهار وهو قول الرجل لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها " أنت عليّ كظهر أمي " أو نحوه، لا يُعتبر ولا يثبت حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار. محتجاً بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ . سورة المجادلة من الآية (٣)، ووجهته: إن الله ﷻ لم يوجب الكفارة على المظاهر من زوجته إلا بالعود لما قال.

ينظر: المحلى ١١/ ١٢٢، ١٢٨ .

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ١٢٨ .

:

- ١- يدخل الوضوء في غسل الجنابة، ويجزي فيها عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً^(١).
- ٢- أنّ القارن^(٢) إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد^(٣).



(١) ينظر: المحلى ٢/٣١، ٨٨.

(٢) القارن اسم فاعل من قرن، والقران هو: أحد أنساك الحج الثلاثة (الإفراد، والتمتع، والقران) وهو: الجمع بين العمرة والحج معاً في أشهر الحج.

ينظر: المحلى ٧/٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ٦/١١٩، الإعراب عن الحيرة والالتباس، ابن حزم ٢/٦٦٣، ٧٦٦، ١٠٧٨/٣.

القاعدة الرابعة

لا تُجْزئُ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء مُتصلة به لا يحول بينهما وقت (١)

:

الاتصال لغة : عدم الانقطاع، وهو ضد الانفصال . يقال : اتصل الشيء بالشيء : أي لم ينقطع (١) .

وإصطلاحاً : الارتباط في مماسّة والتئام (٢) .

الحائل هو : الساتر والحاجز والفاصل بين شيئين (٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤) ، أي يحجز (٥) .

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة الأولى " لا عمل إلا بنية " وهي بيان وتوضيح لمذهب الإمام ابن حزم ~ في تعيين وقت ابتداء النية .

ومفادها : وجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال به . أي أن تكون متصلة بالعمل مضامّة له لا يُفصل بينهما بشيء خارج عنهما، ولا يخلو الابتداء به منها .

وبناء عليه، فإنه لا يصح أن تتقدّم النية على العمل بوقت قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه

(١) المحلى ١/١٣٣، وينظر بقية ألفاظ القاعدة في : المحلى ٣/١٣٨، الإحكام، ابن حزم ٢/١٣٧ .

(٢) ينظر: جوهرة اللغة ٢/٨٩٨، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٤٠، القاموس المحيط، ص ١٠٦٨، تاج العروس ١٥/٧٧٦ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ١٩، وينظر: الموسوعة الفقهية ١/٢١٤ .

(٤) ينظر: مختار الصحاح، ص ٦٨، القاموس المحيط، ص ٩٨٩، تاج العروس ١٤/١٨٢ .

(٥) سورة الأنفال من الآية (٢٤) .

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص ١٤٢ .

لو جاز أن يُفصل بين النية وبين الدخول في العمل بمدة يسيرة، لجاز بأكثر من ذلك، وهذا باطل .

كما أنه لا يصح - أيضاً - تأخير النية عن أول العبادة، وجعلها في خلالها؛ لأنه أمر مخالف للأصل؛ إذ به إخلاء بعض العبادة عن النية^(١).

يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز أن يؤدي عمل إلا بنية متقدمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها " (٢) .

ويؤكد ~ بطلان العمل المخالف للقاعدة، وعدم صحة تقدّم النية عليه أو تأخرها عن أوله بقوله : " ولا يصح العمل بنية غير مضامة له، إما متقدمة عليه وإما متأخرة عنه ... لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق " (٣) . فوجب ألا يصح عمل إلا بنية متصلة بالدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها .

هذا خلاصة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ في تعيين وقت النية .

ووافقه في وجوب تقديم النية على العمل بزمن يسير ابن مهران^(٤) من الشافعية، حيث ذهب إلى وجوب تقدّم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أولها عن

(١) ينظر: المحلى ١/١٣٣، ٣/١٣٨، ٦/١١١، الإحكام، ابن حزم ٢/١٣٧، ١٤٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٣٧ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٤٤، ١٤٥ " بتصرف " .

(٤) هو: أبو منصور عبدالله بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، شيخ الأدوني، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصنّف في المذهب كتباً مليحة، وكان له ذكاء في الاختراعات .

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، ص ٢٠٨، طبقات الشافعية، الأسنوي ٢/٣٧٧، العقد المذهب، ابن الملقن، ص ١٩٨ .

أوليه (١).

وحاصل ما ذهب إليه بقية فقهاء المذاهب الأربعة في وقت النية كما يلي :

أولاً : جمهور العلماء من الحنفية (١) والحنابلة (٢) يُجيزون تقدّم النية على العمل، ولكنهم مع ذلك يفضلون مقارنة النية للعمل .

وإلى القول بجواز تقديم النية على العمل ذهب بعض المالكية (٣). إلا أن المالكية والحنابلة يشترطون أن يكون التقدّم بزمن يسير عرفاً (٤). بينما الحنفية يجيزونه ولو بزمنٍ طويل ما لم يفصل بينهما بفواصل أجنبي .

ثانياً : أن عامة أهل العلم من المالكية (٥) والشافعية (٦) يقولون بوجوب مقارنة النية للعمل، وعدم جواز تأخرها عن أوله .

قلت: ولعل ما قصده عامة الفقهاء من القول بجواز تقدّم النية على العمل، هو ما

- (١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤٢/٣ .
- (٢) ينظر: مختصر القدوري، ص ٥١، المبسوط ٦١/٣، تبيين الحقائق، الزيلعي ٩٩/١، ٣١٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٨٥/١، حاشية ابن عابدين ٨٤/٢ .
- (٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ص ٨٤، الوجيز في الفقه، ص ٧٠، المدع ١١٩/١، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٩٨/١، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ٣٥٦/١، دليل الطالب لنيل الطالب، مرعي بن يوسف، ص ٣٥ .
- (٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٢٧/١ .
- (٥) العُرف اصطلاحاً: " ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ". كشف الأسرار، النسفي ٥٩٣/٢ .
- وينظر في تعريفه: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، الحدود الأنيقة، ص ٨٧، الوصول إلى قواعد الأصول، ص ٣٢٢، المدخل الفقهي العام ١٤١/١ .
- (٦) ينظر: الأمنية في إدراك النية، ص ٤١، الذخيرة ٢١٧/٢، كفاية الطالب الرباني، أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ٢٢٧/١، ٣٨٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٦/١، الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٧/١ .
- (٧) ينظر: الأم ٢٨٨/١، الحاوي الكبير، الماوردي ١١٨/٢، المهذب ٧٠/١، المشور ٢٩٣/٣، مُغني المحتاج ٤٩/١ .

يقصده الإمام ابن حزم ~ من القول بوجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال، وهو ضمان عدم خلو أول العبادة عن النية، ووجوب مقارنتها لأول العمل، الذي هو قول عامة فقهاء المالكية والشافعية .

وبناء على ذلك، فإنه لا يظهر لي أن في هذه القاعدة مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم في وقت النية، فالجميع متفق على عدم جواز تأخر النية عن أول العبادة، وخلو أول العمل من النية . والله أعلم .

:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " (١) .

والشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .

قال الإمام ابن حزم ~ " فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر ~ (٣) : " الباء في " بالنيات " للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول - أي كونها للمصاحبة - فهي من نفس العمل فيشترط ألا تتخلف عن أوله " (٤) .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٢٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/٢ .

(٣) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر، نشأ يتيمًا، وأُشرب حب العلم وبخاصة الحديث حتى أصبح أمير المؤمنين فيه، له مؤلفات كثيرة، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، وغيرها . توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ .

ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ٣٦/٢، حسن المحاضرة ٣٦٣/١، شذرات الذهب ٣٩٥/٩، البدر الطالع ٦١/١ .

(٤) فتح الباري ١٤/١، وينظر : منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، ص ٧٥ .

٢- دليل عقلي :

أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن لا يخلو منها شيء من العمل، وإذا لم تكن كذلك فهي :

- إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية، وهذا باطل .
- وإما أن يكون العمل مقارناً للنية فيكون أوله خالياً من نية دخل فيه بها، وهذا باطل أيضاً ؛ لأن النية هي القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله -تعالى- في ذلك العمل، والقصد إلى العمل بالإرادة لا يكون إلا قبل العمل ومعه^(١) .

٣- دليل عقلي آخر :

- احتج ابن حزم ~ بأنه يلزم من القول بفصل النية عن العمل أحد أمرين :
- (أ) أن يكون الفصل بلا حدّ محدود، وعليه فيجوز أن يكون إلى دقيقتين وثلاث وأربع إلى أن يبلغ الأمر سنة أو سنتين إلى عشرات الأعوام، وهذا لا يصح .
- (ب) أو أن يحدّ من يقول بذلك حدّاً برأيه لم يأذن به الله -تعالى-^(٢) .

_____ :

نص الإمام ابن حزم ~ على معنى هذه القاعدة في فروع منها :

١- لا تجزئ النية في الوضوء إلا قبل الابتداء به متصلة به لا يحول بينها وقت قلّ أم كثر^(٣) .

٢- في صفة التيمم : يجب تقدّم النية على العمل - وهو ضرب الأرض بالكفين -

(١) ينظر: المحلى ١/١٣٣، ٣/١٣٨ .

(٢) ينظر: المحلى ١/١٣٣، ٣/١٣٧ .

(٣) ينظر: المحلى ١/١٣٣ .

متصلة به دون أن يفصل بينهما وقت^(١) .

٣- النية في الصلاة فرض . ووقتها : قبل إحرام المصلي بالتكبير، متصلة به لا فصل بينهما^(٢) .

٤- " من نوى أن يفطر - وهو صائم - ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطراً، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة فصومه تام، وكذا من نوى أن يزن ولم يزن أو أن يتصدق ولم يتصدق لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من ذلك شيئاً بنية متصلة به؛ لأنه لا عمل إلا بنية متصلة بالدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها"^(٣) .

:

النية في الصيام لا يجب اتصالها بتبين الفجر؛ لأن الله - تعالى - لم يكلفنا ذلك، وإنما ألزمتنا بتبين النية من الليل؛ تيسيراً على المكلفين^(٤) .



(١) ينظر: المحلى ٩٣/٢ .

(٢) ينظر: المحلى ١٣٧/٣ .

(٣) الإحكام، ابن حزم ١٤٧/٢ " بتصرف " .

(٤) ينظر: المحلى ١١١/٦ .

القاعدة الخامسة

كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لَكِنْ أَمْرٌ فِيهِ بِأَعْمَالٍ مَوْصُوفَةٌ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ (١).

:

الصفة في اللغة: " الحالة التي عليها الشيء من حليته وبعته " (١).

وفي الاصطلاح: الاسم الدال على بعض أحوال الذات. وذلك نحو: طويل وقصير، وعاقل وأحمق وغيرها.

أو هي: الأمانة اللازمة لذات الموصوف الذي يُعرف بها (١).

الحاجة لغة: الأمر المُفتقر إليه (١). وهو المقصود هنا؛ لأننا بصدد الحديث عما لا يفتقر إلى نية من الأعمال.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى " لا عمل إلا بنية "، حيث إنها تتعلق بمبحث مهم من مباحث النية، ألا وهو: ما لا يحتاج إلى نية من الأعمال. فكأنها بمثابة الاستثناء من عموم القاعدة الكبرى.

ومعناها: أن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله ﷻ بها، فلا يجوز أن تؤدي بلا نية، وأما عمل لم يوجبه الله -تعالى- ولا رسوله ﷺ لكنه متى وجد وجب له حكم شرعي مأمور به فيه فلا يحتاج إلى نية؛ إذ لا معنى للنية فيه، وإنما النية واجبة لذلك العمل المترتب عليه (١).

(١) المحلى ٢٣/٥ .

(٢) تاج العروس ٥٢٤/١٢ . وينظر: مجمل اللغة ٩٢٧/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٧، شرح فتح القدير ٢٣٨/١، التعريفات، ص ١٧٥، الحدود الأنيقة، ص ٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٤٥٨، التعريفات الفقهية، ص ١٢٩ .

(٤) ينظر: لسان العرب ٣/٣٧٩، القاموس المحيط، ص ١٨٥، تاج العروس ٣/٣٣٢ .

(٥) ينظر: المحلى ٥/٢٢، ٢٣ .

:

خلاصة ما استدلل به الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة ما يلي :

١- الاستدلال بعدم الدليل :

وذلك بأن يقال : عدم الدليل الشرعي، دليل على عدم وجوب النية في الأعمال التي لم يؤمر بها وإنما يترتب عليها حكم شرعي؛ حيث لم يوجبها الله -تعالى- ولا رسوله ﷺ ولا أوجبها برهان^(١) نظري، ولا إجماع^(٢).

٢- دليل عقلي :

ومفاده : أنه لا معنى ولا فائدة من إيجاب النية في أعمال لم يأمر الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بها، وإنما الذي يحتاج إلى نية هو ذلك العمل المأمور به المترتب عليها^(٣).

:

١- الإقامة في بلد ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما هما حالان أوجب الله ﷻ فيهما العمل الذي أمر به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية، لا الحال .
وعليه، فلو أن امرءاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى بلغ ميلاً^(٤)، أو سير به مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر، بلا حاجة إلى نية للسفر . وكذلك القول فيمن أقيم به مكرهاً فطالت به مدته فإنه يتم ويصوم .

(١) البرهان عند ابن حزم عبارة عن : " كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء "، الإحكام ٤٠ / ١ .

(٢) ينظر هذا الدليل في : المحلى ٥ / ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) ينظر : المحلى ٥ / ٢٣ .

(٤) الميل : يطلق في اللغة على معان منها : مقدار مدّ البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، وهو يساوي : (١٦٨٠) متراً، وقيل : (١٨٦٦) متراً تقريباً .

ينظر : القاموس المحيط، ص ١٠٥٩، الآلة والأداة وما يتبعها من الملابس والمرافق ، معروف الرصافي، ص ٣٩٣، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٠، ٤٤٠، المقادير الشرعية، محمد الكردي، ص ١٩٧، ٣١٠ .

٢- النوم لا يحتاج إلى نية، وله حكم في إسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك .

٣- الإجناب لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب الغسل .

٤- الحدث لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء^(١) .

٥- لبس الخفين^(٢) لا يحتاج إلى نية؛ لأن هذا عمل عُلّق الحكم على مجرد وجوده.

٦- الرضاع عمل لم يُؤمر به، وبناء على ذلك فهو لا يحتاج إلى نية، على الرغم مما يترتب عليه من الأحكام الفقهية^(٣) .



(١) ينظر فيما سبق من الفروع: المحلى ٥/٢٣ .

(٢) الخف شرعاً: "الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه" . حاشية الروض المربع، النجدي ١/٢١٣ .

وينظر: المحلى ٢/٥٣، التعريفات الفقهية، ص ٨٨ .

وعرّفه أهل اللغة نحو هذا التعريف، ينظر: الإفصاح في فقه اللغة، ص ١٨١، المعجم الوسيط، ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٩/١٢٩ .

القاعدة السادسة

مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَهُ بَطْلَانُهُ (١)

:

الإبطال لغة: إفساد الشيء وإزالته، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً (١).

واصطلاحاً: الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وُجد صحيحاً ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وُجد وجوداً حسياً لا شرعياً.

فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأييد.

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحياناً ممن قام بالفعل أو التصرف - وهو المراد من هذه القاعدة -، كما أنه يقع أحياناً ممن الحاكم في الأمور التي سلَّطه عليها الشارع (١).

الباطل في اللغة: يقال: بطل الشيء يبطل بطلاناً، أي ذهب ضياعاً وخسراً، أو سقط حكمه (١).

وفي الاصطلاح: عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والآخرة.

بمعنى: أنه غير مبرئ للذمة، ولا مسقط للقضاء إن كان عبادة، ولا يحصل به ^{حُلٌّ} حُلٌّ، ولا ملك إن كان معاملة (١).

(١) ينظر: المحل ١١٩/٦، الإحكام، ابن حزم ١٤٠/٢.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٦١، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٠، الكليات، ص ٣٤، تاج العروس ٥٦/١٤.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧٩/١، معجم لغة الفقهاء ص ١٧.

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص ١٧٨، لسان العرب ٤٣٢/١، المصباح المنير، ص ٣٢، تاج العروس ٥٦/١٤.

(٥) ينظر: المستصفى ٩٤/١، روضة الناظر ٢٥٢/١، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٣، التعريفات، ص ٦١، الموافقات ٤٥٢/١.

والجمهور من أهل العلم على أن الفساد والبطلان مترادفان، إلا في مسائل لا يتسع المقام لذكرها (١).

وهذه القاعدة كذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا عمل إلا بنية"، وذات صلة وثيقة بها.

فإذا كانت القاعدة الكبرى "لا عمل إلا بنية" تدل على وجوب الإتيان بالنية في أول الأعمال، وأنها فرض لا تصح العبادة إلا بها، فإن القاعدة التي معنا تفيد:

أن من تعمد إبطال عمل - أي عمل كان - لم يتمه بعد، ذاكرًا له، فعمله ذلك باطل بمجرد عقده النية على إبطاله، سواء فعل ما يبطل ذلك العمل أم لا (٢).

وسواء كان ذلك بنية إفساد العمل، أو بنية رفضه وتركه والخروج منه، أو بقطع نية العمل بنية أجنبية أخرى، أو غير ذلك.

والحكم هنا - كما هو موضح - فيمن أبطل نيته في أثناء العمل.

أما إن نوى العابد إبطال عمله بعد إتمامه والانتهاه منه، فإنه آثم، ولا يبطل بتلك النية شيء من ذلك العمل؛ لأنه كله قد صح وتم كما أمر به، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه (٣).

:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ... " (٤).

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٩٤، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٨١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه للأصفهاني ١/ ٧١، البحر المحيط ١/ ٣٢٠، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩، ١٢٠.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٢٠، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٠.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٨).

قال الإمام ابن حزم ~ في الاستدلال بهذا الحديث: "فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من عمل فله ما نوى بقوله ﷺ الذي لا تحلُّ معارضته" (١).

(١):

- ١- من نوى في حال وضوئه أو غُسله أو غُسله أن بعض عمله لا ينوي به أداء الغسل أو الوضوء المفترضين عليه، عامداً ذاكراً لعمله، فقد بطل عمله .
- ٢- من نوى في حال أدائه (١) للصلاة أنه تاركٌ لصلاته خارج عنها، فإن صلاته تلك باطلة إذا تعمد ذلك وهو ذاكراً أنه فيها، ولو لم يفارق ما هو فيه من هيئتها .
- ٣- من نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن الزكاة المفترضة عليه، فإنه غير مؤدٍ للزكاة .
- ٤- أن من نوى في حال صيامه أنه تاركٌ للصوم عامداً بذلك، ذاكراً لصومه، فإن صومه قد بطل، ولو لم يفعل ما ينقض الصوم .
- ٥- من نوى في حال عمرته و حججه أنه رافض لهما، فإن حججه وعمرته قد بطلا، وإن تمادى في عملها .
- ٦- من نوى في حال تذكّيته ما يُذكّي، أنه عابث غير قاصد إلى التذكّية المأمور بها، فإنها ميتة لا يحلُّ أكلها .

(١) المحلى ١١٩/٦ "بتصرف" .

(٢) ينظر في هذه الفروع: المحلى ١١٩/٦، ١٢٠، الإحكام، ابن حزم ١٤٠/٢ .

(٣) الأداء لغة: من أدى دينه تأديّةً: أي قضاها، ويطلق على الإيصال، يقال: أدى الشيء: أي أوصله .

ينظر: لسان العرب ١/١٠١، المصباح المنير، ص ١١، المعجم الوسيط ١/١٠ .

واصطلاحاً: فعل العباداة في وقتها المحدد لها شرعاً .

ينظر: نفائس الأصول ١/٣٢١، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/٧٦، تيسير التحرير ١٩٨/٢ .

المبحث الثاني

قواعد في سهولة الشريعة ويسرها

وفيه ثلاث عشرة قاعدة :



القاعدة الأولى

الْحَرْجُ وَالْعُسْرُ مَرْفُوعَانِ (١)

:

الْحَرْجُ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَخْرُجُ دَلَالَتَهَا عَنْ مَعْنَى الضِّيقِ .

يُقَالُ : مَكَانٌ حَرْجٌ : أَي ضَيِّقٌ ، وَحَرْجٌ صَدْرُهُ : أَي ضَاقَ .

وَيَأْتِي الْحَرْجُ بِمَعْنَى : الإِثْمِ وَالْحَرَامِ (١) .

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : " كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ ، حَالًا أَوْ مَالًا " (٢) .

الْعُسْرُ لُغَةٌ : لَا يَخْتَلِفُ فِي مَعْنَاهُ عَنِ الْحَرْجِ . فَهُوَ بِمَعْنَى : " الضِّيقِ وَالشَّدَةِ وَالصَّعُوبَةِ " (٣) .

وَاصْطِلَاحًا هُوَ : " مَا يَجْهَدُ النَّفْسَ ، وَيُضِرُّ الْجِسْمَ " (٤) .

الرَّفْعُ فِي اللُّغَةِ : ضِدُّ الْوَضْعِ ، وَهُوَ نَقِيضُ الْخَفْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : ارْتَفَعَ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلَا ، وَرُفِعَ الشَّيْءُ إِذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ (٥) .

(١) المحلى ١/١٩٩ ، وينظر: المحلى ٢/٧٥ ، ٣/١٢٣ ، ٦/١٨١ ، الإحكام، ابن حزم ١/٢٨٩ ، ٥٠٧ .

وينظر فيمن ذكر القاعدة بما يقرب من هذا اللفظ: القواعد للمقري ٢/٤٣٢ ، الموافقات ٢/٢٣٣ ، القواعد النورانية ٢/٣٧١ ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ١/٢٨٨ ، القاموس المحيط ١٨٣ ، تاج العروس ٣/٣٢١ .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ص ٤٧ .

(٤) تاج العروس ٧/٢١٥ ، وينظر: لسان العرب ٩/٢٠١ ، المصباح المنير، ص ٢١٢ ، القاموس المحيط، ص ٤٣٩ .

(٥) تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي ٣/٤٢٧ ، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٧٤٩ .

(٦) ينظر: لسان العرب ٥/٢٦٨ ، القاموس المحيط، ص ٧٢٢ ، تاج العروس ١١/١٦٨ .

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه الشرعي هنا عن معناه اللغوي الذي هو الإزالة .
ورفع الحرج والعسر: يتمثل في إزالة ما يؤدي إلى المشقة الزائدة في البدن أو النفس
أو المال، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له
مخرج^(١).

ومن مظاهر رفع الحرج والعسر في الشريعة الإسلامية ما يلي^(٢):

أولاً: منع حصول الحرج ابتداءً، ومن مظاهره:

١- ما وُضِعَ عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من
الأمم السابقة، مثل: عدم حِلِّ الغنائم، وقتل النفس في التوبة، وقطع موضع النجاسة من
الثياب .

٢- عدم التكليف بما لا يطاق. كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٣- اشتراط الأهلية^(٤) في التكليف فلا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ومن
في حكمهم .

٤- أن التخفيف يسري على أحكام الشريعة كلّها، من العبادات والمعاملات
والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها، فإن الشارع الحكيم لا يأمر بالمأمورات لما فيها
من المشاق، بل لما يترتب عليها من المصالح، كما أنه لا ينهى عن المنهيات من أجل

(١) ينظر: رفع الحرج، د. صالح بن حميد، ص ٤٨ .

(٢) ينظر في هذه المظاهر وغيرها: رفع الحرج، د. صالح بن حميد، ص ١٥٧ فما بعدها، رفع الحرج، د. يعقوب
الباحسين، ص ٣٥، مظاهر التيسير ورفع الحرج، د. فرج علي الفقيه، ص ٢٠ فما بعدها، القواعد
والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط ١/ ٢٧٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٤) الأهلية: عبارة عن صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٥، الكافي شرح البزدوي، السغناقي ٥/ ٢١٣٧، كشف الأسرار،
عبد العزيز البخاري ٤/ ٣٩٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧، فواتح الرحموت، ابن نظام
الدين الأنصاري ١/ ١٣٠ .

الحرمان من اللذة والمتعة، بل لما فيها من المضرة .

ثانياً : الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة :

كمشروعية القصر والفطر للمسافر، والتميم عند فقدان الماء، وغير ذلك .

ثالثاً : تدارك الحرج بعد وقوع أسبابه، ومن مظاهر ذلك :

١- فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي .

٢- تعويض المتضرر في ماله أو بدنه، كالضمان^(١) في المظالم، والقصاص في

الجنايات، وغير ذلك .

٣- الكفارات، فهي مُخرجة للعبد مما وقع فيه من الحرج والضيق .

وهذه القاعدة ترتبط بأصل كبير من أصول الشريعة الإسلامية، وهو مراعاة مصالح العباد؛ إذ إن مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلّق الأمر بالعبادات أم بالمعاملات .

وهي تدل على سماحة شريعة الإسلام، وانبناء أحكامها على اليسر والسهولة والرحمة، ومراعاة قدرات المكلفين، ورفع الحرج عنهم .

ومعناها: أن كل فعل يوقع المكلف في المشقة الزائدة على المعتاد إلى حدّ الإضرار به والإحراج، فهو حرج وعسر، والشريعة جاءت بإزالته ورفعته .

وليعلم من هذا أنه لا تعارض هنا بين ما تقرره القاعدة من يسر الدين وسهولته على الناس، وبين ما يقرره الشرع في حق السراق والجناة وسائر المخالفين، من إيقاع العقاب بهم بالقطع أو القتل أو الجلد أو غير ذلك ؛ لأن يسر الدين إنما يستحقه من

(١) الضمان في الاصطلاح : عبارة عن ردّ مثل الشيء الهالك إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات.

ينظر: الكليات، ص ٥٧٥، المدخل الفقهي ٢/ ١٠٣٥، نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ١٥ .

استقام على أمر الله، فإن خالف وأفسد، كان ما يصيبه من الحرج والعسر جزاء مخالفته وإفساده^(١).

:

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ ومنها ما يلي :

أولاً : من الكتاب العزيز، وقد دلَّ عليها من طريقين، وهما :

(أ) ما ينصُّ على نفي الحرج :

١- قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

٢- وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ أَجْتَبَنُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢).

وفي وجه الدلالة من الآيتين يقول الإمام أبو بكر الجصاص -^(٣) : " لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية"^(٤).

(ب) ما يدلُّ على التيسير والتخفيف، ومن ذلك :

٣- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٥).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠١.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) هو : أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر، له مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، تاج التراجم، ص ٩٦.

(٥) أحكام القرآن ٤/ ٣٣.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

٤- وقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (١).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله ﷻ أراد بتشريعه الأحكام اليسر، وهو "ما لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم" (٢)، والتخفيف والرحمة على هذا المخلوق الضعيف، وإذا أراد سبحانه اليسر فقد نفى الحرج.

ثانياً: ومن السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَّةِ" (٣).
فالحديث يدل صراحة على أن هذا الدين بني على اليسر والسماحة، ورفع العسر والحرج عن هذه الأمة.

قال الحافظ ابن حجر ~: "سُمِّيَ الدِّينَ يُسْرًا مَبَالِغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ، وَمَنْ أَوْضَحَ الْأُمْتَلَةَ لَهُ أَنْ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ. وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ" (٤).

٢- عن أنس رضي الله عنه (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا" (٦).

(١) سورة النساء الآية (٢٨).

(٢) تفسير القاسمي ٤٢٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في: ٢- كتاب الإيمان، ٢٨- باب الدين يسر، برقم (٣٩).

(٤) فتح الباري ٩٣/١.

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٠٩، أسد الغابة ١/١٩٢، الإصابة ١/٢٧٥.

(٦) أخرجه البخاري، في: ٣- كتاب العلم، ١١- باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩).

ومسلم بلفظ: "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا" من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في:

٣٢- كتاب الجهاد والسير، ٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٢).

فأمر النبي ﷺ بالتيسير يدلّ دلالة واضحة على سماحة ويسر الشريعة الإسلامية، وأن الله - تعالى - قد وضع الحرج عن هذه الأمة، فكل ما جاء في شريعة الله ﷻ من يسر فهو رفع للحرج، وكل ما فيه عسر وحرج فهو منفي عن هذا الدين كله^(١).

:

تطبيقات هذه القاعدة تعم أبواب الفقه، وقد نص الإمام ابن حزم ~ على رفع الحرج والعسر في كثير من الفروع الفقهية، أذكر منها ما يلي :

١- أن ما يلحق المكلف من غسله حرج كدم البراغيث وونيم^(٢) الذباب ودم الجسد فهو معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الانفكاك منها^(٣).

٢- أنه لا يلزم المرء تكرار ما أمر به من التكاليف؛ لأنه تكليف بما لا حدّ له، ولو كان ذلك لازماً لأدى بالمكلف إلى الحرج، والله - تعالى - قد رفعه عنّا، إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة فيكون ذلك لازماً^(٤).

٣- من لزمته كفارة الوطء في نهار رمضان، ولم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها، لم يلزمه عتقها؛ لأن في ذلك حرجاً وعسراً لم يجعله الله - تعالى - عليه، ولا أراد منه، وفرضه حينئذ الصيام، فإن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام وهو باقٍ عليه إلى أن يجده^(٥).

٤- لم يوجب الله - تعالى - علينا اتصال النية بتبئين الفجر في الصيام؛ لأن في ذلك حرجاً شديداً، وعسراً لا يُطاق، وإنما ألزمتنا سبحانه تبييت النية من الليل رفعاً

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ص ٧٧.

(٢) الونيم: هو خرد الذباب.

ينظر: المصباح المنير، ص ٣٤٧، القاموس المحيط، ص ١١٦٨.

(٣) ينظر: المحلى ١/١٤٦، ١٤٨، ١٩٨.

(٤) ينظر: المحلى ٤/٨٨.

(٥) ينظر: المحلى ٦/١٤٠.

للحرج^(١).

٥- من عاقه عائق عن إتمام الحج وكان قد اشترط، فله أن يحلّ بلا عمرة ولا هدي،
وحينها يباح له كل شيء حتى النساء؛ لأن إيجاب بقائه على حال الإحرام يوقعه في حرج
وعسر، وقد آمننا الله - تعالى منها^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٦ / ١١١ .

(٢) ينظر: المحلى ٧ / ٦٧ .

القاعدة الثانية

يَسْقُطُ عَنِ الْمَرْءِ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيُلْزِمُهُ مَا اسْتَطَاعَ (١)

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي في الحقيقة تتضمن قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه، تتعلّقان بجانب التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والعسر عن هذه الأمة في الشريعة الإسلامية، وهما:

() : () .

معنى القاعدة:

السقوط لغة: مصدر الفعل سَقَطَ، قال ابن فارس: "السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع" (١).

يقال سقط الفرض: أي سقط طلبه والأمر به (٢). وهو المراد هنا.

العَجَزُ في اللغة: مصدر الفعل عَجَزَ، والعجز الضعف، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: قال الإمام النووي ~ (٤): ولا نعني بالعجز عدم

(١) المحلى ٣/ ١٥٠، وينظر: المحلى ٢/ ٥٠، ٣/ ١٢٣، ٤/ ٥٣، ١٠١، ٦/ ٩٧، ١٨١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٨.

(٢) المقاييس في اللغة ١/ ٥٦٣، وينظر: لسان العرب ٦/ ٢٩٣، القاموس المحيط، ص ٦٧١.

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص ١٤٦.

(٤) ينظر: مجمل اللغة ٣/ ٦٤٨، المطلع على أبواب المقنع، ص ٣٣، لسان العرب ٩/ ٥٨، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص ٥٠٤.

(٥) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي المحدث، برع في شتى العلوم، وبلغ فيها رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين. توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ.

ينظر في ترجمته: تذكره الحفاظ ٤/ ١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢١٠.

الإمكان فقط، بل خوْفُ الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة^(١).
فالعجز إذاً: حالة يتعذر معها القيام بالعمل، أو يلحق المكلف عند قيامه به كلفة عظيمة.

والعاجز عند ابن حزم: "عادمُ صحّةِ الجوارح، أو من له مانع إلى الفعل"^(٢).

وهذه القاعدة - كما أسلفت - تنبثق عن قاعدة "الخرج والعسر مرفوعان"، وقد عبّر عنها بعض الفقهاء بلفظ: "لا واجب مع العجز"^(٣).

ومعناها: أن ما أوجبه الله - تعالى - أو رسوله ﷺ في العبادة فهو مقيّد بحال القدرة والاستطاعة؛ لأنه الحال التي يؤمر فيها بالعمل، أمّا حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً فيها به، ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وقدرته^(٤).

ويدخل في هذه القاعدة كل من عجز عن شيء من شروط العبادة، أي عبادة كانت، أو فروضها أو واجباتها فإنها تسقط عنه، ويأتي بالعبادة على حسب ما يقدر عليه، وكذلك في كل عبادة توقفت على صحة البدن، أو سلامة الأعضاء، فمن لم يقدر عليها فلم يكلفه الله ﷻ ما عجز عنه.

() : () .

معنى القاعدة:

اللازم لغة: الملازمة للشيء، والتمسك به، والمداومة عليه. يقال: لزم الشيء لزوماً أي ثبت ودام^(٥).

(١) روضة الطالبين، النووي ٣٤٠/١ "بتصرف"، وينظر: مغني المحتاج ١٥٤/١.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٦٢.

(٣) ورد ذكرها بهذا اللفظ في: أعلام الموقعين ٣٨/٢، القواعد والأصول الجامعة، ص ٢٢، رسالة في أصول الفقه، السعدي، ص ١٠٢.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم ٤٧/١.

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٧٢/١٢، المصباح المنير، ص ٢٨٥، القاموس المحيط، ص ١١٥٨.

ويأتي بمعنى الوجوب، يقال: "لزمه المال والعمل، أي وجب عليه" (١).

واصطلاحاً: لا يخرج اللازم عن معنى الفرض والواجب عند الإمام ابن حزم

~ حيث يقول: "الفرض: ما استحق تاركه اللوم، واسم المعصية لله - تعالى - وهو:

الواجب، واللازم، والحتم" (٢).

الاستطاعة في اللغة: الطاقة والقدرة (٣).

وفي الاصطلاح: يقول الإمام ابن حزم ~ "الاستطاعة: صحة الجوارح مع

ارتفاع الموانع" (٤).

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ~ بقوله: "هي ما لا يحصل معه للمكلف

ضرر راجح" (٥).

" وهذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء ويتمثل فيها جانب

التيسير والتخفيف" (٦).

وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ: "الميسور لا يسقط بالمعسور" (٧).

ومعناها: "أن المكلف إذا أمر بفعل شيء فقدّر على فعل بعضه دون بعض، فإن

عليه الإتيان بما قدر عليه، ولا يسقط بالمعجوز عنه؛ لأن ما أمكن فعله لا يترك" (٨).

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد، ص ٢٩١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤٣/١.

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة ٨٢/٢، التعريفات، ص ٣٥، القاموس المحيط، ص ٧٤٤.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٣/١٤.

(٦) القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٢٠، ٤٣٥.

(٧) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/١٥٥، المنشور ٣/١٩٨،

القواعد، تقي الدين الحصني ٤٨/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٩٣، الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه، ص ٣٩٦، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٢٠.

(٨) نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الرّوكّي، ص ١١٢.

وفي هاتين القاعدتين يقول الإمام ابن حزم ~ : " وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء أقله أو أكثره " (١).

:

توافرت الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة، وما سأذكره هنا من الأدلة يصلح لأن يُستدل به على القاعدة بشطريها : " يسقط عن المرء ما عجز عنه " و " يلزمه ما استطاع " ومن تلك الأدلة ما يلي :

- من الكتاب الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢).

وفي تفسير هذه الآية قال أبو بكر الجصاص ~ : " فيها نص على أن الله لا يُكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه " (٣).

٢- وقال سبحانه : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا ﴾ (٤).

وفي وجه الدلالة من هاتين الآيتين يقول الإمام ابن حزم ~ : " فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه - أي المكلف - ولا آتاه الله - تعالى - إياه، فلم يكلفه الله سبحانه وإياه، وما لم يكلفه الله - تعالى - فهو غير واجب عليه " (٥).

٣- وقال جل شأنه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٦).

(١) المحلى ١/١٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٧٧، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٢٩ .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٧).

(٥) المحلى ١١/١٥٧ .

(٦) سورة التغابن من الآية (١٦).

وهذه الآيات بمجموعها تُبين: أن الله ﷻ اشترط القدرة والاستطاعة في جميع ما أوجبه على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله - سبحانه - بما يعجز عنه، ومن قدر على البعض فإنه يأتي بما قدر عليه .

- ومن السنة النبوية :

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (١).

ففي قوله ﷺ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وهو المقصود من الحديث، يقول الإمام النووي ~ : " هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن... " (٢).

٥- عن عائشة > أن رسول الله ﷺ قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ " (٣).

والشاهد في قوله ﷺ: " عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ " .

قال الإمام ابن حجر ~ : " فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يُطاق من العبادة... " (٤).

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩) من هذا البحث .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٦/٩ .

(٣) أخرجه البخاري، في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣١ - باب أحب الدين إلى الله أدومه، برقم (٤٣).

ومسلم، واللفظ له، في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (٧٨٢).

(٤) فتح الباري ١٠٢/١ .

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، والذي قبله :

" أن أوامر الشريعة كلها معلّقة بقدرة العبد واستطاعته، فإن لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية : سقط عنه وجوبه . وإن قدر على بعضه - وذلك البعض عبادة - وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه " ^(٣).

:

أولاً : من الفروع على الشطر الأول وهو : (يسقط عن المرء ما عجز عنه) .

١- من كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء، وجاءت الصلاة، فليصل كما هو، وصلاته تامة ولا يعيدها؛ لأنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وما لم نستطعه ساقط عنا ^(٤).

٢- من كان بعض أعضائه ذاهباً، أو لا يقدر على مسّه الماء لجرح أو كسر، سقط حكمه، قلّ أو كثر، وليس له أن يتيمم لأنه واجد للماء، لكن لما عجز عن تطهير بعض أعضائه سقط عنه ما عجز عنه ^(٥).

٣- من عجز عن استقبال القبلة في الصلاة لمرض أو خوف أو جهد سقط عنه هذا

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الحزرجي، الأنصاري، الخدري، من علماء الصحابة، وأحد حفاظ الحديث الكثيرين. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢ / ٦٠٢، أسد الغابة ٢ / ٤٣٢، الإصابة ٣ / ٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم، في : ١- كتاب الإيمان، ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، عبد الرحمن السعدي، ص ١٦٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٢ / ٨٨ .

(٥) ينظر: المحلى ٢ / ٨٨ .

الشرط، وصلى كما يقدر^(١).

٤- الشيخ الكبير مُحاطب بالصوم وهو فرض عليه، فإذا عجز عنه لكبره، سقط عنه وجوب الصوم، وأفطر^(٢).

٥- أوجب الله -تعالى- النفقة والكسوة والإسكان على الأزواج للزوجات، فإن عجزوا عنها سقطت عنهم^(٣).

ثانياً: ومن الفروع على الشَّطْر الثاني: (يلزم المرء ما استطاع).

١- من فقد بعض أعضائه في الطهارة: كمن قُطِعَت يده أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكم غسله، وبقي عليه غسل ما بقي^(٤).

٢- القادر على بعض الفاتحة في الصلاة، يقرأ البعض الذي يعرفه وجوباً^(٥).

٣- من عجز في الصلاة عن الركوع أو عن السجود - لمرض أو خوف أو زحام - خفض لذلك قدر طاقته، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أو مأ وأجزأه ذلك^(٦).

٤- من قدر على بعض صاع^(٧) من زكاة الفطر أذاه ولا بُدَّ^(٨).

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٣١ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥ .

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١٤٩ .

(٦) ينظر: المحلى ٣/ ١٦٠، ٥٤/ ٥ .

(٧) الصاع: نوع من أنواع المكاييل المشهورة عند العرب، وفي عهد الرسول ﷺ، تكال به الحبوب وغيرها. ويُساوي بالجرام: (٢٦٠٠) جرام تقريباً، وقيل غير ذلك.

ينظر: القاموس المحيط، ص ٧٣٩، المقادير الشرعية، ص ٢٢٩، الآلة والأداة، ص ١٨٨، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، ص ١٧٨، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد (٥٩).

(٨) ينظر: المحلى ٦/ ٩٣ .

٥- إذا قدر الزوج على بعض النفقة والكسوة الواجبة لزوجته، لزمه ما قدر عليه، وسقط عنه ما لم يستطعه (١).

:

أ/ ما يُستثنى من الشطر الأول من القاعدة (يسقط عن المرء ما عجز عنه) .

١- " من عجز عن شيء لم يوَقِّت الله ﷻ له آخر فهو لازم أبداً " (٢) .

فمن عجز عن جميع الكفارات، فحكمه الإطعام ولا يسقط عنه بحال أيسر أم لم يوسر (٣) .

ب - أما الاستثناءات الخاصة بالشطر الثاني من القاعدة (يلزم المرء ما استطاع)، فهي (٤) :

١- القادر على صيام بعض اليوم دون كله، لا يجب عليه الإمساك؛ لأن صوم اليوم لا يتبعّض .

٢- إذا وجد بعض الرقبة، أو قدر على صيام بعض الشهرين المتتابعين، أو بعض الإطعام الواجب في الكفارة، ولم يقدر على سائرهم، فلا يجزئه شيء من ذلك؛ لأن فيه تبعيضاً للكفارة وهذا ممتنع، إلا الإطعام فيجزئه ما وجد منه ويبقى الباقي في ذمته .

٣- من قدر على بعض الهدي الواجب فلا يجب عليه، ولا يجزئه إن فعل .

(١) ينظر: المحلى ١١/١٥٦ .

(٢) المحلى ١١/١٢٩، وينظر: النبد في أصول الفقه الظاهري، ص ٨١ .

(٣) ينظر: المحلى ١١/١٢٩ .

(٤) ينظر هذه المستثنيات في: المحلى ٦/٩٤ .

القاعدة الثالثة

كُلُّ حَقٍّ ثَبِتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يُسْقَطُ إِلَّا بِنَصٍّ (١)

_____ :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بحاجات الناس في شتى أمورهم الدينية والدينية، فبينت بوضوح ما يجب على الإنسان تجاه ربه ﷻ، وما يجب عليه تجاه غيره من المخلوقين، وأنه ملزم بأداء كل ذلك على الوجه المأمور به شرعاً.

إلا أن المكلف قد يعترضه بعض الأعذار التي قد يكون أكثرها خارجة عن إرادته وقدرته، ويظن معها سقوط ما قد ثبت في ذمته، وانشغلت به، كالمرض، والفقر، والخطأ، والجهل (٢)، وتلف المال مثلاً في حق من وجبت الزكاة في ذمته، وغير ذلك، مما لا يستطيع معه القيام بما قد وجب في ذمته، وافترضه الله -تعالى- عليه من حقوق، سواء من حقوق الله ﷻ كالعبادات وما يتعلق بها، أو من حقوق العباد كالمعاملات بأنواعها، وأحكام الأسرة، وغير ذلك. وربما يتعمد مع تلك الأعذار إسقاط تلك الحقوق أو شيء منها، أو تغييرها عن هيئتها المشروعة، أو تبديلها وتعويضها بغيرها.

إذا علم هذا، فهل للمرء في هذه الأحوال وما يشبهها أن يسقط ما تعلق بذمته مما أوجبه الله -تعالى- عليه أو رسوله ﷺ، بلا دليل يبيح له ذلك؟.

(١) المحلى ١٢/١٠، وينظر: المحلى ١٤٢/٥، ١٧٨، ١٣٥/٦، ١٤٠، ٩١/٧، ٢١٤/٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨١.

(٢) الجهل في اللغة: ضد العلم.

ينظر: مختار الصحاح، ص ٤٩، القاموس المحيط، ص ٩٨٠، تاج العروس ١٢٩/١٤.

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام ابن حزم بأنه: "مغيب حقيقة العلم عن النفس". الإحكام ٤٥/١. وينظر في تعريفه عند غيره: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص ١٥٨، العدة في أصول الفقه، أبي يعلى ٨٢/١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٤/٥٣٤، تيسير التحرير ٢١١/٤.

ليبان الحكم على هذا التساؤل، لا بدّ لنا من بيان المعنى العام لهذه القاعدة، والكشف عن حقيقته وتوضيحها .

:

أَنَّ كُلَّ حَقٍّ وَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَاسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَبْرُئُهُ مِنْهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ لِلَّهِ ﷻ أَوْ لِأَدَمِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ يُجَلِّلُهُ مِنْهَا فَيُوقَفُ عِنْدَهُ .

وبناء عليه، فإنَّ الإنسان أمام الحقوق الواجبة عليه والمستقرة في ذمته، ليس له الخيار بين الفعل أو الترك وإن عجز عنها، بل الواجب عليه أن يأتي بما افترضه الله - تعالى - عليه كما هو من غير أن يسقط منه شيئاً بلا دليل .

كما أنَّه ليس له حق التبديل أو التعويض أو التغيير فيه بزيادة أو نقص يُجَلِّلُ بالأداء، مهما تغيَّرت أحواله وتبدَّلت، امثالاً لأمر الله - تعالى - وأمر رسوله ﷺ، " فإنما الحكم للحال التي أوجب الله - تعالى - فيها ما أوجب " (١) .

وكلَّ ما وجب على العبد لله ﷻ من عبادات بدنية أو مالية، أو للناس من حقوق، أو ما ثبت عليه من حدود بسبب جناية ارتكبتها، فإنه يؤمر بما وجب عليه، ويُقام عليه ما ثبت عليه من حدود، ولا تسقط عنه أبداً بأي سبب كان؛ فإنَّ الحدود عند الإمام ابن حزم - لا يجلَّ أن تُدرأ بالشبهات (٢) .

ولهذا جاءت هذه القاعدة على لسان الإمام ابن حزم - بصيغ مختلفة في ألفاظها، وفي مواطن متفرقة، إلا أنَّ معناها متفق، ومن تلك الصيغ ما يلي :

- " أنه لا يسقط فرض أوجبه الله - تعالى - أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله -

(١) المحلى ٢١٥ / ٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٣١ / ١٣ .

تعالى - أو رسوله ﷺ" (١) .

- " لا يجوز إسقاط حقٍّ أوجبه الله - تعالى - بغير نصِّ قرآن ولا سنة ثابتة " (٢) .
- " أن ما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنصِّ " (٣) .
- " لا يجوز سقوط ما افترضه ﷺ إلا بإخبار منه ﷺ بأنه قد أسقطه " (٤) .

فمن هذه الصيغ ما ورد عند كلام الإمام ~ عن العبادات، ومنها ما جاء عند حديثه عن المعاملات بأنواعها المختلفة، ومنها ما أشار إليه في أبواب الحدود والجنايات، وكل ذلك يدل على تأكيد أطراد هذه القاعدة عند الإمام، وإعماله لها في غالب أبواب الفقه.

وهذه القاعدة وإن كانت في ظاهرها مستقلة بنفسها، فإنه ليس بينها وبين القاعدة السابقة (يسقط عن المرء ما عجز عنه) تعارض، بل أن لها علاقة بها؛ حيث إنها في جانب منها تعتبر بمثابة الاستثناء من القاعدة السابقة .

_____ :

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

فبيّن الله ﷻ أن ما أمرنا به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ فهو واجب، وعلينا طاعته، وأنه ليس للمرء تجاه أوامره ﷻ إلا الطاعة والامتثال، ولا يحق له إسقاط شيء منها، أو فعلها على خلاف ما أمر به، ومن أراد إسقاط شيء قد ثبت، أو ادّعى ذلك فعليه

(١) المحلى ٥/١٤٢ .

(٢) المحلى ٥/١٧٨ .

(٣) المحلى ٦/١٣٥ .

(٤) المحلى ٦/١٤٠ .

(٥) سورة النساء من الآية (٥٩) .

الدليل .

٢- أن الله ﷻ قد حدَّ حدوده، وفصَّل حقوقه، ثمَّ قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ ﴾^(١)، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ ﴾^(٢). وقال ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رُئِدْ لَهُ جَنَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۗ ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ رُئِدْ لَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۗ ﴾^(٤) وقال عزَّ من قائل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيات: أنَّ كلَّ ما أوجبه الله تعالى على المكلفين من الشرائع سواء فيما بينهم وبين الخالق أو فيما بينهم وبين غيرهم من المخلوقين فهي حدوده، ومن أسقط منها شيئاً، أو بدَّل أو غيَّر في ذلك شيئاً فقد تعدَّى حدود الله، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله، فكما أن الإيجاب شرع شريعة فكذلك الإسقاط والإبدال، والشرع لا يجوز لغير الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ^(٦).

:

١- لا تسقط زكاة مال وجبت فيه الزكاة من أجل بيعه، أو هبته، أو لجائحة أصابته، أو لأجل موت من وجبت عليه، أو لغير ذلك؛ لأنَّها قد استقرَّت في الذمة^(١). كما أنه لا يسقط عن المرء ما وجب عليه من زكاة قمح أو شعير أو ثمر أو شيء منها من أجل استغراق المال فيما أنفق في حرث أو حصاد أو درس أو جذاذ أو غير

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء الآيتين (١٣ - ١٤).

(٤) سورة الطلاق من الآية (١).

(٥) ينظر: المحلى ٢١٤ / ٨.

(٦) ينظر: المحلى ١٧٦ / ٥، ٥٥ / ٦.

ذلك، سواء أتت النفقة على جميع قيمته أم لم تأت؛ لأنه لا يجوز إسقاط حق أوجهه الله - تعالى - بغير نص^(١).

٢- من كان عليه دين وعنده مال تجب فيه الزكاة، سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه أو من غير جنسه، فإنه يُزكى ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده^(٢).

٣- " من وطئ عمداً في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جُنَّ أو مرض، فلا تسقط عنه الكفارة؛ لأن ما أوجهه الله عليه لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص^(٣) ".
 ٤- إنما الحكم للحال التي أوجب الله ﷻ فيها ما أوجب، فمن كان قادراً - حين وجوب الكفارة عليه بسبب وطئه في نهار رمضان عامداً - على الرقبة، لم تسقط عنه ولم يجزه غيرها ولو افتقر بعد ذلك . ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على الصيام لم يسقط عنه وإن أيسر بعد ذلك وهكذا؛ لأن ذلك فرضه بالنص والإجماع، ولا يجوز سقوط فرض وإيجاب آخر بغير نص^(٤).

وكذلك الحكم في كفارة الحنث فمن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم افتقر، لم يجزه الصوم^(٥).

والحكم لا يختلف - أيضاً - في كفارة الظهر، فمن كان حين لزومه الكفارة عاجزاً عن الرقبة، قادراً على صوم شهرين متتابعين، واتصلت قوته إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها، ثم عجز عن الصوم، لم يسقط عنه، ولم يجزه إطعام ولا عتق^(٦).

(١) ينظر: المحلى ٥/١٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/٦٥ .

(٣) المحلى ٦/١٣٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/١٤٠ .

(٥) ينظر: المحلى ٨/٢١٤ .

(٦) ينظر: المحلى ١١/١٢٩ .

٦- من لم يعرض على شريكه حق الشفعة^(١) حتى باع، فلا يسقط حق الشريك فيها حتى يأخذه متى شاء، أو يسقطه، فإن الله ﷻ جعل حق الشفيع واجباً إذا لم يأذن قبل البيع، وكل حق ثبت بحكم الله - تعالى - أو رسوله ﷺ فلا يسقط إلا بنص وارد بسقوطه^(٢).

٧- أن الحدود لا يحل أن تدرأً بشبهة، ولا أن تُقام بشبهة، فإذا لم يثبت الحد لم يحل أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت وتبين وجوبه لم يحل أن يُسقط بشبهة، ولا يحل لأحد أن يُسقطه بلا دليل؛ لأنه من فرائض الله تعالى^(٣).

(١) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، ضد الوتر، يقال: شفع الشيء شفعاً: ضمّ مثله إليه، ومنه قولك: شفعتُ الركعة: أي جعلتها اثنتين.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٦١٩، مختار الصحاح، ص ١٦٦، لسان العرب ٧/ ١٥٠.

وهي في اصطلاح الفقهاء من الأمور التي تفيد الملك، وليست من العقود، ومعناها: تملك العقار المبيع من مشتريه ولو جبراً عليه، بما قام عليه من الثمن والمصاريف.

ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٩٢، الشرح الصغير ٣/ ٦٢٩، حاشية ابن عابدين ٩/ ٢٦٠، شرح المجلة، ص ٥٣٧، التعريفات الفقهية، ص ١٢٣، تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبي العينين، ص ٣٥٤، القاموس الفقهي، ص ١٩٩.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ١١، ١٢.

(٣) ينظر: المحلى ١٣/ ٣١.

القاعدة الرابعة

ما اضطرَّ المرء إليه فهو غير محرَّم عليه (١)

:

الاضطرار لغة: مصدر الفعل اضطرَّ " بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد " (١). وأصله من الضرر.

والضرر في اللغة: خلاف النفع، ويطلق على معان أخرى منها: شدة الحال، والضييق.

واضطره إلى كذا بمعنى: أجهأه إلى ما ليس له منه بُدّ. والضرورة اسم من الاضطرار (١).

واصطلاحاً: عرّفت الضرورة بأنها: " حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يُباح عندئذ ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع " (١).

الحرام في اللغة: قال ابن فارس: " الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع

(١) المحلى ١/١٨٨، وينظر: المحلى ١/١٨٩، ٢/٨٨، ٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/٤١١.

(٢) لسان العرب ٨/٤٦.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص ١٥٩، المصباح المنير ١٨٦، القاموس المحيط، ص ٣٨٥، تاج العروس ٧/١٢٣، ١٢٤.

(٤) نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص ٦٧-٦٨، " بتصرف يسير ".

وينظر في تعريفها أيضاً: الأم ٣/٢٢٣، الموافقات ٢/١٧، المنشور ٢/٣١٩، شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٨٨.

والتشديد" (١).

واصطلاحاً: " هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله -تعالى- إلا أن يُسقط ذلك عنه من الله -تعالى- عفو أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع" (٢).

وهذه القاعدة " تُعتبر من الأصول المحكّمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي . وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس" (٣).
كما أنها تمثّل جانباً من جوانب التيسير ورفع الحرج، من جهة أن الضرورة فيها عسر وحرج يُخفف على المكلف عند وجودها باستباحة المحرم، فهي إذاً متعلّقة بالتيسير عند وجود الاضطرار .

وهي كذلك من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء (٤)، وبمعنى القاعدة المشهورة عندهم: " الضّرورات تبيح المحظورات" (٥).

(١) المقاييس في اللغة ١/ ٢٨٥.

وينظر: تاج العروس ١٦/ ١٣٣، المعجم الوسيط ١/ ١٦٨.

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٣.

وللاستزادة ينظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٨، الإحكام، الأمدي ١/ ١٥٣، البحر المحيط ١/ ٢٥٥، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/ ٥٥، رسالة الحدود، ص ١٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٤٦.

(٣) القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٠٨.

(٤) نقل اتفاق العلماء على هذه القاعدة الشيخ عبدالرحمن السعدي في: رسالته في القواعد الفقهية، ص ٧٤.

(٥) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٤٥، المشور ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٣، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص ١٣٢، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٧، شرح المنهج المنتخب، ص ٤٩٣، ترتيب اللّالي في سلك الأمالي ٢/ ٨٠٤، الفوائد البهية، ص ١٦٥، شرح المجلّة، ص ٢٩، رسالة في القواعد الفقهية، ص ٧٥، الفوائد الجنية ١/ ٢٦٩، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٣٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٠٨.

ومعناها: أن المحرّم يصبح مباحاً إذا عرّضت للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلاّ بارتكاب ذلك المحرّم.

فإذا تحققت الضرورة جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله ﷻ رفعاً للحرّج عنه وتيسيراً عليه، وأصبح ما كان محرماً عليه حلالاً طيباً حين الضرورة، فإذا زالت، أو وجد حلالاً عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة^(١). مع وجوب تعويض ما ألحقه من ضرر بحق الآخرين رفعاً للحرّج عنهم أيضاً، وذلك بضمان ما أكل أو أتلّف من مال غيره إن كان له مال حاضر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه^(٢).

بل إن ارتكاب المحظور حين الضرورة فرض على المكلف، وإن تركه فهو عاصٍ لله تعالى. وفي هذا يقول الإمام ابن حزم ~: "وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاصٍ لله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣). وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه"^(٤).

ولا يشترط تحقق الهلاك في الإقدام على أكل المحرم، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى مشقة شديدة لا تُحتمل، أو آفة صحية.

قال الإمام ابن حزم ~ وهو يحدّد ميزان الضرورة التي يباح بها تناول المحرّم: "وحدّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشى الضعف المؤذي الذي إن تمدى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حلّ له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش"^(٥).

(١) ينظر: المحلى ٥/١٨٣، ٨/٦٦.

(٢) ينظر: المحلى ٨/٢٧١، ٩/١٢٦.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) المحلى ١٣/١٨١.

(٥) المحلى ٨/٦٧، وينظر: المدخل الفقهي العام ٢/١٠٠٤.

:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لَعَيَّرَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

٢- وقوله ﷻ بعد تعداده جملة من المحرمات: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢).

٣- وقوله سبحانه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣).

٤- وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

فهذه الآيات - وغيرها مما لم يذكر - قد أفادت صراحة بأن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول المحرم، فأسقط الله - تعالى - تحريم ما فصل لنا تحريمه عند الضرورة تيسيراً على المكلفين ورفعاً للحرَج عنهم .

:

١- لا يجوز دفن الجنازة ليلاً إلا عن ضرورة، كالخوف عليها من التغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن في الليل^(٥).

٢- كل ما حرّم الله - تعالى - من المأكَل والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم أو غير ذلك، فهو كَلّه عند الضرورة حلال^(٦).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٤) سورة النحل من الآية (١١٥).

(٥) ينظر: المحلى ٨١/٥.

(٦) ينظر: المحلى ٨ / ٦٦ ، ١٤٤.

٣- يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لضرورة لا محيد عنها^(١).

٤- المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، لا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذا طلقها زوجها، لا ليلاً ولا نهاراً إلا لضرورة لا حيلة فيها^(٢).

٥- إذا اضطر أهل العدل إلى الاستعانة بأهل الحرب^(٣) أو بأهل الذمة^(٤) على أهل البغي^(٥) ولم تكن لهم حيلة إلا ذلك، فلا بأس أن يلجؤوا إليهم ويمتنعوا بهم، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً^(٦).

٦- سقوط القطع عن السارق للضرورة، فمن أخذ من جهده أصابه مقدار ما يغنيث به نفسه، فلا شيء عليه^(٧).

(١) ينظر: المحلى ١١/١٤٣.

(٢) ينظر: المحلى ١١/٣١٧.

(٣) أهل الحرب، أو الحربيون : جمع حربيّ، والحربي من يتسمى لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، ويطلق أيضاً على من كان معصوماً بأمان أو عهد فأنتهى أمانه، أو نقض عهده .

ينظر: التعريفات الفقهية، ص ٧٨، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده ١/٥٣٣ .

(٤) أهل الذمة أو الذميون هم : الكافر من أهل الكتاب ومن غيرهم ممن لهم عهد في بلاد المسلمين، يُحمونهم ويدفعون لهم الجزية.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، أنيس الفقهاء، ص ١٨٢، القاموس الفقهي، ص ١٣٨، معجم لغة الفقهاء، ص ١٩١.

(٥) أهل البغي، أو البغاة، هم الخارجون على الإمام الحق، المعتدون عليه.

وهم عند ابن حزم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد المخطئ. ويلحق بهذا الصنف من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

الصنف الثاني : من تأول تأويلاً فاسداً لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماع ولم يتعلّق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة فلم يستجب وعند، فهذا لا يُعذر.

الصنف الثالث : من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، فلا يُعذر، وهكذا من قام عصية ولا فرق.

ينظر: المحلى ١٢/٢٣٠، ٢٣٧ .

(٦) ينظر: المحلى ١٢/٢٤١ .

(٧) ينظر: المحلى ١٣/١٨١ .

:

- ١- أن الضرورة لا تبيح القتل، والجراح، وإفساد المال . فمن اضطر إلى شيء من ذلك لزمه القَوَد^(١) والضمان؛ لأنه أتى ما يحرم عليه إتيانه^(٢).
- ٢- لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله كالسموم، لا تُجَلُّ الضرورة شيئاً منه أبداً^(٣).
- ٣- الباغي على المسلمين، والممتنع من الحق لا يجَلُّ لهما شيء مما تبيحه الضرورة؛ لأن الله -تعالى- إنما أباح ما حرّمه بالضرورة لمن لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً^(٤).
- ٤- المعتدة من الوفاة، لا تبيح لها الضرورة الاكتحال مهما بلغ بها الحال، وفرض عليها اجتنابه ولو ذهب عينها^(٥).
- ٥- المسافر سفر معصية إذا اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو الخنزير أو غير ذلك مما يحرم عليه، فلا يجَلُّ له الأكل من شيء من ذلك إلا أن يتوب، فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فأكل حراماً^(٦).

(١) القَوَد في الاصطلاح : بالتحريك : القصاص . والقصاص : أن يُفعل بالمعتدي مثل ما فعل ، يُقال أفضَّ الحاكم فلاناً من فلان، إذا اقتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله .
 ينظر: المحلى ١٢ / ٢٩ ، الدر النقي ٣ / ٧١٣ ، أنيس الفقهاء، ص ٢٩٢ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ، الجبِّي ، ص ١١٢ ، التعريفات الفقهية، ص ١٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٩ / ١٢٥ .

(٣) ينظر: المحلى ٨ / ٦٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٨ / ٦٨ .

(٥) ينظر: المحلى ١١ / ٣١١ .

(٦) ينظر: المحلى ٩ / ١٢٦ .

القاعدة الخامسة

ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة،

وفرائض الأبدان ()

:

القلم في اللغة : ما يُكْتَبُ به، قال تعالى : ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (١)،
والجمع أقلام (٢).

والمراد من سقوط القلم هنا : عدم التكليف، المقتضي رفع الإثم (٣).

الحق في اللغة : ضد الباطل، من حَقَّ الشيء : أي وَجَبَ وثبت، وحققتُ الشيء :
أثبتته (٤)، والحق هو : " الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " (٥).

واصطلاحاً : للعلماء في تعريف الحق أقوال متقاربة، ولعل من أسلمها القول
بأنه عبارة عن : " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله -تعالى- على الغير " (٦).

(١) المحلى ١٤٣/٥ " بتصرف "، وينظر بقية الصيغ في : المحلى ٨٩/٣، ١٤١/٤، ١٢٢/٥، ١٥٦/٦، ٢٤٦/٧، ٢٠٩/١٠.

(٢) سورة القلم الآية (١).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤١٢، لسان العرب ٢٩٠/١١، تاج العروس ٥٨٢/١٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢٢٩/١، التمهيد، ابن عبد البر ٣٩٧/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١١، سبل السلام، الصنعاني ٣٧٦/٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي ٤٧/١٢، تحفة الأحوذى، المباركفوري ٧٨٧/٤.

(٥) ينظر: المقاييس في اللغة ٢٦٩/١، القاموس المحيط، ص ٨٧٤، الكلبيات، ص ٣٩٠.

(٦) التعريفات، ص ١٢٠، وينظر: تاج العروس ٨٠/١٣.

(٧) هذا التعريف للدكتور : أحمد فهمي أبي سنّة - رحمه الله -، نقلاً عن : د. حسن محمد بدوي، من كتابه : حقوق
الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٥.

وينظر في تعريف الحق كذلك : رسالة الحدود، ص ١٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٢٨٣٨/٤.

فإنَّ هذا التعريف يعم ما تقتضيه القاعدة من حقوق الأموال، سواء التي للخالق ^{عَلَيْهِ} أو التي للمخلوق .

المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء ^(١) .

قال ابن الأثير ~ ^(٢) : " المال في الأصل : ما يُملك من الذهب والفضة . ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان " ^(٣) .

وفي الاصطلاح : تعددت تعبيرات الفقهاء عن المال، ولعل من أقربها وأدقها في الدلالة على معناه أنه : " كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد " ^(٤) .

الملامة لغة : من اللوم، يقال : لومه يلومه لوماً : أي عذله وعاتبه وعنفه . واللوم : " عذل الإنسان نفسه عمّا فيه عيب " ^(٥) . والنفس اللوامة : هي التي اكتسبت بعض الفضيلة، فتلوم صاحبها إذا ارتكب مكرهاً ^(٦) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَلْمُؤْنِي وُلُؤْمُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٧) .

والمقصود من سقوط الملامة هنا: عدم المؤاخظة والعتب والتوبيخ على ترك الامتثال.

- (١) ينظر: لسان العرب ٢٢٣/١٣، تاج العروس ٧٠٣/١٥، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٩٣ .
- (٢) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات الشيباني ابن الأثير الجزري، الموصل، المحدث اللغوي المفسر، من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، شرح مسند الشافعي . توفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .
- ينظر في ترجمته : التكملة لوفيات النقلة ١٩١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨، بغية الوعاة ٢٧٤/٢ .
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٣ .
- (٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ص ١٨٣ .
- وللاستزادة ينظر: المبسوط ٧٩/١١، المنشور ٢٢٢/٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٣٣، الروض المربع، البهوتي، ص ٢٥١، حاشية ابن عابدين ٧/٧ .
- (٥) التعريفات، ص ٦٢٨ .
- (٦) ينظر: المقاييس في اللغة ٤٥٦/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٤، لسان العرب ٣٦٠/١٢، المصباح المنير، ص ٢٨٦ .
- (٧) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على بعض مفردات القاعدة وبيان معانيها، أصبح من الواضح تحديد المعنى الإجمالي لها، فيقال فيه :

إن سقوط التكليف عن الإنسان لا يعني سقوط الحقوق الواجبة عليه في أمواله وعدم مطالبته بها سواء أكانت لله - تعالى - أو لعباده، بل المراد سقوط المؤاخذه والإثم عمّا بَدَرَ منه في تلك الحال من أعمال، بالإضافة إلى عدم مطالبته بالعبادات البدنية .

وهذه القاعدة مما يحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح، وسأورد فيما يلي بعضاً من المسائل التي لا بد لنا من الوقوف عليها وبيانها، فأقول :

المسألة الأولى : المقصود بمن سَقَطَ عنهم القَلَمُ :

من خلال تتبعي لمسائل (المحلّى) لابن حزم والنظر بتمعن في الأحكام المتعلقة بهذه المسألة تبين لي أن المراد بمن سَقَطَ عنهم القلم عند الإمام ابن حزم : الصبي (١) والمجنون (٢) والمُغْمَى عليه (٣) والنائم (٤) والسكران (٥) .

- (١) المراد بالصبي عند الفقهاء : من كان دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى مميزاً أو دون سن التمييز . ينظر: المحلى ٩ / ١٢٠ ، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٨٧ .
 - (٢) والجنون هو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه السليم إلا نادراً . ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤ / ٤٣٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩ ، الوصول إلى قواعد الأصول، ص ٢٩٦ .
 - (٣) والإغماء عبارة عن : آفة يصير بها العقل في كلال، وتتعلل بها القوى المدركة . ينظر: تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، أنيس الفقهاء، ص ٥٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٢ .
 - (٤) والنوم هو : فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل، توجب العجز عن إدراك المحسوسات، واستعمال العقل، وعن الأفعال اختياريّاً . ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤ / ٤٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٢ .
 - (٥) وحدّ السكر : " أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل، وبها لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك " . المحلى ١١ / ٢٥٤ .
- وللاستزادة ينظر: الكافي شرح البزدوي ٥ / ٢٣٥٩ ، كشف الأسرار، البخاري ٤ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٦٢ ، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٨٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٣٤٤ .

قال ابن حزم: "المُغْمَى عليه لا يَعْقِل ولا يَفْهَم، فالخطاب مرتفع عنه" (١).
 وقال ~: "والصبي والمجنون والذَّاهِب العقل بسكر، غير مخاطبين في هذه الأحوال" (٢).
 وقال في موضع آخر: "والصبي غير مأمور ولا مكلف" (٣).
 وقال: "المجنون والمغمى عليه والصغير غير مخاطبين" (٤).
 وقال: "المجنون والمغمى عليه غير مخاطبين" (٥). وغير ذلك مما ورد في ثنايا الكتاب.

المسألة الثانية: أحكام تصرفات من رُفِع عنهم القلم:

لا يُعتد بتصرفاتهم قولية كانت أو فعلية، ولا يُلتفت إلى عباراتهم، ولا ينفذ منها شيء، ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على تصرفات البالغ العاقل، وهم غير مؤاخذون بما يصدر عنهم ويعتدون عليه، سواء فيما يتعلق بحقوق الله ﷻ أو حقوق عباده، إلا أن من أخذ شيئاً من مال غيره فيجب عليه رد ذلك إلى صاحبه، أو ضمانه إن تلف.

فإن كان المجنون يفيق تارة ويعقل أخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها، وبطل في الساعات التي يُجِنُّ فيها، وكذا السكران إذا ذهب تمييزه، والنائم "إلا أن النائم لو انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته" (٦)،

(١) المحلى ١٤٨/٢.

(٢) المحلى ٨٩/٣.

(٣) المحلى ١٤١/٤.

(٤) المحلى ١٢٢/٥ "بتصرف يسير".

(٥) المحلى ١٥٦/٦.

(٦) العاقلة عند ابن حزم: "أولياء الجاني الذين هم عصبتهم، ومتهاهم البطن الذي هو منهم".

المحلى ١٩٠/١٢، وينظر: المحلى ١٨/١٢، طلبة الطلبة، ص ٣٣٤، التعريفات، ص ١٨٨، الدر النقي ٧٢١/٣.

والكفارة عليه في ماله" (١).

يقول الإمام ابن حزم - في الصغير والمجنون والسكران: "ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سُكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء" (٢).

وقال في الصبي والمجنون كذلك: "ولو أن صبياً أو مجنوناً جرحاً إنساناً، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي، ثم مات المجرّح، فلا شيء في ذلك، لا دية ولا قود؛ لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها" (٣).

وبخصوص السكران قال - "السكران غير مؤاخذ بشيء أصلاً إلاّ حدُّ الخمر فقط" (٤).

وقال فيه أيضاً: "السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه لا في القذف، ولا في غيره؛ لأنه مجنون لا يعقل" (٥).

وقال: "السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة" (٦).

ومع كل ذلك فإن الإمام ابن حزم - لم يترك هؤلاء - أعني الصبي والمجنون والسكران - الحرية في فعل ما يشاؤون من تعدٍ على الناس في أبدانهم وأعراضهم، أو في إتلاف أموالهم بل جعل لذلك حداً، وأرشد إلى طريق سهل مفيد من أجل كفّ أذاهم والمحافظة على العباد وحقوقهم المحترمة.

فقال - "إلاّ أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكران في دم، أو جرح، أو مال ففرض إبقاؤه في بيت ليكفّ أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون،

(١) المحلى ١٦٩/١٢ "بتصرف".

(٢) المحلى ٦/١٢.

(٣) المحلى ١٨٥/١٢.

(٤) المحلى ١٤١/١٣.

(٥) المحلى ١٤١/١٣.

(٦) المحلى ٢٥٧/١١.

ويبلغ الصبي " (١) .

أما تصرفاتهم في أموالهم : فلا يختلف الحكم عن سابقه أيضاً، حيث إنه لا ينفذ لهم أي تصرف مالي من بيع أو شراء أو وصية أو غير ذلك؛ لأنهم غير مخاطبين، ومن كان كذلك فلا ينفذ له أمر في شيء من ماله (٢) .

المسألة الثالثة : أحكامهم في العبادات :

أ (العبادات البدنية :

الحكم هنا قد أوضحته القاعدة، وهو أنه لا يجب عليهم شيء من العبادات البدنية، فهم غير مكلفين بها؛ لأن مبناها على العقل وهو مفقود منهم، ولأن الغرض من تكليف الإنسان بالعبادات هو اختبار مدى طاعته وامثاله لأمر الشارع، أو مخالفته وعصيانه له، وهم في هذه الحال ليسوا أهلاً لذلك (٣) .

أمّا ما فعلوه من العبادات في تلك الحال فيقبل منهم، ويثابون عليه تفضلاً من الله تعالى ورحمة، إلا أنه لا يُجزئ عن الفرض المأمور به .

كما أنه يجب على من سكر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها متى أفاق أو استيقظ، وكذا المجنون والمغمي عليه إذا أفاقا في وقت أمكنهم فيه الطهارة والدخول في الصلاة فإن عليهم قضاء تلك الصلاة (٤) .

ب (العبادات المالية :

وكذلك الحكم هنا قد بان واتضح من خلال ألفاظ القاعدة الدالة على عدم سقوط الحقوق عن أموالهم، وأن ما أوجبه الله ﷻ في مال البالغ العاقل يجب مثله في مال الصغير

(١) المحلى ٩/١٢ " بتصرف " .

(٢) ينظر: المحلى ٨٧/٩، ١٢٠، ٢٠٨/١٠، ٢١٠، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٩٩ .

(٣) ينظر: المحلى ١/١٣٩، ٢/١٤٧، ٦/١٥٨، ١٠/٢٠٩، الإحكام، ابن حزم ١/١٤٩، ٢/١١٠، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/١٤٧، ١٣/١٤١، مراتب الإجماع، ص ٥٨ .

ومن لا يعقل .

قال الإمام ابن حزم ~ : " فأما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها، وعارف ومجنون وعاقل " (١) .

وعليه، فإنَّ زكاة الأموال فرض عليهم، وكذا زكاة الفطر لمن كان له مال، والنفقات على الأولياء والأمهات، والغرامات المالية (٢) كتحمّل الدية والغُرّة (٣) مع العاقلة (٤) .

:

أولاً: ما يدل على وجوب الحقوق في أموال الصبي والمجنون ومن في حكمهم .

استدل الإمام ابن حزم ~ بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة والغرامات والنفقات على المسلمين في أموالهم، ومنها :

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

قال الإمام ابن حزم: " فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله - تعالى - لهم وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين

(١) الإحكام، ابن حزم ١١٠/٢ .

(٢) المراد بالغرامة عند الفقهاء : ما يلزم أدائه من مال تأديباً أو تعويضاً .

ينظر: التعريفات الفقهية، ص ١٥٧، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٨، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٥٨ .

(٣) الغُرّة هي : العبد نفسه أو الأمة، وهي عند ابن حزم : " دية كل جنين أُصيب عموماً، إلاّ ولد الزنى وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط " . المحل ١٢ / ٢٠٥ .

وللاستزادة ينظر في تعريفها : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص ٤٨٩، المقاييس في اللغة ٢ / ٢٩٧، المطلع، ص ٣٦٤، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٢٣ .

(٤) ينظر: المحل ٥ / ١٣٩، ٦ / ٧٧، ٩٤، ١٢ / ٢٠٠، الإحكام، ابن حزم ١ / ١٩٤، ٢ / ١١٠، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

آمنوا" (١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني حيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها (١).

وجه الدلالة: أن لفظ "عصبة" عام يشمل جميع قرابة الجاني من الذكور، وهو يتناول الصبيان والمجانين، فيجب حمله على عمومهم؛ لأنه لم يدل على إخراجهم من هذا العموم دليل (١).

ثانياً: ما يدل على سقوط المؤاخذه وفرائض الأبدان عنهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

وجه الدلالة: أن المعنى المراد بالسفاهة الوارد في الآية هو: عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان، وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم، ولا يقبل إقرارهم، وهم ممنوعون من أموالهم حتى يعقل المجنون، ويبلغ الصغير (١).

٢- وقوله جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١).

(١) المحلى ٥ / ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في: ٩١ - كتاب الديات، ٢٥ - باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم (٦٥١١).

ومسلم، في: ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ١١ - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١).

(٣) ينظر المحلى ١٢ / ٢٠٠.

(٤) سورة النساء الآية (٥).

(٥) ينظر في وجه الدلالة من الآية: المحلى ٩ / ٩٤، ١٠ / ٢١٠.

(٦) سورة النساء من الآية (٤٣).

وفي وجه الدلالة يقول الإمام ابن حزم ~ : " فشهد الله -تعالى- وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه ... فلو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كُفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك " (١).

٣- عن عائشة > عن النبي ﷺ قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ " (٢).

والحديث واضح الدلالة على أن النائم، والصغير، والمجنون غير مكلفين، ولا يؤخذون بما يقولون أو يفعلون ما داموا في تلك الأحوال، رفعا للحرص عنهم، ورحمة من الله -تعالى- بهم .

٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه (٣) أن النبي ﷺ قال : " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) المحلى ١٣ / ١٤١، وينظر: المرجع نفسه ١٠ / ١٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود، في : ٣٢- كتاب الحدود، ١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨).

والترمذي، في : ١٥ - كتاب الحدود، ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣).

والنسائي في الصغيرى، واللفظ له، ٢٧- كتاب الطلاق، ٢١- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه كذلك النسائي، في : السنن الكبرى بنفس اللفظ أيضاً، في : ٤٤- كتاب الطلاق، ٢٢- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥).

وأخرجه ابن ماجه، في : ١٠- كتاب الطلاق، ١٥- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١).

والحاكم في المستدرک، في : ١٩- كتاب البيوع، برقم (٢٣٥٠). وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجه " . المستدرک على الصحيحين ٢ / ٦٨ .

ومن صحح الحديث من العلماء : الزيلى، وابن الملقن، والألبانى.

ينظر: نصب الراية ٤ / ١٦٢، البدر المنير ٣ / ٢٢٥، إرواء الغليل ٢ / ٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل : أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن حُناس الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في اسمه، والمشهور أنه الحارث، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٣٨ هـ، وقيل سنة ٤٠ هـ بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل سنة ٥٤ هـ بالمدينة .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١ / ٢٨٩، أسد الغابة ٦ / ٢٦٣، الإصابة ٧ / ٢٧٢ .

فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (١).

قال الإمام النووي ~ في قوله ﷺ " إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ " : " فيه دليل لما أجمع عليه العلماء، أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو الصحيح من المذهب، المختار عند أصحاب الفقه والأصول" (٢).

:

يتنوع التطبيق على هذه القاعدة تبعاً لما نصت عليه من أحكام في شأن من سقط عنهم القلم، وذلك على النحو التالي :

أولاً : فروع على وجوب الحقوق في أموال من سقط القلم عنهم :

- ١- وجوب زكاة الأموال والأبدان في أموالهم، حال البالغين العاقلين (٣).
- ٢- يُلْزَمُونَ بما يجب عليهم من غرامات مالية، كالدية، والغرة التي تجب على العاقلة، إن كانوا يدخلون ضمن عصابة الجاني، لا فرق بينهم وبين غيرهم من العصابة (٤).
- ٣- وجوب النفقة على من تلزمهم نفقتهم كالأولياء والأمهات ولا تسقط عنهم إلا أن يعجزوا عنها (٥).

ثانياً : فروع على سقوط المؤاخذه والإثم وفرائض الأبدان عنهم :

- ١- لا صلاة، ولا صيام، ولا حج، على من لم يبلغ، ولا على مجنون، ولا على مغمى عليه، إلا أنه يُستحب إذا بلغ الصبي سبع سنين أن يُدرَّب على الصلاة، فإذا بلغ عشرًا

(١) أخرجه مسلم، في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٢/٥ .

(٣) ينظر: المحلى ١٣٩/٥، ١٣٩/٦، ٧٧/٦، ٩٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٢٠٠/١٢ .

(٥) ينظر: المحلى ١١/١٦٣، ١٢/٢٠٠، ٢٠١ .

أدب عليها^(١).

٢- من حلف ألا يفعل كذا ففعله، أو أن يفعل كذا فلم يفعله في غير عقله فلا كفارة عليه في شيء من ذلك ولا إثم^(٢).

٣- طلاق فاقده العقل من سُكر أو غيره غير لازم؛ لأنه والحالة هذه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام^(٣).

٤- القذف من فاقده العقل لا يجب به حدٌ ولا لعان^(٤).

:

١- أن عدة الوفاة والإحداد فيها، تلزم الصغيرة وكذلك المجنونة^(٥).

٢- يُقام حدُّ الخمر على السكران حين سكره، إلا أن يكون لا يحس، ولا يفهم، فيؤخر حتى يحس^(٦).



(١) ينظر: المحلى ١٤٧/٢، ٩٤/٨.

(٢) ينظر: المحلى ١٨٧/٨.

(٣) ينظر: المحلى ٢٥٤/١١.

(٤) ينظر: المحلى ١٩٩/١١.

(٥) ينظر: المحلى ٣١١/١١.

(٦) ينظر: المحلى ١٤١/١٣، ٢٠٣، مراتب الإجماع، ص ٢١٨.

القاعدة السادسة

لا يُجزئ أداء كل مأمور به إلا من مخاطب بنية أدائه ما أمر به (١)

_____ :

تعتبر هذه القاعدة من باب التوضيح والبيان لسابقتها؛ وذلك أن القاعدة السابقة بيّنت في جانب منها موقف الشريعة - في رأي الإمام ابن حزم - بشأن من رُفِع عنهم القلم، وحكمهم في العبادات البدنية، وقلنا سلفاً بأنها لا تجب عليهم ولا يلزمون بها لعدم تكليفهم في تلك الحال .

أمّا في هذه القاعدة فإن الإمام ابن حزم - بيّن الحكم فيما إذا فعل هؤلاء - أي المرفوع عنهم القلم - أو أحدهم فعلاً مما أمر به الشرع وأوجب فيه النية والإخلاص له تعالى، هل يصح منهم ويجزئ عن الواجب أم لا ؟ .

_____ :

هذه القاعدة تفيد : أن الأعمال العارية عن القصد والإرادة لا يتعلّق بها تكليف، وبناء عليه لا تقع مجزئة عمّا افترضه الله ﷻ؛ لأن العمل المأمور به لا يجزئ إلا بنية القصد إليه، وأن يكون مؤدى بإخلاص لله جلّ اسمه، وغير المكلف لا يتحقق فيه ذلك؛ لأنه لا قصد له ولا نية .

فمن المعلوم " أن التكليف الذي يسقط به الفرض ويتأدى إنّما يتعلّق بالعمل ما دام مصحوباً بالقصد والنية، أمّا إذا عري عنها فلا تكليف حينئذ " (٢)؛ لأن العبادات المأمور بها لا تصح إلا من مخاطب يعقل الخطاب، ويفهمه .

(١) المحلى ٣/٨٩، وينظر: المحلى ٢/٦، ٧/١٢٨

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الروكي، ص ١٧٧، " بتصرف " .

ولا يقتصر الحكم هنا على الفرائض من العبادات، بل إنه يشمل كل مأمور به في الدين سواء في العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود، بناءً على ما تقرّر عند ابن حزم من أنه لا يجزئ عمل - أي عمل كان - من أعمال الشريعة إلاّ بنية .
غير أن ما فعله غير المكلف من العبادات في تلك الحال مقبول منه، وما جور عليه تفضلاً من الله ﷻ ومَنَّة، إلاّ أنه لا يُجزئ عن الفرض المأمور به .

:

أولاً: يُستدل لهذه القاعدة بما سبق ذكره من الأدلة الدالة على وجوب النية في الأعمال، وأنه لا عمل صحيح إلاّ بنية، والموضحة في القاعدة الأولى^(١)؛ لأن هذه القاعدة التي معنا تتعلق بالأعمال الصادرة ممن لا يتصور منه قصد ولا نية .
ثانياً: كما أنه يمكن الاستدلال لها بما ذكر في سابقتها^(٢) من أدلة، حيث إنه لا يقع في الغالب عمل بغير قصد ولا نية إلاّ من فاقده للعقل، أو ممن لم يكتمل عقله بعد، كالصغير والمجنون والسكران والنائم ومن في حكمهم.
وبيان تلك الأدلة وتفصيلها فيما سبق، يُغني عن إعادتها هنا . والله أعلم .

:

لهذه القاعدة فروع كثيرة أدون منها ما يلي :

١ - لو اغتسل المجنون أو السكران غُسل الجنابة، أو غُسل المغمى عليه غُسل الجنابة قبل أن يفيقوا ويعقلوا، لم يجزهم ذلك عن غُسل الجنابة وعليهم إعادة الغسل، وكذلك لو توضعوا في هذه الأحوال لم يجزهم، ولا بد من إعادته^(٣) .

(١) ينظر تلك الأدلة في: ص (١٦٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص (٢٣٠) من البحث.

(٣) ينظر: المحلى ٢/٦، ٧ .

- ٢ - لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين الأذان لسكر أو صغر أو جنون أو غير ذلك؛ لأن الأذان مأمور به، فلا يجزئ أدائه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به ^(١).
- ٣ - " لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة " ^(٢).
- ٤ - " من أغمي عليه، أو جُنَّ، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجه، سواء وُقِف به أو لم يُوقف به " ^(٣)؛ لأن الوقوف بعرفة فرض من فرائض الحج .
- ٥ - إذا بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد الإحرام، ويشرع في أعمال الحج؛ لأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه، فلزمه أن يتدنه بنية أدائه الفرض؛ لأن إحرامه الأول كان تطوعاً ^(٤).
- ٦ - لا يجزئ أكل ذبيحة السكران والمجنون ومن لم يبلغ؛ لأنهم غير مخاطبين في هذه الأحوال ^(٥).

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٨٩ .

(٢) المحلى ٤/ ١٤٠ .

(٣) المحلى ٧/ ١٢٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٩٣، ٩٤ .

القاعدة السابعة

الإغماء والجنون لا يبطلان ما تقدمهما من عمل (١)

:

مرّ بنا في القاعدة السابقة (ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة وفرائض الأبدان) أنّ الله ﷻ قد رفع التكليف عن المجنون والمغمى عليه ما دام في هذه الحال رحمةً بهما، ورفعاً للخرج عنهما، سواء كان الجنون مصاحباً للشخص من الصغر أم أنّه طرأ عليه بعد ذلك .

وهذه القاعدة لها تعلق وثيق بها، حيث إنه قد يرد تساؤل بشأن المغمى عليه، أو من طرأ عليه الجنون، وقد كان صحيحاً سليماً عاقلاً، يتصرف تصرف الإنسان السوي في جميع أعماله الدينية والدنيوية، فيما عمله حال صحته وكمال عقله من أعمال صحيحة . هل تبقى على صحّتها، أم يختلف حكمها وتبطل تبعاً لما آل إليه حال فاعلها ؟ .
وجواباً على هذا التساؤل فإنه لا بدّ لنا من الوقوف على معنى هذه القاعدة، وبيان حقيقتها . فأقول مُستعيناً بالله :

:

أنّ ما عمله الإنسان من أعمال صحيحة حال سلامته وتمام عقله، ثمّ جنّ بعد ذلك أو أغمى عليه، فإن تلك الأعمال باقية على ما هي عليه من الصحة والجزاء، ولا تبطل بحدوث الجنون أو الإغماء به .

قال الإمام ابن حزم ~ : " المجنون لا يبطل جنونه إيمانه، ولا أيمانه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا حجه، ولا إحرامه، ولا بيعه، ولا هبته، ولا شيئاً

(١) ينظر: المحلى ١٢٨/٧ .

من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ... ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه ... وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك" (١).

وأحقّ الإمام ابن حزم ~ بالمغمى عليه والمجنون في عدم بطلان ما عملاه من عمل في حال صحتها ألحق بهما السكران والنائم وأن كل ما عملاه قبل السكر والنوم لا يبطل بحدوثهما، بل يبقى على صحته (٢).

وعليه، فإن كل ما عمله المكلف من أعمال صحيحة، فإنها معتبرة منه شرعاً، ولا تتأثر بطرود الجنون أو الإغماء على فاعلها، سواء كانت فيما بينه وبين الله -تعالى- من عبادات بدنية أو مالية، أو فيما بينه وبين العباد من عقود ونحوها.

كما أنه لا يسقط عن المكلف ما وجب عليه حال صحته من صلاة أو صيام أو زكاة وغيرها. فإن أفاق أتى بها وجوباً (٣).

وبتبعي لكثير من الفروع الفقهية عند كثير من الفقهاء في هذا الشأن، فإنني لم أر - فيما اطّلت عليه من كتب أهل العلم - من يُنازع في هذا الحكم (٤)، فهم يوافقون الإمام ابن حزم ~ في معنى هذه القاعدة، غير أنني لم أجد من العلماء من أوردوا بهذا اللفظ، أو عبّر عنها بتعبير آخر يتضمن نفس المعنى، سواء في كتب القواعد الفقهية، أو كتب أصول الفقه، أو حتى في كتب الفقه، إنما يذكرون فروعها متفرقة في أبواب الفقه

(١) المحلى ٦/١٥٧، ١٥٨.

(٢) ينظر: المحلى ٢/٥.

(٣) ينظر: المحلى ١/٢١٨، ١٥٧/٦.

(٤) ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ٢/٥٨٠، ٦٠٩، ١٠/٥٩٤، البحر الرائق، ابن نجيم ٢/٥١٣، ٣/٤٣٥، حاشية الطحطاوي ١/٦٧٧، المدونة الكبرى ١/٢٢٦، مواهب الجليل ٤/١٣٢، المجموع شرح المذهب ٦/٥٤٥، ٨/٣١٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، المستوعب، السامري ٣/٣٨٨، ٤/٤٦، المغني، ابن قدامة ٦/٤٤٦، مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٥٨ - ٥٩، معونة أولي النهى، ابن النجار ٣/٤٠٢.

وفصوله دون التصريح بضابط لها أو قاعدة .

ومن أشار إلى هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية ~ حيث قال : " ... ثُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ حَدُوثِ الْجُنُونِ بِهِ وَلَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَكَانَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ قَبْلَ زَوَالِ عَقْلِهِ، كَانَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا تَقَدَّمَ ... أَمَّا إِنْ كَانَ قَبْلَ جُنُونِهِ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُذْنِبًا، لَمْ يَكُنْ حَدُوثُ الْجُنُونِ بِهِ مُزِيلاً لِمَا ثَبَتَ مِنْ كُفْرِهِ وَفُسُقِهِ " (١) .

:

١- أن قول الرسول ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ " (٢) .

دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونِ غَيْرَ مُخَاطَبٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَا عَمَلَهُ أَوْ لَزَمَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ وَلَا عَوْدَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ تَبَطَّلَ بِهَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٣) .

٢- أن ما فعله المكلف في صحته وكمال عقله من أعمال موافقة لأمر الشارع، قد وقعت صحيحة مقبولة بيقين من نص أو إجماع، ولا يجوز بطلانها بعد صحتها إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، فتبقى على صحتها (٤) .

:

١- " المجنون لا يُبَطَّلُ جُنُونُهُ إِيمَانُهُ، وَلَا أَيْمَانُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَلَا طَلَاقُهُ، وَلَا ظَهَارُهُ، وَلَا إِيْلَاؤُهُ، وَلَا حَجُّهُ، وَلَا إِحْرَامُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا هَبَّتُهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهِ

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٤٠، ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٣٢) .

(٣) ينظر: المحلى ٦/١٥٧، ٧/١٢٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/١٥٨ .

اللازمة له قبل جنونه، ولا خلافته إن كان خليفة، ولا إمارته إن كان أميراً، ولا ولايته، ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه، ولا سفره، ولا إقامته، ولا ملكه، ولا نذره، ولا حثه، ولا الحكم العام في الزكاة عليه... وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك" (١).

٢- من أغمي عليه أو جُنَّ بعد أن وقف بعرفة ولو زمنياً يسيراً، فحجه تام؛ لأن الإغماء والجنون لا يبطلان ما تقدّم من أعمال (٢).

٣- لو جُنَّ الشاهد بعد أداء الشهادة، فشهادته نافذة صحيحة، ولا ترد على كل حال، سواء حصل الجنون بعد الحكم بالشهادة، أو قبله (٣).

:

يجب على من أفاق من الجنون أو الإغماء أو السكر، أو استيقظ من النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لبطلان طهارته (٤).

(١) المحلى ٦/١٥٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/١٢٨ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٢٩٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٥/٢، ٦/١٥٨ .

القاعدة الثامنة

المكره والناسي والمخطئ لاشيء عليهم (١)

:

الإكراه لغة: الإكراه والقهر، يقال: أكرهت فلاناً على كذا، إذا أجبرته على شيء لا يحبه، ولا يرضاه (١).

أمّا في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام ابن حزم - بقوله: "هو كل ما سُمّي في اللغة (١) إكراهاً، وعُرف بالحس أنه إكراه. كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، أو الوعيد بالضرب أو بالسجن، أو بإفساد المال، أو الوعيد في مسلم غيره بذلك" (١).

(١) ينظر: المحلى ١٦/٤، ٢٦/٤، ٣٦/٤، ١٠٢/٤، ١١٣/٦، ١٢٥/٧، الإحكام، ابن حزم ٩٠/١، ١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٧، ٣٧٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨.

وينظر هذه القاعدة على اختلاف في العبارات في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/٢، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٣٥٦/٢، القواعد، المقرئ ٣١١/١، ٣٢٨، ٣٧٢/٢، ٣٦٥، ٥٦٦، ٦٠٣، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١٥٠/١، المنشور ١٨٨/١، ١٢٢/٢، ٣٥٦، ٢٧٥/٣، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٥٢، ٦٤، القواعد، الحصني ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٦١، ٣٣٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٣٥، القواعد والأصول الجامعة، ص ٦٠، ٩٨، رسالة في القواعد الفقهية، ص ٨٩.

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص ٥٠٩، جمهرة اللغة ٨٠٠/٢، لسان العرب ٨٠/١٢، القاموس المحيط، ص ١٢٥٢.

(٣) المراد باللغة عند ابن حزم: "ألفاظ يُعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها، ولكل أمة لغتهم". الإحكام ٤٦/١.

(٤) المحلى ١٢٥/٩ "بتصرف".

وللوقوف على بعض التعريفات عند غير ابن حزم، ينظر: الأم ٤٩٦/٤، المبسوط ٣٨/٢٤، طلبه الطلبة، ص ٣٢٢، مختار الصحاح، ص ٢٣٧، كشف الأسرار، البخاري ٤/٦٣٢، أنيس الفقهاء، ص ٢٦٤، الكليات، ص ١٦٣.

النسيان في اللغة : ضد التذكُّر والحِفظ^(١).

وفي الاصطلاح : " عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه، من غير آفة في العقل ولا في التمييز^(٢) .

وعرّف الإمام ابن حزم ~ الناسي بأنه : " هو الذي علم الشيء ثم نسيه"^(٣) .
وهذا تعريف غير دقيق لأن فيه دَوْرًا^(٤) ، ولعل التعريف الأول أدق وأقرب للفهم.

الخطأ لغة : نقيض الصواب، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب .
ومنه أخطأ الطريق : أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض : أي لم يصبه^(٥) .
وفي الاصطلاح : " العدول عن الصواب بغير قصد إلى ذلك"^(٦) .
وعرفه الإمام ابن رجب ~^(٧) بقوله : " هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيُصادف فعله غير ما قصده"^(٨) .

- (١) ينظر: مجمل اللغة ٢/ ٨٦٦، لسان العرب ١٤/ ١٣٢، التعريفات، ص ٣٠٩ .
 - (٢) ينظر: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، ص ٤٩٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٣، كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٤٥٥، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٣٥ .
 - (٣) المحلى ٣/ ١٢٢ .
 - (٤) الدَّور عند الأصوليين : هو توقّف معرفة حقيقة كل واحد من الشيئين على حقيقة الآخر .
 - ينظر في تعريفه : التعريفات، ص ١٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٤٣، الكليات، ص ٤٤٧ .
 - (٥) ينظر: الصحاح ١/ ٩٠، المصباح المنير، ص ٣١١، تاج العروس ١/ ١٤٥ .
 - (٦) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٥ .
 - (٧) هو : أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، البغدادي، ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة، العلامة، الحافظ، الزاهد، له مؤلفات كثيرة منها : جامع العلوم والحكم، ذيل طبقات الحنابلة، أهوال القبور. توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ .
 - ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٨١، الأعلام ٣/ ٢٩٥ .
 - (٨) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧ .
- ولمعرفة المزيد من التعريفات ينظر: التعريفات، ص ١٣٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦١٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥، القاموس الفقهي، ص ١١٧ .

وبعد هذه الإلماحة اليسيرة على بعض مفردات القاعدة، بات من السهل أن نتعرّف على مفادها وما ترمي إليه من معانٍ، فأقول :

إنّ من رحمة الله -تعالى- وفضله على عباده، أن عفا عن أصحاب هذه الأوصاف ولم يحمّلهم تبعات ما يصدر منهم . فهو عَفَا عَنْكَ إنّما ربّ المؤاخذة على ما قصّده الشخص وعقد قلبه عليه، وهؤلاء لا قصد لهم ولا نية، ولو ألزمهم -جلّ شأنه- بكل ما يصدر عنهم خطأ أو نسياناً أو تحت ضغط الإكراه، لكان في ذلك مشقة وحرّج عليهم .

وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: " وهذا من كمال جُوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده؛ أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهٍ يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً أنه عفا عنهم وسامحهم" (١) .

وتعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التيسير ورفع الحرّج عن المكلفين؛ لأن الخطأ والنسيان من لوازم النفس البشرية التي لا يكاد ينفك الإنسان عنهما .

ومعناها : أن هذه الأوصاف - أي الإكراه والخطأ والنسيان - إذا تلبّست بالإنسان تُسقط أثر الأقوال والأفعال جميعاً، فتصبح غير معتبرة شرعاً، ولا يترتب عليها شيء من الأحكام، رفعاً للحرّج عن المكلفين .

يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه . إلاّ حيث أوجب لها النص حكماً . وإلاّ فلا يُبطل شيء من ذلك عملاً ولا يُصلح عملاً" (٢) .

وقبل أن أنتقل إلى عرض ما استند إليه الإمام ابن حزم ~ من أدلة لتقرير هذه القاعدة، يحسن بنا أن نبيّن شيئاً مما يجلي القاعدة ويزيد من وضوحها، ولعلي أوجز القول في ذلك في ضوء النقاط التالية :

(١) رسالة في القواعد الفقهية، ص ٨٩ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨، وينظر: المحلى ١/١٢٨ .

أولاً: أحكام المَكْرَه :**أ) ما يتحقق به الإكراه :**

من خلال التعريف السابق للإكراه عند الإمام ابن حزم ~ ، وبالنظر إلى ما أورده من مسائل بخصوص هذا الشأن، فإنه يتبين لنا أن الإكراه عنده يتحقق بما يأتي :

١- الوعيد بالقتل .

٢- الوعيد بالضرب ولو بسوط واحد .

٣- الوعيد بالسجن ولو كان ليوم فقط .

٤- الوعيد بإفساد المال .

٥- الوعيد بما ذكر لمسلم آخر غير المَكْرَه .

إلا أنه يشترط في الوعيد بما ذكر أن يصدر من شخص لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به^(١) .

ب) حكم الإكراه على الأقوال :

يرى الإمام ابن حزم ~ أن الإكراه على الأقوال بغير حق لا يترتب عليه حكم من الأحكام، ولا يجب به شيء . فلا أثر لقول المَكْرَه في الإكراه على الكفر، أو القذف، أو الإقرار، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو العتق وغير ذلك؛ لأن المَكْرَه على القول ما هو إلا حاك للقول الذي أمر به، ولا شيء على الحاكي^(٢) .

ج) حكم الإكراه على الأفعال :

قسّم الإمام ابن حزم ~ الإكراه على الأفعال إلى قسمين :

أحدهما : ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه، ويحل للمكْرَه فعله؛ لأن الإكراه من قبيل الضرورة .

(١) ينظر: المحلى ١٢٥/٩، ١٣٠، ٢٣/١٣ .

(٢) ينظر: المحلى ١٢٥/٩ .

ثانيهما: ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، ولا يباح للشخص المكره فعله، ومن أكرهه على فعل شيء من ذلك ففعله لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيانه^(١).

ثانياً: أحكام الناسي :

يختلف حكم الناسي بالنسبة لترك المأمورات عنه بالنسبة لفعل المحظورات . فمن ترك شيئاً من الفرائض كالصلاة ناسياً، أو نسي عملاً مفترضاً فيها أو في الصيام أو في الحج لزمه الإتيان به، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، ويجب عليه تداركه متى تذكره . أمّا من فعل محظوراً ناسياً، فإن الله ﷻ لا يؤاخذ به بذلك، فلا يكون عليه إثم، ولا تبطل عبادته، كمن زاد عملاً لا يجوز له في صلاته ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فإن ما زاد بالنسيان يعتبر لغواً لا حكم له^(٢).

وقد أوضح الإمام الزركشي ~^(٣) سبب التفريق في الحكم بين المأمورات والمنهيات فقال: " والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج من العهدة، والنهي يقتضي الكفّ فالمفعول من غير قصد للمنهى عنه كذا قصد . قال القاضي الحسين^(٤) : ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه، ولم يعذر فيه بخلاف

(١) ينظر: المحلى ١٢٥/٩ .

(٢) ينظر: المحلى ١٢٠/٣، ١١٢/٧، ٥٦/٨، الإحكام، ابن حزم ١٤٣/٢، مراتب الإجماع، ص ٥٨ .

(٣) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي المصري، علم من أعلام الشافعية، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، له مؤلفات كثيرة منها: شرح جمع الجوامع، البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن وغيرها. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، طبقات المفسرين، الداودي ١٥٧/٢، الفتح المبين ٢/٢٠٩ .

(٤) هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، الإمام المحقق المعروف بالقاضي حسين، شيخ الشافعية في زمانه، صنف في الفروع والأصول والخلاف، من مؤلفاته: التعليقة في الفقه، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه. مات سنة ٤٦٢هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، وفيات الأعيان ١/٢٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ .

المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفى فعل حصل في الوجود فعذر فيه . ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب، فإذا لم يَأْتَمِرْ لم يُرَجَّ له ثوابه، بخلاف النهي فإن سببه خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة، والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يُحَسَّ عليه العقاب" (١) .

أما إن كان ما حصل بفعل الناسي للمحذور إتلافاً لحق الغير، فعليه الضمان؛ لأن أموال الناس تُضمن بالعمد والنسيان (٢) .

وأما ما يخصّ الرضاع، فإن ابن حزم ~ يذهب إلى أن المكروهة على إرضاع الصبي خمس رضعات يُجرّمها عليه ويحرم عليه أيضاً ما يحرم عليه من جهتها فيما لو أرضعته طائفة؛ لأنّ الرضاع عمل غير مأمور به في الأصل، وما لم يؤمر به فلا يحتاج إلى نية، وما دام لا يحتاج إلى نية فهو من المكروهة أو من المجنونة أو من النائمة أو من العاقلة المطاوعة سواء في ترتب أحكامه عليه (٣) .

ثالثاً: أحكام المخطئ :

الخطأ عند الإمام ابن حزم ~ نوعان :

أحدهما : فعل لم يقصد الإنسان عمله، كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده .

ثانيهما : " فَعُلَّ قَصِدَ الْإِنْسَانِ عَمَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، وَلَا نَوَى بِذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنْ فَعْلِهِ، وَلَا قَصِدَ إِلَى بَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا إِلَى خِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ " (٤) .

كمن تعمّد الأكل في نهار رمضان وهو غير ذاكر لصومه، أو وطئ امرأة لقيها في فراشه عامداً لو طئها وهو يظنها امرأته .

(١) المشور ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٥٦/٨، ٢٧١ .

(٣) ينظر: المحلى ١٢٩/٩ .

(٤) الإحكام، ابن حزم ١٤٧/٢ .

والحكم في كلا النوعين واحد، وهو سقوط الجناح والمؤاخذة ورفعها عن المخطئ^(١).

أمّا في ضمان المتلفات، فإن الخطأ لا يكون فيها عذراً، ولذلك يجب على من أتلف شيئاً من حقوق الآخرين الضمان، بالإضافة إلى وجوب الكفارة عليه في القتل الخطأ^(٢). وبعد، هذا ما خلصتُ به من أحكام المكره، والناسي، والمخطئ عند الإمام ابن حزم - والله أعلم.

:

١- فيما يخص المكره، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

قال الإمام الشافعي - في فقه هذه الآية: "وللكفر أحكام... فلما وضعها الله - تعالى- عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كلّه؛ لأنّ الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه"^(٤).

وقال ابن العربي -^(٥): "لما سمح الله ﷻ بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم

(١) ينظر: المحلى ٦/١١٣، ٧/١٤٩، ٨/٥٦، الإحكام، ابن حزم ٢/١٤٧، ٣٧٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٨.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/٣٧٨.

(٣) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٤) الأم ٤/٤٩٦، "بتصرف يسير"، وينظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي، ص ٢٣٨.

(٥) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، برع في الفقه، والحديث، والتفسير، والأدب. من مؤلفاته: عارضة الأهودي في شرح جامع الترمذي، أحكام القرآن، العواصم من القواصم. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

ينظر في ترجمته: الصلة ٢/٥٥٨، طبقات المفسرين، السيوطي، ص ٩٠، شذرات الذهب ٦/٢٣٢.

يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم" (١).

٢- وفي العفو عن المخطئ وعدم مؤاخذته، قال ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَئِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢).

فهذه الآية صريحة في رفع الإثم عن المخطئ، وعدم المؤاخذة بالخطأ؛ لأن المعول عليه في الثواب أو العقاب إنما هو عمل القلب، والمخطئ لا قصد له.

قال الإمام ابن حزم - في الاحتجاج بهذه الآية: "فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنّا... وهذه الآية عموم دخل فيها المُفتون والحكّام والعاملون والمعتقدون فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه..." (٣).

٣- عن ابن عباس (٤) عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٥).

(١) أحكام القرآن ١٦٣/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٠.

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٣) الإحكام ٦٣٣/٢. وينظر: الكشف، أبي القاسم الزمخشري ٥٣٠/٣.

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وحبر الأمة وترجمان القرآن. مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٤٣٤/٢، الاستيعاب ٩٣٣/٣، أسد الغابة ٢٩٥/٣، الإصابة ١٢١/٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في: ١- كتاب الطلاق، ١٦- باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥).

وابن حبان في صحيحه، في: ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ١- باب فضل الأمة، برقم (٧٢١٩).

والحاكم في: ٢٤- كتاب الطلاق، برقم (٢٨٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، المستدرک ٢١٦/٢.

والدارقطني، في كتاب النذور، برقم (٤٣٥١).

ومن صحح الحديث: ابن رجب في: جامع العلوم والحكم ٣٦١/٢، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل ١٢٣/١.

وجه الدلالة : أخبر الرسول ﷺ أن الله - تعالى - عفا عن أمته ﷺ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولم يرتب على تصرفاتهم في هذه الأحوال شيئاً من الأحكام .

قال ابن رجب ~ : " والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر " (١) .

٤- الإجماع :

نقل الإمام ابن حزم ~ الإجماع على عدم مؤاخذه المخطئ فقال : " ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاماً، أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي ... وهذا القول في الشريعة كلها " (٢) .

كما ذكر ~ اتفاق أهل العلم على أن من أكره على كلمة الكفر فتلفظ بها، أنه لا يؤاخذ بها قال .

وفي هذا يقول ~ : " اتفقوا على أن المكروه على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى " (٣) .

:

تنوع التطبيقات على هذه القاعدة تبعاً لما تضمّنته من أصناف، لتشمل المكروه، والناسي، والمخطئ، وذلك على النحو التالي :

١- استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي إلا المتطوع راكباً . فمن

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٣٤، وينظر: المحل ١٢/ ٦ .

(٣) مراتب الإجماع، ص ١٠٩ .

- كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بإكراه فتجزئه صلاته كيفما يقدر^(١).
- ٢- من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان، فليسجد لله ﷻ قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا حرج عليه استقبال القبلة أو لم يستقبلها^(٢).
- ٣- المعتكف إذا عصى الله -تعالى- ناسياً، أو خرج من مُعتكفه ناسياً أو مُكرهاً، أو باشر أو جامع مُكرهاً^(٣) أو ناسياً. فاعتكافه تام ولا يقدر فيه شيء من ذلك^(٤).
- ٤- من نسي أنه صائم سواء في صوم فرض أو تطوع، فأكل، أو شرب، أو وطئ، أو عصى الله ﷻ فإن صومه تام، ولا يبطل بشيء من ذلك^(٥).
- ٥- لا شيء على من نسي أو أكره في الحج والعمرة، فتطيب، أو لبس ما يحرم على المحرم لبسه، أو حلق رأسه، وحجه تام وكذلك عمرته^(٦).
- ٦- من قتل صيداً وهو محرم، خطأً أو نسياناً، فلا شيء عليه، ولا يلزمه صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام؛ لأن الله -تعالى- قد عفا عن المخطئ والناسي^(٧).
- ٧- من حلف ألا يفعل أمراً ما، ففعله ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأن الحنث ليس إلا على قاصد إليه، وهؤلاء لا قصد لهم ولا نية^(٨).

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١١٤.

(٣) الإكراه على الجماع يكون بأخذ فرج الرجل أو المرأة وإدخاله في فرج الآخر. أما إن هدّد الرجل مثلاً أو ضرب حتى جامع بنفسه قاصداً، فيعتبر فعله هذا زنى، وعليه الحد؛ لأنه لا حكم للإكراه هنا.

ينظر: المحلى ٩/ ١٣٠.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٣.

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٣، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٢.

(٦) ينظر: المحلى ٧/ ١٨١.

(٧) ينظر: المحلى ٧/ ١٤٩.

(٨) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/ ١٠٤١.

٨- لا يحل بيع من أُكْرِه على البيع ؛ لأن البيع إن لم يكن عن تراضٍ فهو باطل^(١).

٩- " من رمى شيئاً فأصاب إنساناً لم يُرده بما قد يُيات من مثله، أو وقع على مسلم فمات من وقعته، فهذا لا خلاف أنه قتل خطأ لا قود فيه "^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٩/٣٠٠.

(٢) المحلى ١٢/٦.

القاعدة التاسعة

لا تلزمُ الشريعة إلا من بلغته (١)

:

هذه قاعدة مهمّة جداً، بل هي أصل عظيم من أصول الدّين؛ لأنها متعلقة بالتكليف الشرعي، وبخاصّة وقت لزوم الشرائع والأحكام للمكلفين وإلزامهم بها، ومؤاخذتهم على التقصير أو التفريط فيها .

ولقد اعتنى بها الإمام ابن حزم ~ عناية فائقة، بياناً، واستدلالاً، وتفريعاً، حتى أنّه أفرد لها بفصل مستقلّ في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " (٢)، وأكد عليها في مواطن أخرى كثيرة من كتبه، لأهميتها وبالغ أثرها في حق المكلفين .

وهذه القاعدة - أيضاً - تُعتبر من القواعد الفقهية الدّالة على سماحة ديننا الحنيف، والمثبتة لأصل كبير اعتمده ابن حزم ~ في منهجه الفقهي، وهو: رفع الحرج والعسر عن العباد .

ومعناها: أنّ الشرائع والأحكام لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها إليه، وعلمه بها، وفهمه بالمراد منها فهماً صحيحاً، وأنّ الإنسان قبل العلم غير مكلف بها، ولا يؤاخذ بها وقع منه قبل أن تبلغه .

(١) المحلى ٣/١٣٦، وينظر: المحلى ٢/٩٣، ١٢/٢٣٧، ١٣/٥٨، الإحكام، ابن حزم ١/٦٠، ٢/١١١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨١ .

وإلى معنى هذه القاعدة أشار كلُّ من: القرافي في الفروق ١/٢٩٥، ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ٢/١١، ١١/٤١٦، ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٣٨١، الزركشي في المنثور ٢/١٥، ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية، ص ٨٧، السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٧، الونشريسي في إيضاح المسالك، ص ٨٣، ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ٣٣٧، المجددي في قواعد الفقه، ص ٨٤، البورنوني في موسوعة القواعد الفقهية ٥/١٧٦، ٦/٦٩ .

(٢) ينظر ١/٦٠ - ٦٤ .

وهذا الحكم عامٌّ في جميع أفعال المكلفين التي تصدر عنهم على خلاف ما يريده الشرع منهم، سواء أكانت تلك المخالفة بترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات، أو كان فعله أو تركه يوجب عقوبة من العقوبات، فإنه لا يؤاخذ بذلك؛ لأنّه معذور. وهذا يعم العبادات والمعاملات والحدود وغيرها من أحكام الدين^(١).

إلا أنّه مع ذلك كلّه، فإنّ الإنسان مأمور بسرعة السعي إلى تعلّم أمور دينه، كما أنه يجب على من تعدى ولو جاهلاً على أموال الغير ضمان ما أتلّف منها.

يقول الإمام ابن حزم ~ : "إنّ الله -تعالى- لم يأمر بشيء من الدين إلاّ بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأمّا قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي"^(٢).

وقال ~ مؤكداً على عدم مؤاخذه من أصاب حداً من حدود الله -تعالى- وهو جاهل بحرّمته: "من أصاب شيئاً محرماً - فيه حدّ أو لا حدّ فيه - وهو جاهل بتحريم الله -تعالى- له فلا شيء عليه فيه - لا إثم ولا حدّ ولا ملامة - لكن يُعلّم"^(٣).

وفي وجوب الضمان على الجاهل فيما أتلّفه من أموال الغير قال ~ "فصح يقيناً: أنّ من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلاّ في ضمان ما أتلّف من مال فقط؛ لأنّه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يردّه إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يُصرّر على ما فعل وهو يعلم"^(٤).

وبهذا يتضح لنا أنّ من شروط العمل المكلف به الإنسان أن يعلم به، فلا يجب عليه عمل شيء لم يعلم به، ولا يلزمه؛ لأنه يكون تكليفاً له بما ليس في قدرته، وهذا من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده.

(١) ينظر: المحلى ١٢/٢٣٧، ١٣/٥٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٦٠. "بتصرف"

(٣) المحلى ١٣/٥٧.

(٤) المحلى ١٢/٢٣٧.

:

استدل الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والأثر، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بوقائع أو بأشخاص، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً: من الكتاب العزيز :

١- قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

" وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه؛ لأنه علم غيب، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يُكَلِّفُ الله أحداً إلا ما في وسعه، فالإنسان إذاً غير مكلف ما لم يبلغه، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه، ولا حد ولا ملامة " ^(٢) .

٢- قوله جلّ وعلا : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ^(٣) .

وقد بين الإمام ابن حزم ~ وجه الدلالة من الآية بقوله " فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ - تعالى - الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء " ^(٤) .

ثانياً: من السنة النبوية :

وقائع كثيرة وقعت للصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا فيها ببعض الشرائع والأحكام؛ لعدم بلوغ العلم إليهم، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة؛ لكونهم معذورين بعدم العلم، ومنها :

٣- عذر أهل قُباء ^(٥) بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله لعدم علمهم

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) المحلى ٥٨/١٣، وينظر هذا المعنى أيضاً في: الإحكام، ابن حزم ١/٦٠، ٢/٣٠٩.

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢، وينظر: المحلى ٥٨/١٣.

(٥) قباء: موضع في الجنوب الغربي من المدينة النبوية، كانت تبعد عنها بضعة أميال، وهي اليوم حياً وسط المدينة؛ لاتصال العمران بها، سميت بذلك نسبة إلى اسم بئر هناك عرفت بها، وهي منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل المدينة النبوية، وبها المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الضرار أيضاً.

ينظر: معجم ما استعجم ٣/٢٩٣، معجم البلدان ٤/٣٤٢، الروض المعطار، ص ٤٥٢.

بالتاسخ، ولم يؤمروا بالإعادة؛ لأنه لم يبلغهم العلم .

- فعن ابن عمر { (١) } قال: " بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " (١) .

٤- قصة المسيء في صلاته، حيث عذره النبي ﷺ بجهله بوجوب الطمأنينة فيها، ولم يذكر الراوي أنه أمره بالإعادة .

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ... ثلاثاً . فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ الحديث " (١) .

٥- ما حدث لمعاوية بن الحكم رضي الله عنه (١)، حيث تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه معذور بعدم العلم .

(١) هو الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط في فتواه. مات سنة ٧٣هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة ٣/ ٣٤٧، الإصابة ٤/ ١٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري، في: ١٠- أبواب القبلة، ٥- باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٥).

ومسلم، في: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في: ١٦- كتاب صفة الصلاة، ٣٩- باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، برقم (٧٦٠).

ومسلم، في: ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن القراءة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧).

(٤) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، ذكر البخاري أن له صحبة وأنه يعد من أهل الحجاز.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، أسد الغابة ٥/ ٢١٨، الإصابة ٦/ ١١٨ .

- فعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّونني . لكنني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ^(١) ولا صرّني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" ^(٢).

ثالثاً: من الأثر:

٦- أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ^(١) كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً اعترف عبده بالزنى، فكتب إليه أن يسأله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم. فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فاعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحده ^(٢).

والشاهد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علق إقامة الحد على علم الفاعل بحرمة ما فعل، وهذا دليل واضح على أنه لا تكليف قبل العلم.

:

١- لا إثم على من ترك الطهارة الواجبة لعدم علمه بالحكم، كمن أجنب وهو غير واجد الماء فلم يتيمّم لعدم بلوغ حكم التيمّم إليه؛ فهو غير مؤاخذ لجهله، وإنما تلزم

(١) الكهر: الانتهار، يقال كهره يعني زجره واستقبله بوجه عبوس.

ينظر: غريب الحديث، الهروي ١/٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم، في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري، مشهور بكنيته، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. مات سنة ١٨ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٧٩٢، أسد الغابة ٣/١٢٤، الإصابة ٣/٤٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في: باب لا حد إلا على من علمه، برقم (١٣٦٤٢).

وابن حزم في: المحلى ١٣/٥٨.

الشرائع بعد البلوغ^(١).

٢- مُسْتَحَلُّ الخمر، وكلّ ما صح عن النبي ﷺ أنه حرام لا يكفر؛ لعذر عدم بلوغ العلم إليه، فلم تقم عليه الحجة بعد، فإذا بلغه العلم وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفة النبي ﷺ^(٢).

٣- لا شيء على من خطب امرأة مُعْتَدَة من طلاق أو وفاة ما دام غير عالم بالحكم ولم يبلغه التحريم؛ فإنه لا تكليف ولا مؤاخظة إلا بعد العلم^(٣).

٤- لو تركت المرأة المُعْتَدَة من وفاة الإحداد لعدم علمها بوجوبه عليها، فلا حرج عليها؛ لأن الحكم إنما يثبت بالعلم، وهي هنا غير عالمة بالحكم^(٤).

٥- "من فعل شيئاً محرماً - فيه حدّ أو لا حدّ فيه - وهو جاهل بتحريم الله - تعالى - له، فلا شيء عليه فيه، لا إثم ولا حدّ ولا ملامة"^(٥).

٦- من نكح نكاحاً محرماً؛ كنكاح الشُّغار^(٦) أو المتعة^(٧) أو التحليل^(٨) وهو لم يبلغه

(١) ينظر: المحلى ٩٣/٢.

(٢) ينظر: المحلى ١٢٣/٨، ١٢٤، ٧٤/١٣.

(٣) ينظر: المحلى ٣٦/١١، ١٠٦/١٣.

(٤) ينظر: المحلى ٣١٦/١١.

(٥) المحلى ٥٧/١٣.

(٦) المراد به عند الإمام ابن حزم: أن يُزوّج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، سواء ذكراً صدقاً لكل واحدة منهما، أو لأحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر شيئاً.

ينظر: المحلى ٦٤/١١.

(٧) وهو: النكاح إلى أجل، بأن يتزوج الرجل امرأة إلى مدّة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت.

ينظر: المحلى ٦٩/١١.

(٨) وهو: أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً على أنه متى أحلّها لمطلّقها - أي وطأها - طلقها. ولا بد من الاشتراط والبيان عند الإمام ابن حزم؛ لأنّه لو نوى التحليل دون أن يظهره فلا شيء فيه وهو نكاح صحيح.

ينظر: المحلى ٢٣٠، ٢٢٩/١١.

حكم الله - تعالى - فيه فلا شيء عليه، لكونه معذوراً بعدم العلم^(١).

:

- من تعدى على مال غيره فأتلفه فالضمان عليه، وإن كان ممن لم يبلغه العلم بالتحريم ووجوب الضمان، ويجب عليه متى بلغه حكم الله - تعالى - أن يرده إلى صاحبه^(٢).



(١) ينظر: المحلى ١٣/١٠٧، ١١١، ١١٣.

(٢) ينظر: المحلى ١٢/٢٣٧، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٢.

القاعدة العاشرة

حديث النفس معفو عنه (١)

:

ترتبط هذه القاعدة بأصل كبير من أصول الشريعة، وقاعدة من كبريات القواعد الفقهية، وهي قاعدة: "الْحَرَجُ وَالْعُسْرُ مَرْفُوعَانِ" (١).

فهي تتضمن رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاءه مما لا يمكن الانفكاك عنه، ويشق عليه اجتنابه من حديث النفس وخواطرها .

كما أن لهذه القاعدة ارتباطاً وثيقاً بما تقرّر سابقاً في قاعدة: " لا عمل إلاّ بنية "، حيث إنّ الأصل في النية إذا تجردت عن العمل بحيث لم تتجاوز القصد إلى القول أو الفعل، فإنه لا يترتب عليها حكم شرعي (٢).

والمراد بها: نفي الحرج عمّا يقع في النفس من الوسوس والخواطر التي لم تطمئن إليها وتستقرّ عندها، وأنه لا حكم لها في شيء من أمور الدين، حتى يقع الفعل بالجوارح أو القول باللسان .

يؤكد لنا ذلك الإمام الزركشي ~ حيث يقول: " حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر، مكتوب في الخير، فإذا استقرّ في القلب ووقع الإصرار، لم يُعَفَّ عنه في المحرّم ... " (٣).

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٦، ١١/ ٢٤٦، قواعد الأحكام ١/ ١٨٨، المشور ٣/ ٣٩٦، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ص ١٥٩ .

(٢) سبق الحديث عنها بالتفصيل في ص (١٩٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر هذه المسألة في ص (١٦٦) من هذا البحث .

(٤) المشور ٣/ ٣٩٦، ومن أشار إلى هذا المعنى العز ابن عبد السلام في: قواعد الأحكام ١/ ١٩٤ .

فمتى عزم الإنسان على عمل أمر من الأمور، ووطن نفسه عليه، وسعى في تحصيله، ثم حال بينهما القدر، فإنه يؤخذ بذلك العزم والإصرار، ويُعتبر بمنزلة الفاعل . وإن وُجدت الإرادة والقدرة التامة على العمل، ولكنه قطع نيته، وفترت عزيمته، ولم يقع منه قول أو فعل، فهذه إرادة غير جازمة، وعليه فإن هذا من حديث النفس وخواطرها المعفو عنها^(١). " ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدث الإنسان نفسه بأمر خطير فإن هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيذ بالله ولا يُبالي "^(٢).

ومع وضوح معنى هذه القاعدة وجلاته، إلا أنه ربما يرد سؤال عن حديث النفس، ماذا يُراد به؟ وهل كلُّ حديث يدور في النفس معفو عنه أم لا؟ .

وجواباً على هذا السؤال، سأورد كلاماً مفيداً للإمام شمس الدين الرملي^(٣) بين فيه مراتب ما يقع للنفس من المعصية، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً فقال: " وما يقع للنفس من المعصية له مراتب :

الأولى: الهاجس وهو ما يُلقى فيها، ولا يؤخذ به بالإجماع .

الثانية: الخاطر وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً .

الثالثة: حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه، وهو مرفوع أيضاً.

الرابعة: الهمُّ وهو قَصْدُ الفعل، وهو مرفوع .

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢٢ .

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين، ص ١٦٠، وينظر: المحلى ١١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، الشهير بالشافعي الصغير، برع في كثير من العلوم حتى أصبح فقيه الديار المصرية، من مؤلفاته: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شرح العقود في النحو، وغيرها. مات سنة ١٠٠٤هـ. ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي ٣/ ٣٤٢، الأعلام ٦/ ٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦١ .

الخامسة : العزم وهو قوة القصد والجزم به، وهو مؤاخذ به " (١) .

وهذا المعنى هو ما يدل عليه كلام الإمام ابن حزم ~ من خلال تتبع المسائل
الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، كما ستأتي ذكر بعض منها إن شاء الله تعالى .

أولاً : من الكتاب الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

قال ابن جرير الطبري ~ في تأويل هذه الآية، والمعنى : " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
ما يسعها فلا يجهدا ولا يُضَيِّقُ عليها في أمر دينها، فيؤاخذها بهمة إن هممت، ولا
بوسوسة إن عرضت لها، ولا بخطر إن خطرت بقلبها " (١) .

ثانياً : ومن السنة النبوية :

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ " (١) .

فالحديث يفيد بصريح العبارة عدم مؤاخذة الإنسان بحديث النفس وخواطرها،
وبما يوسوس به قلبه، وأنه لا حكم لها؛ لغلبتها على الناس، ومشقة التحرز منها .

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي، ص ٤٦٨ .

وينظر كذلك : فتح الباري ١٣ / ٣٤، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٨٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦) .

(٣) جامع البيان ٣ / ١٥٥ . وينظر هذا المعنى كذلك في : الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي ١ / ٤٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري، في : ٧١- كتاب الطلاق، ١٠- باب الطلاق في الإغلاق ولؤكهره، والسكران والمجنون
وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك فيه، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، برقم (٤٩٦٨) .

ومسلم، في : ١- كتاب الإيمان، ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر،
برقم (١٢٧) .

٣- عن ابن عباس { عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه ﷻ قال : قال : " إن الله كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " (١).

وجه الدلالة من الحديث : أن مَنْ هَمَّ بالمعصية - من غير عملٍ لها - همًّا مجرداً من العزم والتصميم والحرص على العمل، وكان همّه مجرد خاطر خطر، ولم يستقرّ في نفسه ويعقد عليه قلبه، فهذا مغفوق عنه . بل ربما يُكتب له بذلك حسنة إن كان تركه لها خوفاً من الله ﷻ ورجاء فيما عنده؛ لأنه عمل صالح (٢).

:

١- من كان في صلاته فخطّر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غيرها، فصلاته صحيحة؛ لأنّ هذا من حديث النفس الذي أسقطه الله -تعالى- عن عباده، ولم يؤاخذهم به (٣).

٢- لو أنّ إنساناً حدّث نفسه أنّه سيأكل إذا جاع، أو يشرب إذا عطش في نهار رمضان، أو أنّه سينام عن القيام إلى الصلاة، أو حدّث نفسه بالزنا، لكنّه لم يستقرّ عنده ذلك الأمر، ولم يركن إليه، وإنما هو خاطرة عابرة، ووسوسة شيطانية، فهذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يعاقب عليه، رحمة من الله وفضلاً (٤).

(١) أخرجه البخاري، في : ٨٤ - كتاب الرقاق، ٣١ - باب من همّ بحسنة أو بسية، برقم (٦١٢٦).

ومسلم، في : ١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسية لم تُكتب، برقم (١٣١).

(٢) ينظر: المحلى ١/ ٩٨، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢١، ٣٢٣.

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ٦٦، ٤/ ١١٦، مراتب الإجماع، ص ٥٣.

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ٨٨.

٣- لو أنّ إنساناً حدّث نفسه بأنه سوف يُطلق امرأته، أو يُراجعها، أو يُعتق عبده، أو غير ذلك من الخواطر التي لا يُمكن التحرز منها إلاّ بمشقة فادحة، فإنّ ذلك لا أثر له، ولا إثم على صاحبه، ولو أنه أخذ به الإنسان لكان في ذلك تكليف ما لا يُطاق^(١).



(١) ينظر: المحلى ١١/٢٤٦ - ٢٤٧.

القاعدة الحادية عشرة

المفْرَط في التطوُّع تاركٌ ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حرج عليه (١)

:

التفريط في اللغة بمعنى : التقصير في الشيء وإهماله والتهاون به (٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى .

تقدّم فيما ذكرناه سابقاً أنّ من العبادات ما هو فرض، وقلنا : إنّ من تركه كان عاصياً لله ﷻ . وهذا الحكم فيمن تركه بالكلية عامداً من غير عذر، والحكم - أيضاً - لا يختلف فيمن شرع في عبادة مفروضة ثم قطعها؛ لأنّه ملزمٌ بها، إلاّ أن يكون هناك مانع شرعي يمنع من إتمامها، كمن شرع في صلاته فتذكر أنّه غير طاهر، عملاً بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (٣) . وعدم إتمام العبادة يُعدّ إبطالاً لها، وقد نصّت الآية على النهي عن ذلك .

هذا بخصوص الفرض، أمّا بالنسبة للتطوُّع فإنّ القاعدة التي بين أيدينا جاءت لتبيّن لنا أحكامه، وذلك من جانبين :

الجانب الأول : حكم ترك التطوُّع ابتداءً .

الجانب الثاني : حكم إتمام التطوُّع بالشروع فيه .

أولاً : حكم ترك التطوُّع ابتداءً :

لا يرى الإمام ابن حزم بأساً على من ترك فعل أيّ من نوافل العبادات وإن كان

(١) المحلى ٦/١٨٩، وينظر: المحلى ٢/١٦٠، ٦/١٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/٤٥٨، ٤٩٤ .

(٢) ينظر: العين ٧/٤٢٠، المقاييس في اللغة ٢/٣٤٨، لسان العرب ١٠/٢٣٥ .

(٣) سورة محمد الآية (٣٣) .

مُتَعَمِّدًا، بل إنه ~ لا يرى حَرَجًا من التهادي والاستمرار على ترك جميع أعمال التطوُّع التي جاءت بها الشريعة؛ لكونها غير واجبة على المكلفين، بشرط أن لا يكون ترك تلك النوافل رغبة عنها وعن سنة النبي ﷺ. لكنه مع كل ذلك يعتبره عملاً مكروهاً، موجهاً كراهته لذلك بقوله ~ : " وأما كراهتنا ترك ذلك فلائنه فعل خير، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) " (٢).

ثانياً : حكم إتمام التطوُّع بالشروع فيه :

لا يختلف الأمر كثيراً عن حكم سابقه، حيث إن الإمام ~ لا يرى حَرَجًا على من تلبَّس بعبادة نافلة - أي نافلة كانت صلاة أو صدقة أو صياماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً أو غير ذلك - تقرباً إلى الله ﷻ إذا أراد أن يتركها ويخرج منها، سواء أكان الخروج منها بعذر أو بغير عذر، ولا يَأْثِمُ، ولا يُنْكَرُ عليه، ولا يُعْتَبَرُ بقطعه ذلك العمل فاعلاً لمكروه؛ لأنه ليس مُخَالِفاً لأمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ مادام أنه مُسْتَحَبُّ لها غير راغب عنها، فإن قطعها رغبة عنها أثم (١).

إلا أن ابن حزم ~ يوجب القضاء على من أفطر عامداً في صوم تطوُّع (٢).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا، أن الإمام ابن حزم خالف ما اتفق عليه جمهور العلماء، من أنه يجب على من تلبس بالحج أو العمرة وأحرم بهما تطوُّعاً أن يُتِمَّ أفعالهما (٣).
وَحَجَّتُهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَرِضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً

(١) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٢) المحلى ١٤٧/٢.

(٣) ينظر فيما سبق : المحلى ٢ / ١٤٣، ١٦٠، ١٨٩/٦، الإحكام، ابن حزم ١/٤٥٨، ٤٦٢.

(٤) ينظر: المحلى ١٨٨/٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٣٢٩، المبسوط ٣/٦٩، أحكام القرآن، ابن العربي ١/١٦٨، الذخيرة ٣/٢٤٩، المجموع شرح المهذب ٦/٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/٢١١، المغني ٤/٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٨٩.

في العُمُر، ومن زاد وتطَوَّع، فتطَوَّعه غير لازم له شأنه شأن غيره من النوافل، إن تمادى فيه أجر، وإلا فلا حرج عليه، ولو كان يلزم من الشروع فيهما الإتمام، لكان مَنْ قطعهما ملزماً بحجة أخرى وعمرة ثانية. فيكون الحج والعمرة يتكرر فرضهما في العُمُر مرّات، وهذا خلاف حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ في أنّهما لا يلزمان المؤمن إلا مرة واحدة في الدهر^(١).

:

يُستدلّ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة، والأثر، والمعقول، وذلك كالتالي:

أولاً: الدليل على جواز ترك نوافل العبادات ابتداءً، كلّها أو شيء منها :

١- عن طلحة بن عبيدالله ﷺ^(١) أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلوة؟ فقال: " الصلوات الخمس، إلا أن تطوّع شيئاً"، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: " شهر رمضان، إلا أن تطوّع شيئاً"، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك، لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: " أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق "^(٢).

فهذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات وداوم عليها، مع انتهائه عن المحرمات، دخل الجنة، وإن لم يعمل معها شيئاً من نوافل الطاعات، بنص قول النبي ﷺ، وفي هذا دليل على عدم وجوب النوافل على المكلفين، وغير الواجب يجوز فيه الفعل

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٥، ٩.

(٢) هو الصحابي الجليل، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي، التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، رُمي يوم الجمل بسهم فمات وكان ذلك سنة ٣٦هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة ٣/ ٨٣، الإصابة ٣/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، في: ٣٦- كتاب الصوم، ١- باب وجوب صوم رمضان، برقم (١٧٩٢).

ومسلم، في: ١- كتاب الإيمان، ٢- باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

والترك . ثُمَّ إِنَّ إِقْرَارَهُ وَعَدَمَ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَلْفِهِ وَعَزْمَهُ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ، تَأْكِيدٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا، وَعَدَمُ كِرَاهَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ .

" فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ أَقْرَهُ ﷺ عَلَى حَلْفِهِ، وَقَدْ وَرَدَ النُّكْيَرُ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ . أُجِيبُ بِأَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى غَيْرِ تَارِكِ الْفَرَائِضِ، فَهُوَ مُفْلِحٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَكْثَرَ فَلَا حَاجَةَ مِنْهُ " (١) .

ثانياً: الأدلة على جواز قطع التطوع المشروع فيه :

استدل الإمام ابن حزم ~ على ذلك بأدلة كثيرة، أذكر منها ما يلي :

(أ) من السنة :

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : " فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ " ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ (١) ، فَقَالَ : " أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ (٢) .

وفي رواية، ثُمَّ قَالَ ﷺ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا " (٣) .

فالحديث صريح في أنه لا حرج على من قطع التطوع في أثناءه؛ وذلك لأن التطوع

(١) فتح الباري ١٠٨/١ " بتصرف يسير " .

(٢) الحيس بفتح الحاء المهملة هو : الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق .

ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٥٥٨، النهاية غي غريب الحديث والأثر ٤٦٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم، في : ١٣- كتاب الصيام، ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، برقم (١١٥٤) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في : ٢٥- كتاب الصيام الأول، ٦٧- باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ذلك، برقم (٢٦٣١) .

وفي السنن الصغرى، في : ٢٢- كتاب الصيام، ٦٧- باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عائشة، برقم (٢٣٢٤) .

وعن هذه الزيادة يقول الشيخ الألباني : " إسنادها صحيح على شرط مسلم... وهذه الزيادة ثابتة عندي " . إرواء الغليل ١٣٦/٤ .

يقتضي التخيير لا الإلزام، وإلزام المكلف بإتمامه يخرج عن الطواعية .

(ب) ومن الأثر :

٣- أن ابن عباس } قال : " الصدقة تطوعاً، والصلاة، والصوم، والطواف، إن شاء أتم وإن شاء قطع " (١) .

ووجه الدلالة من الأثر : النصُّ على تخير المكلف في أعمال التطوع بين قطعها أو إتمام أفعالها، ممَّا يؤكد على ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ من القول بجواز قطع ما شرع فيه من تطوع .

(ج) ومن المعقول :

٤- أن أعمال الشريعة كلها فرض أو تطوع، فالفرض هو الذي يُعتبر من تركه عامداً بغير عذر عاصياً لله ﷻ، والتطوع هو الذي إن تركه المرء ولو عامداً لم يكن عاصياً لله - تعالى - بذلك، وتارك التطوع ابتداءً، أو بعد التلبس به تاركٌ ما لا يجب عليه، فلا إثم عليه ولا ملامة (٢) .

وهذا الدليل يُستدلُّ به - أيضاً - على جواز ترك التطوع ابتداءً، وقد أشرتُ فيه إلى ذلك .

:

يتنوع التطبيق على هذه القاعدة نظراً لما تضمنته من أحكام، وذلك كما يلي :

أولاً : فروع على جواز ترك التطوع ابتداءً :

١- أن التَّمادي والاستمرار على ترك نوافل العبادات كالوتر، وصلاة العيدين،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في : ١٢- كتاب الحج، ٤١٤ - في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً، برقم (١).

وابن حزم في : المحلى ١٩٠ / ٦ .

(٢) ينظر: المحلى ١٨٩ / ٦ .

والاستسقاء، والضحي، والنفل الذي قبل الفرض أو بعده، وغير ذلك، لا يُوجب إثماً على تاركه، وليس لأحد حق الإنكار عليه؛ لأنّها من أعمال التطوّع التي يُتاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ما لم يكن تركها رغبة عنها. لكنّ الاستمرار على تركها بالكلية من غير عذر مكروه^(١).

٢- من المُستحب للإنسان يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات أو غيرها قبل غُدوّه إلى المُصلّي، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، ما لم يرغب عن السنة في ذلك^(٢).

٣- سجود التلاوة من نوافل العبادات، وليس فرضاً لا في الصلاة ولا خارجها، فإن سجد المرء فهو أفضل، وله الأجر، وإن ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة^(٣).

٤- "الأضحية سنّة حسنة، وليست فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك"^(٤).

ثانياً: فروع على جواز قطع التطوّع المُشروع فيه :

٥- من دَخَلَ في صلاة نافلة، وفي أثنائها قطعها، فلا إثم عليه في ذلك، ولا كراهة، ما لم يرغب عنها^(٥).

٧- الفطر للصائم تطوّعاً مباح مطلق لا كراهة فيه، إلاّ أنّه يجب على من أفطر عامداً من غير عذر قضاء يوم مكانه^(٦).

٨- لو أنّ إنساناً دخل في اعتكاف تطوّعاً، ثمّ قطعه، فلا حرج عليه؛ لأنّ

(١) ينظر: المحلى ١٤٣/٢ .

(٢) ينظر: المحلى ٦٣ / ٥ .

(٣) ينظر: المحلى ٧٧ / ٥ .

(٤) المحلى ٥ / ٨ .

(٥) ينظر: المحلى ١٨٩ / ٦ .

(٦) ينظر: المحلى ١٨٨ / ٦ .

الاعتكاف طاعة غير واجبة، ومن أطاع أجر ومن ترك لم يعص الله تعالى^(١).

٩- من شرع في حج أو عمرة تطوعاً، فهو بالخيار بين الإتمام والترك، فإن استمر

فيها وأتمها فله الأجر، وإن تركها فلا حرج؛ لأنها تطوع غير لازم له^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٦/١٨٩.

(٢) ينظر: المحلى ٦/١٨٩، ٧/٨، ٩.

القاعدة الثانية عشرة

سفر الطاعة والمعصية سواء في الأخذ بالرخص

:

لم ينصَّ الإمام ابن حزم ~ على هذه القاعدة بهذا اللفظ، ولا بعبارة أخرى قريبة منها أو في معناها، وإنما أتت الإشارة إليها في كثير من المسائل الفقهية التي تتعرض لأحكام السفر .

ومن ذلك قوله ~ بعد أن بيّن بعض أحكام المسح على الخُفّين ونحوهما مما يُلبس على الرجلين : " والرجال والنساء في كلّ ذلك سواء، وسفر الطاعة والمعصية في كلّ ذلك سواء... " (١) .

وقال عند حديثه عن أحكام التيمم : " وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً " (٢) .

وقال في وجوب قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر : " وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَرَضاً، سِوَاءَ كَانَ سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ... " (٣) .

ويقول ~ في حكم الفطر للمسافر في رمضان : " ومن سافر في رمضان، سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر... " (٤) .

وبناء على ذلك، رأيتُ أنّ من المناسب هنا التعميد لهذه الفروع وغيرها بقاعدة

(١) المحلى ٢ / ٦٤ .

(٢) المحلى ٢ / ٧٥ .

(٣) المحلى ٤ / ١٧٣ .

(٤) المحلى ٦ / ١٦٩ .

عامة، ورابط واحد يجمعها ويُسهل الرجوع إليها، لتكون قريبة المنال .

:

الطاعة لغة : الانقياد والموافقة، أصلها من الفعل طَوَّعَ، قال ابن فارس : " الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدلُّ على الإصحاب والانقياد، يقال : طاعه يَطُوعُه، إذا انقاد معه ومضى لأمره " (١) .

أمَّا في الاصطلاح : فقد اتفقت تعريفات الفقهاء للطاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ .

قال الإمام ابن حزم ~ في تعريفها : " الطاعة : تنفيذ الأمر من المأمور فيها أمر به، والتوقف عن إتيان المنهي عنه، وقد يُسمَّى كلُّ برِّ طاعة " (٢) .

المعصية في اللغة : خلاف الطاعة، يقال : عصى العبد ربَّه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياناً، إذا لم يُطعه (٣) .

وفي الاصطلاح : قال الإمام ابن حزم ~ : " والمعصية : ضدُّ ذلك " (٤) أي ضدَّ الطاعة . فهي : مُخالفة العبدُ الأمرَ بارتكابه ما نُهي عنه، وتركه ما أمر به .

الرُّخصة لغة : خلاف التشديد، وهي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال : رَخَّصَ الله لنا في كذا ترخيصاً، إذا يَسَّرَه وسهَّله (٥) .

أمَّا في الاصطلاح : فلها تعريفات كثيرة عند الفقهاء والأصوليين، لعل من أدقها

(١) المقاييس في اللغة ٢/ ٨٢ . وينظر: المصباح المنير، ص ١٩٧، تاج العرس ١١/ ٣٢٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

وللاستزادة ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٣، الواضح في أصول الفقه ١/ ١٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٥، الكلبيات، ٥٨٣، القاموس الفقهي، ص ٢٣٤ .

(٣) ينظر: مجمل اللغة ٣/ ٦٧١، لسان العرب ٩/ ٢٥١، القاموس المحيط، ص ١٣١٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٥) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٤١، لسان العرب ٥/ ١٧٨، المصباح المنير، ص ١١٧ .

وأسلمها ما عرفها به البيضاوي ~ (١) بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" (٢).

وهذه القاعدة تُعتبر بياناً وتوضيحاً لمذهب الإمام ابن حزم ~ فيمن يحق له شرعاً الأخذ بهذه المنحة الإلهية المتضمنة للتيسير والتسهيل على المكلفين .

ومعناها : أن رخص الشرع وتخفيفاته، إذا وُجدت أسبابها كالسفر مثلاً، فإنها تعم كل المكلفين، لا فرق بين مطيعٍ وعاصٍ .

وعليه، فللمسافر أياً كان سفره، سفر طاعة أو معصية أو سفرأً مباحاً، أن يأخذ برخص الشرع وتخفيفاته، لوجود سبب الترخيص وهو السفر، فلو سافر إنسان لقطع الطريق مثلاً أو لقتل نفس حرمها الله ﷻ فله أن يترخص في أي حكم من الأحكام .

بل إنَّ القصر والفطر فرض على المسافر عند الإمام ابن حزم ~ ، ويجب على كل مسافر إذا بلغ ميلاً (٣) - وهي مسافة القصر عند الإمام ابن حزم (٤) - ، أو تجاوزه، أن يأخذ بهذه الرخصة، ومن تركها فقد عصى، وإتمامه للصلاة والصيام باطل لا يصح، ولا يُجزئه عن الفرض المأمور به .

هذا هو ملخص مذهب الإمام ابن حزم في حكم إناطة الرخص بالمعاصي .

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير واللغة والمنطق، له مؤلفات كثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب، الغاية القصوى في دراية الفتوى، المنهاج في أصول الفقه . توفي سنة ٦٨٥ هـ .

ينظر في ترجمته : الوافي بالوفيات ٣٧٩ / ١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧ / ٨ ، بغية الوعاة ٥٠ / ٢ .

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني ٨١ / ١ ، " بتصرف " .

ولزيد من التعريفات ينظر : المستصفي ٩٧ / ١ ، المحصول في علم أصول الفقه ١٢٠ / ١ ، الإحكام، الأمدى ١٧٦ / ١ ، تنقيح الفصول، ص ٨٥ ، كشف الأسرار، البخاري ٥٤٤ / ٢ ، الموافقات ٤٦٦ / ١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨ / ١ .

(٣) ينظر في معنى الميل، ومقداره : ص (١٩١) من هذا البحث .

(٤) ينظر : المحلى ٥ / ٥ ، ١٧ .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الترخُّص للعاصي، هل يُباح له الترخُّص أم لا؟ . ولذلك أورد بعض العلماء قاعدة الترخُّص بصيغة الاستفهام دلالة على وجود الخلاف فيها^(١).

— فذهب الحنفية إلى القول بجواز الترخُّص في سفر المعصية؛ لأن سبب الرخصة قائم وهو السفر، والمعصية أمر خارج عنه^(٢).

— أمّا جمهور العلماء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، فذهبوا إلى منع الترخُّص للعاصي، فالرخصة - عندهم - إنما تجوز ما لم يصحبها بغي وعدوان. فإن صحبها ذلك سقطت، إلا أن يتوب العاصي؛ لأن في القول بجواز الترخُّص للعاصي إعانة على المعصية، ودعوة إليها. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً^(٥).

أولاً: استدل الإمام ابن حزم - على جواز الترخُّص للعاصي بعموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الانتفاع بالرخص في السفر، والتي لم تخصّ سفراً من

(١) وممن ذكر القاعدة بصيغة الاستفهام: الونشريسي في إيضاح المسالك، ص ٦٦، حيث قال: "العصيان هل يُنافي الترخُّص؟".

والمنجور في شرح المنهج المنتخب، ص ١٧٩، فقال: "هل تبطل المعصية الترخُّص أم لا؟".

والسجلهاسي في شرح اليواقيت الثمينة ٢١٨/١. فقال: "اختلف في العصيان هل يُنافي الترخُّص أم لا؟ أو هل تبطل المعصية الترخُّص أم لا؟".

(٢) ينظر: مختصر القدوري، ص ٣٨، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني ٩٨/١، تبيين الحقائق ٢١٦، ٢١٥/١.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي ٣٠٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر ٢٤٤/١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٧٧، الشرح الصغير، الدردير ٤٧٤/١.

(٤) ينظر: الأم ٤٧٧/١، التنبيه في فروع الشافعية، الشيرازي، ص ٣٦، المجموع شرح المهذب ٢٢٣/٤، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٤١٤/١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ١٢٨، المغني ١١٥/٣، الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة ٣٠/٥، كشاف القناع، البهوتي ٦٠٠/١.

سفر، ومن ذلك ما يلي :

(أ) من القرآن الكريم :

١- الاستدلال بعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ () .

قال الإمام ابن حزم ~ في وجه الاستدلال بهذه الآية على ما ذهب إليه :
" فَعَمَّ اللهُ -تعالى- الأَسْفارَ كُلَّهَا، ولم يَخْصَّ سَفْرًا من سفر، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ () " () .

(ب) ومن السنة النبوية :

٢- عن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه () قال : كُنْتُ مُسَافِرًا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ : " هَلُمَّ " ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : " أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ " قُلْتُ : مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : " الصَّوْمُ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ " () .

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٢) سورة مريم من الآية (٦٤) .

(٣) المحلى ٦ / ١٦٩ .

(٤) هو : الصحابي الجليل، عبد الله بن الشَّخِيرِ بن عوف بن كعب بن وقْدان الحَرْثِي العامري الكعبي، من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣ / ٩٢٦ ، أسد الغابة ٣ / ٢٧٩ ، الإصابة ٤ / ١١٠ .

(٥) أخرجه الترمذي، برواية أنس بن مالك، في : ٥- كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، برقم (٧١٥) .

والنسائي في السنن الصغرى، في : ٢٢- كتاب الصيام، ٥١- باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، برقم (٢٢٨٣)، واللفظ له .

والنسائي كذلك في السنن الكبرى في : ٢٥- كتاب الصيام الأول، ٥١- ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي ابن المبارك في هذا الحديث، برقم (٢٥٩٠)، بنفس اللفظ .

وقال الألباني عن الحديث : إنه صحيح لغيره . ينظر : صحيح سنن النسائي ٢ / ١٣٦ .

وجه الدلالة : أنّ في الخبر دلالة على أنّ الله ﷻ أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة، وهذا عموم من الرسول ﷺ لكلّ مسافر، ولو أراد ﷻ تخصيص سفر من سفر لما عجز عن ذلك . " فالله - تعالى - يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(١) فلو كان ههنا فرق لما أهمله ﷻ ، ولا كلّنا علم ما لم نخبرنا به، ولا ألزمتنا العمل بما لم يعرّفنا به " ^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

- ١- أنه لا معنى للتفريق بين سفر الطاعة والمعصية، فإنّ المقيم الآخذ برخص الشرع وتخفيفاته، قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم للناس وعدوان على الإسلام والمسلمين، أشدّ من سفر المعصية، بل إن المسافر سفر معصية قد يُطيع الله في بعض أعماله ^(١) .
- ٢- أنّ الله ﷻ واهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي، له سبحانه أن يتصدّق على من شاء بما شاء من فُسح الدّين ورُخصه ^(٢) .

_____ :

- ١- يباح للمسافر أيّاً كان سفره، أن يمسح على كلّ ما يُلبس على الرجلين، مما يحلّ لباسه مما يبلغ فوق الكعبين، ثلاثة أيام بلياليهنّ ^(١) .
- ٢- المسافر ^(٢) سفر طاعة أو سفر معصية أو سفرأً مباحاً، يجوز له التيمم عند عدم

(١) سورة النحل من الآية (٤٤) .

(٢) المحلى ٢ / ٦٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٢ / ٦٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٢ / ٦٤ .

(٥) ينظر: المحلى ٢ / ٥٣ ، ٦٤ .

(٦) السفر الذي يُتيمم فيه المسافر عند الإمام ابن حزم، هو : ما يُسمّى عند العرب سفرأً، بعد البروز عن محلّ الإقامة، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة - وهو بلوغ الميل - أو لا .

ينظر: المحلى ٢ / ٧٧ ، ١٦ / ٥ .

وجود الماء (١).

٣- الواجب على من سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة، سواء كان مُطيعاً بسفره ذلك أو لا، أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، فإن أتمها عامداً عالماً بالحكم فصلاته باطلة (٢).

٤- من سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو سفراً مباحاً، ففرض عليه الفطر إذا بلغ ميلاً أو تجاوزه، امتثالاً لأمر الله تعالى (٣).

:

١- المسافر سفر معصية، إذا اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو الخنزير أو بعض ما حرم عليه، فلا يجل له أكل شيء من ذلك إلا أن يتوب إلى الله -تعالى- فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فأكل حراماً (٤).

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٧٥.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١٧٢، ١٧٣، ٥/ ٥، ١٨.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٩.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٦.

القاعدة الثالثة عشرة

مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ (١)

:

لكي يتضح معنى هذه القاعدة وينجلي، لا بد لنا أولاً من إيضاح القول في إنَّ التكاليف الشرعية تكون مطلوبة أصلاً على وجه مُعين، وكيفية محدَّدة، لا يصح أداؤها إلا على ذلك الوجه المشروع .

لكن لما يُصيب المرء من عوارض، وأعدار، فإنَّه قد يكون الواجب عليه حينئذ أداؤها على وجه آخر أيسر من الوجه الأصلي غالباً، على سبيل البدل عنه، تيسيراً على المكلف بحسب حاله .

فإذا دخل وقت عبادة ما، والمكلف على حال تجب عليه فيها تلك العبادة على وجه من التخفيف والبدل عن المطلوب أصلاً، فأدَّى ذلك الواجب على وفق ما وجب عليه بحسب حاله، ثمَّ تغيَّر حاله بحيث أصبح ممن تجب عليهم هذه العبادة على الوجه المشروع الأصلي، فإنَّ فعله ذلك يكون مُجزئاً حتى ولو لم يُخرج وقت تلك العبادة، ويكون قد أدَّى ما وجب عليه بحسب حاله .

وخلاصة هذا المعنى : عدم إلزام المكلف بإعادة العبادة، إذا كان قد فعلها على الوجه المطلوب منه حال عذره، وإن زال العذر؛ تيسيراً عليه ورفعاً للخرج عنه؛ ولكونه قد أدَّى ما وجب عليه في تلك الحال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ مؤكداً هذا المعنى : " إِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بحسب قدرته، من غير تفريط ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ... وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عَدِمَ الماء صَلَّى بالتيمم ولا إعادة

(١) ينظر: المحلى ٢/٩٠، ٤/٨٨، ٧/٢٥، ١٣١، الإحكام، ابن حزم ١/٣٣٩ .

عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه" (١).

:

١- أن في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

وقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣).

وقول النبي ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (٤).

دليل على أن المكلف إذا فعل ما أمر به بحسب قدرته وطاقته، فقد أدى العبادة الواجبة عليه على الوجه المطلوب منه في تلك الحال، وبرئت ذمته.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبَتْ السُّنَّةُ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" (٥).

وجه الدلالة: أن تصويبه ﷺ لمن لم يعد صلاته، دليل على صحة ما فعله من البدل وهو التيمم، وقيامه مقام فرض الوضوء، وأداؤه ما وجب عليه بحسب حاله على

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٠/٢١.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٩) من هذا البحث.

(٥) أخرجه أبو داود، في: ١- كتاب الطهارة، ١٢٨- باب في التيمم يجد الماء بعد ما يُصلي، في الوقت، برقم (٣٣٨).

والنسائي في السنن الصغرى، في: ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٢٧- باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، برقم (٤٣٥).

والحاكم في المستدرک، في: ٣- كتاب الطهارة، برقم (٦٣٢). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، المستدرک ٢٨٦/١. ومن صححه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٠٢/١.

الوجه المطلوب منه حين العذر .

٣- عن عائشة > أُمَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ^(١) قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ^(٢).

فإقرار الله -تعالى- ورسوله ﷺ لهؤلاء الصحابة ما فعلوه من الصلاة بغير وضوء، لعدم وجود الماء، وقبل مشروعية التيمم، دليل على أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه على المرء بعد صحة أدائه إلا بنص .

٤- من المعقول :

أنَّ المكلف لو أمر بفعل العبادة مرة أخرى، لكان مؤدياً لعبادة واحدة مرتين على سبيل الوجوب، وقد ورد النهي من النبي ﷺ عن أن يُصلي المرء صلاة واحدة في يوم مرتين ^(١)، على سبيل الوجوب . وهذا وإن كان نصاً في الصلاة إلا أنه يمكن أن تؤيد به

(١) هي أسما بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشية التيمية، المشهورة بذات النطاقين، أخت عائشة من أبيها، وكانت أسنّ منها بعشر سنين تقريباً، وهي زوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة . ماتت بمكة ولها مائة سنة، عام ٧٣هـ .

ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨ / ٣٧٤، الاستيعاب ٤ / ١٧٨١، أسد الغابة ٧ / ١١، الإصابة ١٢ / ٨ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ٦٦- كتاب فضائل الصحابة، ٣٠- فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٣٥٦٢).

ومسلم، في : ٣- كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم، برقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في : ٢- كتاب الصلاة، ٥٨- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، أيعيد، برقم (٥٧٩)، عن سليمان بن يسار- يعني مولى ميمونة - قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرتين "

والنسائي في السنن الكبرى، في : ٨- كتاب الإمامة والجماعة، ٥٦- سقوط إعادة الصلاة عن صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة، برقم (٩٣٣).

والنسائي أيضاً في السنن الصغرى، في : ١٠- كتاب الإمامة، ٥٦- سقوط الصلاة عن صلي مع الإمام في المسجد جماعة، برقم (٨٦٢).

وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ١٧٢، صحيح سنن النسائي ١ / ٢٨٦ .

هذه القاعدة (١).

:

١- أن من تيمم لعدم الماء وصلّى ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة، فلا إعادة عليه؛ لأنّه قد صلّى كما أمر؛ ولأنّه لا يجوز له صلاة واحدة في يوم مرتين (١).

٢- من لم يجد الماء والتراب - كالمحبوس والمصلوب - وحضرت الصلاة، فليصلّ على حاله التي عليها، وصلاته تامّة، ولا إعادة عليه بعد ذلك سواء وجد الماء أو التراب في الوقت، أم لم يجده إلا بعد الوقت (٢).

٣- أن من أناب غيره للحج عنه حجة الإسلام لمرض أو عجز عن الركوب أو المشي، فقد أجزأ عنه ذلك الحج، وتأدى ما وجب عليه في ذمته، ولا إعادة عليه وإن زال العذر؛ لأنّه لا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديّه عنه (٣).

٤- من حجّ واعتمر، ثم ارتدّ، ثم هداه الله - تعالى - فأسلم فليس عليه أن يعيد الحجّ ولا العمرة، لأنّ المرتدّ إذا أسلم فقد أسلم على ما أسلف من الخير، وكان قد حجّ واعتمر وهو مسلم كما أمر، وبذلك يكون قد أدّى ما افترضه الله ﷻ عليه، ومن أدى ما عليه فقد برئت ذمّته (٤).

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٨٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٧٩، ٨٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٨٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٢٥ .

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٩ .

المبحث الثالث

قواعد في الاستصحاب

وفيه سبع قواعد :



.



.



.



.



.



.



.



القاعدة الأولى

اليقين لا يرتفع بالظن^(١)

:

اليقين في اللغة: "العلم وزوال الشك . يقال منه : يقنُّ الأمر يقناً، وأيقنْتُ، واستيقنت وتيقنْتُ، كلُّه بمعنى " (١) . واليقين في اللغة الاستقرار، يقال : يقن الماء في الحوض إذا استقر (٢) .

وفي الاصطلاح: " الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع " (٣) .

فبالاعتقاد يخرج الشك، وبالجازم يخرج الظن، وبالثابت يخرج المقلد المصيب، وبالمطابق يخرج الجهل (٤) .

الظن لغة: قال ابن فارس: " الظاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مُختلفين: يقين وشك " (٥) ، فأما اليقين فقول القائل : ظننت ظناً، أي أيقنت، ومنه مظنة الشيء، وهو معلّمه ومكانه، وفي الشك يقال : ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنّة، أي التهمة، والظنين المتهم (٦) .

(١) المحلى ١٤٢/٢ . وينظر أيضاً: المحلى ١٣٣ / ٢ ، ١٤٢ / ٢ ، الإحكام، ابن حزم ١ / ٢١٩ ، ٤٧٠ ، ٥٦ / ٢ ، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩ .

(٢) الصحاح ٦ / ٢٢١٩ .

وينظر: مجمل اللغة ٤ / ٩٤٢ ، لسان العرب ١٥ / ٤٥٤ ، تاج العروس ١٨ / ٥٩٦ .

(٣) ينظر: التعريفات، ص ٣٣٢ .

(٤) الكلبيات، ص ٩٧٩ ، وينظر: التعريفات، ص ٣٣٢ .

(٥) ينظر: التعريفات، ص ٣٣٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٤١٦ .

(٦) المقاييس في اللغة ٢ / ٩٦ .

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١٤ / ٣٦٢ ، المقاييس في اللغة ٢ / ٩٧ ، مختار الصحاح، ص ١٩٧ ، لسان العرب ٨ / ٢٧١ .

أمّا في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء .
 فالأصوليون يُعرفونه بأنه: " تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر " (١) .
 أمّا الفقهاء فمصطلح الظن عندهم من قبيل الشك (٢) ؛ لأنهم يريدون به التردد
 بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو ترجح أحدهما .
 قال ابن نجيم ~ : " إنَّ الظنَّ عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يُريدون به
 التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما " (٣) .
 وقال النووي ~ : " اعلم أن مراد الفقهاء بالشكّ ... هو التردد بين وجود
 الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً " (٤) .

وبناء على ذلك، فإنه لا فرق بين الشكّ والظن عند الفقهاء؛ لأنها خلاف اليقين،
 وهذا هو مراد الإمام ابن حزم ~ من لفظ القاعدة ومقصوده، وقد صرح بوضوح
 عن ذلك فقال: " والشك والظن شيء واحد؛ لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان

(١) العدة في أصول الفقه ١/٨٣ .

وينظر في تعريفه: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص ٨٠، التمهيد في أصول الفقه ١/٥٧، المحصول
 في علم أصول الفقه ١/٨٤، ٨٥، نفائس الأصول ١/١٦٦، رسالة الحدود، ص ٧، البحر المحيط ١/٧٤،
 تيسير التحرير ١/٢٦، شرح الكوكب المنير ١/٧٤ .

(٢) الشك لغة: خلاف اليقين، يقال شك في الأمر يشك شكاً، إذا التبس .

ينظر: جمهرة اللغة ١/١٣٩، القاموس المحيط، ص ٩٤٥، تاج العروس ١٣/٥٩٤، كشاف اصطلاحات
 الفنون ٤/١٥٨ .

وفي اصطلاح الأصوليين: التردد بين شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر .

ينظر: العدة في أصول الفقه ١/٨٣، الحدود في الأصول، الباجي، ص ٢٩، التمهيد في أصول الفقه
 ١/٥٧، المحصول في علم أصول الفقه ١/٨٤، نفائس الأصول ١/١٦٦، تيسير التحرير ١/٢٦،
 الكليات، ص ٥٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٥، وينظر: غمز عيون البصائر ١/١٩٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١/٢٢٠ .

وينظر كذلك: بدائع الفوائد، ابن القيم ٤/٢٦، المنشور ٢/٢٥٥ .

الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً فهو شك" (١).

وعليه، فإن التمييز بين الظن والشك في هذه القاعدة ليس له أهمية كبرى؛ لأن المراد منها نفي ارتفاع اليقين بما يوجد معه من تردد واحتمالات، سواء كانت ضعيفة أو في غاية الضعف؛ لأنها تنازع اليقين وتشكك فيه، فإذا لم يرتفع اليقين بالظن وهو أقوى درجة من الشك، فعدم رفع اليقين بالشك من باب أولى. والله أعلم.

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه "فإنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية. وإن عدداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها. وذلك في مثل قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل براءة الذمة، الأصل في الصفات العارضة العدم، القديم يُترك على قدمه، وما سواها من القواعد المهمة الأخرى" (٢).

وهي من كبريات القواعد الفقهية المعتمدة عند مختلف المذاهب الفقهية، غير أن جمهور العلماء ذكروا القاعدة بعنوان "اليقين لا يزول بالشك" (٣) وهي وإن اختلفت ألفاظها، إلا أن معناهما متطابق.

(١) النبد في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩.

(٢) القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٥٦. وينظر: المجموع المذهب ١/٣٠٤.

(٣) ينظر فيمن ذكر القاعدة بهذا اللفظ أو قريب منه: تأسيس النظر، ص ١٧، ١٦١، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٢/٧٠، ١٢٥، القواعد للمقري ١/٢٩١، المجموع المذهب ١/٣٠٣، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/١٣، القواعد والفوائد ١/١٣٢، المنشور ٢/٢٨٦، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/١١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١١٨، إيضاح القواعد، ص ٧٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٥، ترتيب اللائي ٢/١١٠٥، غمز عيون البصائر ١/١٩٣، شرح اليواقيت الثمينة ١/٢١١، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ١٣، شرح المجلة، ص ٢٠، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٥، القواعد والأصول الجامعة، ص ٤٠، رسالة في القواعد الفقهية، ص ٧٦، قواعد الفقه، ص ١١، ١٤٣، الفوائد الجنية ١/١٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٦٦، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٥٤، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ١٨٩.

إذ إن معنى القاعدة هنا : أن الأمر الثابت الذي لا تردد فيه لا يزول بالتردد الطارئ سواء تساوى فيه احتمال وجود الشيء وعدمه أم رُجِحَ أحدهما^(١).

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم ~ : " وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء في الطهارة أو الطلاق أو النكاح أو المُلْك أو العتق أو الحياة أو الموت أو الإيمان أو الشرك أو التمليك وانتقاله، أو غير ذلك "^(٢).

وهذه القاعدة، أعني : (اليقين لا يرتفع بالظن) ترتبط بأصل كبير من أصول الاستدلال عند ابن حزم وهو : الاستصحاب، ويتفرع عنها قواعد فقهية أخرى كلها مرتبطة بهذا الأصل .

:

هذه القاعدة معناها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١- فمن الكتاب الكريم :

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٣).

قال ابن جرير ~ : " إنَّ الشك لا يُغني من الحق شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين "^(٤).

٢- أمّا من السنة :

فأحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢١٧.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩، " بتصرف " .

(٣) سورة يونس من الآية (٣٦).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٦ / ٥٦١ .

كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ" (١).

قال ابن عبد البر ~ : " في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه" (٢).

٣- أمّا الإجماع :

فقد اتفق الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة والعمل بها، وإن اختلفوا في تخريج الفروع عليها .

قال شهاب الدين القرافي ~ : " فهذه قاعدة مجمع عليها وهي : أن كلّ مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه" (٣).

وقال ابن دقيق العيد ~ : " وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها" (٤).

ونقل الإمام ابن حزم ~ إجماع أهل العلم على بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة فقال : " وأجمعوا أن من أيقن بالحدث، وشكّ في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ، فإن الوضوء عليه واجب" (٥).

٥- العقل :

أن اليقين حكم جازم قطعيّ، وأمر ثابت لا غبار عليه، فلا يُعقل أن يزيله أو يرفعه

(١) أخرجه مسلم، في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ، برقم (٥٧١).

(٢) التمهيد ٢٥/٥ . وينظر: الاستذكار ٣٥١/٤ .

(٣) الفروق ٢٢٢/١ .

وينظر أيضاً: الفروق ٢/٦٠٧ ، الذخيرة ٩/٢٦٧ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٧٨ .

(٥) مراتب الإجماع، ص ٤٤ .

ما هو أضعف منه ^(١).

:

الفروع المدرجة تحت هذه القاعدة كثيرة جداً، ومنها ما يلي :

١- المتيقن للطهارة إذا شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا؟ فهو يبقى على طهارته، وليس عليه أن يُجدد وضوءاً ولا غُسلًا، وكذا من أيقن بالحدث وشك في الطهارة، فعليه أن يأتي بما شك فيه ^(١).

٢- من كان على يقين من طهارة الماء، ثم شك في نجاسته وحُرْمته، فله أن يتوضأ به، وأن يغتسل به كذلك؛ لأنه على يقين من طهارته في أصله، والحق اليقين لا يُسقطه الظن ^(١).

٣- إذا شك الزوج هل طلق زوجته أو لم يطلقها، فلا عبرة بهذا الشك، ولا تحرم عليه؛ لأنها زوجته بيقين، واليقين لا يرتفع بالشك ^(١).

٤- من أيقن بصحة ملكه للرقيق، ثم شك أأعتقه أم لم يُعتقه؟ . فيبقى على اليقين وهو ثبوت الملك، ولا حكم للشك الطارئ ^(١).

(١) ينظر في هذا الدليل : شرح القواعد الفقهية، ص ٣٧، المدخل الفقهي العام ٩٨١/٢، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٥٦.

(٢) ينظر: المحلى ١/١٨٣، ٢/٥٣، مراتب الإجماع، ص ٤٤.

(٣) ينظر: المحلى ٢/١٤٢.

(٤) ينظر: الأحكام، ابن حزم ٢/١٩١.

(٥) ينظر: المحلى ٢/٥٣.

القاعدة الثانية

كلُّ ما لا نصَّ في تحريمه فهو مباحٌ (١)

:

قد يتساءل من يريد الوقوف على رأي الإمام ابن حزم ~ في واقعة أو حادثة غير منصوص عليها فيقول: إذا ترك ابن حزم الأخذ بالرأي بجميع صورته من قياس، واستحسان، وسدّ ذرائع وغير ذلك، فما الذي يعتمده مرجعاً ومصدراً للحكم بالنسبة لواقعة جديدة لا نصَّ فيها؟ .

والجواب على ذلك: أن ابن حزم يعتمد على الإباحة الأصلية على سبيل الاستصحاب، ويُقرّر: أن الأشياء كلّها مباحة في الأصل، إلا ما جاء النصُّ بتحريمه .
والقاعدة التي بين أيدينا تكشف لنا حقيقة هذا الأمر وتبينه، من خلال ما يأتي:

:

الإباحة لغة: ترد بمعنى الإظهار والإعلان، يقال: باح بسرّه أي أظهره، وترد بمعنى الإذن فيقال: أبحتك الشيء أي أحلته لك (١).

(١) المحلى ٥٢/٢، وينظر: المحلى ١١٨/٢، ١٤١، ٩٠/٣، ٤٩/٧، ١٣٢، ٢٦١، ٧٤/٨، ٧٥، ١٤٨، ١٣٨/١١، ١٣٩، الإحكام، ابن حزم ٥٨/١، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أو محظور؟ ضمن رسائل الإمام ابن حزم ٤٣٥/١، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص ٤٥.

وينظر معنى هذه القاعدة في: المجموع المذهب ٥٢١/٢، المنشور ١٧٦/١، القواعد النورانية ٣٠٦/٢، القواعد للحصني ٤٧٨/١، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٨٧، ترتيب اللآلي ٢٩٢/١، غمز عيون البصائر ٣٣٦/١، رسالة في القواعد الفقهية، ص ٨٢، القواعد والأصول الجامعة، ص ٢٩، قواعد الفقه، ص ٥٩، الفوائد الجنية ٢٠٥/١، المدخل الفقهي العام ١٠٨٥/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٩١، القواعد الفقهية، الندوي، ص ١٢١ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ١٦٣/١، الصحاح ٣٥٧/١، لسان العرب ٥٣٤/١ .

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام ابن حزم ~ بأنها: "تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب... وهو الحلال" (١).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، عامّة واسعة، يُرجع إليها في تقرير كثير من أحكام الأشياء المسكوت عنها مما كان بعد ورود الشرع (٢) ولم يرد بشأنها دليل يبيحها بعينها أو يحرمها بعينها.

وهي من القواعد الفقهية التي اهتم الإمام ابن حزم ~ بتقريرها، وبيان أهميتها. وفي ثنايا كتبه من التفريع عليها ما لا يُحصى.

والمراد منها: أنّ الأشياء المسكوت عنها شرعاً، وغير الضارة، فالأصل فيها الحلُّ والإباحة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن حزم ~ فقال: "إنّ كلّ شيء في الأرض، وكل عمل فمباح حلال، إلا ما فصل الله - تعالى - لنا تحريم اسمه نصّاً عليه في القرآن وكلام النبي ﷺ المبلّغ عن ربه ﷻ والمبين لما أنزل عليه" (٣).

وبناء على ذلك، فإنّ كلّ ما لم يبيّن الله ﷻ ولا رسوله ﷺ لنا تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والآلات والصناعات الحادثة والعادات فلا يجوز تحريمها.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ في ثنايا حديثه عن هذه القاعدة: "أما العادات كلّها كما أكل والمشارب والملابس كلّها والأعمال والصناعات... كلّها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرّم شيئاً منها لم يُجرمه الله - تعالى - ولا رسوله ﷺ فهو

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٤.

وللاستزادة ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٤١، الواضح في أصول الفقه ١/ ١٣١، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/ ٦١، إرشاد الفحول، ص ٢٤.

(٢) قلتُ هذا حتى لا يخلط البعض بين هذه المسألة، وبين حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتي قد خصّها الإمام ابن حزم بباب مُستقل في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٥٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٢٦.

مُبتدع" (١).

غير أن الإمام ابن حزم ~ مع اعتماده على الاستصحاب في هذه القاعدة ، وفتح باب التوسعة على الناس في أحكام أشياء كثيرة .

إلا أن مما بناه على الاستصحاب - أيضاً - وخالف به هذه القاعدة ما قرّره في العقود والشروط من أنه لا إلزام فيها إلاّ بنصّ، فكلّ عقد عنده أو شرط لم يثبت فيه نصّ باسمه وبالتزاماته فإنه لا يُلزم به العاقد؛ لأنّ الأصل أن كلّ عقد أو شرط باطل إلاّ إذا قام دليل من الشارع بالنصّ على الإلزام به، ولو كان مائة شرط مما ليس في كتاب الله ﷻ (٢).

فضيقت على الناس في هذا الجانب، وأفسد بذلك الكثير من عقود المسلمين وشروطهم (٣). رحمه الله رحمة واسعة .

:

أبدع الإمام ابن حزم ~ في إثبات هذه القاعدة وأطال النفس في الاستدلال لها في مواطن كثيرة من كتبه، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله جلّ وعلا : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٤).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ : " في هذه الآية الكريمة، دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقّت في معرض الامتنان " (٥).

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص ٣٠.

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٢٩٤، ٩/ ١٦٢، ١٠/ ٣٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٤، ٢/ ١٢.

(٣) وقد تقدّم الكلام عن هذا الأصل عند ابن حزم، بشيء من التفصيل حين الحديث عن نقده رحمه الله لبعض القواعد الفقهية. ينظر: ص (١٥٠) من هذا البحث.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٩).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٧، وينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص ٤٥، أحكام القرآن، الإكيا الهراسي ١/ ٨، فتح القدير، الشوكاني ١/ ٦٠.

٢- وقال ﷺ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١).

وفي وجه الدلالة من هذه الآية قال الإمام ابن حزم ~ : " فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه فيهما، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هناك قسم رابع "^(٢).

ثانياً: من السنة :

٣- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : " إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته " ^(٤).
وجه الدلالة : " أنه ﷺ ربط التحريم بالمسألة . ومقتضاه أنه كان مباحاً قبل ذلك .
ولأجل ما يترتب على بعض المساءلات من التحريم ذم الشارع ما كان من ذلك القبيل ومنع منه " ^(٥).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا " . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : " لو قلت : نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال :

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٢) المحلى ٢٧٤ / ٩ " بتصرف " .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . مات سنة ٥٥ هـ .
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٧٣ / ٣ ، الاستيعاب ٦٠٦ / ٢ ، أسد الغابة ٤٣٣ / ٢ ، الإصابة ٦١ / ٣ .

(٤) أخرجه البخاري، في : ٩٩- كتاب الاعتصام، ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم (٦٨٥٩).

ومسلم، في : ٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عملاً لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٨).

(٥) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، ص ١٤٧ .

" ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (١).

وفي فقه هذا الحديث يقول الإمام ابن حزم ~ : " فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها، ففيه : أن ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وليس حراماً ولا فرضاً ... " (٢).

ثالثاً: أما الإجماع :

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ الإجماع على ذلك حيث قال : " الصنف الثالث - يعني من الأدلة - : أتباع سبيل المسلمين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض أتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصَّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين " (٣).

رابعاً: من الأثر :

ما رواه عبد الله بن عباس } قال : " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُراً، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " (٤).

- (١) أخرجه البخاري، في : ٩٩- كتاب الاعتصام بالسنة، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨).
- ومسلم، واللفظ له، في : ١٥ - كتاب الحج، ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).
- (٢) المحلى ١/ ١٢٥، وينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص ٤٥- ٤٦ ..
- (٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨ .
- (٤) أخرجه أبو داود، في : ٢١- كتاب الأطعمة، ٣١- باب ما لم يُذكر تحريمه، برقم (٣٨٠٠).

والحاكم، في : المستدرک في : ٣٣- كتاب الأطعمة، برقم (٧١١٣)، وقال " حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه " . المستدرک ٤/ ١٢٨ . وصحح الأثر وإسناده الشيخ الألباني ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٤٨ ، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص ٣٨ .

القاعدة الثالثة

الكلام بالمُباح مُباح إلا حيث مَنع منه النَّص (١)

:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة السابقة: (كل ما لا نص في تحريمه فهو مُباح)، والمرتبطة بها؛ لأنها جزء منها، من حيث إن القاعدة الكبرى تمنح للإنسان الحرية في التصرف فيما شاء مما لم يمنعه الشرع، وهذه القاعدة تؤكد على حرّيته في جانب مهم، عليه مدار غالب تصرفاته، وهو الكلام .

والمراد بها: أن الأصل في كلام الإنسان وحديثه الإباحة، وله أن يتكلم بما يشاء ومتى يشاء، وفي أي مكان وزمان شاء، مادام الكلام مُباحاً، ولم يأت الشرع بالمنع منه . وذلك لأن الكلام من جملة العادات التي اعتاد عليها الناس في أمور حياتهم، التي لا يستطيعون التخلي عنها، نظراً لأهميتها في انتظام حياتهم، كالمأكل والمشرب والملبس وغيرها، وقد جاء الشرع بالإذن فيها وإباحتها، ولم يُحرّم منها شيء إلا ما دلّ الدليل على حرّمته والمنع منه، إمّا لذاته أو لما يُفضي إليه من الضرر .

يؤكد لنا هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ في حديثه عن قاعدة: الأصل في العادات الإباحة حيث يقول: "فالعادات هي: ما اعتاد الناس من المأكل، والمشرب، وأصناف الملابس، والذّهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ" (١) .

فإذا كان الكلام مُباحاً؛ خالياً من عامّة النواهي الشرعية، فهو على أصل الإباحة، ويكون للإنسان مطلق الحرية في أن يتكلم بما شاء، ومع من شاء، وفي أي زمن ومكان .

(١) ينظر: المحلى ٥/٥١، الإحكام، ابن حزم ١/١٦٨ .

(٢) رسالة في القواعد الفقهية، ص ٨٣ .

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما منع منه الشارع الحكيم؛ كالكلام أثناء الصلاة،
وحين الاستماع للخطبة يوم الجمعة .

_____ :

تقدّمت الأدلة على هذه القاعدة في القاعدة الأم : (كل ما لا نصّ في تحريمه فهو
مباح)، فأغنى عن ذكرها هنا تجنباً للإطالة والتكرار . ولكن من المهم هنا أن أذكر وجه
الدلالة من تلك الأدلة على هذه القاعدة، فأقول : إنّ الكلام من جملة ما خلق الله ﷻ،
ولو كان الكلام كله محرّماً لبينه لنا سبحانه مع ما بينه من المحرّمات، ومادام لم يُبيّن لنا
تحريمه فإنه ليس بمحرّم، وما ليس بمحرّم فهو على أصل الإباحة، وبناء عليه فإنّ الكلام
بالمباح مباح .

_____ :

١- جواز الكلام بالمباح بين ألفاظ الأذان والإقامة . بل إنه يجب على من عطس في
أذانه أو إقامته أن يحمّد الله تعالى، كما أنه يجب على من سمع عاطساً يحمّد الله أن يُشتمته
وإن كان في الأذان أو الإقامة، كذلك من سلّم عليه أحد وهو في الأذان أو الإقامة
ففرض عليه أن يرّدّ عليه السلام (١) .

٢- أن الكلام جائز بين الإقامة والصلاة، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، مادام مباحاً (٢) .

٣- أن التحدّث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، مباح، فإنشاد الشعر فيه
مباح، والتعلّم والتعليم فيه مباح، والحكّم فيه والخصام بالحق، مباح أيضاً (٣) .

٤- أنّ الكلام بالمباح مباح لكلّ أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٩٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٥٦ .

الخطيب بالخطبة، وهو - أي الكلام - جائز بعد الخطبة إلى أن يُكَبَّرَ الإمام للصلاة، ويجوز أيضاً في جلسة الإمام بين الخطبتين؛ لأنَّ النَّصَّ لم يمنع منه إلاَّ أثناء الخطبة لا غير^(١).

٥- يجوز للمعتكف في المسجد أن يتحدَّثَ بما شاء مادام الحديث مُباحاً، من تعلَّم للعلم - أي علم كان - وخصام في حقِّ، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف هو الإقامة، ومن فعل ذلك أو شي منه فلم يترك الاعتكاف^(٢).

٦- أنَّ الكلام بالمباح مع النَّاسِ في الطواف جائز؛ لأنَّ النَّصَّ لم يأت بمنع ذلك^(٣).



(١) ينظر: المحلى ٥ / ٤٥، ٥١.

(٢) ينظر: المحلى ٥ / ١٣٢.

(٣) ينظر: المحلى ٧ / ١٣٢.

القاعدة الرابعة

التفريق بين الفرض والنافلة لا يصح إلا بدليل (١)

:

سيمرُّ بنا في قاعدة قادمة - إن شاء الله تعالى - أنَّ الفرض أولى من النَّفل وأفضل منه (١)، وأنَّ سبب أولوية الفرض على النَّفل هو ما للفرض من أهمية وتأكد على غيره من النوافل، بالإضافة إلى ما يحصل به من كثرة الأجر والثواب عند الله - تعالى -، ولكونه الأحبَّ إلى الله ﷻ، بل بأدائه يُنال رضاه ومغفرته، وبتركه يقع الإنسان في غضب الله وأليم عقابه، والعياذ بالله .

والذي يهمننا هنا هو بيان أنَّ النَّفل في أحكامه كالفرض؛ لكونه تبعاً له، وفرعاً عنه. وذلك يتضح من خلال بيان معنى القاعدة، وشرحها .

فإنَّ القاعدة تدلُّ على : أنَّ الأصل في الفروع والأتباع - أي النوافل - أن تأخذ حكم أصولها ومتبوعاتها - أي الفرائض -، ليس في القوة والفضل والأجر، وإنَّما في الأحكام والشرائع .

وهذه القاعدة تدخل في غالب أبواب العبادات، لتشمل عدداً من الفروع ضمن مختلف أبواب الفقه، ولتساوي بين الفرائض والنوافل، فتُعدي للنوافل أحكام الفرائض، في كلِّ ما يثبت للفرائض من أحكام، والتي تشملها الأحكام الكلية الآتية :

- كلِّ ما كان واجباً في الفريضة فهو واجب في النافلة .
- كلِّ ما جاز في الفرض فهو جائز في النَّفل .
- كلِّ ما لا يجوز في الفرض لا يجوز في النافلة .
- كلِّ ما أبطل الفرض أبطل النافلة .

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٥٤ .

(٢) سيأتي بسط الحديث عنها في : ص (٣١٧) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

:

يستند الإمام ابن حزم ~ لما ذهب إليه من عدم التفريق بين الفريضة والنافلة، ووجوب تساويهما في الأحكام إلى أن الواجب على المكلف حمل الأوامر والنواهي وسائر الألفاظ مما ورد به الشرع على العموم، إلا ما أخرجه عن العموم دليل .

قال ~ : " إن الواجب حمل كل لفظ على عمومته، وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر " (١) .

وبناءً على ذلك، فإن الإمام ابن حزم ~ يذهب إلى القول بأن كل ما جاء به القرآن الكريم، أو وردت به السنة النبوية على لسان نبينا ﷺ من أحكام وتشريعات، وخاصة في أبواب العبادات، فإن الواجب علينا حمله على عمومته، ليشمل فرائض العبادات ونوافلها، إلا إذا جاءنا دليل يوجب أن نُخرج عن عمومته بعض ما يقتضيه لفظه فإن الواجب علينا حينئذٍ المصير إليه .

ويبين الإمام ابن حزم ~ وجهة قوله بوجوب حمل اللفظ على عموم ما يقتضيه، بأن اللغة إنما وضعت ليقع بها التفاهم بين المخاطب والمخاطب، فلا بد لكل معنى من اسم مُختص به، ولا بد للعموم الأجناس من اسم، ولعموم كل نوع من اسم، يُجرب به عن الجنس كله، وعن ما تحت النوع من أسماء (٢) .

وإذا تقرّر هذا، فإن كل دليل يأتي ببيان شريعة ما في عبادة ما، عن طريق أمر أو نهي أو غير ذلك فإن تلك الشريعة تعم فرض تلك العبادة ونفلها، سواء أكانت صلاة أو زكاة أو صياماً أو حجاً أو غيرها، إلا ما قام عليه دليل يُخرجه من العموم، فالواجب العمل به .

وعلى هذا المعنى أكد الإمام ابن حزم ~ في مسائل كثيرة ضمن أبواب العبادات

(١) الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٧١ - ٣٨٠ .

المختلفة، وأوجب الدليل على من ادعى التفريق بين الفرض والنافلة .
ومن ذلك قوله بعد أن ذكر عدداً من أحكام الصلاة : " وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة " ^(١) . وطردها الأصل في الصدقة والصيام والحج .
وخطأً ~ من قال بالتفريق بين الفرض والنفل دون دليل صحيح، فقال :
" والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ " ^(٢) .

_____ :

يدخل في هذه القاعدة ما لا يُحصى من الفروع، في شتى أبواب العبادات، أذكر منها ما يلي :

- ١- الطهارة للصلاة ^(١) والنية لسائر العبادات ^(٢) فرض في الفريضة والتطوع .
- ٢- يستوي في جواز القضاء في أوقات النهي ^(٣) كل ما لم يُذكر إلا فيها من صلاة منسية أو نيم عنها، من فرض أو تطوع ^(٤) .
- ٣- الصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وفي جوفها، الفريضة والنافلة في هذا سواء ^(٥) .
- ٤- يُستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية في الفرض أو

(١) المحلى ١٩/٣، وينظر: المحلى ٣/٣١، ٤٢، ٩٢، ١٤٠، ٤/٤٢، ٧٣، ٥٤/٥ .

(٢) المحلى ٥٤/٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١/١٣٠، ٢/٨٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/١٣٧، ٦/١١٦ .

(٥) وأوقات النهي عند ابن حزم هي : من بعد صلاة الصبح حتى تبيض الشمس وترتفع، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، وعند اصفرارها حتى يتم غروبها، أما بعد صلاة العصر إلى شروق الشمس في الغروب أو اصفرارها فليس من أوقات النهي عند ابن حزم . ينظر: المحلى ٣/١٤ .

(٦) ينظر: المحلى ٣/١٤ .

(٧) ينظر: المحلى ٤/٥٣ .

النافلة^(١)، كما يُستحب لكل مُصلِّ إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله ﷻ من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به سبحانه من النار^(٢).

٥- لا فرق في أحكام الإمامة في الصلاة بين الفريضة والنافلة^(٣).

٦- سجود السهو في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض ولا فرق^(٤).

٧- إظهار زكاة الفرض أو صدقة التطوع بغير نية الرياء جائز، وإخفاؤها في كل ذلك أفضل^(٥).

٨- من نسي أنه صائم، في صوم فرض أو تطوع فأكل أو شرب فإنَّ صومه تام^(٦).



(١) ينظر: المحلى ٧٣/٤.

(٢) ينظر: المحلى ٧٧/٤.

(٣) ينظر: المحلى ١٤٠/٤، ٥٤/٥.

(٤) ينظر: المحلى ١١١/٤.

(٥) ينظر: المحلى ١٠٥/٦.

(٦) ينظر: المحلى ١٥٣/٦.

القاعدة الخامسة

لا فرق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره (١)

:

هذه القاعدة من القواعد المهمة عند الإمام ابن حزم ~ ولذا أكثر من ذكرها، والتأكيد عليها، وقد جاءت على لسانه بألفاظ متقاربة جداً في كثير من أبواب الفقه؛ ليتبين لنا من ذلك شدة تمسكه بها واعتماده عليها، بل إن هذا يتأكد - أيضاً من خلال كثرة الفروع الفقهية المدرجة تحتها، في غالب الأبواب، وسيأتي ذكر شيء منها إن شاء الله تعالى.

وبهذه القاعدة تتبين درجة صدق المؤمن مع ربه ﷻ، وحرصه على امتثال أوامره واجتناب نواهيه من غير إخلال بها أو تفريط فيها؛ لأنَّ عبادة الله - تعالى - هي الغاية المرضية له - سبحانه - ومن أجلها خلق الثقلين كما قال جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)، وهي حقُّ الله عليهم .

وعليه، فإنَّ العبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله ﷻ يحل كل ما أحل الله، ويحرم كل ما حرَّم الله .

وبالتالي فإنَّ المكلف مُطالب ببذل الجهد، والوسع، للقيام بالفرائض وإتيان ما أمر الله به على أحسن حال، والكف عن المحرمات واجتناب ما نهى الله - تعالى - عنه، التزاماً بشرعه سبحانه، من غير إفراط ولا تفريط .

وتحقيق ذلك يكون بالتزام حدود الله وشرائعه على كلِّ حال، عن طريق فعل ما أوجب، وتحليل ما أحلَّ، وتحريم ما حرَّم، دون تفريق بين صغير ذلك وكبيره، وقليله

(١) ينظر: المحلى ١/١٦٠، ١٦٢، ١٤٩، ٣/٦٣، ١٣٢، ١٥٦، ٤/٥٦، ٧٣، ٩/١٠، ٦١، ١٣٧، ٢٧٢ .

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦).

وكثيره؛ وذلك لأن أحكام الله ﷻ جاءت لبيان الحكم في جنس الشيء لا في قدره.

وهذا المعنى هو ما أشارت إليه القاعدة التي بين أيدينا، وزيادة في إيضاحه أقول :
إن العمل الواجب ترك قليله وكثيره سواء في مخالفة أمر الله ﷻ، والعمل المحرم
كثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم، والمباح قليله وكثيره مباح، إلا أن يأتي نص بالفرق
بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده^(١).

وهذا الحكم عام في الأقوال والأفعال، وفي مقادير الأشياء بأنواعها؛ الأوقات،
والمسافات، والمكاييل، والأوزان وغيرها .

:

١- أن الله ﷻ قد بين حدوده، وأوضح شرائعه، فحكم بتحريم الحرام، وتحليل
الحلال، وذم من تعدى حدوده، فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(١)،
وقال عز اسمه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٢)، ومن فرق بين حكم قليل الشيء
وكثيره، فحلل شيئاً من الحرام، أو حرّم شيئاً من الحلال، أو أسقط واجباً أو شيئاً منه،
فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله - تعالى - وتعدى حدوده ومحارمه^(٣).

٢- وإن من أهم ما يستند إليه الإمام ابن حزم ~ في اعتياده لهذه القاعدة، وعدم
تفريقه في الحكم بين القليل والكثير، والقول بتساويهما فيه، هو: القول بالعموم،
ووجوب حمل اللفظ على عمومه دون نظر في احتمال التخصيص؛ وذلك لأن دلالة العام
- عند الإمام - دلالة قطعية يجب اعتقادها والعمل بها إلا إذا ورد دليل خصوص؛ لأن
القول بالعموم هو المتبادر إلى الذهن، وهو كذلك المتفق مع المنهج الفقهي عند الإمام

(١) ينظر: المحلى ٣/١٥٦، ٤/٧٣، ٩/١٣٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) ينظر: المحلى ١/١٦٢ .

ابن حزم أيضاً^(١).

فكل ما ورد عن الله - تعالى - أو عن نبيه محمد ﷺ من أحكام؛ إيجاباً، أو تحليلاً، أو تحريماً، فالواجب حملة على العموم ليشمل كل جنس ذلك الشيء الوارد فيه قليله وكثيره دون أدنى تفریق بينهما، إلا إذا ورد ما يدل على التفریق .

٣- دليل عقلي :

أن القول بالتفریق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره، يوقع المرء في أحد أمرين لا ثالث لهما :

— إما أن يحد في ذلك برأيه حداً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيكون تحكماً بالباطل، وتشريعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

— وإما أن لا يحد في ذلك حداً، فيقع في حيرة في أعمال دينه ودنياه ، فلا يدري متى يكون هذا العمل، أو القدر، أو المسافة، قليلاً ومتى يكون كثيراً؛ لأن القلة والكثرة من الأمور النسبية، حيث إنه لا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه^(٢).

:

١- النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء على أية حال كان عليه المرء، وسواء قل أو كثر، وهكذا الحكم في كل حدث ينقض الوضوء، فإن قليله وكثيره سواء في الحكم^(٣).

٢- كل ما عمله المرء في صلاته مما أبيض له فهو جائز قل أم كثر كالدفاع عن نفسه ، وإنقاذ المسلم ، وفتح الباب .

(١) ينظر الكلام عن العموم وأحكامه عند الإمام ابن حزم في : الإحكام ١ / ٣٦١ فما بعدها .

(٢) ينظر هذا الدليل في : المحلى ٣ / ٥٣ ، ٦٣ .

(٣) ينظر: المحلى ٢ / ٢١٨ ، ٢٤٦ .

وكلُّ ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها، بطلت صلاته بذلك قلَّ ذلك العمل أو كثر .

وكلُّ ما فعله المرء ناسياً في صلاته مما لم يُبح له فعله فصلاته تامّة، وليس عليه إلاّ سجود السهو فقط قلَّ العمل أو كثر، كالكلام والمشى والأكل والشرب وغير ذلك^(١).

٣- أن الكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر، ويكف من فرّق بين قليل الكلام وكثيره أن يأتي على ذلك بدليل، ثمّ بدليل على حدّ القليل من ذلك والكثير^(٢).

٤- كلُّ إقامة في مسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ فهي اعتكاف، ليلاً كانت أم نهاراً، قلَّ الزمن أو كثر^(٣).

٥- لا يبطل الصوم بتعمد ابتلاع الريق وإن كثر^(٤).

٦- أن كلّ نفقة أباحها الله وأمر بها -كشراءٍ لمأكل، أو ملبوس، أو مركوب- مادام أنه يبقى بعدها غني، فليست إسرافاً ولا تبذيراً، قلَّت أم كثرت، وكلّ نفقة نهى الله عنها -كإضاعة المال، أو إنفاقه في محرّم- فهي إسراف وتبذير، سواء قلّت أم كثرت^(٥).

(١) ينظر: المحلى ٣/٥١، ٦٢، ٤/١٠٦.

(٢) ينظر: المحلى ٣/١٠٠.

(٣) ينظر: المحلى ٥/١٢٤.

(٤) ينظر: المحلى ٦/١٢١.

(٥) ينظر: المحلى ٩/٩٦.

القاعدة السادسة

التعويض من الشرائع باطل إلا أن يوجبَه قرآنٌ أو سنةٌ (١)

:

لا شك أن مشروعية جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، بل إنه من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية، وهو من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بالأمّة، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير دافعاً لكل شر؛ فهو يُحقق صيانة الأموال، ويحفظ حرمة الملكية حتى لا تُستباح وتهدر ويعم الفساد.

وإذا نظرنا إلى العبادات في شريعتنا الغراء، فإننا نجد أن أمر التعويض فيها بخلاف ما هو عليه في غيرها، إذ إنه يضيق وينحصر فيما دلّت عليه النصوص الشرعية، التي تُقرّر بدورها شرعية التعويض والتبديل في العبادات؛ لأن الأصل فيها أنه لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

والقاعدة التي بين أيدينا تضبط لنا هذا المعنى وتجليه، في عبارة جامعة مانعة، وبكلمات موجزة. ويزداد الأمر وضوحاً بعد معرفة معناها، وإيضاح المراد منها.

:

التعويض في اللغة: من العوض وهو البدل، والجمع أعواض، تقول عِضت فلاناً أو عَوَّضته وأعوضته: إذا أعطيته بدّل ما ذهب منه. فالعوض إذاً يعني: البدل، أو الخلف (١).

(١) المحلى ٣/ ١٤٩، وينظر: المحلى ٢/ ٥٠، وإلى هذه القاعدة أشار ابن حزم كذلك في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٦٨، لسان العرب ٩/ ٤٧٤، المصباح المنير، ص ٢٢٦.

قال الإمام الشافعي ~ يُحْض على السَّفَر :

سَافِرٌ تَجِدُ عَوْضاً عَمَّنْ تُفَارِقُهُ .∴. وَاَنْصَبُ فَإِنَّ لَذِيذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ (١)

أي بدلاً عَمَّنْ تنأى عنه وتغترب .

والعَوْض هو : " قيام الشيء مقام آخر " (٢) .

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة عند الإمام ابن حزم ~ ؛ لأنَّها تكبح جماح النَّاسِ وأهواءهم، ونزعاتهم في التلاعب بأمر الدين وإيقاعها على ما تشتهي أنفسهم، وبخاصة في العبادات، فجاءت لتقيدهم بالعبادات المشروعة والمنصوص عليها في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، دون تغيير فيها أو تبديل أو زيادة أو نقصان .

ومن جانب آخر فإنَّ في هذه القاعدة توسعة وتيسيراً على من عجز من المكلفين عن القيام بشيء من أمور الدين، فإنه قد سَقَطَ بالقرآن والسنة كلَّ ما عجز عنه المرء، ولا يلزم التعويض عنه إلا بالشرع، وإذا لم يأت نصٌّ بالتعويض فلا يُعَوِّضُ بشيء (٣) .

ومعناها : أنَّ أوامر الشرع قد وَجَبَتْ في أشياء مُحدَّدة، وعلى صفات وهيئات مُعينة، فإذا سقط الوجوب عن المكلف لعذرٍ ما، فلا يلزمه الإتيان بدله، ولا تعويضه بغيره دون دليل شرعي .

وعليه، فإنَّها دلَّت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عنه، وفِعْلٌ بَدَلُهُ، فإنَّ للمكلف حينئذ فعله؛ لكونه مشروعاً ومأذوناً له في فعله .

فإنَّه من الثابت في الشريعة الإسلامية أن التيمم مشروع عوضاً عن الماء عند عدم وجوده، أو لعذر المرض أو البرد الشديد، كما عَوَّض اللهُ -تعالى- ونبيه ﷺ إطعام ستين مسكيناً عن رقبة تُعتق في كفارة الظهار إذا لم توجد، وكذلك في كفارة الواطئ عمداً في شهر رمضان .

(١) ديوان الإمام الشافعي، ص ١٧ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٣٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٥٠ / ٢ .

وأما ما لم يدل على مشروعيته دليل فإنه باقٍ على أصل المنع، وليس للمرء حق في أن يجتهد فيغير أو يُبدل شيئاً من الدين من عند نفسه، سواء أكان ذلك التبديل أو التغيير في جنس العبادة أو في كفييتها أو في زمانها أو في مكانها، أو غير ذلك؛ لأنَّ التعويض شرع، والشرع لا يلزم إلا بنص من القرآن أو من السنة .

:

يُمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بما تقرّر عند الإمام ابن حزم - من أن الأصل في العبادات هو الحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيتها ^(١) .

وليُعلم أنه لا بدّ أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعاً في كل ما يتعلّق بها، فلا بدّ أن تكون موافقة للشرع في: الجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان .

ولو تعبد شخصٌ لله ﷻ بعبادة ما فإنه يُمنع منها حتى يقيم الدليل على مشروعيتها، لقوله ﷻ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ^(٢) ؛ لأنَّ العبادة التي لم يشرعها الله - تعالى - ليس عليها أمر الله ورسوله ﷺ فتكون باطلة مردودة .

ولذا قال الله ﷻ مُنكراً على من يُشرعون بلا إذنه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(٣) . وقال سبحانه: ﴿ قُلْ ءَاَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(٤) .

والخلاصة: أنَّ التعويض والتبديل في العبادات - خاصة - يُمنع إلا حيث أذن فيها الشرع، وبناء على هذا، فلا بدّ أن تكون موافقة للشرع، ومأذوناً فيها من قبل الشارع .

(١) ينظر: المحلى ٢/١٥٠، ٣/١٥١، الإحكام، ابن حزم ١/٥٤٥، ٥٤٦ .

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص (١٥١) .

(٣) سورة الشورى من الآية (٢١) .

(٤) سورة يونس من الآية (٥٩) .

:

١- أن من رحمة الله ﷻ بعبادة وتيسيره عليهم، أن كل ما عجز عنه المرء سَقَطَ عنه، ولا يلزمه تعويضه بشيء إلاّ بدليل؛ فمن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء مُلصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سَقَطَ حكم ذلك المكان عنه، وكان التعويض منه شرعاً، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله^(١).

٢- لا يحلّ لأحد أن يتعمّد ترك فرائض العبادات أو شيء منها، ويأتي بالنوافل بنية التعويض عنها^(٢).

٣- أن من قصد التعويض من أم القرآن في صلاته بقراءة سبع آيات من القرآن من غيرها، أو بذكر الله ﷻ مقدار سبع آيات، فعمله باطل، لعدم ورود نص بذلك^(٣).

٤- المُحَصَّر^(٤) إذا لم يشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله ﷻ فإنّه يحل من إحرامه سواء شرع في أعمال الحج أو العمرة أو لم يشرع، ويجب عليه هدي ولا بدّ، ولا يجوز له أن يُعَوِّض من هذا الهدي صوم أو غيره، ومن لم يجده فهو باقٍ في ذمته حتى يجده^(٥).

٥- أن من حنث في يمينه أو أراد الحنث، فهو مُخَيَّر بين ما جاء به النص من عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام

(١) ينظر: المحلى ٥٠/٢.

(٢) ينظر: المحلى ١٢٤/٣.

(٣) ينظر: المحلى ١٤٩/٣.

(٤) وهو عند ابن حزم: كلّ حاج عَرَضَ له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، من عدو، أو مريض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو غير ذلك.

ينظر: المحلى ١٣٧/٧.

(٥) ينظر: المحلى ١٣٧/٧.

ثلاثة أيام، ولا يُجزئه بدل شيء سوى ذلك، لا قيمة ولا غيرها؛ لأنَّ الله -تعالى- لم يُوجب غير ما ذُكر، ومن عوّض ذلك بقيمة أو غيرها فقد تعدّى حدود الله وشرع في الدّين ما لم يأذن به الله، وعمله باطل مردود^(١).

٦- " من عجز عن جميع الكفّارات، فحكمه الإطعام أبداً أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقو، ولا يُجزئه التعويض عنه بغيره، وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن ولم يُعوض الله ﷻ منه شيئاً أصلاً"^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٢١٤/٨.

(٢) المحلى ١٢٩/١١ "بتصرف". وينظر: المحلى ١٣٦/٦، ٢١٥/٨.

القاعدة السابعة

كل مولود فهو مسلم (١)

:

هذه القاعدة تتحدّث عن جانب من أهم الجوانب في حياة الإنسان المولود، إذ إنّها تُبيّن وبوضوح دينه وملّته حين ولادته، وخروجه إلى الدنيا .
ومعناها : أن كل نفس خلقها الله ﷻ من بني آدم، مفطورة ومخلوقة على دين الإسلام، لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم .

وهذا الحكم عامّ في جميع المولودين، سواء أكان المولود من أبوين مُسلمين أم كافرين . فإن كان من أبوين مسلمين كان إسلامه أكد؛ لأنّ إسلامه مع إسلامهما أظهر وأبين؛ فقد اجتمع له الولادة على الفطرة، والكون في دار الإسلام، فكان من جملة من يُحكم له بالإسلام بالسببين المذكورين .

وإن كان من أبوين كافرين، كان مولوداً على الفطرة الإسلامية، وذلك كافٍ في الحكم له بالإسلام، حتى يُعرب عنه لسانه، فإن كفر فأبواه هما اللذان كفراه .

:

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة من الكتاب والسنة، ومنها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ ﴾ (١) .

ففي الآية دليل واضح على أن الله ﷻ فطر عباده على الدين الحنيف القيم،

(١) المحلى ١٠٠/٥ . وينظر: المحلى ٤٢/١٢، الإحكام، ابن حزم ١٠٧/٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٧٢) .

فكلُّ أحدٍ فهو مفطور على ذلك، ولكن هذه الفطرة قد تُغيَّر وتُبدَّل بما يطرأ على العقول من العقائد الفاسدة .

قال الإمام القرطبي ~ في حديثه عن فقه الآية : " وقد استدلل بهذه الآية من قال: إن من مات صغيراً أُدخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول . ومن بلغ لم يُعْنه الميثاق الأول . وهذا القائل يقول : أطفال المشركين في الجنة، وهو الصحيح في الباب " (١) .

٢- وقوله جلَّ في علاه: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

فنصَّ ﷺ على أنه فطرَ الناس على الإسلام فـ " كلُّ نفسٍ خلقها الله -تعالى- من بني آدم ومن الجنِّ والملائكة فمؤمنون كلَّهم ... فإن كان كذلك فقد استحقوا كلَّهم الجنة بإيمانهم، حاشا من بدَّل هذا العهد وهذه الفطرة " (٣) .

٣- عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه (٤) أن رسولَ الله ﷺ قال ذات يومٍ في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا : كلُّ مالٍ نحَلْتُهُ عَبْدًا، حلالٌ، وإني خلقت عبادي حنفاءً كلَّهم، وإمتهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٥) عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً... الحديث" (٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/٧ . وينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٨٨/٢ .

(٢) سورة الروم الآية (٣٠) .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٨٦/٢ .

(٤) هو الصحابي الجليل، عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، ممن سكن البصرة، وكان صديقاً قديماً للرسول ﷺ، وكان لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ .
ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢٠/٧، الاستيعاب ١٢٣٢/٣، أسد الغابة ٣٤٥/٤، الإصابة ٦٢٥/٤ .

(٥) معنى " اجتالتهم " : أي استخفتمهم الشياطين فجالوا معهم في الضلال، يقال : جال واجتال، إذا ذهب وجاء . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٧/١ .

(٦) أخرجه مسلم، في : ٥١- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، ١٦- باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥) .

ووجه الدلالة: أن الناس كلهم مفطورون ومحمولون على الإسلام حتى يصحّ من أحد منهم كُفْر .

قال الإمام ابن حزم ~ : " فصَحَّ يقيناً أن كلَّ من مات قبل أن تجتاله الشياطين عن دينه فقد مات حنيفاً مسلماً " (١) .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " (٢) .

وأشهر أقوال أهل العلم أن المراد بالفطرة هنا : الإسلام، وهو قول عامّة السلف (٣) .

قال الإمام ابن قيم الجوزية ~ بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث : " والصحيح من هذه الأقوال ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأنهم وُلِدُوا حنفاء على فطرة الإسلام، بحيث لو تُرِكُوا وفطّرهم لكانوا حنفاء مسلمين " (٤) .

:

١- من سُبي من صِغار الكفّار مع أبويه أو أحدهما أو دونهما، ثم مات، فإنه يُصَلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تبعيته لأبويه انقطعت، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة (٥) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ٢٩ - كتاب الجنائز، ٧٨ - باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٢٩٢) .

ومسلم، في : ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب كلّ مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٨) .

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٨/ ٧٢، فتح الباري ٣/ ٢٤٨، نيل الأوطار، الشوكاني ٧/ ٢١٩ .

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٦٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ١٠٠، ٧/ ٢٣٧ .

٢- إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين، فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، الأم كانت أو الأب؛ لأنه لا يُترك أحد دون البلوغ على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تكفيره، فإذا أسلم أحدهما فهو باقٍ على ما ولد عليه من الإسلام^(١).

٣- إذا وُجد صغير منبوذ فيجب على واجده التقاطه والقيام به ورعايته؛ لأنه مسلم، ولا إثم أعظم من إثم من أضاع مولوداً على ملة الإسلام، ومن ادعى من المسلمين أنه ابنه صدق إن تُيقن صدقه. فإن ادعاه كافر لم يُصدق؛ لأن في تصديقه إخراجاً عن ما قد صح له من الإسلام، إلا حيث أجاز ذلك النص ممن ولد على فراش كافر من كفرة^(٢).

٤- لو مات نصراني وترك امرأته حاملاً ثم أسلمت بعد موته، فالمولود لها مسلم بإسلامها، ولا يرث أباه لاختلاف الدينين، حيث خرج إلى الدنيا مسلماً على غير دين أبيه^(٣).

٥- من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ميتاً، فإن كان ذلك قبل تمام الأربعة الأشهر، فالغرة واجبة عليه فقط، وهي دينه، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته فإن الغرة واجبة عليه بالإضافة إلى الكفارة - وهي عتق رقبة -؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ^(٤).



(١) ينظر: المحلى ٢٣٦/٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٨٢/٩، ٨٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١١٩/١٠ .

(٤) ينظر: المحلى ١٧٧/١٢، ١٧٨ .

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة بالترجيح

وفيه خمس قواعد :



.



.



.



.



.



القاعدة الأولى

الفرضُ أولى من التطوُّع (١)

:

هذه قاعدة عظيمة ونافعة، وهي من قواعد الترجيح في الفقه الإسلامي، ويتخرَّج عليها من مسائل الدِّين ما لا يُحَدُّ، في الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، والعمرة، والنفقة وغيرها .

وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ: "الفرض أفضل من النَّفل" (١)، وأوردها الإمام شهاب الدِّين القرافي (٢)، والإمام المقرئ (٣) بلفظ: "الواجب أفضل من المندوب" .

والمراد منها: أنه إذا لزم من فِعْل النَّفل ترك الفرض، وجب تقديم الفرض، ولا اكتراث بالنَّفل؛ لأنَّ الفرض أفضل من النَّفل، وأحب إلى الله منه، وأعظم أجراً .

فهذه القاعدة عامّة فيما إذا تراحت المصالح، ودار الأمر بين فعل الفرض أو التطوُّع، فحينها يجب تقديم الفرض، فتُقدِّم كُلُّ فريضة على غيرها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطّهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وهكذا؛ لأنَّ فضيلة أداء الفرائض أتم من أداء النوافل .

(١) المحلى ١٩٩/٧ .

وينظر: المحلى ٧٢/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٢/١، تقرير القواعد ٦٦/١، القواعد والأصول الجامعة، ص ٦٦ .

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/١٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٧٢، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٨٢، المواهب السنيّة، ص ١٨١، قواعد الفقه، ص ٩٥ .

(٣) الفروق ٥٦٦/٢ .

(٤) القواعد ٤١٤/٢ .

أمّا إذا لم يكن هناك تعارض بحيث يمكن الجمع بينهما، فليس ثمة إشكال، وللمكلف فعلهما متى شاء، جمعاً بين المصلحتين .

وبهذا يتضح أنّ أوامر الشارع وفرائضه ليست على درجة واحدة، وأنّ المكلف مخاطب بتقديم الأفضل، والأوكد على غيره، لما يحمله من مصالح ومنافع .

قال ابن السبكي ~ : "إذا عرفت أنّ الفرض أفضل من النفل، وأحب إلى الله منه، وأكثر أجراً، فاعلم أنّ هذا أصل مُطَرَّد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور" (١) .

— وإنّ مما يُقوي هذه القاعدة، ويُؤكد أهميتها :

١- أنّ المكلف بقيامه بالفرض يسقط عنه ما تعلّق بذمته من تكاليف، وينجو من عقاب الله ﷻ بخلاف التطوّع، فلو تطوّع العبد بما شاء من النوافل وبقيت الفروض في ذمته، فلن تنجيه عند خالقه تعالى .

٢- أنّ من أكبر مقاصد شرعية النوافل تكميل الخلل الواقع في الفرائض، وجبر النقص الحاصل في إقامتها . فلا تكون النوافل أولى وأفضل من الفرائض؛ لأنها بمنزلة الفرع من الأصل .

:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " (٢) .

ففي هذا الحديث، نهي صريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، إشارة إلى أنّه لا تتقدّم نافلة فريضة؛ لأنّ التقرب بالنوافل لا يكون إلّا بعد أداء الفرائض، وهذا عند التعارض بينهما .

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم، في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في إقامة الصلاة، برقم (٧١٠) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ... " الحديث ^(١) .

قال الإمام القرافي ~ في وجه الدلالة من هذا الحديث: "صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَمَى تَعَارُضُ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ قُدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَنْدُوبِ" ^(٢) .

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ فيقول في بيان دلالة الحديث : "ويدل -أي الحديث- على أصل عظيم : وهو أَنَّ الْفَرَائِضَ مُقَدَّمَةً عَلَى النَّوَافِلِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَكْثَرُ أَجْرًا وَثَوَابًا... وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ الْفُرُوضِ عَلَى النَّوَافِلِ" ^(٣) .

٣- دليل عقلي :

أَنَّ إِجْبَابَ اللَّهِ ﻋَظِيمًا عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى تَأْكُودِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهَا، وَعَدَمُ إِزْمَامِهِ ﻋَظِيمًا النَّاسَ عِبَادَةً مَّا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَتَأْكُودِ الْوَاجِبِ، وَمَا كَانَ أَوْ كَدَفْعِهِ أَوْلَى، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٤) .

:

يتخرَّج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة، أذكر منها ما يلي :

١- من دخل في صلاة تطوُّع فأقيمت الصلاة لأداء الفريضة، فلا يحل له أن يشتغل بالتطوُّع ويترك الفرض؛ لأنَّ الفرض خير من التطوُّع، وأولى منه ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري، في : ٨٤ - كتاب الرِّقَاق، ٣٨ - باب التواضع، برقم (٦١٣٧).

(٢) الفروق ٥٦٦/٢ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار، ص (٨٨، ٨٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٣/٣٢٦ .

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ٦٩ .

- ٢- من آخر الفرض إلى آخر وقته، أو حلَّ وقته الذي لا فسحة فيه، فترك الفرض واشتغل بالتطوع، فلا يُقبل منه؛ لأنه لم يُصلِّ الصلاة التي أمر بها^(١).
- ٣- كل فرض على المسلم فإنَّ الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يُخرَج لأدائه، ولا يضر ذلك باعتكافه؛ لأنَّ الفرض مُقدّم على النفل^(٢).
- ٤- إذا بلغ الصبي في حال إحرامه وجب عليه أن يُجدد إحرامه، ويشرع في أعمال الحج من جديد؛ لأنه قد صار مأموراً بالحج، وإحرامه الأول كان تطوعاً، والفرض أولى من التطوع^(٣).
- ٥- تُقدِّم كل فريضة على نوعها من النوافل : كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وهكذا الأمر في الصدقات، والصيام، والحج، والعمرة وغيرها، وهذا عند التعارض بين الفرض والتطوع^(٤).

(١) ينظر: التلخيص لوجوه التلخيص، ص (١٠٢).

(٢) ينظر: المحلى ٥ / ١٣٠.

(٣) ينظر: المحلى ٧ / ١٩٩.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٩٤.

القاعدة الثانية

لا تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التباير والمضايقة (١)

:

القرعة في اللغة: السُّهْمَةُ، وأصلها من القرع، وهو ضرب الشيء، يقال: قرعتُ الشيء أقرعه أي ضربته .

والمقارعة هي المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يُضرب، يقال: أقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه، وقارعوه فقارعهم إذا أصابته القرعة دونهم (٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: " استهَام يتعيَّن به نصيب الإنسان " (٣).

وهذه القاعدة تبين لنا طريقة من طرق الأحكام، ووسيلة من وسائل الإثبات وهي: القرعة .

وهي من القواعد العامة التي تدخل في كثير من أبواب الفقه، كالأذان، والإمامة، والحضانة، واللقيط، والقسمة، والشركة، والطلاق، والعتق، والمدائبات، والقصاص، وغيرها .

(١) المحلى ٣٨/٤ .

وينظر هذه القاعدة بعبارة مختلفة في: قواعد الأحكام ١/١٢٧، الفروق ٤/١٢٧٣، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٢٨٠، المنشور ٣/٦٢، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/١٩٥، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٧، ٣٩٨، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٦٧٣، القواعد والأصول الجامعة، ص ٥٨، رسالة في القواعد الفقهية، ص ١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/٣٨٦ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/٣٩٣، المطلع على أبواب المقنع، ص ٤٨، لسان العرب ١١/١٢١، تاج العروس ١١/٣٦٠، ٣٦٧ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٢٩ .

ومعناها: جواز استعمال القرعة عند التشاح والاختلاف في المستحق إذا كان لا يسع الجميع، وعند إرادة تعيينه .

كما أنّ هذه القاعدة تدخل في كتاب الأيمان أيضاً، وذلك في موضعين عند الإمام ابن حزم ~ وهما:

١- يُقرع على اليمين إذا تداعى الخصمان على شيء، وليس ذلك الشيء في أيديهما، ولم يُقيما أو أحدهما عليه البيّنة .

٢- إذا تداعيا في شيء، وكان في أيديهما معاً، أو لم يكن في أيديهما، لكنّ البيّنة حينئذ لا تجوز أن تكون لهما جميعاً، وإنما تجوز لأحدهما فقط أو لغيرهما مع عدم وجود ذلك الشيء في يد أحد غيرهما .

ففي هذين الموضعين لا تجوز القسمة بينهما، بل يُقرع بينهما على اليمين؛ لأنه لاحق لهما في ذلك الشيء ولا لأحدهما، ولا لغيرهما، فأيهما خرّج سهمه حلف وقُضي له به^(١).

وبوجه عام فإنّ القرعة مشروعة بالكتاب والسنة، شُرعت للتمييز بين الحقوق إذا تساوت على الوجه الذي يتعدّر معه التمييز . ففي حال الاشتباه والتشاح وعدم القدرة على تمييز صاحب الحق عن غيره، فإنه يُعمل بها؛ لكونها طريقة شرعية لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتمييز الحقوق وتعيينها .

أمّا إذا كان صاحب الحق معيناً ومميزاً، أو له ما يُرجحه على غيره فحينئذ يُؤخذ بالمرجح ولا يُؤخذ بالقرعة .

قال الإمام القرافي ~ : " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعيّنة . ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ... " ^(٢) .

(١) ينظر: المحلى ١٠/٣٠١، ٣٠٢ .

(٢) الفروق ٤/١٢٧٣ .

والعمل بالقرعة حجة عند جمهور الفقهاء^(١)، خلافاً لبعض الحنفية فإنهم يرون أن القرعة لا تُستعمل إلا في قسمة المال المشترك، ولا يجوز استعمالها في دعوى النسب ولا في دعوى الملك ولا في تعيين العتيق أو المطلقة^(٢).

- الأحوال التي يُعمل فيها بالقرعة :

حاصل ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في الأحوال التي يُعمل فيها بالقرعة ما يلي:

أولاً : إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، وكان المستحق لذلك الحق معيناً، ولكن اشتبه بغيره، وتعدّرت معرفته . كمن أعتق عبداً من عبيده بعينه ثم نسيه .

ثانياً : إذا حصل التزاحم بين شخصين أو أكثر على حق من الحقوق قد ثبت ابتداء لمبهم غير معيّن، ولا مزية، ولا مرجح لأحدهما على الآخر . ومثال ذلك إذا تشاح اثنان أو أكثر في الأذان وليس أحدهما بأولى من الآخر^(٣).

وإنّ مما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم في هذه القاعدة ما ذكره العز بن عبد السلام - في شأن الحكمة من مشروعية القرعة، حيث قال : " إنما سُرعَت القرعة عند تساوي الحقوق، دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبّار " ^(٤).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٧، ٣٩٨، الفروق ٤/١٢٧٣، قواعد الأحكام ١/١٢٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/١٩٥ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٧/٤١، ٤٢، بدائع الصنائع ٩/١٤٦، تبيين الحقائق ٥/٢٧١، تكملة البحر الرائق، الطّوري القادري ٨/٢٧٧ .

(٣) ينظر: المنشور ٢/٦٣، تقرير القواعد ٣/١٩٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٧، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، رسالة في القواعد الفقهية، ص ١٢٥ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٢٧، وينظر: الفروق ٤/١٢٧٣ .

:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أُقيد منها ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾^(١).

قال الإمام القرطبي ~ : "استدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن من يتولى قسمتهم"^(٢).

٢- قوله جلّ شأنه: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾^(٤).

وعن وجه الدلالة من هذه الآية يقول الإمام إلكيا الهراسي ~^(٥) : "يحتج بها من يرى للقرعة أثراً في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنها ولا إثباته في جميعها، فتدعو الحاجة إلى القرعة، وهذا بين"^(٦).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا"^(٧).

(١) سورة آل عمران من الآية (٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٤.

(٣) سورة الصافات الآيات (١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، المعروف بإلكيا الهراسي، أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شفاء المسترشدين، كتاب في أصول الفقه. مات سنة ٥٠٤هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧، شذرات الذهب ١٤/٦.

(٥) أحكام القرآن ٣٥٨/٤.

(٦) أخرجه البخاري، في: ١٤- كتاب الأذان، ٩- باب الاستهام في الأذان، برقم (٥٩٠).

ومسلم، في: ٤- كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٧).

قال الإمام النووي ~ عند شرحه لهذا الحديث: "... وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويُتنازع فيها" (١).

٤- عن عائشة > قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... الحديث" (٢).

٥- عن عمران بن حصين > (٣) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا" (٤).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن فيهما دلالة صريحة واضحة على استعمال الرسول ﷺ للقرعة، للتمييز بين الحقوق وتعيينها، مما يؤكد مشروعيتها، وصحة العمل بها.

:

١- إذا تشاح اثنان أو أكثر في الأذان، مع تساويهم في الصفات المرجحة - كالصوت، والفضل، والمعرفة بالأوقات - فإنه يُقرع بينهما (٥).

٢- المطلوب بالدين إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه ويفضل، فإنه يُباع من ماله ما يفضل عن حاجته مما هو في غنى عنه ليقضى غرماؤه، فإن كان كل ماله لا غنى به

(١) شرح صحيح مسلم ٣٧٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري، في: ٥٦- كتاب الشهادات، ١٥- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم (٢٥١٨).

ومسلم، في: ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ١٣- باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٤٥).

(٣) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يُكنى بأبي نُجيد، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، غزا مع الرسول ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي بها سنة ٥٢هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٩٩، الإصابة ٤/ ٥٨٤.

(٤) أخرجه مسلم، في: ٢٧- كتاب الأيمان، ١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم (١٦٦٨).

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ٩٠.

- عنه، فإنه يُقرع على أجزاء المال، فأَيُّها خرجت قرعته بيع^(١).
- ٣- إذا وصى السيّد بعق مماليكه الذين لا يملك سواهم - ثلاثة كانوا أو أكثر - فلا ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة، فمن خرج سهمه صح فيه العتق؛ لعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث^(٢).
- ٤- إذا تداعى شخصان في شيء، وليس في أيديهما، ولا بيّنة لهما، فإنه يُقرع بينهما على اليمين، فأَيُّهما خرج سهمه حلف وقضي له به^(٣).
- ٥- إذا تشاحّ الأخوات أو الإخوة أو الأقارب في حضانة الصغير أو الصغيرة، ولا مُرَجِّح لأحدهم على غيره، فإنه يُقرع بينهم^(٤).
- ٦- إذا ثبت القصاص، وتشاحّ الأولياء فيمن يتولّى قتل قاتل وليّهم، أُقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، فإنه يتولى القصاص^(٥).
- ٧- ومما يتخرّج على القاعدة: أنّ الوظائف العامة إذا تساوى فيها الأكفاء، فإنه يُقرع بينهم، فأَيُّهم خرج سهمه كان أحقّ بالوظيفة من غيره، تحقيقاً للعدل، وتطبيهاً للنفوس.

(١) ينظر: المحلى ٨/٣٠٣.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/٢١٨.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٣٠١.

(٤) ينظر: المحلى ١١/٣٤٥.

(٥) ينظر: المحلى ١٢/١٨٧.

القاعدة الثالثة

حقوق الله مقدمة على حقوق الناس ()

:

- إذا مات ابن آدم تعلق بما تركه من مالٍ وحقوقٍ مَالِيَّةٍ حقوقٌ خمسة؛ وهي :-
- ١- مؤن التجهيز من كفنٍ وأجرة مُغسِّلٍ وحمَّالٍ وحفَّارٍ ونحوها .
 - ٢- الحقوق العينية المتعلقة بعين التركة، كالدين الذي به رهن .
 - ٣- الديون المُرسلة، وهي الديون التي لم تتعلَّق بعين التركة، وإنما تعلَّقت بدمَّة () الميت، سواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفَّارات، أم لآدمي كأجرة، ونحوها.
 - ٤- الوصية بالثلث فأقلَّ لأجنبي .
 - ٥- الإرث () .

وفي القاعدة التي بين أيدينا بيانٌ لما يُبدأ به منها ويُقدَّم على غيره عند التزاحم وعدم وفاء التركة بما على الميت من حقوق واجبة، مات قبل أدائها .

ومعناها: أنه إذا اجتمع حقَّان: أحدهما لله ﷻ، والثاني للناس، فإنَّ حقَّ الله - تعالى - أحمُّ بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وهو مُقدَّم على كلِّ الحقوق المتعلقة بالتركة.

(١) المحلى ٨/٣٠٤ . وينظر: المحلى ٦/١٩١، ٧/٢٧، ١٠/١٤٧، ٢١٥، ١٣/١٥٦، حجة الوداع، ابن حزم، ص ٤٧٣ .

(٢) الذمَّة في اللغة: العهد والأمان والضمان.

ينظر: الصحاح ٢/١٤٢٥، لسان العرب ٥/٥٩، المصباح المنير، ص ١١١ .

وفي الاصطلاح: " وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب " . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٤/٣٩٤، وينظر: الفروق ٣/١٠٢٠ .

(٣) ينظر: الفوائد الشنشورية، عبد الله الشنشوري، ص ٢٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم ابن عبد الله ١/١٣، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ابن باز، ص ٩ .

وبهذا يتضح أنّ الإمام ابن حزم ~ يُقدّم على كلّ الحقوق المتعلقة بالتركة حقوق الله - تعالى - من زكوات، وحج واجب، وكفّارات، فهذه الحقوق عنده مُقدّمة حتى عن ديون النَّاس، بل حتى عن مؤن تجهيز الميت وتكفينه .

وفي هذا يقول : " أول ما يُجْرَج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال، قلّ أو كثر ديون الله - تعالى - إن كان عليه منها شيء، كالحج، والزكاة، والكفّارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين، فإن فضل شيء كُفّن منه الميت، ... فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية " (١) .

ويتبيّن من هذا أنّ حقوق الله - تعالى - مُقدّمة على حقوق الناس، وديون الناس أيّاً كانت مُقدّمة على حق الميت في تكفينه وتجهيزه، ثم يأتي بعد ذلك الوصايا النافذة، وأخيراً حق الوارثين .

أمّا إذا لم يف ما تركه الميت من مال وحقوق مالية بجميع حقوق الله ﷻ، فإن الإمام ابن حزم ~ يرى أنّ حقوق الله - تعالى - ما دامت واجبة الأداء فيقسّم ذلك على كلّ الحقوق بالحصص، لا يُقدّم شيء منها عن الآخر، بل كلها سواء عند الأداء، ومرتبها جميعاً في المرتبة الأولى (٢) .

ولا فرق في هذا كله بين أن يُوصي الميت بأدائها لتستوفي مما ترك من أموال أو لم يوص؛ لأنها حقوق متعينة في المال، فلا تحتاج إلى وصية لأدائها (٣) .

هذا مُلخّص رأي الإمام ابن حزم ~ فيما إذا زدحت الحقوق الواجبة في مال الميت .

(١) المحلى ١٠/١٤٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/٣٠٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٢١٥ .

ولغيره من أهل العلم - رحمهم الله -، في هذه القاعدة آراء أخرى، وإليك بيانها على النحو التالي :

أولاً : اختلف الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في تقديم مؤن تجهيز الميت على الديون المتعلقة بعين تركته على قولين :

القول الأول : للأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله -، وهو أنّ الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة مُقدّمة على مؤن التجهيز؛ لكونها سابقة التعلّق بعين التركة، بينما مؤن التجهيز طارئة على تركته بعد موته، وكلّ ما كان سابقاً فهو مُقدّم على الطارئ^(١).

القول الثاني : للإمام أحمد بن حنبل - وهو أنّ مؤن التجهيز مُقدّمة على الديون والحقوق المتعلقة بعين التركة؛ لأنها من الأمور اللازمة له فتُقدّم على غيرها، ولأنّ ستره الإنسان واجبة في حال حياته فكذلك بعد المات^(٢).

ثانياً : اختلف الأئمة الأربعة - رحمهم الله - بعد ذلك فيما إذا زادت الديون المرسلة على التركة ولم تف بدين الله ﷻ ودين الآدمي أيهما يُقدّم ؟ .

- فذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أنّ دين الآدمي مُقدّم على دين الله - تعالى -؛ لأن ديون العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، بينما ديون الله ﷻ مبنية على المسامحة والعفو والتجاوز .

- وذهب الشافعية - في القول الصحيح عندهم - إلى أنّ حقوق الله ﷻ مُقدّمة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٩/١٠، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل ٥١٣/٨، روضة الطالبين ٣/٥ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٥٤٨، كشف القناع ٢١٨٨/٣، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ١٣/١ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٨٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٠/١٠ .

(٤) ينظر: الذخيرة ١٠٣/٧، قواعد المقرئ ٥١٣/٢، حاشية الخرخشي على مختصر خليل ٥١٤/٨ .

على حقوق الأدمي^(١).

— وذهب الحنابلة إلى أنّ الغرماء يتحصّون في تركة الميت على قدر ديونهم، كما يتحصّون في مال المفلس حال الحياة، سواء أكانت الديون لله - تعالى - أو للآدميين، أو مختلفة^(٢). والله أعلم.

_____:

استدل الإمام ابن حزم ~ على وجوب تقديم حقوق الله - جلّ شأنه - على حقوق الناس، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، ومنها:

أولاً: من الكتاب الكريم:

- قوله تعالى عند تقسيم الفرائض بين أهلها: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾^(٣).

فهذه الآية نصّت على تقديم الديون على الموارث، وهي تعمّ الديون كلّها، ديون الله تعالى وديون الخلق، والسُنن الثابتة - كما سيأتي - بينت أن ديون الله ﷻ مُقدّمة على ديون الخلق^(٤).

ثانياً: من السنّة النبوية:

— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧/٦، إعانة الطالبين ٣/٢٢٤.

(٢) ينظر: الإقناع، الحجّاوي ٣/١٨١، الروض الندي شرح كفاية المبتدي، البجلي، ص ٣١٦، العذب الفاضل ١/١٥.

(٣) سورة النساء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: المحلى ١٠/١٤٧.

قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١) .

فالحديث يدلّ بصريح العبارة على تقديم دين الله - تعالى - على سائر الديون .

قال الإمام النووي ~ عند شرحه لهذا الحديث: " وفيه دليل لمن يقول: إذا مات الإنسان وعليه دين لله - تعالى - ودين لأدمي، وضاق ماله، فُدم دين الله تعالى " (٢) .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " (٣) .

وجه الدلالة: أن التعبير بأفعل التفضيل في قوله: " أَحَقُّ " يوجب التقديم والأولوية لحقوق الله على حقوق العباد .

قال الإمام ابن حجر ~ في فقه الحديث: " وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يُجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك . وفي قوله: " فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " . دليل على أنه - أي دين الله - مُقَدَّم على دين الأدمي " (٤) .

وعند استشهاد الإمام ابن حزم ~ بهذين الحديثين على ما ذهب إليه، قال: " وإذا قال رسول الله ﷺ: " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " ، " فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " فلا يحل أن يُقضى دين أدمي حتى تتم ديون الله ﷻ " (٥) .

(١) أخرجه البخاري، في: ٣٦ - كتاب الصوم، ٤١ - باب من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥٢) .

ومسلم واللفظ له، في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٦٩/٨ .

(٣) أخرجه البخاري، في: ٣٤ - أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٣ - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٧٥٤) .

(٤) فتح الباري ٦٦ / ٤ .

(٥) المحلى ٢٧ / ٧ .

ثالثاً: من الأثر:

— ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ: "هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟" قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا. قَالَ: "فَاللَّهُ خَيْرٌ غُرْمَائِكَ" ^(١).

وفي هذا الأثر أيضاً دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ من وجوب تقديم حقوق الله على حقوق عباده.

:

من أهم الفروع الفقهية المدرجة تحت هذه القاعدة ما يلي:

١- أن مات وعليه زكاة قد وجبت في ذمته، فإنها تؤخذ من رأس ماله، قبل سائر حقوق العباد الأخرى ^(١).

٢- "من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم... فإن لم يكن له وليٌّ استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، أو صى بذلك أو لم يوص، وهو مُقَدَّم على ديون الناس" ^(٢).

٣- من فرط في أداء الحج أو العمرة - وهو مُسْتَطِيع ^(٣) لهما - حتى مات، فهما عليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في: ١٢- كتاب الحج، ٣٥٩- في الرجل والمرأة يموت وعليه حج، برقم (١). وابن حزم في المحلى ٢٦/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٥٥/٦.

(٣) المحلى ١٩١/٦، وينظر: حجة الوداع، ص ٤٧٣.

(٤) المراد بالاستطاعة في الحج عند ابن حزم: تحقق أحد الوجوه الآتية:

أولاً: إمّا الصحة في الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يُبْلَغ به إلى الحج ويرجع.
ثانياً: أو مال يُمكنه منه من ركوب البر أو البحر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرجع، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر.

ثالثاً: أو يكون له من يُنيبه ويحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة، إن كان لا يقدر على النهوض لا ركباً ولا راجلاً.

- واجبان، لا يسقطان بموته، ويلزم أدائهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس^(١).
- ٤- من مات وعليه نذر واجب أي نذر كان، ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله، قبل ديون الناس كلها^(٢).
- ٥- من أوصى بعق مملوك له أو ممالك، وعليه دين الله - تعالى - أو للناس، فإن أول ما يبدأ به هو ما كان لله **وَعَلَى**، فإن كان ذلك الدين مُحِيطاً بهاله كله، فوصيته باطلة، ويُبَاع الممالك لوفاء ما عليه من ديون، ديون الله أولاً ثم ديون الناس^(٣).
- ٦- من لزمته كفارة الظهر من رجل أو امرأة، فلا تسقط بموتها أو أحدهما، ولا بطلاقه لها، وهي واجبة من رأس ماله إن مات، أوصى بها أو لم يوص؛ لأنها من ديون الله - سبحانه - وهي مُقَدَّمة على ديون الناس^(٤).



﴿ =

فهذه هي وجوه الاستطاعة المعتبرة عند ابن حزم، فأياً أمكنت المسلم العاقل البالغ، فالحج والعمرة فرض عليه. ينظر: المحلى ١٨/٧.

(١) ينظر: المحلى ٢٥/٧، ١٩٦.

(٢) ينظر: المحلى ١٨٠/٨.

(٣) ينظر: المحلى ٢٢٢/١٠.

(٤) ينظر: المحلى ١٢٨/١١.

القاعدة الرابعة

(١) الأخذُ بالزيادة أفضل

:

مجال هذه القاعدة هو العبادات، من حيث كثرتها أو قلتها بالنسبة لذات العبادة لا بالنسبة لغيرها من العبادات .

ومعناها : أنه كلما أكثر العبد من فعل الطاعات والعبادات، أو زاد في أقوالها وأفعالها مما كان موافقاً للشرع وجاء به الدليل، فإنَّ تلك الكثرة أو الزيادة تستوجب كثرة الأجر والثواب من الله ﷻ .

وعليه، فإنَّ العبادة الواحدة قد تفضل عبادة أخرى من نوعها، وذلك بحسب ما يعمل العابد فيها من الأقوال والأعمال الموافقة للشرع، وبالتالي يحصل التفاضل والتفاوت بين الناس في الأجر والثواب، الأمر الذي يحصل به التنافس بين العاملين في الأعمال وتكثيرها والرغبة في الاستزادة من واسع فضل الله تبارك وتعالى .

ومن أكد هذا المعنى الإمام القرافي حيث قال: "الأصل أنَّ القاعدة : كثرة الثواب بكثرة الفعل، وقلة الثواب بقلة الفعل؛ فإنَّ كثرة الأفعال تستلزم كثرة المصالح غالباً" (١) .

وقال العز بن عبد السلام: "إنَّ الثواب يترتب على تفاوت الرُّتب والشرف، فإذا تساوى العمَّالان من كل وجه، كان أكثر الثواب على أكثرهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٢) . (٣) .

(١) المحلى ٩٤/٣، وينظر: المحلى ١٣٨/٥، الإحكام، ابن حزم ٥٠٧/١ .

(٢) الفروق ٥٧٧/٢ "بتصرف" .

(٣) سورة الزلزلة الآية (٧) .

(٤) قواعد الأحكام ٥١/١ .

وقال أيضاً: " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة، كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشاة وشاتين ... " (١).

وهذا من كمال عدل الباري -جلّ وعلا-، فليس من اجتهد في العبادات وأكثر منها، أو حرص على الاستزادة من الأقوال والأفعال فيها، كمن أداها دون تكثير أو استزادة.

ولْيُعلم أن زيادة العمل هنا وتكثيره مُقيّدة بموافقة المشروع، فليس كل عمل يؤجر عليه صاحبه؛ إذ إنه ليس مدار قبول العمل على كثرته، بل على موافقته للشرع، وإخلاص صاحبه فيه .

وهذه القاعدة مشابهة لمعنى القاعدة المشهورة عند العلماء: " ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً " (٢).

إلا أن الذي يظهر لي من خلال النظر في ألفاظ هذه القاعدة، وما فرّعه العلماء عليها من مسائل فقهية، أنهم يخصّونها بأفعال العبادة دون أقوالها، بينما الإمام ابن حزم -يعمّم القاعدة لتشمل أقوال العبادة وأفعالها معاً، وهذا أولى .

⋮

١- الأصل في هذه القاعدة حديث عائشة > أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا ﷺ: " أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِي فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ (١) فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ

(١) القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام، ص ٦٤، ٦٥ .

(٢) بهذه الصيغة أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٢٦٨، ومحمد بكر في القواعد الفقهية، ص ٤٢٣، ومحمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي، ص ١١٨، ويعقوب الباحسين في القواعد الفقهية، ص ٢١٢ .

(٣) التنعيم: موضع في مكة المكرمة في الحِلِّ من جهة المدينة النبوية، منه يُجرم المكثرون بالعمرة، وفيه مسجد الآن يُسمى مسجد عائشة -رضي الله عنها- سُمِّي بذلك لأنَّ جبلاً عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان.

ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٩٠، معجم البلدان ٢/ ٥٨ .

أو نَصَبِكَ" (١).

قال الإمام النووي في هذا الحديث: " هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة
يكثر بكثرة النصب والنفقة " (٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ
عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ
يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ " (٣).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على ربط زيادة الأجر والفضل بالكثرة، فإن من
قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له الأجر المذكور في الحديث على المائة،
ويكون له ثواب آخر على الزيادة .

والحكم عام في كل زيادة ثابتة جاء بها النص في أي عبادة كانت، سواء أكانت تلك
الزيادة قولاً أو فعلاً، فالأفضل أن يُعمل بها رغبة فيما عند الله تعالى .

:

١- فصل الوتر أفضل من وصله؛ لأن في الفصل زيادة في أقوال الصلاة وأفعالها،
فيكثر الثواب والفضل من الله ﷻ (٤).

- (١) أخرجه البخاري، في: ٣٣- أبواب العمرة، ٨- باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم (١٦٩٥).
ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،
وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١).
- (٢) شرح صحيح مسلم ٣٨٧/٨ .
- (٣) أخرجه البخاري، في: ٨٣- كتاب الدعوات، ٦٤- باب فضل التهليل، برقم (٦٠٤٠).
ومسلم، في: ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء،
برقم (٢٦٩١).
- (٤) ينظر: المحلى ٣٤/٣ .

- ٢- الأحبُّ عند ابن حزم والمختار في صفة الأذان، أذان أهل مكة؛ لأنَّ فيه زيادة ذكر الله تعالى؛ ففيه قول "الله أكبر" أربع مرات، وفيه أيضاً ترجيح^(١) "أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله" وهذه زيادة خير^(٢).
- ٣- الاجتهاد في الدعاء في السجود وقول: "سُبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح" مع ما أمر به المرء من التسبيح زيادة أجر لمن فعله^(٣).
- ٤- المختار عند الإمام ابن حزم في التكبير في صلاة العيدين، أن يُكَبَّرَ المسلم في الركعة الأولى سبع تكبيرات إثر تكبير الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ويكبر في أوَّل الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات^(٤).
- ٥- الأفضل للإمام والمأمومين في صلاة الجنائز أن يُكَبَّرُوا خمس تكبيرات، فإنَّ كَبَرُوا أربعاً فيجوز، فإذا انقضى التكبير المذكور سلَّم الإمام تسليمتين وسلَّم المأمون كذلك؛ لأنَّ التسليمة الثانية ذكر وفعل خير أيضاً^(٥).

(١) الترجيح في الأذان : هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين أولاً مرتين مرتين خافضاً بهما صوته ثمَّ يُنْهِمُهَا مرة ثانية رافعاً بهما صوته.

ينظر في معنى الترجيح : المحلى ٩٣/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٣/١، بداية المجتهد ٢٠٤/١، روضة الطالبين ٣١٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/١.

(٢) ينظر: المحلى ٩٣/٣.

(٣) ينظر: المحلى ١٥٦/٣.

(٤) ينظر: المحلى ٥٨/٥، ٢٠/٨.

(٥) ينظر: المحلى ٨٧/٥، ٩٠.

القاعدة الخامسة

التَّحْرِيُّ يَجُوزُ فِيمَا جَازَتْ فِيهِ الضَّرُورَةُ (١)

:

التحري في اللغة : القصد والطلب والابتغاء، ومنه قول القائل لغيره : أتحرّى مسرّتك، أي أطلب مرضاتك (١).

قال الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (١)، أي قصدوا طريق الحقّ وتوخّوه واجتهدوا في طلبه (١).

واصطلاحاً: " هو التثبّت في الاجتهاد (١) لطلب الحقّ والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد " (١).

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٦.

وقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في : القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل، ص ٦٩، ٩٣، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢١٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٤٢٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٢١٣، المقاييس في اللغة ١/ ٢٨٧، المصباح المنير، ص ٧٢.

(٣) سورة الجنّ من الآية (١٤).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص ١٢٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٧، فتح القدير ٥/ ٣٠٨.

(٥) الاجتهاد لغة : افتعال من : جهد يجهد إذ تعب، وهو بذل الطاقة وتحمل المشقّة في إدراك المقصود ونيله. ينظر: العين ٣/ ٣٨٦، المحيط في اللغة ٣/ ٣٧٠، تاج العروس ٤/ ٤٠٧.

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي.

ينظر في تعريفه : الإحكام، ابن حزم ٢/ ٦٢٩، الحدود في الأصول، الباجي، ص ٦٤، المستصفى ٢/ ١٧٠، البحر المحيط ٦/ ١٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٧، تيسير التحرير ٤/ ١٧٩، حاشية البناني ٢/ ٣٧٩، إرشاد الفحول، ص ٤١٧.

(٦) طلبة الطلبة، ص ٢٠٤. وينظر في تعريف التحري أيضاً : المبسوط ١/ ١٨٥، طلبة الطلبة، ص ٢٠٤، ففيه لـ " التحري " تعريفات أخرى غير ما ذكر، المطلع على أبواب المنع، ص ٨، التعريفات، ص ٧٥، أنيس الفقهاء، ص ٨٥، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص ١٤، التعريفات الفقهية، ص ٥٢.

ولا فرق في المعنى بين التحري والتوخي، فكلاهما يدلّ على طلب أحقّ الأمرين وأولاهما بالصواب .

قال الإمام النووي : " التحري والاجتهاد والتأخي بمعنى، وهو طلب الأخرى وهو الصواب " (١) .

وقال السرخسي : " التحري والتوخي سواء إلا أنّ لفظ التوخي يُستعمل في المعاملات، والتحرّي في العبادات " (٢) .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنّ هناك فرقاً بين التحري والشكّ والظنّ، فالتحري غير الشكّ والظنّ .

فالشكّ : أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به .

والظنّ : أن يترجّح أحدهما بدليل .

والتحري : أن يترجّح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم (٣) .

غير أنّ الإمام ابن حزم ~ يرى أنّ العمل بالتحري عمل باليقين وليس بالظنّ أو غالبه؛ لأنّ التحري عنده بمعنى اليقين (٤) .

وهذا هو الذي يتفق مع المنهج الفقهي الذي يسير عليه ابن حزم؛ حيث إنّّه لا يُجيز العمل في دين الله ﷻ بالظنّ، وفي هذا يقول : " ولا يحلّ الحكم بالظنّ أصلاً، لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٥) " (٦) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٣ .

(٢) المسبوط ١٠ / ١٨٥ .

(٣) ينظر: المسبوط ١٠ / ١٨٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٣ / ١١٣ ، .

(٥) سورة النجم من الآية (٢٨) .

(٦) المحلى ١ / ١٢٩ .

وبعد هذا البيان الموجز لمعنى التحري، وتوضيح الفرق بينه وبين ما يشابهه، أصبح من السهل علينا معرفة معنى القاعدة الإجمالي، والوقوف على فائدتها، فأقول مستعيناً بالله :

معناها: أن التحري في الأمر الذي اشتبه فيه وجه الحق والصواب، ولم يُتمكن من الوصول إلى حقيقة العلم فيه، يقوم مقام الدليل الشرعي في الترجيح .

وعليه، فلا بدّ من استنفاد الطاقة والجهد، مع التثبت والتريث في طلب الشيء المرغوب إدراكه مما اشتبه فيه الأمر، حتى تُرجى معرفة وجه الحق فيه، أو يصل طالبه إلى درجة اليقين في أنّه الحق أو الأقرب إلى الحق، فيطمئن إلى ذلك قلبه فيتبعه ويحكم به.

ولكن ليس كلّ ما اشتبه والتبس أمره على المرء يجوز فيه التحري، إذ إنه يُشترط فيما يجوز فيه التحري أن يكون من الأمور التي تُبيحها الضرورة، كالميتة مثلاً فإنه يجوز أكلها في الضرورة، فإذا اشتبهت بمذكاة جاز فيها التحري .

أمّا ما لا تحلّه الضرورة فإنه لا يجوز فيه التحري والاجتهاد، وبخاصّة ما يتعلّق بالفروج والنساء؛ لأنّها لا تحلّ ولا تُباح في الضرورة ولا في غيرها، ويجب عليه أن يعدل عن ذلك إلى غيره^(١).

فإذا اشتبهت مُحَرَّمَةٌ برضاع أو نسب بأجنبيات يريد الزواج من إحداهنّ، أو زوجته بمحرمات، فلا يحلّ له التحري؛ لأنّها أمور لا تُبيحها الضرورة .

ولذلك عبّر بعض الفقهاء عن هذا بقوله: " التحري يجوز في كلّ ما جازت به الضرورة"^(٢).

وقال الإمام أبو سهيل السرخسي: " التحري إنما يجوز فيما يحلّ تناوله بالضرورة"^(٣).

(١) ينظر: الأصل ٣/٣٠، ٣١، المبسوط ١٠/٢٠٢.

(٢) الأصل ٣/٣٠.

(٣) المبسوط ١٠/٢٠٢.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: "قاعدة: ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا" (١).

:

١- أصل هذه القاعدة حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (٢).

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته وتعذرت عليه معرفة الحق فيها أن يجتهد في تحري الصواب ويؤتم صلاته على ما أوصله إليه اجتهاده وتحريه من يقين.

٢- ومن المعقول:

أنه يجوز الاجتهاد في الأحكام الشرعية والعمل به، وهو عمل بما يرجح به الوصول إلى الحق أو يتيقن معه ذلك، وما التحري إلا أحد أنواعه، كما نص على ذلك ابن حزم بقوله: "التحري نوع من الاجتهاد" (٣)، فيكون العمل بالتحري وتنزيله منزلة الدليل الشرعي عملاً بالاجتهاد أصلاً.

:

١- من اختلطت ثيابه الطاهرة بالنجسة وليس معه ثياب غيرها، ولا ما يغسلها به، فإنه يتحرى ويصلي فيما يقع تحريه أنه طاهر، لتحقق الضرورة هنا؛ لأنه لا يجد بداً من ستر عورته (٤).

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، في: ١٠- أبواب القبلة، ٤- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٢).

ومسلم، في: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

(٣) المحلى ٣/ ١٣٦.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٢٠.

- ٢- إذا كان لشخصٍ إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس واشتبه عليه الطاهر منهما بالنجس، ولم يجد غيرهما، فإنه يتحرى للشرب عند الضرورة، ولا يتحرى للوضوء؛ لأنَّ التيمم يقوم مقامه فيتركها معاً ويتيمم^(١).
- ٣- من اشتبهت عليه جهة القبلة ثمَّ تحرى جهتها وصلّى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ثمَّ تبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة^(٢).
- ٤- لو أن رجلاً اشتبهت عليه شاة مذكاة بأخرى ميتة ولم يدر أيتها هي المذكاة، وكان في حالة اضطرار، ولم يجد غيرهما حلالاً فله أن يأكل بعد التحري.
- ٥- من تحرى في صرف زكاة ماله الفقراء أو المساكين أو غيرهم ممن يستحقونها، ثمَّ بان بعد ذلك أنه ليس من أهلها، فزكاته صحيحة وبذلك برئت ذمته من الواجب.

:

قدّمنا أنه لا يجوز اللجوء إلى التحري عند الاشتباه إلا فيما جازت فيه الضرورة، وبناء على ذلك، فإنَّ ما لا تبيحه الضرورة لا يجوز فيه التحري، ويكون مستثنى من هذه القاعدة، ومن ذلك :

- أن من اشتبهت أخته بأجنبية فلا يجوز له التحري في إحداهما.
- ومن طلق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه، لم يجز له أن يتحرى في إحداهما؛ لأنَّ الضرورة لا تُبيح له ذلك^(٣).

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص ٤٢٨ .




(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٦ .

(٣) ينظر هذين الفرعين في: بدائع الفوائد ٤/ ٢٨ .

المبحث الخامس

القواعد المتعلقة بإقامة العدل

وفيه ثلاث قواعد :

- 
-  
- 



القاعدة الأولى

ليس للإنسان إلا ما سعى (١)

:

المراد بالسَّعي هنا: العَمَل، يقال سَعَى الرَّجُلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يَسْعَى سَعْيًا، أَي عَمَلَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .

وأصل السَّعي في كلام العرب التَّصرف في كل عمل، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (n) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ (١).

والسَّعي: الكَسْب، وكل عمل من خير أو شر سَعْي، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ (١)(٢).

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي من مقتضيات عدل الله تبارك وتعالى، وحكمته .

ومعناها: أَنَّ الْأَصْلَ قِيَامُ الْإِنْسَانِ بِمَا كُفِّفَ بِهِ مِنَ الشَّعَائِرِ التَّعْبُدِيَّةِ، فَلَا يَنْوَبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُغْنِي فِيهَا عَنِ الْمَكْلُوفِ غَيْرُهُ، وَأَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ لَا يُجْزَى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِالْقَصْدِ أَوْ بِالْهَبَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا إِلَى الْغَيْرِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

(١) المحلى ١٩٢/٦، وينظر: الإحكام، ابن حزم ١/٣٣١، ٣٣٢، ١٥٢/٢ .

(٢) سورة النجم الآيتين (٣٩-٤٠) .

(٣) سورة طه الآية (١٥) .

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص ١٩٠، ٢٢٥، لسان العرب ٦/٢٧١، المصباح المنير، ص ١٤٥ .

ففي القاعدة بيان لعدم انتفاع الإنسان بعمل غيره، وأن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، فليس له إلاّ جزاء سعيه، إن عمل خيراً جُزي عليه خيراً، وإن عمل شراً جُزي شراً، وأنه لا يلحق أحد عمل أحد إلا بنص شرعي، وهذا في غاية العدل والحكمة من الباري جلّ في علاه .

فما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الله ﷻ، فالأصل تأديتها من قبل المكلف نفسه، دون أن ينوب عنه فيها غيره؛ لأنّ الغرض منها الخشوع والخضوع لله تعالى، وإجلاله وتعظيمه سبحانه؛ إذ هي صلة بين العبد وربّه، شرعت امتحاناً له وابتلاءً، فكان عليه أن يقوم بها بنفسه، وأن يؤديها عبادة خالصة لله ﷻ، بيتغي بها وجهه تعالى ومرضاته .

يقول الإمام الشاطبي ~ (١) مؤكداً على هذا المعنى: " إن مقصود العبادات الخشوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمته، وعمارة القلب بذكره؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يُقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تُنافي هذا المقصود وتُضاده؛ لأن مع ذلك لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخشوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً، إذا ناب عنه غيره في ذلك " (٢).

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، المحدث، اللغوي، العلامة المحقق، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، عُرف بالصلاح والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدع، له مؤلفات قيّمة، منها: الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو، وغيرها. مات في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

ينظر ترجمته في: برنامج المجاري، أبي عبد الله محمد المجاري، ص ١١٦، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص ٤٨ شجرة النور الزكية، ص ٢٣١ .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٣، وإلى هذا المعنى أشار الإمام القراني في كتابه: الفروق ٢/ ٦٥٢، ٣/ ٩٨٤ .

:

تستند هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى، ومنها ما يأتي :

١- قوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

٣- وقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

٤- وقد عُرف هذا الأصل في شرع من قبلنا؛ كما أخبر القرآن الكريم: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٢٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٢٩﴾﴾ (٤).

والشاهد في قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذه الآية هي الأصل في تفعيد ابن حزم الفقهي للمسائل والفروع الفقهية المتشابهة في هذا الباب .

وفي الآيتين الأخيرتين من هذا الدليل يقول الإمام ابن قيم الجوزية: " آيتان مُحكمتان يقتضيها عدل الرب وحكمته وكماله المقدس، والعقل والفطرة شاهدان بهما، فالأولى تقتضي أن لا يُعاقب الإنسان بجرم غيره، والثانية تقتضي أن لا يفلح إلا بعمله وسعيه " (٥).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة العنكبوت الآية (٦).

(٣) سورة فاطر من الآية (١٨).

(٤) سورة النجم الآيات (٣٦-٣٧-٣٨-٣٩) .

(٥) الروح ٢/ ٤٦١، " بشيء من التصرف " .

٥- قوله جلّ في علاه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: بين الله ﷻ في هذه الآيات أن ثواب العمل الصالح وإثم العمل المخالف لأمره - تعالى - يختصان بفاعلهما، ولا يتعديانه إلى غيره، فمن اهتدى وفعل ما أمره الله به وترك ما نهاه عنه، فإنما تعود منفعة ذلك إلى نفسه، ومن ضل عن طريق الحق فلم يفعل ما أمره الله به ولم يترك ما نهاه عنه، فإن وبال ضلّالته، ونتيجة سوء عمله واقع على نفسه لا يُجاوزها، وكلّ أحد مُحاسب عن نفسه، مجزي بطاعته، ومؤاخذ بجريته، مُعاقب بمعصيته (٢).

_____ :

كلّ أعمال العبادات الواجبة منها وغير الواجبة، الأصل فيها أن كل فرد ليس له إلاّ ثمرة عمله وسعيه، وأنه لا يجوز لحي من الأحياء أن يُنيب عنه غيره للقيام بعبادة ما وهو قادر مستطيع، ولا يحق له أن ينوي أو يهب أو يهدي لغيره عبادة ما بغير دليل شرعي يُبيح له ذلك العمل .

فمن صلّى عنه غيره فهذا ليس من سعيه وإنما من سعي غيره فلا يصح عنه، والحكم عام في الطهارة والغسل والصيام والحج والعمرة والاعتكاف وغيرها من العبادات .

_____ :

١- يُستثنى من هذه القاعدة بعض المسائل الفقهية، والتي تجمعها قاعدة :
" كلّ عمَل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمل المرء عن غيره وجب عليه ذلك "، وهي

(١) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٢) إلى هذا المعنى أشار كل من: ابن جرير الطبري في جامع البيان ٥٠ / ٨، وابن العربي في أحكام القرآن ٣٠٠ / ٢، والرازي في التفسير الكبير ٣١٠ / ٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٦ / ٧، ١٥٧، والشوكاني في فتح القدير ٢١٣ / ٣.

القاعدة التالية لهذه القاعدة، وسأتحدث عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

٢- أن الله -تعالى- قد تفضل على عباده بأن يلحقهم دعاء المسلمين واستغفارهم لهم، وصدقتهم عنهم، وليس هذا مما سعوا^(١).

٣- ما تسبب إليه الميت في حياته، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: " إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^(٢).

٤- أن من سنَّ في الإسلام عملاً حسناً فإن له من الأجر مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة، وهو عمل لم يعمله^(٣).



(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١٥١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في: ١- باب قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾، سورة العنكبوت من الآية (٨)، ١٩- باب بر الوالدين بعد موتها، برقم (٣٨).

ومسلم، في: ٢٥- كتاب الوصية، ٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١٥١/٢ .

القاعدة الثانية

كُلُّ عَمَلٍ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (١)

:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة عند الإمام ابن حزم ~ ؛ لكونها تتعلق بمسألة من مسائل الفقه المهمة، وتبين حكم الله - تعالى - فيها حسب ما يراه ~ ، وهذه المسألة هي : " النيابة (١) في العبادات " .

والقاعدة في الأصل مُسْتَثْنَاة من القاعدة السابقة: " لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ؛ " لأنَّ الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه سواء أكانت فريضة أم نافلة، فهي وظيفة العبد الأولى، وبها يظهر خضوعه وتقديسه لله رب العالمين .

لكنَّ الإنسان بطبيعة حاله قد يعتريه شيء من العجز، أو يطول به العُمر فيهرم، بحيث لا يستطيع مع ذلك القيام بما افترضه الله عليه من الشرائع، أو ربما يموت قبل أداء ما قد تعلق بدمته - حال حياته - من واجبات .

(١) ينظر: المحلى ٢٣/٧، حجة الوداع، ص ٤٧١ .

(٢) النيابة في اللغة تأتي لعدة معان منها : ١- الرجوع، يقال : ناب إلى الله أي رجع .

٢- القيام مقام الغير، يقال : ناب ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامه . وهذا المعنى هو الموافق لما نحن بصدده .
ينظر: المصباح المنير، ص ٣٢٣، القاموس المحيط، ص ١٤٠، تاج العروس ٤٥٤/٢ .

وفي الاصطلاح : قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور . ينظر: الموافقات ١/٣٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/٢ .

وهذه المسألة أعني " النيابة في العبادات " من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء، وللوقوف على أقوالهم فيها، ينظر: المبسوط ٣/٨٩، ٤/١٥٢، ١٥٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٣، ٤/١٤، المجموع ٦/٤١٣، ٧/٩٥، مغني المحتاج ١/٤٣٩، ٢/٢١٩، المغني ٤/٣٩٨، ٥/١٩، ٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٢٢٨ .

ومن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، د. صالح الهليل في كتابه : النيابة في العبادات، وهو بحث قيم ومفيد.

— فهل يجوز مع هذه الأعذار فعل غير المأمور عن المأمور به ؟ .
 — وهل يكون ذلك العمل مجزئاً عمّن وجب عليه، ومُخرِجاً له عن عهدة التكليف؟
 — وما حكم قيام القريب من الورثة أو غيرهم بهذا العمل عمّن أمر به ؟ .
 كُلُّ هذا سَيَتَبَيَّنُ لنا - إن شاء الله تعالى - من خلال شرح القاعدة، وبيان معناها الإجمالي.
معناها: أن كل ما أمر به النبي ﷺ من الواجبات أن يعمل المرء عن غيره، لعذر لحقه، أو لموته قبل أدائه، فإنه يجب على من يصلح أن يتوجه إليه الأمر القيام بذلك العمل.

إذاً فالإمام ابن حزم ~ يوجب النيابة عمّن هذه حالته لقيام غيره بتلك العبادة، ويرى أن الله ﷻ جعل عمل الغير قائماً مقام عمل المأمور بنفسه وساداً مسدده، رحمة ولطفاً منه تبارك وتعالى .

وهذا كله فيما إذا كانت تلك العبادة المؤداة عن الغير من الفرائض والواجبات كالصيام والحج مثلاً، أو النذور والكفارات التي لم تؤد لعذر من غير تفريط أو تقصير؛ لأن النيابة لا تجوز عن شخص تعمّد ترك العبادة بلا عذر .

وعليه، فيجب على أولياء الميت أو بعضهم قضاء ما وجب عليه ثم مات قبل أدائه، أوصى بذلك الميت أو لم يوص؛ لأنها حقوق تعلّقت بدمته، فلا تحتاج إلى وصية لأدائها .
 كما أنه يجب على أولياء الحي العاجز أو الشيخ الكبير أداء ما افترضه الله عليه مما دلّ عليه الدليل، إذا لم يستطع أدائه عن نفسه .

ويرى الإمام ابن حزم ~ أن مَنْ فَعَلَ ذلك من الأولياء فقد فعل ما أمر به وهو مأجور، والإثم ساقط عن البقية، وإن أبى الجميع استأجروا من رأس ماله من يؤدي حق الله تعالى عنه حياً كان أو ميتاً، فإن لم يفعلوا أثموا جميعاً، لتركهم ما أمروا به^(١) .

(١) ينظر: المحلى ٦/١٩١، ٨/١٨٠، الإحكام، ابن حزم ٢/١٥٠، ١٥١، ١٥٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٨، ٨٩ .

وفي هذا يقول ~ بعد أن أورد قول الله تعالى ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾^(١)، مؤكداً على هذه القاعدة، وراداً على ما قد يرد عليها من شبه واعتراضات: " وليس في هذه الآية مُعارضة لأمر الرسول ﷺ بالحج عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الولي الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأن كل ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله -تعالى- إياها وافترضها عليه، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعين في ذلك فرضاً على الولي زائداً، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنه أدى فرضاً كلفه"^(٢).

:

أولاً: من الكتاب العزيز:

١- استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ﴾^(٣).

فهذه الآية دلت على وجوب تقديم الديون على الموراث، وأدائها عن الميت، وقد تقرر سابقاً أن ديون الله -تعالى- مُقدّمة على ديون الناس^(٤)، ومن جملة ما على الميت من ديون، ما استقر في ذمته من عبادات الله ﷻ ولم يؤده.

ثانياً: من السنة، أحاديث كثيرة جداً، جاءت بالأمر بأداء العبادات عن العاجز عنها، أو قضائها عمّن تعلقت بذمته ثم مات قبل أدائها، ومنها:

١- عن عائشة > أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ"^(٥).

(١) سورة النساء من الآية (٨٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٠/٢.

(٣) سورة النساء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: ص (٣٢٧) من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري، في: ٣٦- كتاب الصوم، ٤١- باب من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥١).

ومسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

ففي قوله ﷺ "صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ" خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه^(١). وهو تقرير لأمر عام، وهو أنه يجب على الولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم واجب أي صوم كان، لعموم الأمر.

قال الإمام ابن حزم - في بيان معنى الولي " والأولياء هم ذوو المحارم... ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه؛ لأنه وليه "^(٢).

٢- عن ابن عباس { قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : " فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ " ^(٣).

٣- عن ابن عباس { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " ^(٤).

قال الإمام ابن حجر - في شرح هذا الحديث " وفيه أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يُجهز من يحج عنه من رأس ماله... ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك "^(٥).

٤- عن ابن عباس { قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ^(٦).

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٢٨.

(٢) المحلى ٦/١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٣١) من هذا البحث.

(٥) فتح الباري ٤/٦٦.

(٦) أخرجه البخاري، في: ٣٤- أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٤- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم (١٧٥٥).

ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت، برقم (١٣٣٤).

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي ﷺ أمر من استفتاه في المسائل الواردة في الأحاديث السابقة، بقضاء ما وجب على الولي، لتبرأ بذلك ذمته . وهذه النصوص وغيرها مما لم يُذكر، أدلة صريحة على إثبات القاعدة التي معنا ؛ وأنه لا يسقط عن الميت ما ثبت في ذمته، بل يتعين على وليه قضاؤه .

:

- ١- يجب على أولياء من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة ، أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، أو صى بذلك أم لم يوص ^(١).
- ٢- من مات قبل أدائه حجة الإسلام، أو كان عاجزاً عن أدائها إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجر أو بأجر يقدر عليها، فالفرض باقٍ عليه، ويجب على أوليائه أن يحجوا عنه، أو يستأجروا من يحج عنه ^(٢).
- ٣- من مات وعليه نذر من صلاة، أو صيام، أو حج، أو عمرة، أو اعتكاف، أو ذكر، أو غير ذلك من أنواع البر، ففرض على أوليائه أو بعضهم أن يؤدوا ذلك عنه، فإن أبوا استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله ﷻ عنه ^(٣).

(١) ينظر: المحلى ٦ / ١٩١ ، ٨ / ٢١٤ ، حجة الوداع، ص ٤٧٢ .

(٢) ينظر: المحلى ٧ / ٢٠ ، ٢١ ، حجة الوداع، ص ٤٧٢ .

(٣) ينظر: المحلى ٨ / ١٨٠ ، حجة الوداع، ص ٤٧٣ .

القاعدة الثالثة

لا يحلُّ عقاب مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ (١)

:

هذه قاعدة فقهية نافعة، تُحرِّر الإنسان من تكاليف وأعباء غيره، وتجعل أحكام أفعال كلِّ نفس مُتعلِّقة بها دون غيرها .

وهي ذات صلة وثيقة وارتباط شديد بقاعدة " ليس للإنسان إلا ما سعى " . فكما أنَّ الإنسان ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحد عمل أحد إلا ما خصَّه الشارع، فكذلك العمل السيئ عقابه على فاعله وحده دون غيره، ولا تؤخذ نفس بذنب غيرها، كما اقترن المعنيان في قول الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١) .

ومعناها: أنَّ كلَّ نفس بما كسبت رهينة، وأنَّه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وإنَّما تتعلَّق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب، وتؤخذ كلُّ نفس بجريرتها التي اكتسبتها .

فإنَّم الحرام، وعقابه لا يقع إلا على فاعله ومُرتكبه، أمَّا النفس البريئة منه، التي لا مشاركة لها فيه، فلا تعلُّق لها به، ولا يلحقها شيء من تبعات ذلك الفعل؛ لأنَّ الذمَّ مُستقلَّة عن بعضها البعض، وأحكام أفعال كلِّ واحد من المكلفين متعلِّقة به دون سواه، وهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره .

(١) المحلى: ١٢٩/٤ .

وينظر: المحلى ٨٦/٣، ٢٨٨/٨، ١٩١/١٢، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٤٣٨/٢ .

(٢) سورة النجم الآيتين (٣٨ - ٣٩) .

وكما أن الأصل في ثواب العمل الصالح ألا يتعدى الفاعل إلى غيره، فكذلك عقاب ضده مُحْتَص بصاحبه، ولا يحق لأحد أن يطالب أحداً بجناية غيره في مال أو بدن سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً. وهذا من كمال عدل الله - تبارك تعالى - وحكمته، فسُبْحانَ أعدل العادلين .

يقول العز بن عبد السلام ~ مؤكداً على هذا المعنى: "لا يُثاب الإنسان ولا يُعاقب إلا على كسبه واكتسابه، إمّا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد...؛ لأن الغرض من التكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مُحْتَص بفاعليه؛ إذ لا يكون مُعْظَم الحُرْمات منتهكاً لها بانتهاك غيره، ولا مُنْتَهَك الحُرْمات مُعْظَماً لها بتعظيم غيره" (١).

:

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، ومن أدلها :

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

٢- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (٢).

فمن كسب سيئة، فإن عقوبتها الدنيوية والأخروية على نفسه، لا تتعدها إلى غيرها، فكل واحد من المكلفين، مُعاقب بمعصيته، عدلاً من الله تعالى وحكمة .

٣- قول ربِّي جلَّ شأنه: ﴿ مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية (١١١).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

(٤) سورة الإسراء من الآية (١٥).

فكما أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلا ما كسبه لنفسه، فكذلك لا يحمّل وزر غيره، ولا يؤاخذ بجريرة سواه .

:

١- لا يحل منع النساء من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهنَّ يُردن الصلاة من أجل منع من أحدث منهنَّ مخالفة شرعية، كتطيّب ولبس ثياب زينة وغير ذلك؛ لأنّ المخالفة من البعض، ومن الباطل منع الخير عمّن لم يُحدث من أجل من أحدث^(١).

٢- إذا مات الغاصب فتصرّف وارثه في المال المغصوب ببيع أو استعمال مباح، فلا إثم على الوارث في انتفاعه بذلك المال، إنّما الإثم على الغاصب؛ لأنّ الحرام متعلّق بذمته وحده؛ فهو فاعل الحرام ومرتكبه^(٢).

٣- جناية العبد أو الأمة وتعدّيها على مال الغير، توجب العقوبة عليهما والضمان في ماليهما إن كان لهما مال، فإن لم يكن لهما مال ففي ذمتهما حتى يجداه، وليس على سيّدتهما شيء بسبب جنايتهما؛ لأنه لا يحل أن يؤاخذ أحد بجريرة غيره^(٣).

٤- ومّا يتخرّج على القاعدة: أنّ من استأجر أجيراً فأعطاه أجرته من مال حرام، فإنّ الإثم على المستأجر؛ إذ هو مُكتسب المال الحرام، ولا إثم على الأجير؛ لأنّ على كلّ نفس ما جنّت، ولا تحمل نفس بريئة ذنب غيرها .

(١) ينظر: المحلى ٣/٨٣، ٨٦، ٤/١٢٩ .


(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/٣٣١ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/٢٨٧ .

:

١- أن الدية في القتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين تتحملها عاقلة القاتل أو الجاني^(١).

٢- أن من سنّ عملاً سيئاً فإن له مثل إثم فاعليه مضافاً إلى إثمه^(٢).



(١) ينظر: المحلى ١٢/١٩٠، ١٩١.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/١٥٢.

المبحث السادس

القواعد المتعلقة بالأموال

وفيه أربع قواعد :

- 
- 
- 
- 



القاعدة الأولى

كُلُّ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ غَيْرِ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ (١)

إنَّ المال هو عصب الحياة، وبه سعادة البشر، ولا يستغني عنه أحد منهم، ولأجله يبذل الفرد ما يستطيع في سبيل الحصول عليه، ومن هنا عني الإسلام بالمال عناية فائقة، فنظّم المعاملات، ووضع لها الأسس السليمة، وعاقب كلُّ مُعتد بعقوبة تُناسب اعتدائه .

والقاعدة التي معنا تبين لنا شيئاً من تلك العناية، وذلك الاهتمام، كما سيأتي بيانها .

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي كثر ورودها على لسان الإمام ابن حزم ~ في مواطن مختلفة من كتبه وبخاصة في كتابي " المحلّى " و " الإحكام "، وبعبارات متنوعة حسب ما يقتضيه المقام .

وهي من القواعد المهمة العظيمة في الفقه الإسلامي، فيها تحفظ أموال الناس وتُصان، إذ حفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الأموال أحد الكُلِّيات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها، كما أنَّ

(١) ينظر: المحلّى ٣/٩٢، ٥/٨٦، ٦/١٤، ١٢٨، ٨/١٦٢، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٦٣، ٩/٥٥، الإحكام، ابن حزم ١/٤١٣، ٤١٨، ٢/٥٠ .

وقد وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ أو معناه في: قواعد الأحكام ١/٨، ٢/٢٣٢، القواعد الصغرى، ص ٧٥، شرح المجلة، ص ٦٢، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩٧، رسالة في القواعد الفقهية، ص ٨٠، قواعد الفقه، ص ١١٠، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٣٩٠، موسوعة القواعد الفقهية ٥/١١١ .

هذه القاعدة عامّة شاملة، تدخل في كثير من الأبواب الفقهية، وعليها تدور أكثر المعاملات المالية .

ومعناها: أن الأصل في أموال الناس حرمتها على غير أربابها، فلا يجوز أخذها، ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، إلا بسبب شرعي يسوّغ للغير التصرف في مال غيره .

والقاعدة هنا لا تُخصّ بالحكم مال المسلم فقط، بل إنها تتعداه لتشمل كذلك مال الذمي .

يقول الإمام ابن حزم ~ مؤكداً على حرمة مال الذمي: "لا خلاف بين أحد من أن أحكام الأموال يستوي فيها أبو بكر^(١)، والصحابة وأهل الذمة"^(٢).

وعليه، فإن مال المسلم و الذمي حق لهما لا ينازعهما فيه أحد إلا بحق، كدَيْن، أو نفقة واجبة، أو زكاة، ونحو ذلك من الحقوق التي يُجبرون على أدائها، و "لا يجوز لأحد ما ولو والداً أو ولداً أو زوجاً أن يأخذ جاداً أو لاعباً مال أحد ما ولو ولده أو والده أو زوجه بلا سبب شرعي يسوّغ له الأخذ"^(٣).

"فما أحلّ الله - تعالى - ورسوله ﷺ من دم أو مال حلّ، وما حرّم من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال"^(٤).

وفي حرمة مال المسلم والذمي، وبيان ما يحلّ للغير منه، يقول الإمام ابن حزم ~ :
"ولا يحلّ لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي، إلا بما أباح الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ في القرآن، أو السنة نقل ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجبه الله - تعالى - أيضاً،

(١) هو : خليفة رسول الله ﷺ، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن مرة القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلّها إلى أن مات. توفي سنة ١٣هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣/ ٩٠، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، أسد الغابة ٣/ ٣١٥، الإصابة ٤/ ١٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٤ .

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩٧ .

(٤) المحلى ١٢/ ٢٣٥ .

وكذلك نقله عنه إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والتقاص، وغير ذلك مما هو منصوص " (١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن التصرف في مال الغير بالأخذ أو الاستهلاك، بلا إذن من المالك، أو مسوغ شرعي يُعتبر تعدياً، والمتصرف في حكم الغاصب، وعليه الضمان فيما لحقه ضرر أو تلف .

ويُجلب لنا الحكم في هذا التصرف الإمام ابن حزم - حيث يقول: " فمن أخذ شيئاً من مال غيره، أو صار إليه بغير ما ذكرنا - أي مما يحل للغير أو يجب - فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميّزاً فهو عاص لله ﷻ، وإن كان غير عالم، أو غير عامد، أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلاّ أنهما سواء في الحكم في وجوب ردّ ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه " (٢).

:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يعم ويشمل كل ما أخذ بغير حق، ظلماً، أو سرقة (٤).

(١) المحلى ٢٧١/٨ .

(٢) المحلى ٢٧١/٨ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٤) السرقة اصطلاحاً: " أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " . زاد المستقنع، الحجاوي ٢/٤٦٥، وينظر: التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ص ٢١٦، شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٤٩ .

لكن الإمام ابن حزم - رحمه الله - خصّ السرقة بأنها الأخذ على وجه الاختفاء، ولم يذكر الحرز والنصاب، لأنه يرى أن الحرز ليس من شروط القطع، وأمّا النصاب، فيرى أن القطع لا يجب في الذهب خاصة إلا في ربع دينار فصاعداً، وفي غيره فيما يساوي ثمن جحفة أو ترس قلّ أو كثر، أما مادون ذلك مما لا قيمة له فلا قطع فيه . ينظر: المحلى: ١٣/١٦٨، ١٨٨ .

أو غصباً^(١) أو بمعاوضة محرّمة أو غير ذلك^(٢).

٢- قوله تبارك وتعالى في شأن أهل الذمّة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣).

فمن دخل بلاد المسلمين بعقد أمان ليتعلّم شرائع الإسلام، أو لمصلحة للمسلمين، فإنه يحرم قتله والتعرّض لما معه من مال ونحوه، لمنافاة ذلك للأمان.

٣- وقد جعل الله ﷻ نهايةً لقتال أهل الكتاب وأخذ أموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم بقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤).

فببذلهم الجزية وهي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين يؤخذ منهم كلّ عام، حرّمت دماؤهم وأموالهم ولم يجلّ سبيهم^(٥).

٤- عن أبي بكره ﷺ^(٦) عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

(١) الغصب في اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهراً دون حراية.

ينظر: المحلى ٢٧١ / ٨، القوانين الفقهية، ص ٢٨٢، كشاف القناع ١٨٦٨ / ٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨ / ٢، تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٤.

(٣) سورة التوبة الآية (٦).

(٤) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٥) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٤١٦ / ١، ٤١٧.

وينظر في تعريف الجزية: عمدة السالك، ابن النقيب، ص ٢١٩، الدر النقي ٧٧٧ / ٣، أنيس الفقهاء،

ص ١٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٤٣، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ٢٢٣.

(٦) هو الصحابي الجليل نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي، اشتهر بأبي بكره،

كان من فضلاء الصحابة وصالحينهم، عُرف بكثرة العبادة. توفي سنة ٥١هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١٦١٤ / ٤، أسد الغابة ٤١ / ٦، الإصابة ٣٦٩ / ٦.

لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" (١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث صراحة حرمة أموال الناس، وحرمة الاعتداء عليها؛ لأن الأصل في الأموال التحريم، " فلا يحلُّ لأحد من مال أحد... إلا ما أباحه نص أو إجماع" (٢).

قال الإمام النووي ~: " المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض" (٣).

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ" (٤).

فَسَاوَى الْحَدِيثِ فِي الْحَرَمَةِ بَيْنَ الدَّمِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِرَاقَةَ دَمِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ مَشْرُوعٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِرِضَاهِ، أَوْ بِسَبَبِ مَشْرُوعٍ.

:

١- لا يحل الوضوء ولا الغسل بماءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقِّ، أَوْ مِنْ إِنْءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ مَأْخُودٍ بِغَيْرِ حَقِّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالْإِنْءِ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ (٥).

- (١) أخرجه البخاري، في: ٣- كتاب العلم، ٩- باب قول الرسول ﷺ: "رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، برقم (٦٧).
- ومسلم، في: ٢٨- كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات، ٩- باب تغليظ تحريم الأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩).
- (٢) الإحكام، ابن حزم ٥٠/٢.
- (٣) شرح صحيح مسلم ١٦٩/١١.
- (٤) أخرجه مسلم، في: ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).
- (٥) ينظر: المحلى ٢١٤/١.

٢- لا يلزم الزوج كفن زوجته ولا أجره حفر قبرها؛ لأن الله ﷻ إنما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والسكنى . وليس الكفن كسوة ولا القبر مسكناً، ولا يحل لأحد من مال غيره إلا ما أباحه النص^(١) .

٣- لا يحل لأحد إيجاب غرامة على مسلم إلا بنص أو إجماع متيقن؛ فلا كفارة على المرضع إذا أفطرت في رمضان خوفاً على رضيعها، ولا على الحامل إذا أفطرت خوفاً على جنينها، ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام^(٢) .

٤- " لا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير ... ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير، ولا مال زوجته " ^(٣) .

٥- لا يحل لأحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك أو في جزء معين منه ، ببيع أو صدقة أو هبة أو غير ذلك، بغير إذن شريكه^(٤) .



(١) ينظر: المحلى ٥/ ٨٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٤ .

(٣) المحلى ٨/ ٢٤١ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٢٦٩ .

القاعدة الثانية

كُلُّ مَا لَرَبِّ لِه فَهَو لِمَن وَجَدَه (١)

_____ :

المال من حيث الاستيلاء عليه وعدمه، نوعان :

١- إمّا أن يكون مملوكاً .

٢- وإمّا أن يكون مباحاً لم يدخل في ملك خاص .

وقد سبق الكلام عن المال المعصوم المملوك للغير في القاعدة السابقة، وأنّه لا يجوز الاستيلاء عليه أو أخذه من مالكه بأي طريقة كانت إلاّ بطريق جاء به الشرع .

وكلامنا هنا خاصّ بالنوع الثاني من الأموال، وهو المال المباح الذي ليس له مالك .

ولمّا كانت جميع الأموال قد خلقها الله ﷻ للنّاس ليتنفعوا بها، كان لهم ذلك عن طريق الاستيلاء عليها، وتمكّنهم منها، ومن ثمّ كان الاستيلاء سبباً من أسباب الملك، بل هو السبب الوحيد لتملّك المال المباح .

والقاعدة التي معنا تُبيّن لنا هذا السبب من أسباب التملّك في الفقه الإسلامي، وهو إحراز المباحات .

_____ :

أنّ من سبق إلى مال مباح لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، فأخذه أو أخذ شيئاً منه فهو أحقّ به .

(١) المحلّ: ٧٧/٦ .

فمن سبق إلى شيء من المباحات كالمعادن^(١) والصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر، وما ينبت في الموات من الكلاً والخطب والثمر، وما يرميه الناس رغبة عنه وغير ذلك، فله أن يستولي على ما يستطيع منها، وما استولى عليه بقصد التملك فقد ملكه ملكاً تاماً، وأصبح له دون سائر الناس، وله أن يتصرف فيه بما شاء .

وبناء على ذلك، فإن ملكية المباحات لا تتحقق إلا بشرطين :

١- أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص قبله .

٢- أن يقصد تملك ذلك المباح .

وقد تعرّض الفقهاء -رحمهم الله- لمعنى هذه القاعدة أثناء حديثهم عن أسباب الملكية عموماً .

فجاء في مجلة الأحكام العدلية الحنفية أن : " أسباب التملك ثلاثة : الأول : الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة، والثاني : أن يخلف واحد الآخر كالإرث، والثالث : إحراز شيء مباح لا مالك له " (١) .

وقال الإمام القرافي ~ عند حديثه عن أسباب الملكية : " الأسباب الفعلية : كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد، والأسباب القولية كالبيع والهبة ... سبب انتقال الملك " (٢) .

ومما جاء عن الشافعية أن " للأسباب مع أحكامها أحوال : إحداها : ما تقترن أحكامه بأسبابه كالأفعال ... فتقترن أحكامها بها، ولذلك أمثلة أحدها : حيازة المباح

(١) المعدن في الاصطلاح هو : " ما استُخرج من الأرض مما خُلِقَ فيها من غير جنسها " .

الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ١٩٨ .

وينظر في تعريفه أيضاً : المغني ٢٣٨/٤، شرح فتح القدير ١٧٨/٢، القوانين الفقهية، ص ٩١، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .

(٢) شرح المجلة، ص ٦٧٩، وينظر : الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٨٢، قواعد الفقه، ص ١١٨ .

(٣) الفروق ٣٤٣/١

بالاستيلاء على الحشيش، والحطب، والمعادن، والمياه والصيد كالأخذ بالأيدي أو بالشباك" (١).

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة: " وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحِ كَصَيْدِ وَعَنْبَرٍ (١) وَحَطَبٍ وَثَمَرٍ وَمَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " (٢).

:

أولاً: عن أسمر بن مُضَرَّسٍ رضي الله عنه (١) قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ " (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الملكية بالسبق إلى الأموال المباحة .

- (١) قواعد الأحكام ١٧١/٢ .
- (٢) العنبر: نوع من أنواع الطيب له رائحة طيبة، وهو يخرج من البحر ويطفو ويرمى بالساحل. قيل أجوده الأشهب، ثم الأزرق، وقيل أجوده أصلبه. ينظر: المطلع، ص ١٣٣، المستطرف ٦٥/٢، الدر النقي ٦٩٦/٣ .
- (٣) المقنع ١٣٨/١٦ .
- (٤) هو الصحابي الجليل أسمر بن مُضَرَّسٍ الطائي، من أعراب البصرة، قال البخاري وابن السكن: له صحبة، وحديث واحد. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ١/١٢٥، تهذيب الكمال، المزي ٣/٢١٩، الإصابة ١/٢٢٠ .
- (٥) أخرجه أبو داود، في: ١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦- باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٧١). والبيهقي، في السنن الكبرى، في: كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ٦/١٤٢ .
- والطبراني، في: المعجم الكبير، ٦٢ - أسمر بن مُضَرَّسٍ، ١/٢٨٠ .
- والحديث صححه ضياء الدين المقدسي . ينظر: الأحاديث المختارة ٤/٢٢٧ .
- قال الحافظ ابن حجر عن الراوي والحديث: " وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن " . الإصابة ١/٢٢٠، وينظر: التلخيص الحبير ٣/٦٣ .
- وضعه الألباني . ينظر: إرواء الغليل ٦/٩، وضعيف سنن أبي داود، ص ٣١٠ .

ثانياً: الأحاديث والآثار الدالة على إباحة تملك بعض الأموال المباحة بمجرد وجودها والاستيلاء عليها، وهي كثيرة، ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" (١).

فقد دلّ الحديث على وجوب إخراج الخمس من الركاز، وما بقي فهو لواجده.

٢- عن عائشة > عن رسول الله ﷺ قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ" (٢).

ففي الحديث دلالة واضحة، على أن الإحياء من أسباب الملك التي أقرها التشريع الإسلامي.

والمراد من إحياء الموات، أو إعمار الأرض هو: أن يعمد إنسان إلى أرض ليست ملكاً لأحد فيحييها بالزراع، أو الغرس، أو البناء، ونحو ذلك مما يتحقق به الإحياء، فتصير بذلك ملكاً له .

– ومن الأثر:

٣- ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخذ منها الخمس مائتي دينار،

(١) الركاز اصطلاحاً: عند ابن حزم وجماعة من العلماء هو: دفن الجاهلية فقط، لا المعادن .
 وذهب آخرون إلى أنه يعم كل ما كان مركزاً ومدفوناً في الأرض من المعادن وغيرها من الأموال.
 ينظر: المحلى ٦/ ٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١١٥، المطلع على أبواب المقنع، ص ١٣٤، التعريفات، ص ١٤٩، أنيس الفقهاء، ص ١٣٢، القاموس الفقهي، ص ١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الزكاة، ٦٥- باب في الركاز الخمس، برقم (١٤٢٨).

ومسلم، في: ٢٩- كتاب الحدود، ١١- جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري، في: ٤٦- كتاب المزارعة، ١٣- باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٢١٠).

وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بِقِيَّتِهَا ... " (١) .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بالسنة في الركاز، حيث أخذ الخمس،
ودفع الباقي أربعة أخماس لو وجده؛ وذلك لأنه وجده في أرض مباحة .

:

١- من وجد شيئاً من المعادن البرية أو البحرية؛ فضة، أو ذهب، أو جوهر (١)، أو
ياقوت (٢)، أو زمرد (٣) أو غير ذلك من المعادن، فهو لمن وجده (٤) .

٢- أن مال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده، فمن وجد كنزاً (٥) من دفن كافر غير
ذمي، جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي، فأربعة أخماسه له حلال، حيثما وجده؛ لأن

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، في: كتاب الأموال، باب: الخمس في المال المدفون، برقم (٨٧٥)،
ص ٤٢٨ .

وابن حزم في: المحلى ٧/ ٢٣٩ .

وضعه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨٨ .

(٢) الجوهر: كل حجر يُستخرج منه شيء يُتَّنع به .

ينظر: الإفصاح في فقه اللغة، ص ٥٥٢ .

(٣) الياقوت : حجر لو جعلت فيه سلكاً نظرت إلى السلك من وراء الحجر، وذلك لصفائه، وهو من أعلى
الجواهر وأنفسها، ومنه الأبيض والأحمر والأزرق .

ينظر: الجماهر في معرفة الجواهر، البيروني، ص ٣٢، معجم الأحجار النفيسة، ابن الأکفاني، ص ٣،
المستطرف في كل فن مستظرف، الأبيهي ٢/ ٣١٠ .

(٤) الزمرد : حجر أخضر اللون، يوجد في صخور الرخام، وهو أنواع أفضلها الشديد الخضرة .

ينظر: الجماهر في معرفة الجواهر، ص ١٦٠، معجم الأحجار النفيسة، ٤٣ ، المستظرف في كل فن
مستظرف ٢/ ٣١٢ .

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ٧٧ .

(٦) الكنز عند الجمهور: المال المدفون تحت الأرض، سواء أكان من دفن الجاهلية، أم دفن الإسلام .

ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٨٢، التعريفات، ص ٢٤١، أنيس الفقهاء، ص ١٣٢، التعريفات الفقهية،
ص ١٨٥، الإفصاح في فقه اللغة، ص ٥٥٢ .

أموال الحربيين تُعتبر أموالاً مُباحة لا تحترم الشريعة ملكيتهم لها^(١).

٣- كلّ من وجد حيواناً غير مملوك أو اصطاد صيداً برياً أو بحرياً، فهو له كسائر ماله، ولا يجلبّ لغيره إلاّ بما يجلبّ به سائر ماله^(٢).

٤- كلّ أرض لا مالك لها، ولا يُعرف أنّها أُعمرت في الإسلام، فهي لمن سبق إليها وأحياها من المسلمين، سواء فعل ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه^(٣).



(١) ينظر: المحلى ٢٣٨/٧.

(٢) ينظر: المحلى ١٠٢/٨، ١١٠.

(٣) ينظر: المحلى ٤٨/٩، ٥٦.

القاعدة الثالثة

كُلُّ مَالٍ لَا يُعْرَفُ صَاحِبَهُ فَهُوَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (١)

:

سبق أن تحدثنا عن المال المعصوم وأنه لا يجوز أخذه أو التعدي عليه بغير مُسَوِّغ شرعي يبيح الانتفاع به على أي وجه كان .

كما أنه سبق الكلام - أيضاً - عن المال المباح الذي ليس له مالك، وأنه يحق لمن سبق إلى ما لم يسبقه إليه غيره، أن يستولي عليه أو على ما شاء منه مادام أنه لا يوجد مانع شرعي من تملكه .

وهذه القاعدة التي بين أيدينا تتحدث عن المال - أيضاً - من جانب ثالث، وهو: المال المجهول مالكة، أي الذي كان له مالك ثم تعذر معرفة مالكة .

ولكي يتضح الأمر أكثر، لابد لنا من الوقوف على معناها، وما اشتملت عليه من أحكام وتفصيلات، على النحو التالي:

:

المصالح في اللغة: جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح، وهو ضد الفساد (١).

قال ابن فارس في مادة صَلَحَ: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يُقال صَلَحَ الشيء يَصْلُحُ صلاحاً، ويُقال: صَلَحَ بفتح اللام" (٢).

والمصلحة هي: ما يتحقق به الخير والنفعة والصلاح .

(١) المحلى: ٢٥١/٧، ١٠/٦٤، وينظر: المحلى ٢٠١/٧ .

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص ٢١٩، لسان العرب ٣٨٥/٧، تاج العروس ١٢٥/٤ .

(٣) المقاييس في اللغة ١٧/٢ .

والمقصود بمصالح المسلمين هنا: المنافع العامة: كسدِّ الثغور^(١) والبثوق^(٢)، وعمل القناطر^(٣) ونحو ذلك مما يُحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، وطرقات المياه، وغيرها مما يعم نفعه من أبواب الخير التي يرضاها الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وفي هذه القاعدة من المنافع العظيمة ما لا يخفى؛ ففيها إرشاد ودلالة على طريقٍ للتوبة، ومخرج شرعي للتخلص مما في يد المرء من أموال محرّمة، كان قد اكتسبها عن طريق وسائل محرّمة كالسرقة والغصب مثلاً، وغيرهما مما دَخَلَ عليه بطرق غير مشروعة، ثمَّ تعذّر عليه معرفة أصحابها فيما بعد.

أومن الأموال التي هي عنده أمانة، وقد يئس من عودة أصحابها لأخذها، مما لا يحل له أن يدخلها في ملكه ويتصرف فيها، كالعواري^(٤)، والودائع^(٥)، والرهنون^(٦) وغيرها.

(١) جمع ثغر، وهو: "الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد".

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢١٣، وينظر: المطلع على أبواب المنع، ص ٩٧، ٢١٠، المصباح المنير، ص ٤٧.

(٢) والبثوق جمع بثق، وهو: المكان المنخرق والمنفتح في أحد جانبي النهر.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٢٩، المطلع على أبواب المنع، ص ٢١٩.

(٣) والقناطر مفرداً قنطرة، وهي: الجسور.

ينظر: المطلع على أبواب المنع، ص ٢١٩ و ٢٨٥، المصباح المنير، ص ٢٦٢.

(٤) جمع عارية، والعارية عند الفقهاء هي: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

ينظر: المحلى ١٠/ ٧٦، المبسوط ١١/ ١٣٣، القوانين الفقهية، ص ٣٢٠، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح ٢/ ٧٥٩.

(٥) جمع وديعة، والوديعة اصطلاحاً: المال المدفوع عند آخر ليحفظه تبرعاً.

ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، التعريفات، ص ٣٢٥، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٤/ ٢٣٣.

(٦) جمع رهن، والرهن في الاصطلاح: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٨١٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، المغني ٦/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢١.

كما أنّ في القاعدة ترسيخاً لمبدأ التعاون على الخير بين الناس، فإنّ حفظ تلك الأموال وإحرازها، والإعانة على صرفها في وجوه الخير، من الإعانة على البرّ والتقوى. **والمراد بها: أنّ المال الذي تعذّر معرفة مالكه، ويئس من الوصول إليه، فإنه يُصرف في المصالح الشرعية للمسلمين.**

وعليه، فإنّ الأموال المجهولة أو الضالّة التي لا يُمكن معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم، فإنها تُنفق في جهات البرّ والقرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وذلك أولى من إبقائها في الأيدي خشية التفريط فيها أو تعرضها إلى التلف والضياع. فإذا كان بيد الإنسان شيء مما قد يئس بيقين عن معرفة صاحبه، فإن استطاع أن يتصدّق بها عنه، أو يصرفها في مصالح المسلمين، فليفعل، وإلاّ دفعها إلى حاكم عادل ليصرفها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مُبيناً هذا الأمر: "فإذا كان بيده شيء من غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية" (١).

"وما تصدّق به فإنه يصرفه في مصالح المسلمين: فيُعطي منه من يستحق الزكاة، ويُقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب الخير التي يُحبها الله - تعالى - ورسوله ﷺ. كما يفعل بسائر الأموال المجهولة" (٢).

وأما المصارف: فإنه ليس لتلك الأموال المجهولة مصرف معين تُصرف فيه، لكن يصح صرفها في جميع جهات البرّ التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ.

غير أن الواجب على من يتولى صرفها أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة. ومنها:

(١) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٣٠.

— إعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامّة، ومنهم المُقاتلة : الذين هم أهل
النصرة والجهاد .

— ومن المستحقين : ذوو الولايات : كالولاية، والقضاة، والعلماء، ونحو ذلك،
حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحوهم .

— وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور، وعمارة ما يحتاج
إلى عمارة من طرقات الناس والمياه والأنهار ونحوها .

— ومن المستحقين : ذوو الحاجات ^(١) .

إلا أن على من كانت بيده تلك الأموال وقام بالتصدّق بها أو صرفها في وجوه
البر، أن يضمنها إذا جاء ربّها، وقدّم البينة التي تثبت حقه فيها، ولا يسقط حقه فيها
وإن طال الزمن .

يقول الإمام ابن حزم ~ : "ونحن وإن حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه
بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين، أو للفقراء والمساكين، أو لمن سبق إليه
من المؤمنين، فإنه لا يسقط بذلك حق صاحبه، ولو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرفناه
إليه" ^(٢) .

يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بالأدلة الآتية :

١- عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ وَجَدَ
لُقْطَةً ^(٣) فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٨ .

(٢) المحلى ١٧٣/٩ .

(٣) اللقطة هي : مال أو اختصاص محترم، ليس بمحرز، ضائع من مالكه، يلتقطه غير ربه على سبيل الحفظ،
ولا يعرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته .

ينظر: المحلى ٩/٦٩، بداية المجتهد ٢/٤٩٤، الإقناع، الحجاوي ٣/٤١، نهاية المحتاج ٥/٤٢٦ .

عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" (١).

قال ابن عبد البر ~ : " وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستنفاقها أو الصدقة بها، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين" (٢).

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك :

- فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١)، عندما اشترى من رجلٍ جاريةً بسبعمائة أو بسبعمائة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة (٢) فتصدق بها من درهمٍ ودرهمين عن ربهما، فإذا جاء صاحبها خيرته، فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله (٣).

(١) أخرجه أبو داود، في : ٤- كتاب اللقطة، ١- باب التعريف باللقطة، برقم (١٧٠٩).

والنسائي في السنن الكبرى، في : ٤٨- كتاب اللقطة، ٢- باب الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار، برقم (٥٨٠٨).

وابن ماجة، في : ١٨ - كتاب اللقطة، ٢- باب اللقطة، برقم (٢٥٠٥).

وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه "، المستدرک ٢ / ٧٤.

وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٤٧٧.

(٢) الاستذكار ٢٢ / ٣٣٨.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً، وكان ممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، ومن المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالقيع.

ينظر ترجمته في : الاستيعاب ٣ / ٩٨٧، أسد الغابة ٣ / ٣٩٤، الإصابة ٤ / ١٩٨.

(٤) والسدة هي : الظلة أو السقيفة فوق باب الدار تقي من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه.

ينظر: غريب الحديث، الهروي ١ / ٤٠، ٢ / ٢٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري، في : ٧١- كتاب الطلاق، ٢٠- باب حكم المفقود في أهله وماله.

وعبدالرزاق، واللفظ له، في : مصنفه، في : كتاب اللقطة ١٠ / ١٣٩، برقم (١٨٦٣١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في : ١٥- كتاب البيوع والأقضية، ٩١- باب في الرجل يكون له الرجل الدائن فلا يدري أين هو، برقم (٤).

ووجه الدلالة واضح بيّن في فعل ابن مسعود رضي الله عنه، حيث تصدّق بثمن الجارية على المساكين، لما تعذر عليه الوصول إلى صاحبه .

٣- ومن المعقول :

أنّ حبس الأموال المجهولة إلى غاية غير معلومة، مع العلم أنه لا يُرجى أصحابها، لا فائدة فيه، بل هو تعريض لها للهلاك والضياع، وربما لاستيلاء الغير عليها بغير حق، فكان في التصدّق بها، أو صرفها في مصالح المسلمين، منفعة لأصحابها .

:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في أثناء كلامه عن هذه القاعدة : " وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَلْفٌ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ الْوَاقِعَةِ " (١) .

ولم يُرد بقوله هذا تحديد العدد، وإنما أراد التأكيد والمبالغة على كثرة الفروع الفقهية المدرجة تحت هذه القاعدة .

ومع كثرة المسائل الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة، إلا أنني سأكتفي بذكر بعض ما ورد على لسان الإمام ابن حزم ~ منها، عملاً بالمنهج المتبع، فأقول :

١- كَلَّ مَا وَجَدَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ لُقْطَةٍ فِي حَرَمِ مَكَّةَ (٢) فَيَعْرِفُهَا أَبَدًا طَوْلَ حَيَاتِهِ، وَلَا

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨ .

(٢) حَرَمُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِهِ التَّوْقِيفُ، لَا مَجَالَ فِيهَا لِمُجْتَهِدٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي : الْمَحَلِّي، ٢٠٨/٧، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي : مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، ١١٧/٢٦، ١١٨، وَيَنْظُرُ كَذَلِكَ : مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ، سَعْدِي أَبِي جَيْبٍ ١٠٢٨/٣، ١٠٧٢ .

وقد اختلف المؤرخون قديماً وحديثاً في تحديد قدر المسافات التي بين الكعبة المشرفة وحدود الحرم من كلّ جهة، ومما قيل في حدود حرم مكة المكرمة من مداخلها الرئيسة الحديثة، ما يلي :

أ/ من طريق جدة السريع، يقدر بنحو (٢١) كم، وقيل (٢٢) كم .

ب/ من طريق الليث - اليمن، ما يُقارب (٢٠) كم، وقيل (١٧) كم .

ج / من طريق الطائف - الهدى، (٦٠٠ و ١٤) كم، وقيل (٥٠٠ و ١٥) كم تقريباً .

د / من طريق الطائف السيل، (٧٠٠ و ١٣) كم، وقيل (٨٥٠ و ١٢) كم تقريباً .

يجل له تملكها، فإن يئس من معرفة صاحبها، فيصرفها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، ومُلتقطها أحق بها لكونها في يده، وهو أحد المسلمين^(١).

٢- من أهدي إليه هدية، فأيقن أن هذه الهدية حرام، كأن تكون داخلة على المُهْدِي من طريق ظلم أو غَضَب أو غير ذلك، فيجب عليه قبولها، ثم عليه أن يردها إلى صاحبها الذي أخذت منه بغير حق إن كان يعرفه، وإن كان لا يعرفه ولا يستطيع الوصول إليه فينفقها في مصالح المسلمين^(٢).

٣- أن ما فَضِّل من تركة الميت عن ذوي السهام والفرائض، ولم يكن ثَمَّة عاصب^(٣)، ولا ولاية عتاقة^(٤)، ولا عاصب معتق، فإنه يُصرف في مصالح المسلمين؛ لأن ما بقي من المال بعدهم يصبح مالاً لا مالك له، ولا يُردُّ شيء من ذلك على أحد من الورثة، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين^(٥).

ع =

ينظر في حدود الحرم المكي من هذه الجهات وغيرها : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الحسيني، ٣٨/١، نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، البسام ٢/٢٢٥، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبدالملك عبد الله بن دهيش، ص ١٦٦، ١٦٧، أحكام الحرم المكي الشريف، عبد العزيز الحويطان، ص ٤٠، ٤١.

(١) ينظر: المحلى ٧/٢٠٠، ٩/٦٩.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/٦٤.

(٣) عَصَبَةُ الرَّجُلِ هم : قرابته لأبيه، والعاصب هو : من يرث بلا تقدير، وإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سَقَطَ.

ينظر: الفوائد الشنشورية، ص ٧٢، ٧٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، ص ١٠٧.

(٤) ولاء العتاقة : عسوبة سببها نعمة المُعْتَق على رقيقه بالعتق، وهو حل الملكية فيه. سواء كان عتقاً منجزاً أو مُعلَقاً، تطوعاً أو واجباً، أو بأي وجه كان، فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء.

ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٣٦.

(٥) ينظر: المحلى ١٠/١٩٢.

القاعدة الرابعة

فرائض الأموال واجبة في ذمة المرء لا في عين المال (١)

:

تُعتبر هذه القاعدة أصلاً مهماً في الديون عند الإمام ابن حزم ~ حيث إنها تُقرّر حكماً عاماً لجميع ما يثبت على الإنسان من حقوق مالية، سواء أكانت لله ﷻ أو للعباد، وتبين موقف الإمام بوضوح من قضية مهمة يتفرّع عنها مسائل فقهية كثيرة، هذه القضية تتضح من خلال بيان رأي الإمام في السؤال التالي، والجواب عنه، والسؤال هو: هل حقوق الأموال الواجبة على المرء متعلقة بذمته أو بعين ماله؟ .

والجواب: " أن الزكاة، وديون الناس، وسائر فرائض الأموال، إنما هي واجبة في ذمة المرء، لا في عين ما بيده من المال؛ لأنها لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال ثم تلف لسقطت تلك الحقوق، وهذا باطل" (٢) .

وإذا ثبت هذا، فإن كل حق مالي وجب على المرء واستقر في ذمته فلا يسقط عنه بحال، بل حكمه باقٍ عليه حتى بعد العجز أو الموت، وسواء كان المال موجوداً، أم معدوماً، بأن تلف أو ضاع أو سُرق، فرط فيه أو لم يُفرط، ما دام قد استقر في الذمة، فلا يُبرئه منه إلا أدائه، أو قيام أحد من أقاربه بأدائه عنه إن كان ميتاً، أو وصى بذلك أم لم يوص .

(١) ينظر: المحلى ٥/١٤٢، ١٧٢، ١٧٧، الإحكام، ابن حزم ١/٣٣٠ .

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/٣٣٠ .

:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله -تعالى- ائتمن الإنسان على الأمانة، " والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال " (٢)، ائتمنه لأنه عاقل صالح للتكليف، بخلاف الجمادات من المخلوقات كالأموال وغيرها، فإنها لا تفهم الخطاب ولا تُجيب عليه، وإذا كان من جملة وظائف الدين وشرائعه الحقوق المالية بأنواعها، سواء ما كان منها لله -تعالى- أو للناس، فإن الحق هو أن تتعلق تلك الحقوق والواجبات بمن يصلح للتكليف وهو الإنسان لا بعين ماله .

٢- ومما يُستدل به لهذه القاعدة: إجماع الأمة على أن من وجبت عليه زكاة ماله - أي مال كان - فأعطى زكاته من غير عين المال المُزَكَّى، أو من شيء اشتراه بمال له آخر، أو من شيء وهب له، أو بأي وجه جائز ملكه، فإن ذلك جائز، ولا يُجبر أن يُعطي من عين المال المُزَكَّى (٣). ولو كانت الزكاة واجبة في عين المال لما جاز له أن يُعطي من غيرها، ولو جَبَّ منعه من ذلك، فصَحَّ بهذا أن الزكاة واجبة في الذمة لا في العين (٤).

٣- وأيضاً: فإنَّ الزكاة لو كانت متعلقة بعين المال، أو كانت حقاً واجباً في الأرض لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره، وقد صحَّ أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أرضون في حياة النبي ﷺ ولم يجعل ﷺ عليهم فيها شيئاً (٥).

(١) سورة الأحزاب الآية (٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٤.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ص ٦٦، موسوعة الإجماع ٥١٣/٢.

(٤) ينظر: المحلى ١٧٢/٥، ١٨١.

(٥) ينظر: المحلى ١٤٣/٥.

:

١- أن من وجبت عليه زكاة من برٍّ أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو غير ذلك مما تجب فيه الزكاة، فأخرج زكاته من غير ذلك الزرع أو التمر أو الفضة أو الذهب، فإنه يُجزئه، ولا يُكره له ذلك؛ لأنَّ الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال^(١).

٢- كل مال وجبت فيه الزكاة فتلف كله أو بعضه بتفريط أو بغير تفريط، إثر إمكان إخراج الزكاة منه، وإثر وجوب الزكاة فيه بزمان طال أو قصر، فإن زكاته ثابتة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف.

وكذلك لو أخرج إنسان الزكاة وعزلها ليدفعها إلى أهلها فضاعت كلها أو بعضها، فإنه يلزمه إعادتها كلها؛ لأنها في ذمته، حتى يوصلها إلى من أمره الله ﷻ بإيصالها إليه^(٢).

٣- من عليه دين، ولديه من المال ما يفي بما عليه ويفضل، فيباع من ماله ما يفضل عن حاجته ويُقضى غرماؤه، فإن تلف ذلك المال قبل أن يُباع فلا يسقط عنه الدين؛ لأنَّ حقوق الغرماء ثابتة في ذمة المدين لا في عين ماله^(٣).

(١) ينظر: المحلى ٥ / ١٧٢، ١٨١ .









(٢) ينظر: المحلى ٥ / ١٨١ .

(٣) ينظر: المحلى ٨ / ٣٠٣ .

المبحث السابع

القواعد ذات الموضوعات المختلفة

وفيه ثمان قواعد :

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 



القاعدة الأولى

غَيْرُ الْفَرَضِ لَا يُجْزَى عَنِ الْفَرَضِ (١)

:

عَلِمْنَا مَرَادَ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ ~ مِنَ الْفَرَضِ، وَقَلْنَا إِنَّهُ : مَا اسْتَحَقَّ تَارِكُهُ اللَّوْمَ وَاسْمَ الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ ﷻ . وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَالْحَتْمِ وَاللَّازِمِ وَالْمَكْتُوبِ .
وَأَنَّ مَا عَدَاهُ نَدْبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ نَافِلَةٌ، أَوْ تَطَوُّعٌ، وَكُلُّهَا أَلْفَاظٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ: مَا إِنْ تَرَكَهُ الْمَرْءُ وَلَوْ عَامِداً لَمْ يَكُنْ عَاصِياً لِلَّهِ تَعَالَى (٢) .
وبهذا نعلم أَنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَعَبُدِنَا بِهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ مُتَفَاوِتٌ فِي دَرَجَاتِهِ فَمِنْهُ مَا هُوَ مَفْرُوضٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ .

فَالصَّلَاةُ -مِثْلاً- تَنْقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ وَإِلَى نَفْلِ، وَالصَّدَقَاتُ مِنْهَا مَا هُوَ فَرَضٌ كَزَكَاةِ الْمَالِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَفْلٌ كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا . وَالنِّيَّةُ وَحَدَاثُهَا هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ رَتَبَ الْعِبَادَاتِ مِنْ نَوَافِلٍ وَمَفْرُوضَاتٍ (٣) .

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ بَعْدَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ﷻ فِي عَمَلِهِ، أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَادَتِهِ الْوَجْهَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَهُ حَقِيقَةٌ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْآخَرِ .

(١) المحلى ٣/٨٩، وينظر: المحلى ٥/٦٣، ٧/٩٩، الفروق ٢/٤٣١، قواعد المقرئ ١/٢٨٢، القواعد والفوائد ١/٨٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٠٨، الفوائد الجنية ١/١٩٠، موسوعة القواعد الفقهية ٦/٥١١ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/١٤٣، ٦/١٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/٤٣، ٢/٥٢٥، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ١٠٧ .

(٣) ينظر في تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض قاعدة (لا عمل إلا بنية)، ص (١٦٥) من هذا البحث.

ومع كل هذا البيان، إلا أن سائلاً قد يسأل عن حكم مَنْ تَعَبَّدَ اللهُ ﷻ بعبادة مَّا، - سواء أكانت نافلة أو غيرها - هل تقوم تلك العبادة مقام ما وجب عليه من فرض وتنوب عنه أم لا؟ .

والجواب عن ذلك، يتضح من خلال بيان معنى هذه القاعدة .

ومعناها: أَنْ فَعَلَ غير الفرض - وإن كان من جنس الفرض - لا يُجْزئ ولا يسدُّ مسدَّ الفرض، لاختلاف الحكم والرتبة^(١) .

وذلك لأنَّ حقيقة الفرض تُباين حقيقة ما ليس بفرض، فيكون الآتي بإحدى الحقيقتين مكان الأخرى غير آتٍ بشيء أصلاً .

ولهذا فإنَّ صلاة الوتر - مثلاً - لا تجزئ عن صلاة الصبح، ومن تصدَّق بصدقة تطوَّع وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة، فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة، ولا يخرج عن عهدة التكليف، وهكذا .

:

١- يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " ^(٢) .

ووجه دلالته على القاعدة: أن الحديث يدلُّ على أنه ليس للعبد إلا ما نواه، ومن عمل عملاً بغير نية الفرض المأمور به، فلا يُجزئه إلا عمَّا نواه، لا عن العمل المفترض عليه؛ لأنَّه لم ينوه، والعبادة المفروضة لا تُجزئ إلا بنية أداء الفرض .

٢- الإجماع :

فقد نقل الإمام ابن حزم ~ إجماع أهل العلم على عدة فروع مندرجة تحت هذه

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٥١١/٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨) من هذا البحث .

القاعدة، حيث قال: "وقد أجمعوا لو أن امرءاً عليه صلاة الصبح فصلّى ركعتين تطوّعاً، أو عليه الظهر فصلّى أربعاً تطوّعاً أن ذلك لا يُجزئه من الفرض، وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدّق بخمسة دراهم تطوّعاً أنّها لا تجزئه عن الفرض" (١).

:

١- أذان الصبي وإقامته للصلاة المفروضة لا يُجزئ عن الفرض المأمور به؛ لأنه غير مخاطب به، والأذان عمل مفترض لكل صلاة مفروضة، والفرض لا يُجزئ إلاّ من مخاطب به، وأذان الصبي وإقامته تعتبر نافلة له، والنافلة لا تقوم مقام الفريضة (١).

٢- إذا اجتمع عيد في جمعة، صُليّ للعيد، ثمّ للجمعة ولا بدّ، ولا ينوب عمل أحدهما عن عمل الآخر؛ لأنّ الجمعة فرض، والعيد تطوّع، والتطوّع لا يسقط الفرض (١).

٣- من عجلّ الزكاة قبل تمام الحول لم تجزه عن الفرض، وعليه إعادة إخراجها؛ لأنّه بإخراجها قبل تمام الحول قد فعل ما لم يجب عليه فعله بعد، ومن فعل ما لم يجب عليه اعتبر فعله تطوّعاً، والتطوّع لا يُجزئ عن الفرض (١).

٤- أنّ الحاج المتمتع (١) لا يُجزئه أن يهدي إلاّ بعد أن يُحرم بالحج؛ لأن الله عزّ وجلّ إنّما أوجب الهدى على من تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن لم يُحرم بالحج فلم يتمتع بعد

(١) المحلى ١٢٩/٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٨٩/٣ .

(٣) ينظر: المحلى ٦٣/٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٦٣/٦ .

(٥) التمتع أحد أنساك الحج الثلاثة وهو أفضلها عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - لمن لا هدي معه، وهو: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه.

ينظر: المحلى ٥٥/٧ .

بالعمرة إليه، والهدي غير واجب عليه حينئذ . فإن خالف وأهدى قبل أن يُحرم بالحج فلا يُجزئه ذلك عن الهدي الواجب عليه؛ لأنه لا يُجزئ غير واجب عن واجب^(١).

٥- حج الصبي صحيح وهو له تطوّع ولا يُجزئ عن الفرض المأمور به، وإذا بلغ وجب عليه أن يأتي بحجة الإسلام؛ لأنّ التطوّع لا يقوم مقام الفرض^(٢).

٦- كفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيها، ويجوز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادته، ومن قدّمها قبل أن تجب، وقبل إرادة الحنث كانت له تطوّعاً، ومن المحال أن يجزئ التطوّع عن الفرض^(٣).



(١) ينظر: المحلى ٧/ ٩٩ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٢٩ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٢ .

القاعدة الثانية

لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال (١)

:

التنكيس في اللغة: مصدر للفعل نكّس بتضعيف العين، ومعنى نكّسه ونكّسه: قلبه على رأسه (١).

قال ابن منظور (١): "النكّس في الأشياء معنى يرجع إلى قلب الشيء وردّه، وجعل أعلاه أسفله، ومقدمه مؤخره" (١).

وعرّف عند الفقهاء بأنه: "جعل أول الشيء آخره وأسفله أعلاه" (١).

وقيل في تعريفه أيضاً: "البدء بالأخير ثمّ الذي قبله" (١).

وبالنظر إلى ما عرّف به التنكيس عند الفقهاء، يظهر أن معناه عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولهذا فمراد الفقهاء بالتنكيس في قراءة القرآن - مثلاً - أن يبدأ من سورة الناس ويختم بالفاتحة، أو أن يبدأ من آخر السورة فيقرأها إلى أولها مقلوباً.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي تدخل في أبواب العبادات، والتي تتجلى فيها

(١) ينظر: المحلى: ٤٦/٢، ٩٩/٣.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٨٥٧/٢، مجمل اللغة ٨٨٤/٣.

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي، له مؤلفات كثيرة منها: لسان العرب، مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار. مات سنة ٧١١هـ.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٦٢/٤، بغية الوعاة ٢٤٨/١، الأعلام ١٠٨/٧.

(٤) لسان العرب ٢٨٣/١٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٨.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٨.

العبودية الخالصة لله رب العالمين، وذلك بامتنال أو امره، والانقياد له تعالى حين القيام بطاعته بالالتزام بالهيئة المشروعة للعبادة، دون مخالفة لأمره عَلَيْكُمْ أو أمر رسوله ﷺ في تقديم ما أحر أو تأخير ما قدّم .

ولذلك قرّر الإمام ابن حزم: أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف إنما هو التبعّد دون الالتفات إلى المعاني والحكم ^(١) .

ومادام الأمر كذلك فلا داعي للتكلّف في التماس الحكم، بل يكفي العلم بأنّ حكمة التبعّد العامة هي ظهور الانقياد المطلق لأمر الله تعالى . ولا شك أن تقديم العبد لما شرع تقديمه، وتأخيره لما موضعه المشروع له التأخير، امتثالاً لأوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ من أكبر علامات العبودية الخالصة . وهو الأمر الذي تؤكد القاعدة التي معنا .

والمراد بها: وجوب تقديم ما بدأ الله ﷻ به في التلاوة، أو بدأ به رسوله ﷺ في كلامه مما بيّنه للناس من العبادات، وأنّه لا يحلّ لأحد مخالفة ذلك بتقديم ما أحر أو تأخير ما قدّم .

ومعلوم أن الترتيب في العبادات قد يكون في عبادة واحدة بين أجزائها، كالترتيب بين أركان الصلاة، أو بين فروض الوضوء . وقد يكون بين عبادات مختلفة كالترتيب بين الصلوات الفائتة، وغيرها .

وفي كلا الحالين فإن الواجب على المكلف أن يلتزم الهيئة المشروعة للعبادة، سواء ما جاء تفصيله في القرآن الكريم، أو ما بيّنه وفصله النبي ﷺ لعامة المسلمين .

فإنّ المبدوء بذكره في التلاوة مُقدّم في الحكم على ما بعده، وكذلك ما بدأ الرسول ﷺ بذكره حين تعليمه للناس، وبيانه ما يجب عليهم، فإنّه مُقدّم على ما بعده، ولا يُجزئ شيء منه مُنكساً .

(١) ينظر: المحلى ٢٣٣/٩، الإحكام، ابن حزم ٥٨٣/٢ فما بعدها .

:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا إلى الصفا قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ^(٢) "ابدأوا بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده... الحديث ^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن في صيغة الأمر "ابدأوا" دليلاً على أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تقديم المبدوء بذكره في التلاوة فقدّمه.

قال الإمام ابن حزم ~: "وهذا عموم لا يجوز أن يُخصَّ منه شيء" ^(٤).

وتعميم الحكم من ابن حزم ~ في كل ما بدأ الله به، استدلالاً بالحديث، مبني على ما تقرّر عنده من: أن العام يبقى على عمومته إلى أن يرد المخصص ^(٥).

وقد استدلل ~ بهذا المعنى على ما ذهب إليه في مسائل فقهية كثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ثم شهد الخندق وما بعدها، كان من المكثرين الحفاظ للسنن. مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/ ٢١٩، أسد الغابة ١/ ٣٧٧، الإصابة ١/ ٥٤٦.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٣) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، في: ٢٨ - كتاب الحج، ١٧٣ - باب الدعاء على الصفا، برقم (٣٩٦٨). والدارقطني في سننه، في: كتاب الحج، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، برقم (٢٥٧٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، في: كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء ١/ ٨٥.

وصححه ابن حزم في المحلى ٢/ ٣٤، وصحح إسناده النووي في شرح مسلم ٨/ ٤٠٨، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠١، وقال ابن الملقن "إسناده على شرط الصحيح" تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٥٠، وخلاصة البدر المنير ٢/ ١١.

(٤) المحلى ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر كلام الإمام في هذه المسألة في: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١.

١- استدل على وجوب الترتيب في الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). حيث بدأ الله ﷻ بذكر غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين^(٢).

٢- كما استدل على وجوب الترتيب في التيمم بقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣). حيث بدأ الله ﷻ بذكر مسح الوجه ثم اليدين^(٤).

ثم توسع الإمام ابن حزم - في الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه، فاستدل برواية الأمر على وجوب البدء بما بدأ به النبي ﷺ في كلامه، فقال مُستشهداً على ذلك بعد أن أورد قول الله -تعالى- عن رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥).

"فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه، فعن وحي آتاه من عند الله تعالى، فالله -تعالى- هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ" ^(٦).

وبناء على ذلك، فإنَّ كلَّ عبادة جاءت في السنة النبوية مُبيَّنة ومُفصَّلة على صفة مُعيَّنة، وبترتيب معين، فإنَّ الواجب على المكلف الامتثال لذلك، وفعلها كما جاءت، من غير مخالفة لها بتقديم أو تأخير.

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) ينظر: المحلى ٤٦/٢.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) ينظر: المحلى ١٠٢/٢.

(٥) سورة النجم الآيتين (٣-٤).

(٦) المحلى ٣٤/٢.

:

١- لا يجزئ في غسل الجمعة والجنابة إلاّ البداءة بغسل الرأس أولاً، ثم الجسد، ومن خالف فبدأ فيها بالجسد ثم الرأس، فعمله غير صحيح، وعليه الإعادة. أمّا غيرهما من الأغسال فللمرء أن يبدأ بما شاء^(١).

٢- لو أن إنساناً نكس وضوءه أو تيمّمه بأن قدّم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً فصلّى به، فلا تصحّ صلاته بذلك الوضوء، وعليه إعادته مرتباً حسب ما ورد^(٢).

٣- "من انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى به الغسل والوضوء معاً، لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل، وعليه أن يأتي به مرتباً"^(٣)، الوضوء أولاً ثم الغسل مبتدأ برأسه ثم جسده.

٤- لا يجوز تنكيس شيء من الأذان، ولا الإقامة، ولا الطواف، ولا السعي، ولا يجزئ عمل شيء منها مُنكساً^(٤).

٥- من قرأ فاتحة الكتاب في صلاته، بغير الترتيب الذي أنزلها الله ﷻ به عامداً لذلك، بأن قدّم كلمة قبل موضعها أو أخرها عنه، فصلاته باطلة^(٥).

:

١- يرى الإمام ابن حزم ~ أنه لا حرج على من قدّم قراءة السورة قبل قراءة

(١) ينظر: المحلى ٢/٣٤.

(٢) ينظر: المحلى ٢/٤٥، ١٠٢، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/١٠٧٧.

(٣) المحلى ٢/٤٥.

(٤) ينظر: المحلى ٢/٤٦، ٣/٩٩، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/١٠٧٦، ١٠٨٨.

(٥) ينظر: المحلى ٣/١٥٢.

الفاتحة في الصلاة، وأنَّ صلاته صحيحة بتلك القراءة؛ لأنه لم يأت نهي عن ذلك . لكنَّه يعتبره عملاً مكروهاً^(١).

٢- يجوز للحاج في رمي الجمرة، والحلق، والنحر، أو الذبح، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، يجوز له أن يُقدِّم أيها شاء على أيها شاء، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٤ / ٦٧، ٧١ .

(٢) ينظر: المحلى ٢ / ٤٦، ٧ / ١١٩ .

القاعدة الثالثة

ذِكْرُ شَرِيعَةٍ مَعَ ذِكْرِ أُخْرَى لَا يُوجِبُ أَنْ لَا تَصِحَّ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى (١)

:

الشريعة في اللغة : المذهب والطريقة المستقيمة، وهي في أصل الوضع اللغوي : مورد الماء الذي يُقصد للشرب، ثم استعمله العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة للأبدان، وكذلك الشأن في الطريقة المستقيمة ففيها حياة النفوس (١).

وَشَرَعَ أَي نَهَجَ وَأَوْضَحَ وَبَيَّنَ الْمَسَالِكَ، يُقَالُ : شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعًا أَي سُنًّا (١).

وفي الاصطلاح : تطلق الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التي سنّها الله ﷻ على لسان رسول من الرسل عليهم الصلاة والسلام .

وفي تعريفها يقول الإمام ابن حزم ~ : " هي ما شرعه الله -تعالى- على لسان نبيه ﷻ في الدّيانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله " (١).

فهي كلمة عامّة في كلّ ما شرعه الله ﷻ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات، أو غير ذلك (١).

(١) المحلى ١٢٦/٥، وينظر المرجع نفسه : ٢٦/٤، ١٢٦/٥، ١٦٧/٦ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٦٤٨، لسان العرب ٧/ ٨٦، القاموس المحيط، ص ٧٣٢ .

(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٤٢٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٦ .

(٥) ويحسن بنا هنا أن يُبين رأي ابن حزم في حكم شرائع الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ أيلزنا اتباعها أم لا ؟ .

فأقول : خلاصة مذهب الإمام ابن حزم في الحكم بشرع من قبلنا، أنه لا يحلّ اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ، لقوله تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾، سورة المائدة من الآية (٤٨).

وهذه القاعدة استعملها الإمام ابن حزم في أبواب العبادات والمعاملات . وهي متعلقة بما إذا وردت شريعة في الكتاب أو السنة إثر أخرى أو مقترنةً بها، هل يعني ذلك وجوب الارتباط بينهما، وأنه لا تصح إحداهما إلا بالأخرى، أم أنّ كلّ واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، ويجوز فعلها منفردة عنها ؟ .

والجواب : أن الأصل في كلّ شريعة مقصودة بنفسها^(١) ألا يتعلّق جواز فعل إحداها بفعل الأخرى إلاّ بدليل .

فإذا ذُكرت عبادة أو غيرها من الشرائع - في الكتاب أو السنة - عقب ذكر أخرى، وكانت كل واحدة مقصودة بنفسها، فالأصل أنه لا يجب ولا يُشترط فعل إحداها لصحة الأخرى إلاّ بدليل يوجب ذلك .

كما أن بطلان أحد تلك الأعمال بسبب ما، لا أثر له على إبطال غيره من الأعمال إلاّ أن يوجب ذلك دليل أيضاً^(٢) .

ومع أهمية هذه القاعدة، وأثرها في كثير من الفروع الفقهية، إلاّ أنني لم أجد - حسب اطلاعي - من تكلم عنها أو أشار إليها من الفقهاء إلاّ :

☞ =

فإذا صح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يُبعث أحد منهم إلاّ إلى قومه خاصّة فقد صح أن شرائعهم لم تلزم إلاّ من بُعثوا إليه فقط . ولا يجوز الحكم بشريعة من قبلنا إلاّ فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية كالتوحيد .

ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥٣، المحلى ١/ ١٢٦، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٩١ .
ولمعرفة أقوال العلماء غير ابن حزم في هذه المسألة ، ينظر: البرهان في أصول الفقه، ص ٥٠٣، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، الإحكام، الأمدي ٤/ ٤١ ، نفائس الأصول ٦/ ٢٤٧٣، كشف الأسرار، البخاري ٣/ ٣٩٧، البحر المحيط ٦/ ٤١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٦٧ .

(١) معنى كون العبادة أو غيرها مقصودة بنفسها : أي أنها مُستقلة غير تابعة لغيرها، ومما يدل على استقلالها جواز فعلها منفردة . وهذا قيد يُخرج العبادة التابعة لغيرها، كالسعي مع الطواف، إذ السعي تابع لا يصح إلاّ بعد الطواف .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣١٥ .

١- الإمام المقرئ ~ حيث قال: "إذا قرئت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداها في الأخرى إلاّ بدليل" (١).

٢- الكمال ابن الهمام ~ (١) ونصّ عليها، عند حديثه عن رمي الجمار في الحج، وأن كلّ جمرة قريبة مقصودة بنفسها فلا يتعلّق جواز رمي إحداها برمي الأخرى. حيث قال بعد ذلك: "هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب" (٢).

الإلّا أنه من الملاحظ هنا، أنّ الإمامين خصّصا القاعدة بالعبادات فقط، بالإضافة إلى أن الإمام ابن الهمام ~ قيدها بما إذا كانت العبادات في درجة واحدة، بينما هي واردة عند الإمام ابن حزم ~ بصيغة العموم، وهذا أولى؛ لأنه قد ورد ذكر بعض الأحكام في أبواب المعاملات - في الكتاب والسنة - على سبيل التبعية، والارتباط بغيرها، ولم يرد ما يدلّ على وجوب اشتراط أحدهما لصحة الأخرى.

:

الاستدلال بعدم الدليل .

وتقريره أن يُقال: إن إيجاب عقد إحدى الشرائع بالأخرى، لمجرد اقترانها بها، أو ورودها إثر الأخرى، حكم شرعي لا بدّ له من دليل، وبعد الفحص والطلب لم يوجد. وإذا لم يوجد الدليل فلا يجوز أن تُشرّع بغير دليل، ومن فعل ذلك كان مُشرّعاً في دين الله **عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ سَبْحَانَهُ** (١).

(١) القواعد ٢/ ٥٨٠ .

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم الأسكندري، الحنفي، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه والحساب واللغة. من مؤلفاته: فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في أصول الفقه، المسائرة في أصول الدين. توفي سنة ٨٦١هـ.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤، شذرات الذهب ٩/ ٤٣٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٨٧ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٨٨ .

:

- ١- استحباب الصلاة على النبي ﷺ إذا أكمل المصلي السلام عليه ﷺ في كلتا الجلستين، وليس ذلك فرضاً، والصلاة صحيحة بدونها؛ لأنه ليس هناك ما يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ حيث يكون السلام، سواء في هذا الموضع أو في غيره^(١).
- ٢- لا يُعتبر الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وله الأجر، وإن شاء لم يصم وليس عليه وزر، ولا يبطل اعتكافه بتركه للصيام^(٢).
- ٣- لا يُبطل الصوم ولا يضره تعمّد ترك أكلة السحور، لعدم وجود ما يدل على كون السحور من شروط الصيام. ولا يعنى ذكرهما معاً^(٣) عدم صحة إحداهما إلا بالأخرى^(٤).
- ٤- أن البيع نافذ مع ترك الإشهاد عليه^(٥)؛ لأن الإشهاد عمل غير البيع، وإنما أمر الله ﷻ به بعد تمام البيع وصحته، وليس ذكر الإشهاد مقترناً بالبيع يوجب اشتراطه فيه، وعدم صحته إلاّ به^(٦).

(١) ينظر: المحلى ٤/٨٧، ٨٨.

(٢) ينظر: المحلى ٤/٨٨، ٥/١٢٥، ١٢٦.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. سورة البقرة من الآية (١٨٧)، وفي غيرها من الأحاديث.

(٤) ينظر: المحلى ٦/١٦٧.

(٥) يرى الإمام ابن حزم أن الإشهاد على البيع قليلاً كان البيع أو كثيراً، فرض على كل متبايعين. مُستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. سورة البقرة من الآية (٢٨٢). وأن من لم يُشهد وهو قادر على الإشهاد، فإنه عاصي لله تعالى، لمخالفته أمره تعالى، وأما البيع فهو تام. ينظر: المحلى ٩/١٣٨.

(٦) ينظر: المحلى ٩/١٤٢.

القاعدة الرابعة

لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به (١)

_____ :

لابد أن تتضمن أعمال المكلفين عنصر الالتزام بما شرعه الله -تعالى- ودعا إليه رسوله ﷺ أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، وهذا هو علامة الطاعة والخضوع لله ﷻ، وحتى يكون العمل مقبولاً عنده سبحانه لابد أن يكون موافقاً لشرعه ومُتسقاً مع هدي نبيه ﷺ فيؤدي المسلم ذلك العمل كما أمر الله ﷻ.

وفي هذه القاعدة التي بين أيدينا تنبيه وتأكيد على أهم ما يجب على المكلفين مراعاته والعناية به مما له تأثير بالغ في صحة الأعمال أو فسادها، وهو موافقة العمل للشرع .

_____ :

تُعتبر هذه القاعدة عند الإمام ابن حزم ~ أصلاً فقهياً مهماً من أصول الشرع في العبادات وفي غيرها .

وهي في الحقيقة تتضمن ثلاث قواعد فقهية عظيمة، يندرج تحت كل منها ما لا ينحصر من الأحكام والمسائل الفقهية، وهي بالتفصيل كالآتي :

الأولى : لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه (١).

الثانية : لا يُجزئ عمل شيء في غير زمانه (٢).

(١) المحلى ٣/ ١٢٠، وينظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ص ٩٢ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ١٦/٤، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٩، ٣/ ٦٨، ٧/ ٨٨، ١١/ ٣١٦، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٠، ٣٢٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩ .

الثالثة : لا يجزئ عمل شيء بخلاف ما أمر به (١).

وعند النظر بتمعن في هذه القواعد الثلاث نجد أن بينها عموماً وخصوصاً، فإن القاعدة الثالثة جاءت عامّة لتشمل القاعدة الأولى والثانية، وتتعداهما إلى غير الوقت والمكان، وهو مخالفة الهيئة والكيفية التي شرعت بها الأعمال، وما يكون من ترك الأمور به، أو ارتكاب المنهي عنه، أو غير ذلك مما فيه مخالفة للشرع؛ وبيان ذلك :

أن من أمره الله ﷻ بأداء عمل ما في وقت ما ففعله في غير ذلك الوقت، فإنما عمل عملاً بخلاف ما أمر به، وهكذا الحال فيمن أمر بعمل في مكان ما ففعله في غير ذلك المكان، فإنه يُعتبر عاملاً عملاً لم يؤمر به، بل هو بخلاف ما أمر به أصلاً، وكذلك الحكم فيمن فعل فعلاً ما على غير هيئته وكيفيته المشروعة، فإنه والحالة هذه قد عمل عملاً بخلاف ما أمره الله - تعالى - به أو رسوله ﷺ، وهكذا .

ومع ذلك فقد آثرت تقييدها بلفظ الإمام ~ تأكيداً على أهمية الوقت والمكان، وبخاصة في العبادات، وبالغ أثرهما في صحتها أو بطلانها .

والمراد منها : أن أعمال المكلفين لا بد أن تكون موافقة للشرع، في مكانها، وفي زمانها، وفي كیفيتها وحقيقتها، ومأذوناً فيها من قبل الشارع لتقع صحيحة مجزئة .
وذلك لأن الأصل عند ابن حزم في العبادات، والعقود والشروط وسائر المعاملات وغيرها من الأحكام المنع، والتوقف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ .

وبناء على ذلك، فإن ما كان خارجاً منها عن الشرع، ليس مُتقيداً به، فهو باطل مردود، وما كان أصله منها مشروعاً وطاعة لله ﷻ لكن أُدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أُخلّ فيه بمشروع كمن تجاوز بالعبادة وقتها أو مكانها أو خالف هيئتها المشروعة فهذا مُخالف للشرعية أيضاً، ولا تبرأ به الذمة من عهدة الواجب .

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ٥٧/ ٥، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤ .

ولقد أكد الإمام ابن حزم ~ على هذه القواعد الثلاث فأوردها بصيغ وأساليب مختلفة، اهتماماً بها، وتنبهها على وجوب مراعاتها، والتقيد بها، ومنها غير ما ذكر :

— قول الإمام ~ في قاعدة المكان :

" كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله ﷺ به فهو مُعتد به، وكل عمل عمله في غير موضعه الذي أمره به ﷺ فهو ردّ " (١) .

— وأما بخصوص قاعدة الزمان فقد أكثر الإمام من الكلام عنها، والتأكيد عليها، في مواطن شتى من كتبه، أُقيد من ذلك ما يلي :

" لا يجوز أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت... قبل وقته ولا بعد وقته " (٢) .

" الشرائع لا تُجزئ إلا في وقتها، لا قبله ولا بعده " (٣) .

" كل عمل في الشريعة فهو إما مُعلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان مُعلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجوز أن يوفى به في غير وقته؛ لا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع... وما كان مُعلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يُجزئ قبل وقته " (٤) .

— وعن القاعدة الثالثة، قال ابن حزم :

" كل من عمل عملاً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنصّ حكم رسول الله ﷺ " (٥) .

" كل من عمل بخلاف ما أمر الله ﷻ به، أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يُعتد به " (٦) .

(١) المحلى ١٦/٤ .

(٢) المحلى ١/١٢٨ .

(٣) المحلى ٣/٦٨ .

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٧٩ .

(٥) المحلى ٥/٥٧ .

(٦) المحلى ١١/٢٤٨ .

"من فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله -تعالى- به، فلم يفعل الذي أمر به، بل فعل ما لم يؤمر به، فهو عاصٍ في ذلك الفعل" (١).

:

استدل الإمام ~ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، وسأقتصر على بعض الأدلة العامّة منها، وهي:

١- قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (٢).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ من أمره الله تعالى أو رسوله ﷺ بعبادة ما، في وقت محدّد، وفي مكان معين، فعملها في غير ذلك الوقت، وفي غير ذلك المكان، فقد تعدى حدود الله وهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم، والظلم لا يُجزئ عن الطاعة (٤).

٣- عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (٥).

فالحديث يدلّ بمنطوقه على أنّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، سواء ما كان منها مخالفاً لحكم الله -تعالى- ورسوله ﷺ بالكلية، أو ما كان أصله مشروعاً، لكن عملاً في غير زمانه المحدّد، أو في غير مكانه، أو زيد فيه ما ليس بمشروع، أو نقص منه، أو عمل بكيفية غير مطابقة للشّرع، أو غير ذلك.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢٤.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق من الآية (١).

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٢٨، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٠.

(٥) سبق تخريجه في هذا البحث ص (١٥١).

:

سأنوع في ذكر الفروع الفقهية المدرجة تحت هذه القاعدة، تبعاً لما تضمنته من قواعد فقهية، وما ذلك إلا زيادة في البيان والإيضاح، وذلك على النحو التالي :

أولاً: فروع على الشرط الأول من القاعدة (لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه).

١- لا تحل الصلاة في حمام، ولا في مقبرة، ولا في عطن إبل^(١)، ولا في مزبلة، أو في أرض مغصوبة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا في مكان مُحَدَّد، فإذا لم تؤدَّ في مكانها الذي أمر الله ﷻ به على لسان نبيه ﷺ فهي باطلة^(٢).

٢- لا يجوز الاعتكاف في مُصلى البيت، ولا في أي مكان غير المساجد؛ لأنه لا مكان للاعتكاف إلا في المساجد^(٣).

٣- من أحرم بالحج أو العمرة قبل المواقيت المكانية، أو تجاوزها وهو ناو الحج أو العمرة ولم يُحرم منها، فلا إحرام له، ولا حج، ولا عمرة، إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه فينوي الإحرام منه^(٤).

ثانياً: فروع على الشرط الثاني (لا يُجزئ عمل شيء في غير زمانه).

١- أن كلَّ من قدَّم صلاة - فرضاً كانت أو نافلة - قبل وقتها الذي حدَّه الله ﷻ لها، وعلقها به، وأمر أن تُقام فيه، أو أخرها عن ذلك الوقت، فقد تعدَّى حدود الله، وصلاته باطلة ولا تُجزئه^(٥).

(١) عطن الإبل : هو الموضع التي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص ١٧٨، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٣، طلبة الطلبة، ص ٣١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٨، الدر النقي ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١٩، ٢١، ٢٤.

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٢٤، ١٣٣.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٩.

٢- " لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويُردّ إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق " (١).

٣- أن الحج لا يجوز شيء من أعماله إلا في أوقاته المنصوصة، ولا يحل الإحرام به إلا في أشهره قبل وقت الوقوف بعرفة (٢).

ثالثاً: فروع على الشرط الثالث (لا يُجزى عمل شيء بخلاف ما أمر به) .

بالإضافة إلى الفروع السابقة الذكر، سأدوّن بعضاً من الفروع الفقهية التي فيها مخالفة لأمر الله -تعالى- أو أمر رسوله ﷺ بصفة عامّة، سواء كان له علاقة بالزمن أو المكان، أو غير ذلك :

١- أن من ارتكب منهيّاً عنه في الصلاة، فقد صلّى بخلاف ما أمره الله ﷻ ونبيه ﷺ، فلا تجزئه عمّا أمر به؛ كمن التفت عبثاً لغير ضرورة، أو تعمّد وضع يده على خاصرته (٣)، أو غير ذلك مما لم يُبح له فعله (٤).

٢- " كلّ من أتى بالصلاة، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو الهبة، أو الصدقة، على خلاف ما أمر الله -تعالى- به على لسان رسوله ﷺ فهو كلّه باطل لا يصح منه شيء، لا طلاق، ولا نكاح، ولا عتاق، ولا هبة، ولا صدقة، وكذلك كلّ شيء من أعمال الشريعة ولا فرق " (٥)؛ لأنّ كلّ هذه الأعمال مُعلّقة بألفاظ قد وضعت لها، أو بأعمال محدودة، ومن خالف فيها أمر الله -تعالى- فعمله باطل مردود .

٣- من أعطى الزكاة من ليس من أهلها، عامداً كان أو جاهلاً، لم تجزه؛ لأنّ الله ﷻ

(١) المحلى ٦ / ٦٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٧ / ٢٧، ٣٢، ٩٩، ١١٢ .

(٣) الخاضرة في الإنسان وسطه، وهو المستدقّ فوق الوركين .

ينظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٦٣، لسان العرب ٤ / ١٠٧، المصباح المنير، ص ٩١ .

(٤) ينظر: المحلى ٣ / ٥٤، ٤ / ١٥ .

(٥) المحلى ٤ / ٢٥ .

سماها لقوم خصهم بها، فصار حقهم فيها، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف أمر الله تعالى^(١).

:

تقرّر أنّها لا يُجزئ شيء من الشريعة في غير وقته، إلا أن الإمام ابن حزم استثنى من عموم هذه القاعدة أمرين يُجزئ تقديمها قبل وقتيها فقال: " لا يُجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين :

أحدهما : كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادته .

والثاني : إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذٍ لازم له " ^(٢).



(١) ينظر: المحلى ٦/٩٦، ٩٩ .

(٢) المحلى ٨/٢١٢ .

القاعدة الخامسة

المعصية لا تُجزئ عن الطاعة ()

:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم ~ حيث إنها تتعلق بالإجزاء وعدمه، فلا يكون العمل مجزياً إلا إذا توافرت فيه شروط الإجزاء، وكان مؤدياً على الوجه المأمور به شرعاً .

كما أن لهذه القاعدة تعلقاً وارتباطاً بالقاعدة السابقة " لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به "، إلا أنها أخص منها، حيث إن القاعدة السابقة عامّة في كل ما عمل بخلاف ما جاء به الشرع، سواء أكان ذلك العمل معصية أو غير معصية، أما هذه القاعدة التي معنا فإن الحكم فيها خاص بما إذا كان ذلك العمل المخالف للشرع معصية لله ﷻ أو لنبيه ﷺ، بأن كان مما حرّم أصلاً ونهى عنه .

ومعناها : أن الواجب على المكلف أن يأتي بأعمال الشريعة على الوجه المأمور به شرعاً، وأن من تعمد مخالفة ذلك، ففعل غير ما أمر به، بل بما قد نهاه الله -تعالى- عنه وحرّم فعله، فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يُجزئه ذلك العمل، وعليه إعادته على الوجه المطلوب منه شرعاً .

وهذا عام في أعمال الشريعة كلّها، العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها، فإن كلّ أمر عُلق بوصف ما، فلا يصح إلا بما عُلق به، ومن لم يأت به كما أمر،

(١) المحلى ١٤/٤، وينظر: المحلى ١/١٤٥، ٢١٤، ٢١٦، ٣٠/٢، ١٤٩، ٣/١٣٦، ٤/٢٥، ٤٢، ٧/١٢٤، ١٢/٢٤١، الإحكام، ابن حزم ١/٣٢٦، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٠، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين، ص ٧٢، ٧٣ .

فقد عصى الله ﷻ بعمله ذلك، ولم يأت به كما أمر، وعليه فإن المعصية المحرمة لا تنوب عن الطاعة المفترضة، ولا يُجزئ ما نهى الله عنه عما أمر به .

:

استدل الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة بما روته عائشة > عن رسول الله ﷺ أنه قال: " مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث: أن الأعمال لا تتأدى إلا كما أمر الله ﷻ أو كما أباح، لا كما نهى عنه أو حرّمه، ومن خالف أمر الله ﷻ فيما شرعه من الشرائع ولم يؤدها على الوجه المشروع لها، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله -تعالى- ولا أمر نبيه ﷺ، وعمله باطل مردود .

:


الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة أكثر من أن تُحصى، فقد أوردها الإمام ابن حزم ~ في غالب أبواب الفقه، وقلّمًا يخلو منها باب من الأبواب، وسأقيّد هنا جملة منها على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن ذلك :

١- " أن من صلّى بثوب نجس أو مغصوب وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلّى في مكان نُهي عن الإقامة فيه كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن إبل، أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو ذبح حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضع بهاء مغصوب، أو بانية فضة، أو بإناء ذهب، فكل ذلك لا يتأدى به الفرض؛ لأنّ المكلف فعل كل ذلك بخلاف ما أمر، وهو عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة " (٢) .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥١) من هذا البحث.

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/٣٢٦، ٣٢٧ " بتصرف "، وينظر: المحلى ١/٢١٤، ٢١٦، ٢٥/٤، ٩٠/٨ .

٢- أن من عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه قضاء صيام، فصام أيام عيد الفطر أو النحر أو التشريق، أو من عليه عتق رقبة، فأعتق أمة غيره، فلا يُجزئه ذلك عما افترض عليه؛ لأنّ الحرام المنهي عنه غير الواجب المفترض عليه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ الحرام عن الفرض^(١).



(١) ينظر: المحلى ١/٢١٥.

القاعدة السادسة

كُلُّ طَاعَةٍ مَازَجَتْهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ كَلِّهَا مَعْصِيَةٌ (١)

:

هذه قاعدة فقهية مُهمّة، اهتم بها الإمام ابن حزم ~ ، واعتمد عليها في الحكم على مسائل فقهية كثيرة وبخاصّة في قسم العبادات .

وتأتي هذه القاعدة متفقة مع خاصيّة من أهم خصائص المنهج الفقهي عند الإمام ابن حزم ~ ، ألا وهي: القول بالظاهر، وحمل اللفظ على ظاهره الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون تأويل أو تمحيص .

كما أنّ لهذه القاعدة صلة وثيقة بقاعدة " لا يُجزئ عمل شيء بخلاف ما أمر به " . وذلك لأنّ المرء إذا مزج بالعبادة المأمور بها شيئاً مما نُهي عنه من الأعمال فقد عمل عملاً بخلاف ما هو عليه أمر الله تعالى ونبيه ﷺ .

أمّا عن الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السّابقة: " المعصية لا تُجزئ عن الطّاعة "، فإنّ القاعدة السّابقة خاصّة بما إذا أُخلّ المكلف بشي من مأمورات العبادة فلم يفعله كما أمره به الشّارع، بل عمل عملاً غيره هو في الأصل مُحرم عليه، كمن أمر بالصلاة في مكان طاهر فلم يفعل، وصلّى في مكان نجس وهو يعلم بذلك، أو من عليه كفارة إطعام مساكين من ماله، فأطعمهم من مال غيره .

أما هذه القاعدة، فإنّ المكلف أتى بمأمورات العبادة كاملة، إلاّ أنه ارتكب في العبادة عملاً محرماً لولاه لكانت تلك العبادة صحيحة مجزية، وذلك مثل من صام على الوجه المطلوب منه شرعاً إلاّ أنه ارتكب معصية في أثناء صيامه فكذب أو اغتاب، فإنه

(١) المحل ٦/١٩٨ .

لولا كذبه وغيبته لكان صيامه صحيحاً، لكنّ مزج العمل المحرم بالصيام أحبط عليه طاعته وأبطلها .

ومعنى هذه القاعدة: أن كلّ منهي عنه إذا فعله المرء في عبادته، عامداً ذاكراً لها، فإنّ تلك العبادة غير مجزئة، ولا يترتب عليها ثواب .

ذلك أن المرء بارتكابه محظوراً في العبادة، لم يمثل أمر الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، بل هو مخالف لما أمر به؛ لأنّ ما نهى الشارع عنه إنما قصد من العبد أن يجتنبه ولا يفعله، والعبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

:

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، هذه الأدلة منها ما هو عام في دلالته على المعنى العام لهذه القاعدة، ومنه ما هو خاصّ في دلالته على بطلان عبادة معينة لارتكاب محظور فيها، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- استدلل الإمام ابن حزم - بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .

٢- وعن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ^(٢) .

فالتّاعة إذا لم تكن خالصة لله - تعالى - موافقة لأمره ﷻ وأمر رسوله ﷺ أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، عارية عن كلّ ما نهى الله - تعالى - عنه أو رسوله ﷺ فهي باطلة مردودة؛ لأنّ المكلف لم يأت بها كما أمر .

(١) سورة البينة من الآية (٥).

(٢) ينظر في تحريجه ص (١٥١) من هذا البحث .

— ومن الأدلة الخاصة في دلالتها على بطلان عبادة معينة لارتكاب معصية فيها،
عند الإمام ابن حزم ~ ما يلي :

٣- قول الله جلَّ شأنه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١).

والمراد بالرفث عند الإمام ابن حزم ~ : الجِماع^(٢)، ومنه قول الله تعالى:
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٣).
والفُسُوق هو : جميع المعاصي^(٤).

والجدال هو : الممارة والمنازعة والمخاصمة إذا كانت بالباطل، لأنها تُشير الشر،
وتوقع العداوة^(٥).

وفي وجه الدلالة من هذه الآية على معنى القاعدة، قال الإمام ابن حزم : " فَكَانَ
مِنْ شَرْطِ اللَّهِ -تعالى- فِي الْحَجِّ بَرَاءَتَهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَبَرَأْ مِنْهُمَا فَلَمْ يَحْجِ
كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْجِ كَمَا أُمِرَ فَلَا حَجَّ لَهُ " ^(٦).

٤- وقوله ﷻ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾^(٧).

فأخبر الله -تعالى- في هذه الآية أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية من المنِّ

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) المحلى ٨٦/٧ .

وينظر: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، أبي عمرو البغدادي، ص ١٧٩.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن عباس، ص ١٠١، المحلى ١٢٣/٧، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٨٢، الإكليل

في استنباط التنزيل ٣٨٤/١، تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٨.

(٥) ينظر: المحلى ١٣١/٧، المفردات في غريب القرآن، ص ٩٧، تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٨.

(٦) المحلى ١٢٣/٧ .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٦٤).

والأذي، فليست بصدقة؛ لأنَّ إبطالها هو إحباط ثوابها فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق، وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القربة إلى الله - تعالى - فغير جائز أن يشوبه رياء ولا وجه غير القربة فإنَّ ذلك يبطله^(١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ^(١) وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " ^(٢).

فنهى النبيَّ صلى الله عليه وآله عن الزور والعمل به، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه، لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله - تعالى - به، وهو الصيام الخالي من الزور والعمل به .

قال الإمام ابن حزم - ، في وجه الدلالة من الحديث: " أخبر صلى الله عليه وآله أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله - تعالى - في ترك طعامه وشرابه . فصَحَّ أَنَّ اللَّهَ - تعالى - لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط " ^(٣) .

يؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله " فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " ، وهو كناية عن عدم القبول، والمراد: ردَّ الصوم المتلبس بالزور، وقبول السالم منه ^(٤) .

(١) ومما يؤكد هذا المعنى عند الإمام ابن حزم ، ما قرناه عنده في هذا البحث ، أنَّ " من مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، لم يخلص لله تعالى " وإذا لم يخلص لله، فلا يُجزئه ذلك العمل عما أمره الله صلى الله عليه وآله به .

ينظر: القاعدة الثانية من قواعد القصد والنية ، ص (١٧٠) من هذا البحث .

(٢) الزور هو: الكذب، والباطل .

ينظر: المحلى ١٢٢/٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٨/٢ ، فتح الباري ١١٧/٤ ، عمدة القارئ، بدر الدين العيني ٢٧٥/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري، في: ٣٦ - كتاب الصوم، ٨ - باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، برقم (١٨٠٤) .

(٤) المحلى ١٢٢/٦ .

(٥) ينظر: فتح الباري ١١٧/٤ ، عمدة القارئ ٢٧٦/١٠ .

:

- ١- من فَعَلَ في صلاته ما حرم عليه فَعَلَهُ عامداً، ذاكراً أنه في صلاة، فلا صلاة له؛ لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له، فلم يُصَلِّ كما أمر، ومن ذلك :
- من تأمل في صلاته عورة إنسان^(١) لا يحل له النظر إليها^(٢).
 - من تعمّد رفع بصره إلى السماء حال الصلاة^(٣).
 - من تعمّد افتراش ذراعيه في سجوده^(٤).
 - من تعمّد الصلاة من الرجال وهو لا بساً ذهباً، لغير ضرورة^(٥).
 - من تعمّد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة^(٦).
- فكَلَّ من فعل شيئاً من ذلك في صلاته فقد عصى الله ﷻ، ولم يُصَلِّ كما أمر .
- ٢- أن من تعمّد المعصية - أي معصية - وهو معتكف، فقد بطل اعتكافه^(٧).
- ٣- يبطل الصوم تعمّد المعصية، إذا فعلها المرء وهو ذاكراً لصومه، كالكذب، أو الغيبة، أو النميمة، أو الظلم، أو غير ذلك مما حُرِّم عليه فعله^(٨).

(١) العورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة - عند ابن حزم - من الرجل: الذَّكْر، وحلقة الدبر فقط. ومن المرأة: جميع جسدها، إلا الوجه والكفين، وهذا الحكم عام في الحر والعبد والحررة والأمة، ولا فرق. ينظر: المحلى ١٢٦/٣ .

(٢) ينظر: المحلى ١٣٤/٣، ٨/٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١٣/٤ .

(٤) ينظر: المحلى ١٧/٤ .

(٥) ينظر: المحلى ٢٦/٤ .

(٦) ينظر: المحلى ٣٤/٤ .

(٧) ينظر: المحلى ١٣٣/٥ .

(٨) ينظر: المحلى ١٢١/٦ .

٤- "كلّ من تعمّد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكراً لحجه ... فقد بطل حجه" (١)، وكذلك "كلّ فُسُوق تعمّده المرء ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه وعمرته" (٢)، "و جدال الحاج بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج" (٣).



(١) المحلى ١٢٣/٧ .

(٢) المحلى ١٣٠/٧ .

(٣) المحلى ١٣١/٧ "بتصرف".

القاعدة السابعة

لا تجب شريعة مؤقتة بالشُّهور أو الحَوْل إلا بشُّهور العرب والحَوْل العربي (١)

:

الشُّهر في اللغة: قيل: أصله سهر بالسين، ثمَّ عُرِّب، وقيل: عربي، من الشُّهْرَة، وهي الانتشار ووضوح الأمر (١).

والمراد به هنا: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهَلُّ إلى أن يهَلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً، سُمِّيَ بذلك لشهرته ووضوحه، ثمَّ سُمِّيَت الأيام به، وجمعه شهور وأشهر (١).

والحَوْل: السَّنَة، وهي اسم لمجموع الشهور العربية الاثني عشر. يقال: حال عليه الحَوْل، أي مرَّ (١).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كلَّ عبادة وردت محدَّدة بزمنٍ مُعيَّن، أو إلى غايةٍ معيَّنة، فإنَّ العبرة في حساب أيامها وشهورها وأعوامها هو الهلال. والتأقيت بالشهور وضبطها بالأهلة أمر واضح.

وأما الحَوْل وحسابه بالهلال، فمن المعروف أن الحَوْل ليس له علامة ظاهرة في السماء، وإنما هو مجموع الأشهر العربية، وكلَّ شهر ينضبط بالهلال، وبناء على ذلك فإنَّ الحَوْل أيضاً ينضبط بالأهلة.

(١) المحلى ١٨٤/٥.

(٢) ينظر: المُعَرَّب من الكلام الأعجمي، الجواليقي، ص ٤١٠، لسان العرب ٢٢٦/٧، تاج العروس ٦٦/٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص ١٦٩، الأزمنة والأنواء، ابن الأجدابي، ص ٣٤، التوقيف على مهمَّات التعاريف، ص ٤٤٠.

(٤) ينظر: الأزمنة والأمكنة، أبي علي المرزوقي، ص ٢٤٣، مختار الصحاح، ص ٦٨، لسان العرب ٣٩٨/٣.

إذن فإنّ الاعتماد على الأشهر الهلالية^(١) لا الشمسية^(٢)، ووجوب العمل برؤية الهلال في حساب الشهور والأعوام، إنّما هو بالشهور والأعوام القمرية، عملاً بما جاء في كتاب الله ﷻ واتباعاً لهدي نبينا محمد ﷺ، ونحن المسلمين مأمورون باتباع سنته ﷺ في كلّ زمان ومكان .

وإنّ مما يزيد من أهمية العناية بالهلال، أنّ ثلاثة من أركان ديننا الحنيف تعتمد على حساب الشهور العربية، وهي: الزكاة، والصيام، والحج، مما يؤكد على مزيد من الاهتمام الذي يجب أن نوليّه لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين .

بالإضافة إلى أنّ الاعتماد على الحساب في تحديد الشهور والأعوام يؤدي إلى الخطأ؛ لأنه عمل يقوم على الظنّ والتخمين والتقدير .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ~ جملة من مميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور، أدوّن منها ما يلي^(٣):

- ١- أنّ الهلال من الأمور التي تُرى بالعين وتُشاهد بالأبصار، ومن المعلوم أنّ أبين وأوضح وأصح المعلومات ما شوهد بالأبصار .
- ٢- أنّ الهلال واحد، ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس، مع إمكانية اشتراك الناس في رؤيته، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي يكثر فيه الخطأ، مع أنّه لا ييسر القيام به إلاّ من متخصصين في هذا الفنّ .

(١) سُمّيت بذلك لأنّ الهلال هو أساس الحساب فيها، وعدد أيامها ثلاثمائة وأربعة وخسون يوماً وبعض يوم، وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً، وكلّ شهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً .

ينظر: الأزمنة والأمكنة ١/ ١٦٢، الأزمنة والأنواء، ص ٣٤ .

(٢) الأشهر الشمسية، سُمّيت بذلك لأنّ الشمس هي الأساس في حسابها، وعدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم. ولهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والسنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً .

ينظر: الأزمنة والأمكنة ١/ ١٦٣، الأزمنة والأنواء، ص ٤٥ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٦ - ١٤٠ .

٣- أن الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا الغراء؛ لأنه وُقِّتَ بأمر طبيعي ظاهر يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يُشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله .

هذا فيما يختص بالعبادات وما يلحق بها من الكفارات، والعدد وغيرها .

أما في المعاملات كالبيع، والإجارة وغيرهما، فإن الإمام ابن حزم ~ لا يرى مانعاً من حساب آجالها بالشهور الشمسية، أو بغير ذلك مما هو محدد الوقت، كطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع كوكب مُسمّى أو غروبه، بشرط أن يكون التحديد للأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم .

مُستدلاً بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

فإن الله -تعالى- عمّ كلَّ أجلٍ مسمّى ولم يُخصّص، فكانت هذه الآية زائدة عن آيات الشهور العربية، فوجب الأخذ بها . كما أنه ليس فيما سيأتي من الأدلة منعاً من عقد الآجال في المعاملات إلى غير الأهلة (٢) .

:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة جداً من كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، ومنها :

أولاً: الآيات التي دلّت على أن الشهور العربية هي المعول عليها في الحساب، مثل:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (٣) .

قال الإمام القرطبي ~ في فقه الآية: " هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) ينظر: المحلى ٢١٩/٩ .

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب " (١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (٢).

فنصت هذه الآية على أن الأهلة مواقيت للناس بصفة عامّة في جميع أمورهم من عبادات وغيرها، وإنها خصت الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علامة على الحول، كما أن الهلال علامة على الشهر (٣).

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية: أن قوله تعالى: " لتعلموا " متعلق بقوله: " قدره " لا بقوله: " جعل " لأن كون الشمس ضياءً والقمر نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من منزل إلى منزل، وبما أن الشمس لم يعلق عليها حساب الشهور والسنين، فإن طريق معرفة حساب الشهور والسنين مُعلقة برؤية الهلال لا غير (٥).

ثانياً: الآيات والأحاديث الدالة على أن الله ﷻ علق على الشهر العربي أحكاماً كثيرة، ومنها:

١- في الصيام:

— قوله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ (٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٣، وينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٢٣، التفسير الكبير للرازي ٦/ ٤٠.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٩).

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ١٨٩.

(٤) سورة يونس الآية (٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٤.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

— وعن عبد الله بن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: " لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ " (١) .

فنصَّ الحديث وقبله الآية على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان،
ويُلحق به شهور السنة جميعها .

٢- وفي الحج :

— قوله سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ (٢) .

ولا سبيل إلى معرفة هذه الأشهر إلاً بالهلال لا غير .

٣- وفي الكفارات :

— قال ﷺ في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

— وقال جلَّ شأنه في كفارة الظهار عند عدم وجود الرقبة: ﴿ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٤) .

فبيّن الله ﷻ أن كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار لمن لم يجد الرقبة، صيام شهرين
متتابعين، والطريق إلى تحديد هذه الشهور إنما هو الهلال .

(١) أخرجه البخاري، في: ٣٦- كتاب الصوم، ١١- باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا
رأيتموه فأفطروا " برقم (١٨٠٧) .

ومسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه
إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٧) .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٤) سورة المجادلة من الآية (٤) .

:

- ١- لا تجب الزكاة في الأموال التي يُشترط فيها مُضي الحَوْل، إلا بعد مرور الحَوْل العربي^(١).
- ٢- لا يجب صيام رمضان إلا بثبوت رؤية الهلال من عدل أو أكثر سواء أكان رجل أو امرأة حُرّاً أو عبد^(٢).
- ٣- أن الأشهر الحُرْم^(٣) لا تكون إلا في الشهور العربية القمرية^(٤).
- ٤- السّنة المُعتبرة شرعاً لتعريف اللقطة، إنّما هي السّنة القمرية^(٥).



(١) ينظر: المحلى ٥/١٨٤، ١٩١، ٦/٧٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/١٦٣ .

(٣) الأشهر الحُرْم أربعة : ثلاثة منها سرّد، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، وواحد منها فرّد، وهو : رجب.

(٤) ينظر: المحلى ٥/١٨٤، ١١/١٦٣ .

(٥) ينظر: المحلى ٩/٦٩ .

القاعدة الثامنة

المُسَارَعَةُ إِلَى الْفَرَضِ فَرَضٌ (١)

:

تُعتبر هذه القاعدة ذات مجال تطبيقي واسع، حيث إنها عامّة في كلّ الطاعات والعبادات المأمور بها، فلا تختص بعبادة دون غيرها من العبادات، بل تشمل جميع العبادات المؤقتة وغير المؤقتة، إلا ما سيأتي توضيحه .

وهذا ما أكدّه العز بن عبد السلام ~ حيث قال : " المُسارعة إلى الخيرات عامّة في جميع الطّاعات، إلا ما ثبت استثناءه " (١) .

ومعنى القاعدة : أنّ المبادرة إلى أداء العبادات المأمور بها في أول الوقت، وعند قيام أسبابها، في سائر الأحوال، مأمور بها، إلا أن يُبيح التأخير نصّ فيوقف عنده .

فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع الشرعية في العبادات المأمور بها، فإن المبادرة والمُسارعة إلى فعلها في أول أوقات الإمكان واجب على المكلف، ويترتب على تأخيره لها من غير عذر الإثم والملامة؛ لمخالفته ما أمره الله ﷻ به من المبادرة إلى العمل .

وليعلم أنّ المُسارعة إلى الطّاعات المفروضة، والمُسابقة إلى الخيرات لا تقتصر على أداء العبادات، وعمل الخير فقط، بل تتعداه لتشمل سرعة الانفكاك عن المحرمات، والابتعاد عن المعاصي والذنوب، والتوبة منها، وعدم تأخير ذلك، وكلّ هذا من كمال الطّاعة والإنابة إلى الله تعالى .

(١) المحلى : ٢١/١٣، ينظر: المحلى ١٤٩/٢، ١٥٠، ١٨٤/٥، الإحكام، ابن حزم ٣١٣/١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٦٦ .

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص ٣٩٦ .

وإن مما يجب التنبيه عليه هنا، أن الإمام ابن حزم ~ حين نصّ في القاعدة على وجوب المسارعة إلى المأمورات لم يُخالف القائلين بأفضلية المسارعة إلى الطاعات، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ~ حيث قال: "لم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة، ما لا يخلو منه إنسان من النسيان والشغل" (١).

غاية ما في الأمر أنه مع قوله بأفضلية المبادرة إلى جميع أنواع الطاعات الواجبة منها وغير الواجبة (٢)، وموافقته لأهل العلم في ذلك (٣)، يرى أن الأصل في المسارعة إلى العبادات المأمور بها الوجوب إلا ما أباح التراخي فيه نصّ آخر أو إجماع.

ولكي يتضح لنا معنى هذه القاعدة أكثر، ويتبين لنا رأي الإمام ابن حزم ~ وتفصيله فيها، لا بدّ أن نبين هنا أموراً لها تعلق وثيق بها، وهي:

أولاً: أن المسارعة إلى العبادة والمبادرة إليها، إنّما تكون بعد قيام سببها، لا قبل ذلك.

فإن الله ﷻ جعل لكل عبادة سبباً واضحاً تُعرف به، متى ظهر هذا السبب شرع القيام بها، فسبب العبادات المؤقتة دخول وقتها، وسبب الزكاة بلوغ المال النصاب، وتام الحول، وهكذا. ولا تتحقق المبادرة إلى هذه العبادات وغيرها إلا بعد قيام أسبابها، من دخول وقت أو غيره؛ لأن فعل العبادة قبل وقتها، أو قيام سببها، لا يُعتبر تعجلاً لها، بل إنه لا يُجزئ أداؤها عن الواجب؛ لأنه عملٌ مخالف لما أمر الله -تعالى- به ورسوله ﷺ (٤).

وإذا عُلِمَ هذا، فإنّ المسارعة إلى الطاعات عند الإمام ابن حزم قد تكون واجبة على

(١) الأم ١٠ / ١٦٥، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي في: أحكام القرآن ١ / ٦٦.

(٢) ينظر: المحلى ٢ / ١٤٩، ٥ / ٧٤.

(٣) ينظر كلام أهل العلم في هذا، في: الذخيرة ٢ / ٣٠، المثور ٢ / ٣٦٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ٦٢٨، قواعد الأحكام ١ / ٣٦٤، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٤٤.

(٤) ينظر: المحلى ٢ / ١٥٠، ٥ / ١٨٤، والإحكام، ابن حزم ١ / ٣٢٠.

المكلف، يأثم بتركه لها من غير عذر، وقد تكون مُستحبة، مأجوراً عليها، غير آثم بتركها، وذلك يختلف من عبادة إلى أخرى . وخلاصة أقوال الإمام ابن حزم في هذا تتضح في الفقرة التالية :

ثانياً: أن العبادات من حيث الوقت يمكن تقسيمها إلى أقسام:

القسم الأول: أن منها ما لم يأت مرتباً بوقت، كنافل الصلاة والصدقة، والأذكار، والعمرة، والجهد في سبيل الله، وقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان، والتوبة، وغير ذلك . والمُسارعة إلى الفعل هنا تختلف باختلاف العبادة :

— فإذا كانت تلك العبادة واجبة كالعمرة مثلاً وقضاء رمضان، فإن المبادرة إليها واجبة في أول أوقات الإمكان، فإن بادر المرء إليها فقد أحسن، وإن أخرها لغير عذر كان عاصياً بالتأخير؛ لتركه امتثال أمر المبادرة .

— وإذا كانت غير واجبه، كنافل الصلوات والصدقات، فإن المُسارعة إليها مُستحبة، فاعلها مأجور عند الله، ولا إثم عليه في تأخيرها .

القسم الثاني: من العبادات ما كان مرتباً بوقت محدود الأول، غير محدود الآخر، كوجوب الزكاة، فإن لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول، وليس لآخر وقتها حد . والمُسارعة إلى الفعل في هذا القسم من العبادات واجبة في أول الوقت، وتأخيره من غير عذر معصية لله تعالى، وعلى مؤخره إثم ترك البدار إليه، لتركه فرض المُسارعة .

القسم الثالث: ومنها ما كان مرتباً بوقت محدود أوله وآخره، كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، وغيرها .

والمبادرة إلى الفعل هنا مُستحبة غير واجبة؛ لأنه مأذون للمكلف في التأخير، ومُحير في ذلك وفي التعجيل، إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل، واهتمامه به، ولا يأثم على التأخير إن أخره؛ لأنه فعل ما أُبيح له فعله .

القسم الرابع: ما كان من العبادات مرتباً بوقت من العام محدود مُتكرراً، كالحج .

فإنَّ المسارعة إلى الطاعة في هذه الحالة واجبة في أول أوقات الإمكان، ومؤخرها من غير عذر آثم لتركه فرض المبادرة^(١).

والحاصل: أنَّ المسارعة إلى نوافل الطاعات أفضل من التأخير، وكذلك الحكم في الفرائض المرتبطة بوقت محدود أوله وآخره، ولا يلحق مؤخرها إثم ولا ملامة .
وأنَّ المسارعة إلى الفرائض التي لم ترتبط بوقت فرض، وكذا المرتبطة بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو المرتبطة بوقت محدود متكرر كالحج .

وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأصولية التي اعتمدها الإمام ابن حزم ~ وعول عليها كثيراً في منهجه الفقهي، وهي :

" أنَّ فرض الأوامر البدار إلا ما أباح التراخي فيها نصَّ آخر أو إجماع " ^(٢) .

وإنَّ ممَّا يؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ في هذه القاعدة، ما ذكره بعض العلماء من أسباب تؤكد على أفضلية المسابقة إلى الطاعات، وهي :

أسباب تفضيل المسارعة إلى الطاعات ^(٣) :

عند النظر في كلام أهل العلم نجد أن سبب الأمر بالمسارعة إلى الطاعات، والترغيب في المبادرة إلى القُرْبَات يرجع إلى أمرين، وهما :

(أ) إظهار طواعية العبد، وإذعانه لله عز وجل بامتثال أوامره؛ إذ " الأمر بالاستباق إلى الخيرات، قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإنَّ الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال " ^(٤) .

(١) ينظر فيما سبق: المحلى ١٤٩/٢، الإحكام، ابن حزم ٣١٤/١ - ٣٣٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٦٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣١٣/١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٦٦ .

(٣) ينظر في هذه الأسباب: شجرة المعارف والأحوال، ص ٣٩٧، الذخيرة ٣٠/٢ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥١ .

(ب) أنَّ المُسارعة إلى الطَّاعات فيها أَمْنٌ فواتها إمَّا كمالها أو أصلها، فالعبادة قد تفوت بتأخيرها والتساهل فيها، أو ربما قد يكون تأخيرها سبباً في فوات كمالها .

_____ :

استدلَّ الإمام ابن حزم لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها :

أولاً : من الكتاب الكريم :

فقد أمر الله ﷻ بتعجيل العبادة ورغب فيها بآيات كثيرة، أذكر منها ما يلي :

١- قول الله جلَّ وعلا : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ (١) .

" والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل، من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة، وجهاد، ونفع متعدٍ وقاصر " (٢) .

يقول الإمام القرطبي ~ في معنى هذه الآية : " أي بادروا ما أمركم الله ﷻ من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطَّاعات بالعموم " (٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) .

٣- وقال جلَّ شأنه : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٥) . والمُسارعة والمسابقة إلى مغفرة الله ﷻ ورضوانه وجنته تكون بالسعي إلى أسبابها، من تعجيل التوبة النصوح، والاستغفار، والبعد عن الذنوب، والمبادرة بالأعمال الصالحة .

(١) سورة البقرة الآية (١٤٨) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٥ / ٢ .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .

(٥) سورة الحديد من الآية (٢١) .

وجه الدلالة من الآيات : هذه الأوامر الواردة فيما سبق من الآيات تُحمل على الوجوب، وأنَّ كلَّ طاعة لله - تعالى - تفرضها المبادرة في أول الوقت، إلاَّ أن هذه الأوامر قد صُرفت من الوجوب إلى الاستحباب في بعض العبادات كالنوافل وغيرها مما سبقت الإشارة إليه في شرح القاعدة .

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : " إنَّ أوامر الله - تعالى - على الوجوب، فإذا أمرنا ﷺ بالاستباق إلى الخيرات، والمسارة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر أو تردد " (١) .

٤- قال ابن حزم : " ومما يوجب فرض المبادرة إلى الطاعة، قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢﴾ ﴾ " (٢) .
والمراد بالسَّابِقِينَ هنا : السَّابِقُونَ والمُبَادِرُونَ في الدنيا إلى فعل الخيرات (٣) .

ثانياً : من السنة النبوية :

٥- عن عائشة > أنها قالت : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِبَانٌ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ قَالَ : " أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا " (٤) .

قال ابن حزم في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث : " بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ عَلَى الْفَرْضِ، وَعَلَى الْفُورِ، وَأَنَّ التَّرَدُّدَ حَرَامٌ لَا يَجِلُّ " (٥) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٣ .

(٢) سورة الواقعة الآيتين (١٠ - ١١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٦١ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١١١، تفسير القرآن العظيم ٥/ ٢٢٧، تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم، في : ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلَّ القارن من نسكه، برقم (١٢١١) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٨ .

:

- ١- أن المُسارعة إلى قضاء صيام المريض والمسافر والحائض لأيام رمضان واجبة في أول أوقات القدرة عليه، ومن أجزأه القضاء عمداً، أو لغير عذر فهو آثم^(١).
- ٢- تجب المبادرة إلى أداء حجة الإسلام، والعمرة الواجبة في أول أوقات الاستطاعة لهما، ومن فعل ذلك فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، ومن أجزأه بغير عذر فقد عصي الله ورسوله ﷺ وهما في ذمته حتى يأتي بهما^(٢).
- هذا، بالإضافة إلى ما ورد من فروع فقهية في أثناء شرح القاعدة ولا حاجة هنا لتكرارها .

:

- ١- أن تعجيل الصلوات المفروضة في أول أوقاتها مستحب وليس فرضاً، وهذا يعم جميع الصلوات المفروضة، كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وغيرها من أنواع الصلوات^(٣).
- ٢- أنه يُسن تأخير صلاة الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر - وهي من الفرائض -؛ لأن الإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل^(٤).
- ٣- أنه يُستحب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها وذهاب عامة الليل، مع أنها من الفرائض، ووقتها يبدأ عند مغيب حُمره الشفق^(٥).

(١) ينظر: المحلى ٦/١٨٢، الإحكام، ابن حزم ١/٣١٤.

(٢) ينظر: المحلى ٧/١٩٦.

(٣) ينظر: المحلى ٣/١١١.

(٤) ينظر: المحلى ٣/١١١.

(٥) ينظر: المحلى ٣/١١١.

خاتمة البحث

لله الحمد، وله الشكر، وله الشناء الحسن، الذي يسّر لي بمنّه وكرمه الانتهاء من هذا البحث، وأعاني بتوفيقه وقدرته على تجاوز صعوباته، والتغلّب على عقباته .
وفي الختام فإنني سأدوّن أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وهي:

١- تُعتبر شخصية الإمام ابن حزم ~ من أهم الشخصيات التي أثّرت في مسيرة الفقه الإسلامي، بل في مسيرة كثير من العلوم والمعارف الإسلامية الأخرى، غير أنّ هذه الشخصية الفدّة - ومع الأسف - لم تنل حقّها بعد من الدراسة والبحث والاهتمام في كثير من الجوانب المختلفة، على الرغم مما كُتب في سيرة هذا الإمام من كتب، وأُلف في جوانب مختلفة في فكره من مؤلفات، ومن أهم تلك الجوانب التي ربما أُغفلت أو غفل عنها الباحثون والدارسون، جانب القواعد الفقهية الذي لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث .

٢- مدى أهمية علم القواعد الفقهية، والحاجة إليه لطلاب العلم وبخاصّة المشتغلين بالقضاء والإفتاء، في تيسير الفقه الإسلامي، وإيجاد الحلول لكثير من الوقائع المتجددة، والنوازل الطارئة .

٣- أنّ كتاب (المحلّي شرح المجلّي) الذي استخرجت قواعد الفقه الظاهري من خلاله، يُعدّ أهم كتب الفقه الظاهري، وأحد المصادر الفقهية القيّمة، الغنية بالقواعد الفقهية، والفوائد العلمية، ليس في مجال الفقه فحسب، وإنما في باقي علوم الشريعة واللغة؛ كالحديث، والتفسير، والأصول، وغيرها .

٤- أنّه قد تبين لي بما لا يدع مجالاً للشك، أنّ الإمام ابن حزم ~ قد سار في اجتهاداته وتحرير فقهه وبالأخصّ في كتابه (المحلّي) على ضوء قواعد فقهية رصينة مُستوحاة من النصوص الشرعية، وفي ذلك رد على من يطعن ويُشكك في فقه ابن حزم واجتهاداته .

٦- أن الإمام ابن حزم ~ يُعتبر ممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة عِلْم القواعد الفقهية، وإثرائه، وتشيد صرحه؛ إذ إنّه من العلماء السابقين إلى تأسيس هذا العلم، وعده عالماً مستقلاً قائماً بنفسه، وذلك من خلال تخصيصه هذا الفن بتأليف مستقل يُعتبر من اللبّات الأولى في بناء صرحه، إضافة إلى ما حوته مؤلفاته الأخرى من القواعد الفقهية المثبوتة في ثناياها .

وقبل الختام أودُّ أن أتقدّم إلى طلبة العلم ببعض **التوصيات والمقترحات** ، لعلَّ الله أن يكتب لها القبول، وتؤتي أكلها في القريب العاجل، ومنها:

أ) من خلال معاشتي لكتاب (المحلّي) وتطوافي فيه فإنه بحاجة إلى القيام بدراسات علمية في جوانب مختلفة فيه، ومن أهمها: القيام بدراسة علمية تُعنى بالقواعد الفقهية التي تعرّض لها الإمام ابن حزم ~ بالنقد والإبطال وبيان الحقّ فيها، وذلك لكثرتها، وبخاصّة في قسم المعاملات والعقوبات .

ب) أن قواعد الفقه عموماً ما زالت بحاجة إلى خدمة، ونشر لمؤلفاتها، وإبرازها حتى يستفيد منها المتخصصون وغيرهم .

من أجل ذلك، فإنني أهيب بالباحثين والدارسين إلى قصد هذا العلم، والتصدي له ببذل الجهود المتكاثفة النشطة، في التأليف فيه، وجمع مخطوطاته وتحقيقها، والتصدي لتدريسه في المؤسسات العلمية وغيرها من أماكن طلب العلم، حتى ينمو ويزدهر .

ج) على الرغم من الاهتمام الواسع من الباحثين والدارسين بكتب الإمام ابن حزم، إلا أنني قد لاحظتُ في بعض البحوث والدراسات عزوف بعضهم وبخاصّة في علوم الشريعة، عن كتب هذا الإمام ومؤلفاته، وخلو كتاباتهم من النقول أو الاقتباس من علومه، وعليه، فإنني أوصي هؤلاء وغيرهم بالرجوع إلى كتب هذا الإمام الجليل ومؤلفاته، وتناولها بالبحث والدراسة والتحقيق، والاستفادة مما تحويه من فوائد ودرر، ونبد المذهبية والتحيز .

فما أحوجنا في هذا العصر خاصّة، إلى حزم ابن حزم في العلم والدراسة والبحث، وإلى عودة واعية إلى النصّ الذي عطّله المسلمون اليوم أو أغلبهم، فاكتفوا منه بما استنبطه

السابقون ووقفوا عنده؛ لتعود للفقهِ قوّته، فلا يصاب بالجمود، ويرمى بعدم مرونته ومسايرته للعصر .

د) بل إنني أوصي طلبة العلم بدراسة علم الفقه في المذهب الظاهري من حيث تاريخه، ونشأته، ورجاله، ومدوناته، وتحقيق القول في أصوله ومعامله، دراسة منصفة عادلة بعيدة عن التعصّب والتحزّب .

كما أوصي بدراسة علم القواعد الفقهية على وجه الخصوص في هذا المذهب، والبحث عن مخطوطاته في مكتبات العالم، وتحقيقها؛ ليستفيد العلم وأهله من تلك الثروة العلمية المهملة، في أصول الفقه الظاهري وقواعده وفروعه .

فليس هذا البحث الذي بين أيدينا سوى خطوة أولى من أجل الوصول إلى ذروة عالية مشرقة في هذا العلم .

هـ) ينبغي الاهتمام والعناية بكتاب (المحلّي شرح المجلّي)، وذلك بتحقيقه تحقيقاً علمياً وفق قواعد التحقيق المعروفة، وإعادة طبعه من جديد طباعة علمية محققة م فهرسة^(١) .

فإنه على الرغم من جودة تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر ومن معه من العلماء، إلا أنه منصب على توثيق النص، وبعض التعليقات العلمية، أما ما يتعلق بجانب التخرّيج وتوثيق الأقوال والنقول والمذاهب، والتعريف بالمصطلحات العلمية والغريب، وتعيين المقادير الشرعية، وغير ذلك، فلم ينل حقه من التحقيق .

وأختم - كما بدأت - بحمد الله ﷻ على نِعَمه التي لا تُحصى، وصلى الله وسلّم على نبينا وحبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) ذكرتُ فيما تقدّم عند حديثي عن الدراسات التي خدمت (المحلّي)، في ص (١٠٠) . أن الباحث: عبدالحق التركماني، يعمل في هذه الأيام على تحقيق (المحلّي) تحقيقاً علمياً، وأنه لم ينته منه بعد. فإن ظهر الكتاب محققاً على المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات فقد حصل المقصود وجزاه الله خيراً. وإلا فإن الحاجة قائمة لهذا العمل.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٢٩٢	٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
١٠٦	١٢٧	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾
٤٢٣	١٤٨	﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
٢٢١ ، ١٢٩	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٤١٦	١٨٥	﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾
٢٧٦	١٨٥	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
٢٠٠	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٤٠٩	١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾
٣٩٦	١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
٣٠٤ ، ٢١٥	١٨٧	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾
٣٦١	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطْلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
٤١٦	١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِّلنَّاسِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٩	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾
٤١٧ ، ٤٠٩	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
٤١٥	٢٨٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾
٣٩٦	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾
١٩٨ ، ١٢٨ ٢٥٥ ، ٢٠٧ ٢٨٠ ، ٢٦٢ ٣٤٦	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾
٤٠٩	٢٦٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾
١٥٥ ، ١٥١ ٣٠٤ ، ٢١٥ ٤٠٠	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
سورة آل عمران		
٣٢٤	٤٤	﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
٤٢٣	١٣٣	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة النساء		
٢٣١	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾
٣٥١ ، ٣٣٠	١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ﴾
٢١٥	١٣- ١٤	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾
٢٠٠	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفُوا عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾
٢٢٠	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٩﴾
٢١٤ ، ٤٢	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٢٣١	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
١٠٨	٧٨	﴿ فَمَا لَ هَتُّوْا لَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾
٣٥١	٨٤	﴿ لَا تَكْلَفْ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٤١٧	٩٢	﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
٣٥٥	١١١	﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ﴿١١١﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة المائدة		
٢٢١	٣	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٣٩٠	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٣٩٠، ٢٠٠	٦	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٣٩٣	٤٨	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾
سورة الأنعام		
٢٥٥	١٩	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْقُرْآنِ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾
٢٢١، ١٢٩، ٢٩٣	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
١٢٩	١٤٥	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٣٥٥	١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
سورة الأعراف		
٣١٢	١٧٢	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأنفال		
١٨٤	٢٤	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
سورة التوبة		
٣٦٢	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ﴾
٣٦٢	٢٩	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
٤١٥	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾
٢٣٠	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٥	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
سورة يونس		
٤١٦	٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾
٢٨٧	٣٦	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
٣٠٩	٥٩	﴿قُلْ أَلَمْ أَذِّنْ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾
سورة هود		
١٠٨	٩١	﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾
١٧١	٩٧	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة يوسف		
١١٢	٦٧	﴿ وَقَالَ يَبْنِي لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾
سورة إبراهيم		
٢٢٥	٢٢	﴿ فَلَا تُلْمُوْنِي وُلُوْمُوْا أَنْفُسَكُمْ ﴾
سورة النحل		
١٠٦	٢٦	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾
٢٧٧	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٢٢١	١١٥	﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٢٤٨	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾
سورة الإسراء		
٣٥٥	١٥	﴿ مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
سورة مريم		
٢٧٦	٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
سورة طه		
٣٤٤	١٥	﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الحج		
٢٦٦	٧٧	﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾
٢٠٠	٧٨	﴿ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة الشعراء		
٤٧	١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾
سورة العنكبوت		
٣٤٦	٦	﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾
٣٤٨	٨	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾
سورة الروم		
٣١٣	٣٠	﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾
سورة الأحزاب		
٢٤٩	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾
٣٨٠	٧٢	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾
سورة فاطر		
٣٤٦	١٨	﴿ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الصافات		
٣٢٤	١٣٩ - ١٤١	﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٦﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿٣٧﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾
سورة الزمر		
١٧٣	٣	﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾
سورة الشورى		
٣٠٩	٢١	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾
سورة محمد		
٢٦٥	٣٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ﴿٣٣﴾
سورة الذاريات		
٣٠٣	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾
سورة النجم		
٣٩٠ ، ٤٢	٤-٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
٣٣٩ ، ١٥٥ ، ٤٨	٢٨	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ﴿٢٨﴾
٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤	٣٦ - ٤٠	﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ إِلَّا تَزْرُؤًا وَزَّرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الواقعة		
٤٢٤	- ١٠ ١١	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾
سورة الحديد		
٤٢٣	٢١	﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
سورة المجادلة		
١٨٢	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
٤١٧	٤	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾
سورة المنافقون		
١٦٢	١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾
سورة التغابن		
٢٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٨٠	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة الطلاق		
٢٥١	١	﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٧	٧	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ﴾
سورة القلم		
٢٢٤	١	﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾
سورة الجن		
٣٣٨	١٤	﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾
سورة المدثر		
٣٤٧	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾
سورة الضحى		
٧٠	١١	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾
سورة البينة		
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ٤٠٨	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
سورة الزلزلة		
٣٣٤	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾

فهرس الأحدث النبوية

- ٣٨٩..... ابدأوا بما بدأ الله به.
- ٢٧٦..... أتدري ما وضع الله عن المسافر.
- ٣١٨..... إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- ٢٨٧..... إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى.
- ٣٣٠..... رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه.
- ٣٥٢..... رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه.
- ٢٥٦..... ارجع فصل فإنك لم تُصل.
- ٢٨٠..... أصبت السنة وأجزأتك صلاتك.
- ٣١٣..... ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم.
- ٢٣٢..... أما إنه ليس في النوم تفريط.
- ٢٩٣..... إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم.
- ٢٦٢..... إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها.
- ٢٦٣..... إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك.
- ١٦٤..... إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم.
- ٢٤٩..... إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
- ٣٣٥..... انتظري، فإذا طهرتي فاخرجي إلى التنعيم.
- ٣٦٢..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.
- ١٥٤..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.
- ٢٠١..... إن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه.

- إنما الأعمال بالنيات..... ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٣٨٤
- إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ٢٦٨
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٢٥٧
- أومأ شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ٤٢٤
- أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ٢٩٣
- بُني الإسلام على خمس ١٠٦
- دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم ٢٨٠ ، ٢٠٨ ، ١٢٩
- ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم ٢٩٣
- رفع القلم عن ثلاث ٢٤٠ ، ٢٣٢
- الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً ٢٦٧
- صلوا كما رأيتموني أصلي ٤١
- العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار ٣٦٨
- العجماء جرحها جبار ١٢٨
- كل المسلم على المسلم حرام ٣٦٣
- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٢٨١
- لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٣٢٤
- ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ١٥١
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٣١٤
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ١٥١
- من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق ٣٦٨
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ٢٠٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

- إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي ٥٣
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المعروف بالشاطبي، ت ٧٩٠هـ. ٣٤٥
- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ. ١٢١
- أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، ت ٣٨١هـ. ١٨٥
- أحمد بن داود الدينوري النحوي، ت ٢٨٢هـ. ٨٦
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ت ٣٠٣هـ. ٨٦
- أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨هـ. ٧٥
- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص، ت ٣٧٠هـ. ٢٠٠
- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ت ٨٥٢هـ. ١٨٧
- أحمد بن عمر بن أنس بن دلهث العذري، ت ٤٧٨هـ. ٥٤
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني اللغوي، ت ٣٩٥هـ. ١٥٩
- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، ت ٤٣٠هـ. ٥٤
- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجصور، ت ٤٠١هـ. ٢٦
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت ٢٤١هـ. ٨٦
- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، ت ٣٢١هـ. ٨٦
- أحمد بن محمد بن عبدالوارث ٥٤
- أحمد بن محمد مكى الحسيني الحموي، ت ١٠٩٨هـ. ١٠٩
- أسماء بنت أبي بكر الصديق، ت ٧٣هـ. ٢٨١
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الأزدي، ت ٢٨٢هـ. ٨٥

- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي، ت ٧٧٤هـ. ٧٤
- أسمر بن مضرس الطائي ٣٦٧
- إليسع بن عيسى بن حزم الغافقي الأندلسي، ت ٥٥٧هـ. ٦٨
- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، ت ٩٣هـ. ٢٠١
- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت ١٠٩٤هـ. ١١٦
- بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي، ت ٢٧٦هـ. ٨٧
- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمى الأنصاري، ت ٧٤هـ. ٣٨٩
- الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي، المعروف بأبي قتادة، ت ٣٨هـ. ٢٣٢
- الحسين بن علي الفاسي ٢٣
- حسين بن محمد بن أحمد المروذي، المعروف بالقاضي حسين، ت ٤٦٢هـ. ٢٤٦
- حمّاد بن مسلم الكوفي، ت ١٢٠هـ. ١٣٠
- حيّان بن خلف بن حسين بن حيّان القرطبي، ت ٤٦٩ ٦٠
- خالد بن سعد الأندلسي القرطبي، ت ٣٥٢هـ. ٨٤
- خيران الصقلبي، مولى المنصور بن أبي عامر، ت ٤١٨هـ. ٢٩
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـداود الظاهري، ت ٢٧٠هـ. ٣٩
- زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد الساجي، ت ٣٠٧هـ. ٨٧
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ. ١١٦
- سعد بن مالك بن سنان، المشهور بأبي سعيد الخدري، ت ٧٤هـ. ٢٠٩
- سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي، ت ٥٥هـ. ٢٩٣
- سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥هـ. ٨٧
- سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، ت ٤٧٤هـ. ٣١

- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، ت ٥٣٩ هـ ٥٧
- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن التغلبي، ت ٤٦٢ هـ ٢٢
- طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، ت ٣٦ هـ ٢٦٧
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، ت ٥٧ هـ ١٥١
- عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري، ت ١٨ هـ ٢٥٧
- عباد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي، الملقب بالمعتضد بالله، ت ٤٦٤ هـ ٦٦
- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بَرّال الأنصاري، ت ٥٠٢ هـ ٥٨
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت ٩١١ هـ ٧٥
- عبد الرحمن بن أبي يزيد بن خالد المصري الأزدي، ت ٤١٠ هـ ٥٤
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، ت ٧٩٥ هـ ٢٤٣
- عبد الرحمن بن جادالله البناني المغربي، ت ١١٩٨ هـ ١١٧
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المشهور بأبي هريرة، ت ٥٧ هـ ١٦٤
- عبد الرحمن بن عبدالله الهمذاني، المعروف بابن الخراز، ت ٤١١ هـ ٥٤
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك، الملقب بالمرتضي، ت ٤٠٩ هـ ٦٥
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل السعدي، ت ١٣٧٦ هـ ١٣٢
- عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار، الملقب بالمستظهر، ت ٤١٤ هـ ٦٥
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الشهير بسحنون، ت ٢٤٠ هـ ٨٣
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، ت ٦٦٠ هـ ٩٤
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ ٩٤
- عبدالله بن الربيع بن عبد الله التميمي، ت ٤١٥ هـ ٥٤
- عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري الكعبي ٢٧٦

- عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ت ٦٨هـ..... ٢٤٩
- عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي، ت ٤١٧هـ..... ٥٥
- عبدالله بن عثمان بن عامر، المعروف بأبي بكر الصديق، ت ١٣هـ..... ٣٦٠
- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ت ٧٣هـ..... ٢٥٦
- عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ..... ٢٧٤
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، صاحب ابن حزم، ت ٤٩٣هـ..... ٥٨
- عبدالله بن محمد بن عثمان البطليوسي ٥٥
- عبدالله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، ت ٤٠٣هـ..... ٥٥
- عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، ت ٣٢هـ..... ٣٧٥
- عبدالله بن مهران، المكنى بأبي منصور ١٨٥
- عبدالله بن يحيى بن أحمد المالكي، المعروف بابن دحون، ت ٤٣١هـ..... ٢٧
- عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، ت ٤٣٥هـ..... ٥٥
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ..... ١٣٢
- عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، ت ٣٤٠هـ..... ١٤٠
- عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، ت ٤٣٠هـ..... ١٤١
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ..... ٢٠
- علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، ت ٥٤٢هـ..... ٧٣
- علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، ت ٥٠٤هـ..... ٣٢٤
- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ت ٢٣هـ..... ١٣٠
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، ت ٥٢هـ..... ٣٢٥
- عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي..... ٣١٣

- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٧٩ هـ ٣٢
- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني، ت ٣٤٠ هـ ٨٧
- القاسم بن سلام بن عبدالله، المكنى بأبي عبيد، ت ٢٢٤ هـ ٨٧
- مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبغي، ت ١٧٩ هـ ٢٧
- المبارك بن محمد بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ ٢٢٥
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ ١٥٣
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ ١٦٣
- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، ت ٤٨٨ هـ ٥٨
- محمد بن أحمد، المعروف بأبي زهرة، ت ١٣٩٤ هـ ٦٩
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت ٦٧١ هـ ١٧٣
- محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، ت ١٠٠٤ هـ ٢٦١
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، ت ٧٤٨ هـ ٣٣
- محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي، ت ٢٠٤ هـ ٢٨
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦ هـ ٨٤
- محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ٢٤٦
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت ٣١٠ هـ ٣٢
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩ هـ ٨٤
- محمد بن الحسن المذحجي، المعروف بابن الكتاني، ت ٤٢٠ هـ ٥٥
- محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ت ٢٥٦ هـ ٨٣
- محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، الشهير بالحاكم، ت ٤٠٥ هـ ٨٨
- محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، ت ٥٤٣ هـ ٢٤٨

- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، المعروف بابن المهام، ت ٨٦١هـ. ٣٩٥
- محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي، ت ٦٣٨هـ. ٩٨
- محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ. ١٥٩
- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الرويفعي الإفريقي، ت ٧١١هـ. ٣٨٧
- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقرئ، ت ٧٥٨هـ. ١٠٩
- محمد بن محمد بن سفيان، المعروف بأبي طاهر الدباس. ١٤٠
- محمد بن هشام بن عبدالجبار، الملقب بالمهدي، ت ٤٠٠هـ. ٦٤
- محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي، ت ٥٢٠هـ. ٥٩
- محمد بن يعقوب بن محمد أبو الطاهر الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ. ٣٣
- محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ. ٩٧
- مسعود بن سليمان بن ملفت الشنتريتي، ت ٤٢٦هـ. ٥٦
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري، ت ٢٦١هـ. ٨٤
- معاوية بن الحكم السلمي. ٢٥٦
- النعمان بن ثابت التيمي، الشهير بأبي حنيفة، ت ١٥٠هـ. ٨٢
- نفيع بن الحارث بن كلدة، المشهور بأبي بكر، ت ٥١هـ. ٣٦٢
- هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، ت ٤٠٣هـ. ٢٤
- يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي، ت ٦٧٦هـ. ٢٠٤
- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، المعروف بابن وجه الجنة، ت ٤٠٢هـ. ٥٦
- يحيى بن مالك بن عائذ الأندلسي، ت ٣٧٦هـ. ٨٥
- يزيد بن أبي سفيان الأموي القرشي، ت ١٨هـ. ٢١
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ. ٥٦

فهرس المصطلحات والفرب

٢١٨..... الاضطرار	٢٩٠..... الإباحة
١٧٨..... الإعادة	١٩٣..... الإبطل
٢٢٦..... الإغماء	١٨٤..... الاتصال
٢٤٢..... الإكراه	٥٧..... الإجازة
١٧١..... الأمر	٣١٣..... اجتالهم
١٩٨..... الأهلية	٣٣٨..... الاجتهاد
١١٢..... الباب	١٧٦..... الإجزاء
١٩٣..... الباطل	٤٣..... الإجماع
٣٧٢..... البثوق	١٧٢..... الإخلاص
١٩١..... البرهان	١٩٥..... الأداء
٢٢٢..... البُغاة	٢٤..... ارزمت
٤٧..... التأويل	٤٩..... الاستحسان
٣٣٨..... التحري	٤٥..... الاستصحاب
١٧٧..... التداخل	٢٠٦..... الاستطاعة
١٦٩..... التذكية	١٣١..... الاستقراء
٣٣٧..... الترجيع	١٢٨..... الاستنباط
١٧٠..... التشريك	٤١٨..... الأشهر الحرم
١٦٢..... التصرف	٤١٤..... الأشهر الشمسية
١٥٣..... التعزير	٤١٤..... الأشهر الهلالية

٢٢٤..... الحق	٣٠٧	التعويض
١١١..... الحُكْم	٢٦٥	التفريط
٤١٣..... الحَوْل	٥٢.....	التقليد
٢٦٨..... الحيس	١٧٧	التكليف
٤٠٢..... الخاصرة	٣٨٥	التمتع
٢٤٣..... الخطأ	٣٨٧	التكيس
١٩٢..... الخفّ	٣٧٢	الثغور
٤٤	١٢٨	جُبَار
٢٤٣..... الدَّور	٤٠٩	الجِدَال
٥١	٣٦٢	الجزية
٣٢٧..... الذِّمَّة	١٧٨	الجنس
٢٢٢..... الذَّمِّيون	٢٢٦	الجنون
٢٧٣..... الرَّخْصَة	٢١٢	الجهل
٤٠٩..... الرَّفْث	٣٦٩	الجوهر
١٩٧..... الرَّفْع	١٨٤	الحائل
٣٦٨..... الرَّكَاز	١٩٠	الحاجة
٣٧٢..... الرهن	١٥٢	الحَدِّ
١٦٦..... الرياء	٢١٨	الحرام
٣٦٩..... الزمرد	٢٢٢	الحريون
٤١٠..... الزور	١٩٧	الحَرْج
٥١	١٦١	الحَضْر
سدّ الذرائع		

٢٨٤.....	الظن	٣٧٥	السُّدَّة
١٨٢.....	الظهار	٣٦١	السَّرْقَة
٣٧٢.....	العارية	٣٤٤	السَّعْي
٢٢٧.....	العاقلة	٢٠٤	السُّقُوط
١٦٠.....	العام	٢٢٦	السُّكْر
٢٠٤.....	العجز	٤١	السَّنَد
١٢٨.....	العجاء	١٤٩	الشرط
١٨٦.....	العُرف	٣٩٣	الشَّرِيعَة
١٩٧.....	العُسر	٢١٧	الشفعة
٣٧٧.....	العَصَبَة	٢٨٥	الشك
٤٠١.....	عطن الإبل	٤١٣	الشَّهْر
٥٠	العلة	٢١٠	الصاع
١٢٠.....	علم أصول الفقه	٢٢٦	الصبي
١٢٠.....	علم الفقه	١٩٠	الصِّفَة
٦١	علم الفلسفة	١١٥	الضابط
١١٤.....	علم القواعد الفقهية	٢١٨	الضرر
٦٩	علم الكلام	١٩٩	الضمان
٦١	علم المنطق	٢٧٣	الطاعة
١٥٩.....	العَمَل	٧٢.....	الطحال
٣٦٧.....	العَنْبِر	٤٠.....	الظاهر
٤١١.....	العَوْرَة	٣٩.....	الظاهرة

٢٢٥.....	المال	٢٣٠.....	الغرامة
٤١.....	المتصل	٢٣٠.....	الغُرَّة
٣١٠.....	المُخَصَّر	٣٦٢.....	الغصب
٤١.....	المرسل	١٦٨.....	الفرض
١٧١.....	المزج	٤٠٩.....	الفسوق
٣٧١.....	المصالح	١٠٨.....	الفقه
٣٦٦.....	المعادن	٦١.....	الفيلسوف
٧٥.....	المعتزلة	١٠٦.....	القاعدة
٢٧٣.....	المعصية	١٨٣.....	القِرَان
٤٢.....	المعضل	٣٢١.....	القُرعة
٢٢٥.....	الملامة	١٧٠.....	القضاء
٤١.....	المنقطع	٢٢٤.....	القَلَم
١٩١.....	المِئِل	٣٧٢.....	القناطر
٧٢.....	النَّزق	٢٢٣.....	القَوَد
١٥٠.....	النسخ	٤٩.....	القياس
٢٤٣.....	النسيان	١١٧.....	الكلية الفقهية
١٢٤.....	النظرية	٣٦٩.....	الكنز
١٦٨.....	النفل	٢٥٧.....	الكهر
٢٥٨.....	نكاح التحليل	٢٠٥.....	اللازم
٢٥٨.....	نكاح الشغار	٢٤٢.....	اللغة
٢٥٨.....	نكاح المتعة	٣٧٤.....	اللقطة

٣٧٧..... ولاء العتاقة	٢٢٦..... النوم
٢٠٢..... الوَنِيم	٣٤٩..... النيابة
٣٦٩..... الياقوت	١٦٠..... النية
٢٨٤..... اليقين	٣٧٢..... الوديسة



فهرس القبائل والبلدان والدول

٢٦	الزاهرة	٣١	إشبيلية
٣٠	شاطبة	٢١	الأندلس
٦٥	غرناطة	٣١	بادية كُبلة
٢١	فارس	٢٤	البربر
٢٥٥	قبا	٢٧	بلنسية
٢١	قرطبة	٣٣٥	التنعم
٣٠	القيروان	٢٩	حصن القصر
٢٤	المرية	٢٩	الدولة الأموية
٧٧	منت ليشم	٢٢	الدولة العامرية
٣٠	ميورقة	٢٢	رَبْص منية المغيرة



فهرس الأشجار

٤٦	ألم تر أنّي ظاهرِيٌّ وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل * * * *
٧١	أنا الشمسُ في جوِّ العلوم منيرةٌ ولو أنني من جانب الشرقِ طالعٌ ولكنَّ عيبي أنّ مطلعِي الغربُ لجددٌ على ما ضاعَ من ذكرِي النهبُ * * * *
٣٠٨	سافر تجد عوَضًا عمّن تفارقه وانصب فإنّ لذيد العيش في النّصب * * * *
٦٧	فإن تحرقوا القرطاسَ لا تحرقوا الذي يسيرٌ معي حيثُ استقلتُ ركائبي تضمّنهُ القرطاسُ بل هو في صدري وينزل إن أنزلُ ويُدفنُ في قبري * * * *
١٣٣	فاحرص على فهمك للقواعد فترتقي في العلم خيرَ مرتقى جامعة المسائل الشّوارد وتقتني سُبُل الذي قد وُفقا * * * *
٧١	لي خلتان أذاقني الأسي جُرعا وفاء صدقٍ فما فارقتُ ذامقةً ونعصا عيشتي واستهلكا جلدي وِعِزّةٌ لا يحلُّ الضيم ساحتها فزال حزني عليه آخرَ الأبد صرامّةٌ فيه بالأموال والولد * * * *
٥٧	مُنائي من الدنيا علوم أثبتها دعاء إلى القرآن والسنن التي وأشرها في كل باد وحاضر تناسى رجال ذكرها في المحاضر * * * *

فهرس القواعد الفقهية المدروسة

- الأخذ بالزيادة أفضل..... ٣٣٤
- الإغماء والجنون لا يُبطلان ما تقدمهما من عمل ٢٣٨
- التحري يجوز فيما جازت فيه الضرورة ٣٣٨
- التعويض من الشرائع باطل إلا أن يوجهه قرآن أو سنة ٣٠٧
- التفريق بين الفرض والنافلة لا يصح إلاّ بدليل ٢٩٩
- الحرج والعُسْر مرفوعان..... ١٩٧
- حديث النفس معفو عنه..... ٢٦٠
- حقوق الله مقدمة على حقوق الناس ٣٢٧
- ذِكْر شريعة مع ذِكْر أخرى لا يوجب أن لا تصح إحداهما إلاّ بالأخرى ٣٩٣
- سَفَر الطاعة والمعصية سواء في الأخذ بالرخص ٢٧٢
- غير الفرض لا يُجزئ عن الفرض..... ٣٨٣
- فرائض الأموال واجبة في ذمّة المرء لا في عين المال ٣٧٩
- الفرض أولى من التطوّع..... ٣١٧
- الكلام بالمباح مباح إلا حيث مَنع منه النص..... ٢٩٦
- كلّ حق ثبت بحكم الله ورسوله ﷺ فلا يسقط إلا بنص ٢١٢
- كلّ طاعة ما زجتها معصية فهي كلها معصية ٤٠٧
- كلّ عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمل المرء عن غيره وجب عليه ٣٤٩
- كلّ عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية..... ١٩٠
- كلّ ما لا ربّ له فهو لمن وجده ٣٦٥

- كُلُّ ما لا نصَّ في تحريمه فهو مباح ٢٩٠
- كُلُّ مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو إجماع ٣٥٩
- كُلُّ مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ٣٧١
- كُلُّ مولود فهو مسلم ٣١٢
- لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو الحَوْلُ إلا بشهور العرب والحَوْلُ العربي ٤١٣
- لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينها وقت ١٨٤
- لا تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغير والمضايقة ٣٢١
- لا تلزم الشريعة إلا من بلغته ٢٥٣
- لا عمَل إلا بنية ١٥٩
- لا يجزئ أداء كل مأمور به إلا من مخاطب بنية أدائه ما أمر به ٢٣٥
- لا يجزئ عمَل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به ٣٩٧
- لا يجزئ عمَل واحد عن عمليْن أو عن أكثر ١٧٦
- لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال ٣٨٧
- لا يجل عقاب من لم يُحدِّث من أجل من أحدث ٣٥٤
- لا فرَّق في الحُكْم بين قليل الشيء وكثيره ٣٠٣
- ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة ٢٤٤
- ليس للإنسان إلا ما سعى ٣٤٤
- ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه ٢١٨
- المسارعة إلى الفرض فرض ٤١٩
- المعصية لا تجزئ عن الطاعة ٤٠٤
- المفترط في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حرج عليه ٢٦٥

- ٢٤٢.....المكْرَه والناسي والمخطيء لاشيء عليهم
- ٢٧٩.....من فعَل ما أمر به فقد أدى ما عليه
- ١٧٠.....من مزَج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها لم يخلص لله تعالى
- ١٩٣.....من نوى إبطال ما هو فيه من الأعمال فله بطلانه
- ٢٠٤.....يسْقَط عن المرء ما عجز عنه، ويلزمه ما استطاع
- ٢٨٤.....اليقين لا يرتفع بالظن



فهرس الكليات الفقهية المدروسة

- كَلِّ حَقِّ ثَبِتَ بِحَكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِنَصِّ ٢١٢
- كَلِّ طَاعَةٍ مَازَجَتْهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ كُلُّهَا مَعْصِيَةٌ ٤٠٧
- كَلِّ عَمَلٍ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٣٤٩
- كَلِّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ لَكِنْ أَمْرٌ فِيهِ بِأَعْمَالٍ مَوْصُوفَةٌ فَهِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ١٩٠
- كَلِّ مَا لَا رَبَّ لَهُ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ ٣٦٥
- كَلِّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مَبَاحٌ ٢٩٠
- كَلِّ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ٣٥٩
- كَلِّ مَالٍ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَهُوَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ٣٧١
- كَلِّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ ٣١٢



فهرس القواعد الفقهية التي يُظنّ انفرد الإمام ابن حزم بها

- الإغماء والجنون لا يُبطلان ما تقدّمهما من عمل ٢٣٨
- التعويض من الشرائع باطل إلا أن يوجه نصّ ٣٠٧
- التفريق بين الفرض والنافلة لا يصح إلاً بدليل ٢٩٩
- ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يُوجب أن لا تصح إحداهما إلاً بالأخرى ٣٩٣
- الكلام بالمباح مباح إلاً حيث منع النص ٢٩٦
- كلّ طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية ٤٠٧
- كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره وجب عليه ذلك ٣٤٩
- كل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية ١٩٠
- لا تجزئ النية في الأعمال إلاً قبل الابتداء متصله به لا يحول بينهما وقت ١٨٤
- لا فرق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره ٣٠٣
- لا يُجزئ أداء كل عمل مأمور به إلاً من مخاطب بنية أدائه ما أمر به ٢٣٥
- لا يُجزئ عمل واحد عن عمليّن أو عن أكثر ١٧٦
- لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال ٣٨٧
- المسارعة إلى الفرض فرض ٤١٩
- المعصية لا تجزئ عن الطاعة ٤٠٤
- من نوى إبطال ما هو فيه من الأعمال فله بطلانه ١٩٣

فهرس الضوابط الفقهية الوارطة في البحث

- ١١٨..... جنس النساء في الحضانة مُقدم على جنس الرجال
- ١٣٠..... كل جماع درى فيه الحدّ، ففيه الصداق كاملاً
- ١١٨..... لا وضوء يجب لازماً إلاّ لصلاة
- ١١٨..... الميتات كلّها نجسة إلاّ في مسائل



فهرس القواعد الأصولية الواردة في البحث

- الأمر يقتضي الوجوب..... ١٢٣
- العام يبقى على عمومه إلى أن يرد المخصص..... ١٢٣ ، ٣٨٩
- فرض الأوامر البدار إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع..... ٤٢٢
- النهي يفيد التحريم..... ١٢٣



فهرس المطاخر والمراجع

- ١- أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صدّيق حسن خان القنوجي، ت١٣٠٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، د. عبد الكريم خليفة. دار العربية للطباعة والنشر - بيروت، مكتبة الأقصى - عمان.
- ٣- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، د. عبدالحليم عويس. دار الاعتصام - القاهرة.
- ٤- ابن حزم الأندلسي ورسالة في المفاضلة بين الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.
- ٥- ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، د. مجيد خلف منشد. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للإمام محمد أبي زهرة، ت١٣٩٤هـ. دار الفكر العربي - القاهرة. مطبعة المدني - القاهرة، طبع سنة ١٩٩٧ م.
- ٧- ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، د / محمود علي حماية. دار المعارف - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣ م.
- ٩- ابن حزم وموقفه من الإلهيات، د / أحمد بن ناصر الحمد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٠- ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف مصطفى. المجمع الثقافي - أبو ظبي، طبع سنة ١٤٢١هـ.

- ١١- ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف: د. ناصر بن مسفر الزهراني. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٢- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ، و ابنه عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ. تصحيح وتعليق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ. تقديم ومراجعة: عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد. مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٤- الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، ت ٦٤٣ هـ. دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٥- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبدالله بن سعيد، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، ت ٧٧٦ هـ. حققه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبدالله عنان. الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١٦- أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ. تحقيق وتعليق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري. رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٧- أحكام الحرم المكي الشريف، عبدالعزيز بن محمد الحويطان. مطابع الحميضي - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ١٨- أحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ. جمع: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تقديم وتعليق: قاسم الشاعبي الرفاعي. دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى.

- ١٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، طبع سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٠- أحكام القرآن، علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، ت ٥٠٤هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. مراجعة وتخرىج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ت ٦٣١هـ. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصمعي - الرياض. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصميري، ت ٤٣٦هـ. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، لجمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي، ت ٦٤٦هـ. عني بتصحيحه: السيد محمد أمين الخانجي. طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.
- ٢٧- الأخلاق والسير، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق: إيفارياض. مراجعة وتقديم وتعليق: عبد الحق التركماني. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

- ٢٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتبة الإسلامية - بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣١- الأزمنة والأمكنة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، ت ٤٢١هـ. طبع سنة ١٣٨٨هـ.
- ٣٢- الأزمنة والأنواء، لأبي إسحاق إبراهيم المعروف بابن الأجدابي، ت ٩٥٠هـ. تحقيق: د. عزت حسن. وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق، طبع سنة ١٩٦٤م.
- ٣٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ. توثيق وتخريج وترقيم وتصنيف د / عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبه للطباعة دمشق، بيروت، دار الوعي حلب - القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٤- الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، ت ٨٧١هـ، تحقيق: د / سعود بن مسعد بن مساعد الشبيتي. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

- ٣٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠ هـ. اعتنى بتصحيحها: عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٧- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٨- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد، المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦ هـ، تحقيق ودراسة: د. احمد محمد العنقري. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٣٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٤٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ. تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٤١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، ت ٤٢٢ هـ. تخريج وتقديم: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٤٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض. تقديم وتقريض: د / محمد عبدالمنعم، د / عبدالفتاح أبو سنه، د / جمعة النجار. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

- ٤٣- الأصل، المعروف بالمبسوط، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ. تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الإفغاني. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٤٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، ت ٤٩٠هـ. تحقيق: د. رفيق العجم. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٥- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ت ١٣٩٤هـ. دار الفكر العربي.
- ٤٦- أصول الفقه لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ. تحقيق وتعليق: د / فهد محمد السدحان. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- أصول الكرخي، عبيدالله بن الحسين الكرخي، ت ٣٤٠هـ. مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، ت ٤٣٠هـ، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني. دار ابن زيدون - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٤٨- إعانة الطالبين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجنكي الشنقيطي. دار الفكر العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٥٠- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، دراسة وتحقيق: د / محمد بن زين العابدين رستم، تقديم: د / زين العابدين بن محمد بلاويح. دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

- ٥١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ. دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٥٣- الإفصاح في فقه اللغة، عبدالفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى. مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٥٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧ هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، ت ٩٦٨ هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. طبعة خاصة بدار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٥٦- الإكليل في استنباط التنزيل، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ. دراسة وتحقيق: د. عامر علي العرابي. دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٥٧- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير علي بن هبة الله ابن ماكولا، ت ٤٧٥ هـ. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣ م.
- ٥٨- الآلة والأداة وما يتبعها من الملابس والمرافق والهئات، معروف الرصافي. تحقيق وتعليق: عبدالحميد الرشودي.

- ٥٩- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. تدقيق وتخرىج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء للطباعة - المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦٠- الإمام ابن حزم الظاهري، إمام أهل الأندلس، لمحمد بن عبدالله أبي صعيليك. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٦١- الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم. المكتبة الإسلامية - القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦٢- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.
- ٦٣- الأمنية في إدراك النية، أحمد بن إدريس القراني، ت ٦٨٤هـ. تصحيح وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٦٤- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٦٥- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبي حنيفة النعمان، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، ت ٤٦٣هـ. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٦٦- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت ٥٦٢هـ. تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي. مكتبة المؤيد - الرياض، طبع دار الجنان - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٦٧- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق: د / أحمد الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

- ٦٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ. دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرباني. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.
- ٦٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ. ضبط وتخرىج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ٧١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧٢- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. عني بتصحيحه والتعليق عليه: الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، توثيق وتحقيق وتخرىج: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٧٤- البداية والنهاية، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ. تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي. تحقيق وتعليق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

- ٧٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. وضع حواشيه: خليل المنصور. منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧٦- البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحفي، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٧٧- برنامج المجاري، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي ت ٨٦٢هـ. تحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.
- ٧٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالمملك بن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨هـ. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٧٩- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد يحيى بن أحمد بن عميرة الضبّي ت ٥٩٩هـ، دار الكتاب العربي، طبع سنة ١٩٦٧م.
- ٨٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ.
- ٨١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: محمد المصري. منشورات مركز المخطوطات والتراث - الكويت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٨٢- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبدالرحمن ابن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.

- ٨٣- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، ت ٨٧٩هـ. تحقيق وتقديم: محمد خير رمضان. دار الكلم دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٨٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ. دراسة وتحقيق: علي شبري. دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- ٨٥- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب صديق حسن خان القوجي ت ١٣٠٧هـ. تصحيح وتعليق: د / عبدالحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢هـ.
- ٨٦- تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي المغربي، ت ٨٠٨هـ. مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ.
- ٨٧- تاريخ الأدب العربي، د. عمر فروخ. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤م.
- ٨٨- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان. ترجمة: محمد عوني عبد الرؤوف، عمر صابر عبد الجليل، سعيد حسن بحري. الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبع سنة ١٩٩٣م.
- ٨٩- تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٩٠- تاريخ خليفة خياط العصفري، ت ٢٤٠هـ. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩١- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن ابن الشيخ حسن الجبرتي، ت ١٢٣٦هـ تقريباً. دار الفارس للطباعة والنشر - بيروت.

- ٩٢- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن
الفرضي، ت ٤٠٣هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٩٣- تاريخ الفقه الإسلامي، د / عمر سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح - الكويت،
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٩٤- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبي العينين بدران. دار
النهضة العربية - بيروت.
- ٩٥- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضائلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز
بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف
بابن عساكر، ت ٥٧١هـ. دراسة وتحقيق: محب الدين أبي يوسف عمر بن غرامة
العمروي. دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.
- ٩٦- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد
أبي زهرة، ت ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي، طبع سنة ١٩٨٩ م.
- ٩٧- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، ت ٤٣٠هـ. تحقيق
وتصحيح: مصطفى القباني. دار ابن زيدون - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية
- القاهرة.
- ٩٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٠هـ،
دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست.
- ٩٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، عوض بن محمد
القرني، أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد - الرياض. طبع سنة ١٤٢١هـ.
- ١٠٠- تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.
تحقيق وتعليق: عبدالغني الدقر. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٨هـ.

- ١٠١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، ت ١٣٥٣هـ. اعتنى به: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالوجود. دار إحياء التراث العربى - بيروت، مؤسسة التاريخ العربى. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٢ - التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية، د / صالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى، ت ٦٥٦هـ. تحقيق وتعليق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٤ - التداخل بين الأحكام فى الفقه الإسلامى، خالد سعد الخشلان. دار إشبيلىا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ - التداخل وأثره فى الأحكام الشرعية، د/ محمد خالد عبدالعزيز. دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٠٦ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ت ٧٤٨هـ. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٦هـ.
- ١٠٧ - ترتيب اللآلى فى سلك الأمالى، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، كان حياً عام ١٠٦١هـ. دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. تقديم كل من: عبدالله بن عبدالعزيز العقل، أحمد بن محمد العنقرى، على بن أحمد الندوى. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٠٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى أبى الفضل ابن موسى اليحصبى، ت ٥٤٤هـ. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

- ١٠٩- التشرع الجنائي الإسلامي مُقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ. تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١١١- التعريفات الفقهية، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ.
- ١١٢- تفسير ابن عباس رضي الله عنه، (ت ٦٨ هـ)، المسمى: صحيفة علي بن أبي طلحة، (ت ١٤٢ هـ) عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم. تحقيق وتخريج: راشد عبدالمنعم الرجال. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
- ١١٣- تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت ٤٨٨ هـ. دراسة وتحقيق: د / زبيدة محمد سعيد، تقديم: د / شعبان محمد مرسي. منشورات مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٤- تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢ هـ. تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦ هـ.
- ١١٥- تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤ هـ. الناشر كندة للإعلام والنشر، جدة، الطبعة الأولى.
- ١١٦- التفسير الكبير، أو (مفاتيح الغيب)، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، ت ٦٠٦ هـ. إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ هـ.

- ١١٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم بن أحمد بن جزي الكلبى
الغرناطى، ت ٧٤١هـ. تحقيق ودراسة: د/ محمد المختار بن محمد الأمين
الشنىطى. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١١٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ت
٧٩٥هـ. ضبط وتعليق وتوثيق: أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن
عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١١٩- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن على الطورى القادري،
ت ١١٣٨هـ، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم. دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٢٠- التكملة لوفيات النقلة، زكى الدين أبى محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى،
ت ٦٥٦هـ. تحقيق وتعليق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة
الثانية، سنة ١٤٠١هـ.
- ١٢١- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير، للحافظ ابن حجر
العسقلانى، ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتنسيق وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليمانى.
دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٢- التلخيص لوجه التلخيص، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت
٤٥٦هـ. تحقيق وتعليق وتقديم: عبد الحق التركمانى. مركز البحوث الإسلامىة،
دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١٢٣- التمهيد فى أصول الفقه، لمحموظ أحمد الحسن أبى الخطاب الكلوزانى، ت
٥١٠هـ. تحقيق: د/ مفيد محمد أبى عمشه، د/ محمد على إبراهيم. مركز البحث
العلمى وإحياء التراث العلمى. دار المدنى - جده. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٤- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد
ابن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ. تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد العلوى، محمد عبدالكبير

- البكري. توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٢٥ - التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٢٦ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٧ - تهذيب سنن أبي داود، للإمام محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ت ٦٥٦هـ، ومعلم السنن لأبي سليمان الخطابي، ت ٣٨٨هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ. تحقيق وضبط وتعليق: د / بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٥هـ.
- ١٢٩ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ. تحقيق: عبدالسلام هارون. الدار المصرية للترجمة والتأليف - مصر.
- ١٣٠ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ت ٩٣٩هـ. دراسة وتحقيق: د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٣١ - التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، محمد عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ. تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

- ١٣٢ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني، ت ٩٧٢هـ. طبع بمطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، طبع سنة ١٣٥٠هـ.
- ١٣٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لأبي عبدالله عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، ت ١٣٧٦هـ. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ١٣٤ - تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٣٥ - الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. طبع سنة ١٣٩٣هـ. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٣٦ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٤٢٤هـ.
- ١٣٧ - جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٣٨ - جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، ت ٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، الطبعة التاسعة، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١٣٩ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.

- ١٤٠ - جذوة الأندلس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، ت ٤٨٨هـ. دار المصرية للتأليف والترجمة، طبع سنة ١٩٩٦ م.
- ١٤١ - الجماهر في معرفة الجواهر، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني، توفي في عشر الثلاثين وأربعمئة هـ. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٢ - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٨هـ.
- ١٤٣ - جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ. تحقيق وتقديم: د. رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٤٤ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن محمد أبي الوفاء القرشي، ت ٧٧٥هـ. تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٤٥ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ت ١٢٥٢هـ. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن، عامر حسين. تصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٤٦ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع، عبدالرحمن بن جار الله، ت ١١٩٨ م. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥٦ هـ.
- ١٤٧ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت ١١٠١ هـ. ضبط وإخراج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

- ١٤٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٤٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت ١٣٩٨هـ. الطبعة السابعة، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٥٠ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ. ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٥١ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ. ضبط وتصحيح وتخريج: محمد عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٥٢ - حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، ت ١٢٥٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٥٣ - الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مطرجي. دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- ١٥٤ - حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، طبع سنة ١٤١٨هـ.
- ١٥٥ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ. تحقيق وتقديم: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٥٦ - الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، ت ٤٠٦هـ. تقديم وتعليق: محمد السليبياني. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

- ١٥٧- الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت ٤٧٤هـ. تحقيق: نزيه حماد. دار الأفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٥٨- الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته، كتبه، لمحمد لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة ١٤١١هـ.
- ١٥٩- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية ميدانية، رسالة دكتوراه، للدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.
- ١٦٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. دار البخاري - بريدة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٦١- حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. حسن ابن محمد بودي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية، طبع سنة ٢٠٠٤ م.
- ١٦٢- الحلة السّيراء، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن الأبار، ت ٦٥٨هـ. تحقيق: حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣ م.
- ١٦٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبّي، ت ١١١١هـ. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ١٦٤- خلاصة البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ١٦٥- دائرة المعارف الإسلامية ، إصدار مجموعة من المستشرقين في العالم. تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية. إعداد وتحرير بالعربية: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، د عبد الحميد يونس. القاهرة، سنة ١٩٦٩ م.

- ١٦٦ - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، د. الطاهر أحمد مكى. مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٦٧ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دار الجيل.
- ١٦٩ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ. إعداد: رضوان مختار غريبه. دار المجتمع للنشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٧٠ - دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي ابن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٧١ - الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ١٧٢ - دول الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: حسن إسماعيل مروة، تقديم: محمود الأرنؤوط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- ١٧٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي إبراهيم بن علي، المعروف بابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ. دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٧٤ - ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. صححه وقدم له: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

- ١٧٥ - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. تحقيق: محمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧٦ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت ٥٤٢هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس، طبع سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٧٧ - ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ. الدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٧٨ - الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، المعروف بابن رجب، ت ٧٩٥هـ. دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٩ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، ت ٧٤٣هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣ م.
- ١٨٠ - رسائل ابن حزم، تحقيق: د. إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١ م.
- ١٨١ - رسالة الحدود، سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، ت ٧٩٣هـ. تحقيق: شريف أبي العلا العدوي. مطبوع مع كتاب: النظر في إحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن ابن القطان الحميري. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ١٨٢ - رسالة في القواعد الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. تحقيق وتعليق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

- ١٨٣ - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. اعتناء: نادر بن سعيد التعمري. مراجعة وتقديم: مشهور حسن آل سليمان، سليم بن عيد الهلالي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨٤ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د / يعقوب عبدالوهاب الباسين. طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - العراق.
- ١٨٥ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، د. صالح بن عبد الله ابن حميد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٨٦ - الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، للإمام ابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. دراسة وتحقيق: بسام علي سلامه العموش. منشورات دار ابن تيمية - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ١٨٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ. دار الجيل - بيروت.
- ١٨٨ - الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: إحسان عباس. مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.
- ١٨٩ - الروض الندي شرح كفاية المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن عبدالله ابن أحمد البعلي، ت ١١٨٩هـ. المطبعة السلفية ومكتباتها.
- ١٩٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار عالم الكتب - الرياض، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١٩١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ. تقديم وتحقيق

- وتعليق: عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ.
- ١٩٢ - زاد المستقنع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت ٩٦٠هـ. دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٩٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٢٧٠هـ. دراسة وتحقيق: د عبد المنعم طوعي بشناقى. دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٩٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، ت ١١٨٢هـ. تصحيح وتعليق وتخريج: فواز أحمد زمري، إبراهيم محمد الجمل. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.
- ١٩٥ - سلاسل الذهب، للإمام بدرالدين الزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي. تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد، الشيخ عطية محمد سالم. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١٩٦ - سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٩٧ - سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٩٨ - سنن البيهقي (السنن الكبرى)، لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ. دار الفكر.
- ١٩٩ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ. أشرف على التعليق والطبع: عزت عبيد الدعاس. نشر مكتبة دار الدعوة - حمص، المطبعة الوطنية بحمص، طبع سنة ١٣٧٥هـ.

- ٢٠٠ - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قره. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٠١ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، ت ٢٢٧هـ. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٢ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٣ - سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٢٠٤ - سير أعلام النبلاء، لإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق وتخرىج وتعليق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٠٥ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمى، ت ٦٦٠هـ. تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، طبع سنة ١٩٩١م.
- ٢٠٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ت ١٣٦٠هـ. دار الفكر.
- ٢٠٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن العماد، ت ١٠٨٩هـ. تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، بإشراف وتخرىج أحاديث: عبد القادر الأرنؤوط. دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

- ٢١٦- شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل. اعتناء وتخريج: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، و أيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٢١٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت ١٣٥٧هـ. تقديم: مصطفى أحمد الزرقا، عبدالفتاح أبي غده. تنسيق ومراجعة وتصحيح: د. عبدالستار أبي غده. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢١٨- الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت ٦٨٢هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح بن محمد الحلو. مطبوع مع المقنع لابن قدامة، ت ٦٢٠هـ، والإنصاف للمرداوي، ت ٨٨٥هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض، طبع سنة ١٤١٩هـ.
- ٢١٩- شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان - الرياض، طبع سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٢٠- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني. دار البخاري - القصيم، طبع سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٢١- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، ت ١٣٣٨هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٠٥هـ، العدد: ٥٤٠.
- ٢٢٢- شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. تحقيق: د. محمد مظفر بقا. دار المدني للطباعة والنشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٣- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٦هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

- ٢٢٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٢٦- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٢٧- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، ت ٩٩٥هـ. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.
- ٢٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٢٩- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ت ١٢١٤هـ. دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٠- الصحاح، المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي في حدود ٤٠٠هـ. تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، بإشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

- ٢٣٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ. ضبط وترقيم وشرح وتخريج: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - دمشق، بيروت، اليامة للطباعة والنشر - دمشق، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٣٣- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٣٤- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٣٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ. دار ابن حزم - بيروت، دار الصميعي - الرياض. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٣٦- صفوة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ. تحقيق وتعليق: محمود خوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي. دار الوعي للنشر - حلب، مطبعة الأصيل بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ.
- ٢٣٧- صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري. عني بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها: لافي بروفنصال. مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة، طبع سنة ١٩٣٧م.
- ٢٣٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، ت ٥٧٨هـ. تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار. مكتبة الخانجي - القاهرة. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٣٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ. دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ٢٤٠- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٤١- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. تعليق وفهرسة: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٢٤٢- طبقات الأمم، للقاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي، ت ٤٦٢هـ. عني به: الأب لوبس شيخو البسوعي. المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت، طبع سنة ١٩١٢م.
- ٢٤٣- طبقات الأولياء، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٤٤- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٤٥- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت ٥٢٦هـ. دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٦- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، ت ١٠٠٥هـ. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والطباعة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين بن قاضي شهبة، ت ٨٥١هـ. تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: د. عبدالله أنيس الطباع. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

- ٢٥٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. تقديم ومراجعة وتعليق: بهيج غزّاوي. دار إحياء العلوم - بيروت.
- ٢٥٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت ٥٣٧هـ. ضبط وتعليق وتخرّيج: خالد عبدالرحمن العك. دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٥٨- طوق الحمامة في الألفة والألاف، علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. اعتنى بطبعه: د. محمد أمين فرشوخ. دار الفكر العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ٢٥٩- ظهر الإسلام، أحمد أمين. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٢م.
- ٢٦٠- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت ٤٥٨هـ. تحقيق وتعليق وتخرّيج: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٦١- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم، المعروف بابن الفرضي، ت ١١٨٩هـ، طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز.
- ٢٦٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي، ت ٨٣٢هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٣- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق وتعليق: أيمن نصر الأزهرى، و سيّد مهنّي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٦٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسّام، ت ١٤٢٣هـ. دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

- ٢٦٥- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ. تحقيق وشرح: نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٦- عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب، ت ٧٦٩هـ. تحقيق: عبدالمجيد محمد رياض. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٦٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٩- العين، لإبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. وزارة الثقافة والإعلام - العراق، دار الرشيد للنشر، طبع سنة ١٩٨٠م.
- ٢٧٠- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت ١٠٠٤هـ. تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح أبي سليمان. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٢٧١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد بن ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٧٢- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، ت ٨٣٣هـ. عني بنشره: براجستراسر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

- ٢٧٣- غريب الحديث، لأبي القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٤- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت ٢٨٥هـ. تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، للسيد أحمد ابن محمد الحموي، ت ١٠٩٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب. نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.
- ٢٧٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. الناشر محفوظ العلي - بيروت.
- ٢٧٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية - بيروت، الناشر محمد أمين وشركاه. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٧٩- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، محمود حمزة الحسيني، ت ١٣٠٥هـ. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٠- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٨١- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية

- والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، علي جمعه محمد. دار السلام - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٨٢- الفروق بين الأمراض، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، ت ٣١٣هـ. تحقيق: د. سليمان قطاية. معهد التراث العلمي العربي - جامعة حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٨٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. وضع حواشيه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٨٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي. دار الفكر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٨٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت ١٣٧٦هـ. تحرير وتعليق: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة، طبع سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٨٦- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبدالحی عبدالكبير الكتاني، ت ١٣٣٣هـ. اعتناء: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٨٧- فهرست ما رواه عن شيوخه، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأشبيلي، ت ٥٥٧هـ. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٨٨- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ت ١٤٢٠هـ. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض. الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٨هـ.

- ٢٨٩- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين عيسى الفاداني المكي، ت ١٤١٠هـ. اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٩٠- الفوائد الشنشورية في شرح المنصومة الرحبية، عبدالله بن محمد الشنشوري، ت ٩٩٩هـ. تحقيق: محمد سليمان عبدالعزيز آل بسام. دار عالم الفوائد للنشر - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٩١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، ت ١٢٢٥هـ. إعداد وتنقيح وتصحيح وتخريج: مكتبة التحقيق الإداري بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٩٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي الأزهرى، ت ١١٢٦هـ. ضبط وتصحيح وتخريج: عبدالوارث محمد علي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٩٣- القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد - الرياض، طبع سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٩٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي حبيب. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٩هـ.

- ٢٩٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت ٤٨٩هـ. تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي. مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٩٨- القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، ت ٧٥٨هـ. تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٢٩٩- القواعد، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، ت ٨٢٩هـ. دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٠٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسام البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح.
- ٣٠١- القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد)، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود: علي محمد معوض. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٠٢- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الصدق - كراتشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٣- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، د. محمد الروكي. دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٠٤- القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، د. محمد بكر إسماعيل. دار المنار، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٠٥- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد بن حمود الوائلي. مطابع الرحاب - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

- ٣٠٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان. دار بلنسية للنشر- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٧- القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، د. يعقوب عبدالوهاب الباسين. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٨- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د. علي أحمد الندوي. تقديم: مصطفى الزرقا. دار القلم دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٠٩- القواعد الكبرى، الموسوم ب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعه ضميرية. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٣١٠- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان. مطابع الحميضي - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣١١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير. دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان، الأردن. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣١٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط. مكتبة البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣١٣- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي: الطهارة والصلاة، د. ناصر ابن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٦هـ.
- ٣١٤- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصري، ت ٦٣٦هـ، استخرجها وقدم لها: علي أحمد الندوي. مطبعة المدني المؤسسة السعودية - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

- ٣٢٣- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي بن علي بن محمد التهانوي، ت بعد ١١٥٨هـ. وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت ٥٣٨هـ. تحقيق وتعليق: عبدالرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد. دار عالم الكتب - الرياض، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٣٢٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله، الشهير بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن علي، ت ٩٣٩هـ. ضبط وتخريج: محمد محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ٣٣٠- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ. المكتبة العلمية.

- ٣٣١- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت ١٠٩٤هـ. قابله ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٣٢- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٣٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، ت ١٠٦١هـ. تحقيق وتعليق: د. جبرائيل سليمان جبور. دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م.
- ٣٣٤- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ. مكتبة المثنى - بغداد.
- ٣٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت ٧١١هـ. اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٣٦- لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تحقيق وتعليق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بإشراف: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٣٧- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي، طبع سنة ١٣٩٣هـ.
- ٣٣٨- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ. دار المعرفة - بيروت، طبع سنة ١٤١٤هـ.

- ٣٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن الشيخ محمد بن سلمان، المعروف بداماد أفندي السمرقندي، ت ١٠٧٨هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة ١٣١٩هـ.
- ٣٤٠- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت ٣٩٥هـ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٤١- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي، طبع سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي. طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٣٤٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي، ت ٧٦١هـ. تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٤٤- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ. تحقيق: د. طه جابر فياض. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٤٥- المحلّي شرح المجلّي، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد الرحمن الجزري، محمد منير الدمشقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٦- المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري،

- ت ٦١٦هـ. اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المجلس العلمي، توزيع مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٤٧- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عبّاد، ت ٣٨٥هـ. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٤٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت بعد سنة ٦٦٦هـ إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان، طبع سنة ١٩٨٦م.
- ٣٤٩- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت ٤٢٨هـ. تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٥٠- مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت ٢٦٤هـ. وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٥١- المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط. دار الفكر للطباعة والنشر - عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.
- ٣٥٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقاء. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٥٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة عشرة، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٥٤- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التتوخي، عن عبدالرحمن بن القاسم، ت ١٩١هـ، عن الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ. طبع بمطبعة السعادة، بجوار محافظة القاهرة، طبع سنة ١٣٢٣هـ.

- ٣٥٥- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ. مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، دار العلوم والحكم - دمشق. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٥٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. بعناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٥٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي الياضي اليمني، ت ٧٦٨هـ. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن داود السجستاني. تقديم وتعريف: محمد رشيد رضا. الناشر: محمد أمين دمج - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٥٩- المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، توفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري. تحقيق: د. محمد جابر عبد العال. مراجعة: محمد شفيق غربال. دار القلم - الجمهورية العربية المتحدة، طبع سنة ١٣٨١هـ.
- ٣٦٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٣٦١- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. تخريج: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. تصحيح: نجوى ضو. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٦٢- المستطرف في كل فن مستظرف، لمحمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، ت ٨٥٠هـ. شرح وتحقيق: د. مفيد محمد قميحة. دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٦٣- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت ٦١٦هـ. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٦٤- المسوودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، ت ٦٥٢هـ، عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، ت ٦٨٢هـ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جمع: أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي، ت ٧٤٥هـ. تحقيق: د أحمد إبراهيم الذروي. دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٥- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ. تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٦٦- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ. حُقق وعُلق عليه وأضيف إليه، بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٣٦٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، لعبدالرزاق السنهوري المصري، ت ١٩٧١ م. تنقيح وتصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث الإسلامي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت ٧٧٠هـ. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٦٩- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

- ٣٧٠- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت ٢٣٥هـ. توثيق وتعليق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٧١- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي، ت ٧٠٩هـ. المكتب الإسلامي، طبع سنة ١٤٠١هـ.
- ٣٧٢- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس، لأبي نصر الفتح بن محمد ابن عبيدالله القيسي الأشبيلي، ت ٥٢٩هـ. دراسة وتحقيق: محمد علي شوابكة. دار عمّان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٣- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. فرج علي الفقيه حسين. دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٣٧٤- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الدبّاغ، ت ٦٩٦هـ. أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم عيسى بن ناجي التنوخي، ت ٧٣٩هـ. تحقيق: مجموعة من العلماء. المكتبة العتيقة - تونس.
- ٣٧٥- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ت ٤٣٦هـ. تهذيب وتحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع: محمد بكر، حسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، طبع سنة، ١٣٨٤هـ.
- ٣٧٦- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبدالواحد بن علي المراكشي، ت ٦٤٧هـ. تحقيق: محمد سعيد العريان. أشرف على إصداره: محمد توفيق عويضة. لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة.
- ٣٧٧- معجم الأحجار النفيسة، محمد بن إبراهيم بن ساعد السنجاري، المعروف بابن الاكفاني، ت ٧٤٩هـ. تحقيق: الأب أفستاس الكرمل. تبويب: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، طبع سنة ١٩٩١م.

- ٣٧٨- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، ت ٦٢٦هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
- ٣٧٩- معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ت ٦٢٦هـ. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٣٨٠- معجم فقه المحلّي، محمد المنتصر الكتاني. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٨١- معجم لغة الفقهاء، وضعه: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٨٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ت ١٤٠٨هـ. أعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣٨٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، ت ٤٨٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨٤- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٨٥- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.

- ٣٨٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، ت ٣٩٥ هـ. وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨٧- المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ. تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٨٨- المعجم الوسيط، قام بإخراجه كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - استانبول، تركيا، طبع سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٣٨٩- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد ابن محمد الجواليقي، ت ٥٤٠ هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. طُبع بالأوفست - طهران، سنة ١٩٦٦ م.
- ٣٩٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. تحقيق وتعليق: بشّار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٩١- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المعروف بابن النجار الفتوحى، ت ٩٧٢ هـ. تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٩٢- المغرب في حُلّى المغرب، علي بن موسى بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت ٦٨٥ هـ. وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

- ٣٩٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ. شركة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، طبع سنة ١٣٧٧هـ.
- ٣٩٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ. ضبطه وراجعته: محمد خليل عيتاني. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٩٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي. مطبعة السعادة، طبع سنة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٧- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت ٨٠٨هـ. اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي. دار الأرقم ابن أبي الأرقم - بيروت.
- ٣٩٨- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح، ت ٨٨٤هـ. تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٣٩٩- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح بن محمد الحلو. مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ت ٦٨٢هـ، والإنصاف للمرداوي، ت ٨٨٥هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض. طبع سنة ١٤١٩هـ.
- ٤٠٠- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام ابن حزم، لخصه: محيي الدين محمد بن علي الطائي الظاهري، المعروف بابن عربي، ت ٦٣٨هـ. تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.

- ٤٠١ - المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ. تحقيق وتقديم: د. سهيل زكار. دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٠٢ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد ابن عبدالعزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ. مطبوع مع شرحه لمنصور بن يونس البهوتى، ت ١٠٥١هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٤٠٣ - منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١هـ. تحقيق وتعليق: أبي عبدالرحمن محمد عطية. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٤٠٤ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. مراجعة: عبدالستار أبي غدة. طباعة شركة دار الكويت للصحافة "الأنباء" المطابع التجارية. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤٠٥ - المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٦ - منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، النظم والشرح: لمحمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- ٤٠٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ. مطبوع مع شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. بتحقيق وتعليق: د. عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٠٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تحقيق وتعليق، د. محمد الزحيلي. دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، طبع سنة ١٤١٢هـ. شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

- ٤٠٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ. ضبط وتعليق وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٤١٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٤١١ - المواهب السنية على نظم الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، عبدالله سليمان الجرهمي الشافعي، ت ١٢٠١هـ. تحقيق: رمزي محمد ديشوم. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤١٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي جيب. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ.
- ٤١٣ - الموسوعة العربية العالمية، إعداد لجنة من المتخصصين. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.
- ٤١٤ - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. مطابع دار الصفاة، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- ٤١٥ - موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤١٦ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. على بن أحمد الندوي. تقرظ: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل. دار عالم المعرفة، طبع سنة ١٤١٩هـ.

- ٤١٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إعداد: مجموعة من العلماء في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف: د. مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - الرياض. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤١٨- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد ابن أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ. تحقيق: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي. مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٤١٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجامي. دار المعرفة - بيروت.
- ٤٢٠- النبد في أصول الفقه الظاهري، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حلاق. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٤٢١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزي بردي الاتابكي، ت ٨٧٤هـ. وزارة الثقافة القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.
- ٤٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ. مطبوعات المجلس العلمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق.
- ٤٢٣- نظرية التعميد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي. تقديم: د. فاروق حمادة. دار الصفاء - الجزائر، دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٤٢٤- نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

- ٤٢٥ - نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٢٦ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ. المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٢٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. تقریظ: عبدالفتاح أبوسنه. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٢٨ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت ١٠٤١هـ. شرح وضبط وتعليق: د. يوسف علي طویل، د. مريم قاسم طویل. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٢٩ - النكت على ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تحقيق ودراسة: د. ربيع هادي عمير. دار الراجية - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٣٠ - نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ. تحقيق: أحمد زكي بك. مكتبة الثقافة الدينية - مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٣١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

- ٤٣٣ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، ت ٦٩٤ هـ.
تحقيق: د. سعد غريز السلمي. معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة
أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٨ هـ.
- ٤٣٤ - نوابغ الفكر الإسلامي، أنور الجندي. دار الرائد العربي - بيروت، طبع سنة
١٩٧٩ م.
- ٤٣٥ - نيل الابتهاج بتطريز الدياج، لأحمد بابا التنبكتي، ت ١٠٣٦ هـ. إشراف
وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهراقة. منشورات كلية الدعوة الإسلامية -
طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٤٣٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي
الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ. تقديم وتعريف د. وهبة الزحيلي، دار الخير للطباعة
والنشر - دمشق، بيروت، دار الصمعي للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، سنة
١٤١٨ هـ.
- ٤٣٧ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ت
١٤٢٣ هـ. اشرف على مراجعته وطباعته: بسام بن عبدالله البسام. دار الميمان -
الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٤٣٨ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ.
تصحيح: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى،
سنة ١٤١٦ هـ.
- ٤٣٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ت
١٣٣٩ هـ. مؤسسة التاريخ العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها
البهية، استانبول ١٩٥١ م، إعادة طبعه بالأوفست. دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

- ٤٤٠ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ت ٥١٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٤١ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ. دار النشر فرانزشتايز بقيسبادن.
- ٤٤٢ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.
- ٤٤٣ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٤٤٤ - الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري، ت ٧٣٢هـ. تقریظ: ساحة الشيخ: عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ. تقديم: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس. دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية - مكة المكرمة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٤٤٥ - الوصول إلى قواعد الأصول، أو بديع النظام، محمد بن عبدالله بن أحمد التمرثاشي، ت بعد ١٠٠٧هـ. تحقيق: محمد شريف مصطفى. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ. تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى به مكتب التحقيق، دار النفائس - الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٤٧ - ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، لأبي عمر محمد بن عبدالواحد البغدادي، المعروف بـ غلام تغلب، ت ٣٤٥هـ. تحقيق وتقديم: د. محمد يعقوب التركستاني. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

- ٤٤٨ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبدالمك الشعالبي النيسابوري،
ت ٤٢٩هـ. شرح وتحقيق: د. مفيد محمد قميحه، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٩ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي، ت
١٠٣١هـ. دراسة وتحقيق: د. المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض،
الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.



- ٩٢ المطلب الثالث: قيمة (المحلّي) العلمية، وثناء العلماء عليه
- ٩٦ المطلب الرابع: الدرّاسات التي خدّمت كتاب (المحلّي)
- ١٠٤ المبحث الثالث: دراسة موجزة للقواعد الفقهية
- ١٠٦ المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً
- ١١٥ المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ...
- ١٢٠ المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ...
- ١٢٤ المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ...
- ١٢٧ المطلب الخامس: استمداد القاعدة الفقهية
- ١٣٢ المطلب السادس: أهميّة القواعد الفقهية
- ١٣٦ المطلب السابع: حجّية القاعدة الفقهية
- ١٣٩ المبحث الرابع: منهج ابن حزم في القواعد الفقهية
- ١٤٣ المطلب الأول: الاستمداد
- ١٤٦ المطلب الثاني: الصياغة
- ١٤٩ المطلب الثالث: التّقد لبعض القواعد الفقهية
- ١٥٧ الفصل الثاني: القواعد الفقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد ..
- ١٥٨ المبحث الأول: قواعد في القصد والنية
- ١٥٩ القاعدة الأولى: لا عمَل إلاّ بنية
- ١٧٠ القاعدة الثانية: مَنْ مَزَجَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي أَمْرُهَا نِيَّةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ
- ١٧٦ القاعدة الثالثة: لا يُجْزئُ عَمَلٌ وَاحِدٌ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرِ
- القاعدة الرابعة: لا تُجْزئُ النِّيَّةُ فِي الْأَعْمَالِ إِلَّا قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ مُتَّصِلَةً بِهِ لَا يَحُولُ
- ١٨٤ بينهما وَقْتُ
- القاعدة الخامسة: كلّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لَكِنْ أَمْرٌ فِيهِ بِأَعْمَالٍ مَوْصُوفَةٌ فَهُوَ لَا
- ١٩٠ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

- ١٩٣ القاعدة السادسة: مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَهُ بُطْلَانُهُ ...
- ١٩٦ **المبحث الثاني: قواعد في سهولة الشريعة ويسرها**
- ١٩٧ القاعدة الأولى: الحَرَجُ والعُسْرُ مرفوعان.....
- ٢٠٤ القاعدة الثانية: يَسْقُطُ عَنِ الْمَرْءِ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَيَلْزِمُهُ مَا اسْتَطَاعَ.....
- ٢١٢ القاعدة الثالثة: كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِنَصٍّ .
- ٢١٨ القاعدة الرابعة: مَا اضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ
- القاعدة الخامسة: لَيْسَ فِي سَقُوطِ الْقَلَمِ سَقُوطُ حَقُوقِ الْأَمْوَالِ، إِنَّمَا فِيهِ سَقُوطُ الملامة، وفرائض الأبدان
- ٢٢٤ القاعدة السادسة: لَا يُجْزَى أَدَاءُ كُلِّ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مِنْ مُخَاطَبِ بِنِيَّةِ أَدَائِهِ مَا أُمِرَ بِهِ
- ٢٣٥ القاعدة السابعة: الإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ لَا يُبْطِلَانِ مَا تَقَدَّمَهُمَا مِنْ عَمَلٍ ...
- ٢٣٨ القاعدة الثامنة: الْمَكْرَهُ وَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِمْ.....
- ٢٤٢ القاعدة التاسعة: لَا تَلْزِمُ الشَّرِيعَةُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ
- ٢٥٣ القاعدة العاشرة: حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوءٌ عَنْهُ
- ٢٦٠ القاعدة الحادية عشرة: الْمَفْرُطُ فِي التَّطَوُّعِ تَارِكٌ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ
- ٢٦٥ القاعدة الثانية عشرة: سَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ سِوَاءٍ فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ ..
- ٢٧٢ القاعدة الثالثة عشرة: مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ
- ٢٧٩ **المبحث الثالث: قواعد في بقاء ما كان على ما كان**
- ٢٨٣ القاعدة الأولى: اليقين لا يرتفع بالظنّ
- ٢٨٤ القاعدة الثانية: كُلُّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ
- ٢٩٠ القاعدة الثالثة: الكلام بالمُبَاحِ مُبَاحٌ إِلَّا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ
- ٢٩٦ القاعدة الرابعة: التفریق بين الفرض والنَّافِلَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ
- ٢٩٩

- ٣٠٣ القاعدة الخامسة: لا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ قَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ
- ٣٠٧ القاعدة السادسة: التَّعْوِيضُ مِنَ الشَّرَائِعِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ قَرَأْنٌ أَوْ سُنَّةٌ..
- ٣١٢ القاعدة السابعة: كُلُّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ
- ٣١٦ **المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالترجيح**
- ٣١٧ القاعدة الأولى: الفَرْضُ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ
- القاعدة الثانية: لا تكون القُرْعَةُ إِلَّا فِيمَا لَا يَسَعُ الْجَمِيعَ فَيَقَعُ فِيهِ التَّغَايِرُ
والمضايقة
- ٣٢١
- ٣٢٧ القاعدة الثالثة: حقوق الله مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقُوقِ النَّاسِ
- ٣٣٤ القاعدة الرابعة: الْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَفْضَلُ
- ٣٣٨ القاعدة الخامسة: التَّحَرِّيُّ يَجُوزُ فِيمَا جَازَتْ فِيهِ الضَّرُورَةُ
- ٣٤٣ **المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بإقامة العدل**
- ٣٤٤ القاعدة الأولى: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
- القاعدة الثانية: كُلُّ عَمَلٍ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ
- ٣٤٩
- ٣٥٤ القاعدة الثالثة: لَا يَحِلُّ عِقَابُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ
- ٣٥٨ **المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالأموال**
- القاعدة الأولى: كُلُّ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ أَوْ
إِجْمَاعٌ
- ٣٥٩
- ٣٦٥ القاعدة الثانية: كُلُّ مَالٍ لِرَبِّ لَهُ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ
- ٣٧١ القاعدة الثالثة: كُلُّ مَالٍ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَهُوَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ...
- ٣٧٩ القاعدة الرابعة: فَرَائِضُ الْأَمْوَالِ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ الْمَرْءِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ ...
- ٣٨٢ **المبحث السابع: القواعد ذات الموضوعات المختلفة**
- ٣٨٣ القاعدة الأولى: غَيْرُ الْفَرْضِ لَا يُجْزَى عَنِ الْفَرْضِ

- ٣٨٧ القاعدة الثانية: لا يجوز تَنكيس شيء من الأعمال
- القاعدة الثالثة: ذُكر شريعة مع ذكر أخرى لا يُوجب أن لا تصح إحداهما إلاّ
٣٩٣ بالأخرى
- القاعدة الرابعة: لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما
٣٩٧ أمر به
- ٤٠٤ القاعدة الخامسة: المعصية لا تُجزئ عن الطاعة
- ٤٠٧ القاعدة السادسة: كلُّ طاعة ما زجتها معصية فهي كلها معصية
- القاعدة السابعة: لا تجب شريعة مؤقتة بالشُّهور أو الحَوْل إلاّ بشُّهور العرب والحَوْل
٤١٣ العربي
- ٤١٩ القاعدة الثامنة: المُسارعة إلى الفرض فرضٌ
- ٤٢٦ **خاتمة البحث**
- ٤٢٩ **الفهرس**
- ٤٣٠ فهرس الآيات القرآنية
- ٤٤٠ فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٤٣ فهرس آثار الصحابة والتابعين
- ٤٤٤ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٤٥٠ فهرس المصطلحات والغريب
- ٤٥٥ فهرس القبائل والبلدان والدُّول
- ٤٥٦ فهرس الأشعار
- ٤٥٧ فهرس القواعد الفقهية المدروسة
- ٤٦٠ فهرس الكليات الفقهية المدروسة
- ٤٦١ فهرس القواعد الفقهية التي يُظنّ انفراد الإمام ابن حزم بها ...
- ٤٦٢ فهرس الضوابط الفقهية الواردة في البحث

- ٤٦٣ فهرس القواعد الأصولية الواردة في البحث
- ٤٦٤ فهرس المصادر والمراجع
- ٥٢٠ فهرس الموضوعات

